

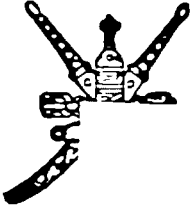


سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

فواكه البستان

تأليف
الشيخ سالم بن خميس بن عمر العبري

١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م



سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

فؤادكم البستان

تأليف

الشيخ سالم بن خميس بن عمر العبري

١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَبِهِ نَسْتَعِينُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَصَرَ صَرَصَرَ اصْرَارَ حَدْسٍ حَرِيدٍ بِأَحْكَامِ حِكْمَةٍ حَكَمَتْهُ ، وَصَلَّبَ صَلَصلَ أَسْرَارَ أَصْفِيائِهِ إِلَى فَوَاكِهِ نِعْمَةٍ نِعْمَتِهِ ، وَأَمْطَرَ رِيَّاحِينَ أَرْوَاحِ أَوْلِيَائِهِ بِسَبَبِ تَهْتَانِ رَحْمَتِهِ ، وَابْتَرَلِيَتْ عُيُونِ أَعْدَائِهِ بِصَمْنَصَامِ نِعْمَتِهِ ، حَتَّى أَنْشَأَ صَيَّبَ الصَّوَابِ بِسَمَاءِ ضَمَائِرِهِمْ ، وَأَيَّدَ لَأَلْيَاءَ الْحُكْمِ بِأَصْدَافِ سَرَائِرِهِمْ ، حَتَّى سَقَاهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ الْإِبَانَةَ وَالتَّصْدِيقَ ، وَجَبَّاهُمْ بِحَبَاءِ الْحَذَاقَةِ وَالتَّحْقِيقِ ، وَعَقَدَ بِطَرَفِ أَلْسِنَتِهِمْ عَقْدَةَ الْبِرَاعَةِ وَالتَّلْفِيقِ ، وَمَدَدَ سَعْيَ سَعْيِهِمْ بِأَحْوَالِ التَّسْهِيلِ وَالتَّوْفِيقِ .

أَحْمَدُهُ عَلَى مَا سَهَّلَ لَنَا أَوْطَارَ الْمَطَايِبِ ، وَحَسَمَ عَنْ قُدُودِ دِينِنَا غَبَاءَ الْمَغَايِبِ ، وَاشْكُرُهُ لِمَنْ تَسَلَّلَ بِصَدْرِهِ سَلْسَالُ تَسْبِيحِهِ ، وَتَهَلَّلَ بِوَجْهِهِ سَنَا إِيمَانِهِ وَتَضَحَّيْهِ .

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً تَجْلِبُ بِعَزِيمَتِهَا رُوحَانِيَةَ الْفَلَاحِ ، وَتَجْلِبُ مِنْ تَرَائِبِ نَجَاحِهَا زَلَالُ الصَّلَاحِ ، وَتَغْلُقُ بُنْيَانُ بِنَايِهَا أَبْوَابَ الْمَهَالِكِ ، وَتَغْلِقُ بِيَمَانِي يُمْنَهَا سَدَّ أَفْضَلِ الْمَسَالِكِ .

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَرْسَلَهُ بِلَأَلْيَاءِ الْآيَةِ وَمِفَاتِيحِ الْفُوزِ وَسَنَا سَنَائِهِ ، فَهَدَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ بِسَاطِ انْبِسَاطِ الرَّاشِدِينَ ، وَيَسِرُ شُرُوطَ قَطِيعَةِ الْجَاحِدِينَ ، وَطِيبَ أَجَاحِ الْلَاحِينَ وَعَنْتَ نَجَاحَ الْمُلْجِينَ ، وَصَدَعَ صِرَاطَ الْمَصْرِينَ وَفَتَحَ مُقْلَ الْمُقْرِينَ . فَتَشَلَّشَلْ شَهِدَ شَوَاهِدَ الشَّهَادَةِ بِأَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ . وَتَسَلَّلَ بِسَلْسَلَةِ سَوَامِهِ حَسَدَ الْمُجْرِمِينَ وَتَتَلَتَّلَ بِطَلَاسِمِ ظَمْسِهِ نَفُوسَ صِدِّ الشَّاكِرِينَ . وَتَبَلَّلَ فِي تَحْيِيرِ بُلْبُلٍ وَبَالِهِ بِلَابِلُ الْكَافِرِينَ ، وَتَشَعَّشَعَ بِجَمِيعِ الْمَشَاهِدِ مِشْمَاعَ الْمُتَشَاهِدِينَ . وَتَشَعَّشَعَ بِجَمِيعِ الْمَقَاصِدِ شَهَابُ الْمُتَشَبِّهِينَ .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الْمَهْلِكِينَ وَأَصْفِيَائِهِ الْمُسَبِّحِينَ ، مَا نَصَبْتَ خَيْمُ الْإِخْلَاصِ بِجُبُوحَةِ الْحَيَاةِ وَانْصَبْتَ سَحَابَ الْحَيَاةِ فِي تَعَاصُفِ صَبَا الصَّبِيِّ .

أما بعد : فقد وجدت هذه الجوابات مقدسة من كل عيب ، ومبرأة من كل ريب
قد صيغت من سبائك آثار المسلمين ، وأسأغ منظر اديب وواعظ سدم خطيب قد آلفه
من رضع بخاتم لسانه فصّ الفصاحة والبراعة ، وناظر عيون قلبه ببلور البلاغة ، ذلك الفقيه
العالم الرضى الوالى سالم بن خميس عمر العبرى رحمه الله ، وكان تصنيفه فى جوابات عن
الأشياخ المتأخرين رحمه الله ورضيهم ورضى عنهم أمين .

الباب الأول : فيه مسائل فى الأحكام : فى الأفلاج ومايجوز فى خدمتها ومالايجوز وفى
الأحداث فيها ومايجوز من ذلك ومالايجوز .

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ يَسْرِيَا كَرِيمٌ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

مسألة فى جواب الشيخ الفقيه العالم النبیه سعيد بن بشير بن محمد الصبحى التروى إلى الشيخ الثقه إسماعيل بن احمد بن مانع الأسماعیلى الأبروی رحمهما الله تعالى .

وماتقول سيدى فى فلج تقعد منه خبورة لاصلاحه وفضل شىء من الدراهم من قعادة هذه الخبورة ، أيجوز أن يشتري من هذه الدراهم شىء من الأصول ، ولتكون الغلة لإصلاح هذا الفلج إذا نظر أرباب هذا الفلج صلاحاً هل له أن يأخذ نصيبه أم لا يجوز ذلك ؟ أرايت إذا اشتري أرباب هذا الفلج أصلاً من قعادة خبورته وأراد أحد من له سهم من هذا الفلج من غلة هذا المال المشتري من قعادة هذه الخبورة بقدر سهمه من هذا الفلج ؟ أيجوز لمن بيده غلة هذا المال ليسلم لكل من أراد سهمه أن يعطى كل من له حصة من هذا الفلج بقدر سهمه من الفلج إذا أراد سهمه من غلة هذا المال أم لا ؟ وهل يجبر إذا امتنع من بيده غلة هذا المال ليسلم لكل من أراد سهمه من هذه الغلة أم لا ، أفدنى طريق الحق يرحمك الله ؟

الجواب والله الموفق للصواب : مافضل من غلة هذه الخبورة انتظر به خدمة أخرى وهذا إذا جعلت لذلك ولا يشتري بها أصل يغل ولا غيره لأنها لم تجعل يشتري بها أصل ، وفى ذلك تبديل للوصية أو الوقف ، ولا تقسم بين أرباب الفلج ، ولا يحكم بذلك ، وإنما هي تنفذ على السنة المدركة إن لم يعرف كيف أصلها والله أعلم .

مسألة : ومن جوابه إليه وفيمن آمن دراهم لفلج وأقيم لهذا الفلج وكيل وأراد وكيله الدراهم من عند هذا الأمين التى للفلج فأبى الأمين أن يسلمها الوكيل ، معناه : أنه لا يثق به ، أو أنه يعرفه أنه غير أمين ، ويخاف الضمان من قبل الفلج ورفع أمرها إلى الحاكم ، أيجوز للحاكم أن يجبر هذا الأمين ليسلم الدراهم التى عنده للفلج لهذا الوكيل إذا كان هذا الحاكم لا يعرف خيانة هذا الوكيل ولا امانته أيسعه جبره عند الله أم لا أو لمن أمنه إياها ؟ وهل يبرأ إذا سلمها لمن ذكرت بجبر من الحاكم أم لا ؟ .

الجواب : إذا كان الوكيل أقامه الحاكم أو جماعة المسلمين فحكمه الأمانة ، لأنهم لا يُقيمون إلا ثقةً أميناً ، وإن سلم الأمين أمانته على هذا الوصف بحكم أو بغير حكم برىء منها إن شاء الله ، وأما غير ذلك فلا أقول فيه شيئاً إلا أن يكون الوكيل ثقةً والله أعلم .

قلت له : وإذا جاز للحاكم جبر هذا الأمين ليسلم الأمانة التي عنده للفلج لوكيله ، وكان هذا الأمين قد صحت عنده خيانة وكيل هذا الفلج ، أو أن قلبه يخالجه الشك في هذا الوكيل أنه إذا سلم إليه هذه الأمانة التي عنده لهذا الفلج لم ينفذها في مصالح هذا الفلج ، هل يضمن هذا الأمين إذا سلم هذه الأمانة التي عنده للفلج لهذا الوكيل أم لا ؟ .

قال : إذا علم الأمين بخيانة الوكيل لم يسلمها إليه وله أن يسلمها إلى ثقة غيره وإن حكم عليه الحاكم بتسليمها إليه برىء الأمين .

مسألة : ومنه وإذا تخلّى أرباب الفلج نخلة لمصلحة على حساب الماء بقدر حصته ، وناب المسجد شيء من النخلة فأبى وكيل المسجد أن يسلم ما ينوب المسجد ، فوصل إلينا وكيل المسجد ووكيل الفلج ، فادعى وكيل الفلج أنه يريد من وكيل المسجد ليسلم إليه من مال المسجد ما ينوب ماء المسجد من النخلة للفلج ، أيجوز لى أن أجبره ليسلم من مال المسجد ما ينوب ماء المسجد من النخلة لوكيل هذا الفلج ؟ أم كيف ذلك ؟ عرفنى رحمك الله ؟ .

الجواب : إذا وقعت هذه النخلة على الوجه الذى يلزم أهل الفلج الأذى جاز لك جبره وغير ذلك فلا أقول فيه شيئاً والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا صح عند وكيل المسجد خيانة من وكيل الفلج ، وسلم إليه من مال المسجد ما نأب من النخلة للفلج بجبر من حاكم ، إذ ليس الحاكم يعرف خيانة وكيل هذا الفلج ، أيجوز ضامنا لما سلمه من مال المسجد لوكيل هذا الفلج ؟ أم كيف ذلك ؟ عرفنى سيدى رحمك الله ؟ .

الجواب : إذا جبره الحاكم على التسليم فلا مخرج له من حكمه ، والحكم سيفت ماض ، ولا ضمان عليه ، أعنى الوكيل والله أعلم .

مسألة : ومنه له : وماتقول سيدى فى أهل فلج جرت بينهم وبين أناس خصومة ، وأرادوا أن يسيروا فى محاکمتهم ، أو يسألون عما يجوز لهم من الخدمة فيه ، أو يسيروا إلى

الإمام رحمه الله لِيَبْعَثَ إِلَيْهِمْ حَاكِمًا لِيَنْظُرَ لَهُمْ فَلَجْهَهم وَيَصِفَ لَهُم مَا يَجُوزُ لَهُم مِنَ الْخِدْمَةِ فِيهِ ، وَأَرَادُوا مِنْ وَكِيلٍ هَذَا الْفَلَجِ لِيَدْفَعَ لَهُمْ مِنْ مَالِ هَذَا الْفَلَجِ زَادًا وَكَرَاءً وَإِطْعَامَ دَوَابِّهِمْ ، وَالْفَلَجِ فِيهِ لِأَيَّامٍ وَلَأَغْيَابٍ وَلِمَسَاجِدَ ، أَيْجُوزُ لِهَذَا الْوَكِيلِ أَنْ يَعْطِيَهُمْ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ أَلِلْحَاكِمِ أَنْ يُنْهِيَ أَمْ يَسَعُهُ السَّكُوتُ عَنْهُ ؟ أَرَأَيْتَ إِذَا نَهَا عَنْ فَعْلِهِ هَذَا وَلَمْ يَنْهَ أَيْجُوزُ حَبْسَهُ أَمْ لَا ؟ عَرَفْنِي رَحِمَكَ اللَّهُ .

الجواب : واللهُ الْمُوفِيُّ لِلصَّوَابِ : لَا يَجُوزُ لَوَكِيلِ الْفَلَجِ أَنْ يَسَلِّمَ شَيْئًا مِنْ مَالِ الْفَلَجِ لَزَادٍ مِنْ أَرَادَ الْحَاكِمَةُ لَهُ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَمْوَالُ جُعِلَتْ لِذَلِكَ ، وَعَلَى الْوَالِي أَنْ يَمْنَعَ الْوَكِيلَ مِنْ إِنْفَازِ مَالِ الْفَلَجِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَهَ فَعَلَى الْحَاكِمِ عَزْلُهُ ، وَلَهُ حَبْسُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ فِي أَنْاسٍ أَرَادُوا زِيَادَةَ لِفَلَجِهِمْ ، مِثْلَ قَطْعِ الصِّفَا الْمَانِعِ الْمَاءَ أَوْ كَنْسٍ ، أَوْ زِيَادَةَ شَيْءٍ مِنَ الثِّقَابِ ، وَنَجَلُوا لَهُ نَجْلَةً عَلَى جَمِيعٍ مِنْ لَهُ حَقَّةٌ مِنْ هَذَا الْفَلَجِ مِنْ حَاضِرٍ وَغَائِبٍ وَبَالِغٍ وَيَتِيمٍ وَمَسْجِدٍ عَلَى حِسَابِ الْأَثَرِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ سَلَّمَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَمْتَنَعَ عَنِ التَّسْلِيمِ ، وَالْمَمْتَنِعُ يَحْتَجُّ أَنْ وَكِيلَ هَذَا الْفَلَجِ غَيْرُ أَمِينٍ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَثِقْ بِهِ لِيَسَلِّمَ لَهُ مَا يَتَوَبُّهُ لِهَذَا الْفَلَجِ ، أَلَهُ حُجَّةٌ فِي قَوْلِهِ هَذَا أَمْ لَا حُجَّةَ لَهُ إِلَيَّ أَنْ تَصِيحَ خِيَانَتُهُ هَذَا الْوَكِيلَ عِنْدَ الْحَاكِمِ بِشَاهِدَتَيْنِ عَدْلٍ ، وَتَكُونَ الشُّهُودُ عَلَى الْمَمْتَنِعِينَ عَنِ التَّسْلِيمِ الْمُحْتَجِّينَ بِخِيَانَةِ وَكِيلِ هَذَا الْفَلَجِ لَثَلَا يَسَلِّمُوا مَا يَتَوَبُّهُمْ لِهَذَا الْفَلَجِ ؟ أَمْ الْحَاكِمُ يَسْأَلُ عَنْ هَذَا الْوَكِيلِ وَعَنْ خِيَانَتِهِ ؟ أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَذَا الْحَاكِمُ أَحَدًا يَطْمَئِنُّ بِهِ قَلْبُهُ لِيُخْبِرَهُ بِخِيَانَةِ هَذَا الْوَكِيلِ ؟ أَمْ كَيْفَ تَرَى ؟ أَيْجُوزُ لِهَذَا الْحَاكِمِ أَنْ يَجْبُرَ الْمَمْتَنِعَ عَنِ التَّسْلِيمِ لِهَذَا الْوَكِيلِ مِمَّا نَالَهُ مِنَ النَّخْلَةِ لِهَذَا الْفَلَجِ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْخِدْمَةُ لِهَذَا الْفَلَجِ يَرْجُو مِنْهَا صَلَاحًا وَزِيَادَةً مَاءً ؟ أَمْ لَا يَجُوزُ لَهُ جَبْرُ الْمَمْتَنِعِ عَنِ التَّسْلِيمِ لِهَذَا الْوَكِيلِ ؟ وَكَذَلِكَ وَكِيلُ الْمَسْجِدِ ؟ أَيْجُوزُ لَهُ أَنْ يَسَلِّمَ مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ مِمَّا يَتَوَبُّ مَاءَ الْمَسْجِدِ مِنَ النَّخْلَةِ لِهَذَا الْوَكِيلِ ؟ وَكَذَلِكَ وَكِلَاءُ الْمَسْجِدِ ، أَيْجُوزُ لَهُ أَنْ يَسَلِّمَ الْأَيَّامَ وَالْأَغْيَابَ أَمْ لَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يُسَلِّمُوا لِذَلِكَ ، وَلَا يُجْبَرُونَ إِذَا أَمْتَنَعُوا عَنِ التَّسْلِيمِ لِهَذَا الْوَكِيلِ لِلْفَلَجِ ؟ أَوْ كَيْفَ رَأَيْتَ فِي ذَلِكَ ؟ عَرَفْنِي وَجْهَ الْحَقِّ ، وَأَجْرَكَ عَلَى اللَّهِ .

الجواب : وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ : فَعَلَى مَا وَصَفْتَ أَيُّهَا الشَّيْخُ مِنْ مَعْنَى مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ خِدْمَةِ هَذَا الْفَلَجِ فَإِنْ كَانَ قَطَعَ الصِّفَا مِنَ الْفَلَجِ مِمَّا يَمْنَعُ مِنْهُ جَرَى الْمَاءِ ، وَتَبَيَّنَ ذَلِكَ أَنَّهُ صَلَاحٌ لِلْفَلَجِ فِي قِطْعِهِ ، فَقَدْ جَاءَ فِي آثَارِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ خِدْمَتُهُ عَلَى جَمِيعِ أَرْبَابِ

الفلج من بالغ و يتيم وغير ذلك ، فيجبرون على خدمته ، وأما قطع الصفا بما يكون غير مانع لجرى ماء الفلج ، وإنما هوز يادة جدت في هذا الفلج ، فإذا اجتمع أرباب الفلج ورأوا أن ذلك صلاح للفلج ، وانفقوا برضاهم من غير جبر ولا إكراه لمن كره ؟ فذلك جائز ، وخاصة : إذا بان لهم زيادة الماء من تلك الخدمة فجائز تسليم ذلك من مال الأيتام وغيرهم إذا صح أن ذلك صلاح للفلج ، وإن لم يبين لهم الصلاح ولا زيادة الماء فلا يجوز التسليم من أموال من ذلك ، ولا الجبر لمن أبى عن تسليم ما يثوبه من تلك الخدمة ، والمسلم من أقوال الأيتامى يكون ضامناً إذا لم يتبين لهم الصلاح في ذلك ، وأما الوكيل : فإذا كان مع القوام بأمور المسلمين ثقة أو أميناً فهو على ثقته وأمانته حتى يصح معهم خيانتة وهو على وكالته وحالته إلا أن يجتمع أرباب الفلج أو الحياة منهم ويؤكدوا من هو أقوى منه من في الثقة والأمانة والديارية : نظراً واجتهاداً على معنى الأصلح مع نظر القوام بأمور المسلمين فجائز لهم ذلك ، على معنى الصلاح والعدل ، لأمعنى الأهوية والتضادة والعناد في ذلك ، وإذا نظرت خيانة هذا الوكيل بطلت وكالته ، ولا يترك الفلج في يد خائن غير أمين ، وخاصة إذا كان الفلج فيه اليتيم والغائب والمسجد وغير من لا يملك أمره ، فلا يجوز إهماله وتركه في يد غير أمين ، وكذلك المساجد : فلا يجوز تركها في يد الخونة ، وأهل السيرة الباطلة من الفساق وأهل النفاق ، ولا يسع ترك ذلك في يد من ذكرنا طرفة عين عند القدرة لذلك .

جواب : من الشيخ القاضي ناصر بن سليم بن محمد بن مداد لهذه المسألة أيضا وبالله التوفيق .

إن هذا الإنسان هو مخصوص بعلمه في هذا الوكيل ، ويحكم على هذا بتسليم مآنبه من النخلة لصرف الحدث الواقع بطن الفلج للأجراء الذين يخدمون في الفلج ، ولا يعذر من التسليم على نصيبه كغيره من الشركاء الذين قد حكم عليهم مثله ، هذا إذا كان خدمة هذا الفلج مما يحكم بها الحاكم على أربابه جملة ، وأما الحاكم إذا لم يصح عنده خيانة هذا الوكيل فإنه يجوز له التفاضل له على ما تقدم من حسن الظن به في أمانيه حتى يتبين له عن شيء مما يخرج من حد الأمانة إلى الخيانة فإنه لا يجوز الحكم على الرعية بالتسليم على أنصبتهم بيد هذا الوكيل بعد صحة خيانتة عنده ، ومالم يصح الخيانة فحكمه الأمانة والله أعلم . تدبر شيخنا ما كتبه إليك ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي رحمه الله إلى الشيخ الثقة إسماعيل بن أحمد بن مانع الإسماعيلي رحمه الله في فلج بين شركاء كثير ، فأقاموا فيه

وكيلاً وفي الفلج خابورة تقعد ثم بعد جاء أحد من أرباب هذا الفلج ، وقال أنا ما أرضى بهذا الوكيل ، ولا أثق به ، ولا أرضى له ليقعد خابورة الفلج و يقبض دراهما ورفع أمرها إلى الحاكم ، فكيف الحكم بينهم ؟ أرايت إذا افترق أصحاب الفلج وتشاجروا ، فقال أحدهم ما أرضى بهذا الوكيل ، وقال الآخر نحن نرضى به ولا نريد غير ما يصنع الحاكم بينهم إذا اجتمع أصحاب هذا الفلج ، وفسخوا الوكيل ، وكانت قاعدة الخابورة في الذي فسخ فيها أو قبل القعادة بيوم أو يومين أو ثلاثة أيام وكانت أجرته بسهم من قاعدة هذه الخابورة مثل الخمس منها أو السدس أو السبع ؟ أيجوز لهم أن يعطوه سهمه منها أم لا يجوز ذلك ؟ عرفني طريق الحق مأجورا إن شاء الله .

الجواب والله الموفق للصواب : إن كان هذا الوكيل أقامه الإمام أو قاضيه أو واليه فهو لاء لا يقيمون إلا عدلاً ، وإن كان أقامه أهل الفلج فرضى به بعض وغير بعض فيعجبني للحاكم ينظر فيه وفي أمره ، فإن كان من العدول أثبتته الحاكم على ما كان عليه ، وإن لم يكن من العدول جبرهم الحاكم على إقامة عدل ، فإن لم يفعلوا أقام الحاكم لهم عدلاً في فلجهم ولو بأجر إذا لم يرض إلا بالأجر ، وأما حق الأول من الخبورة فليس له حق إذا لم يكمل الشروط ، وإن أكمل الشروط وكان من العدول ورضى به بجهة فله الأجرة لما مضى ، وللحاكم النظر فيه للمستقبل والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه عبد الله بن محمد بن بشير المدادي إلى الشيخ الثقة إسماعيل بن أحمد رحمه الله ، وماتقول سيدي في فلج مشترك بين قبائل وله أموال وقد وكلوا فيه وكيلاً على يدى حاكم من حكام المسلمين بقبض أمواله ومصالحه ، وأقام فيه سنين ثم بعد حضر أحد من أصحاب الفلج عند أحد من الحكام ، قالوا نحن ما نرضى بهذا الوكيل في أنصبتنا وأنصبته من تكون حاله حالنا ، وقد فسخناه من ذلك وأقمنا فلانا هذا وكيلاً لنا في قبض أنصبتنا ومصالحها . وفلان سار إلى الوكيل الأول ، وقال له أنا قد وكلني الفلانيون في أنصبتهم ، وأريد أن تقبضني أنصبتهم من الأمان التي عندك لهذا الفلج ، فأبى أن يقبضه ذلك أيجب الوكيل الأول إذا تحاكما في ذلك ليسلم للوكيل الثاني أنصبته أم لا ؟ كان ثقة أو غير ثقة ؟ أرايت إذا كان هؤلاء الفلانيون هم مقادمة من حاله حالهم ، وعندهم أيتام ومساكين ، ولهم أنصبته من هذا الفلج ؟ أيدخل هذا الوكيل في جميع الأنصبه أم يدخل إلا في نصيب من أدخله في الوكالة ؟ وإذا تشاجر أصحاب هذا الفلج وانقسموا فیرقتان فكل فرقة منهم لم ترض بوكيل أحدهما ، وما الحكم بينهما ؟ أفدني بطريق الحق يرخمك الله .

الجواب وبالله التوفيق : فعلى ما وصفت شيخنا من أمر هذا الوكيل فاعلم أنه إن كان هذا الوكيل الأول قد رضى به جباة الفلج من أرباب هذا الفلج ، أو أقامه لذلك أحد من حكام المسلمين أو ثقاتهم ، وتراضوا به ، ولم تبين منه فى أمانته خيانة ولا تضييع ولا تهمل ولا تعطيل ولا تقصير من غير عذر فيما وُكل فيه ، ثم قام من قام من أرباب هذا الفلج أو البعض منهم وطلب عزله ، ولم يقع منهم الاجتماع على عزله من الوكالة كما وقع الرضى به من قبل : فلا حجة لمن أراد عزله بغير حجة يبينونها ويوضحونها عند حاكم المسلمين من إقامة بينة عدل تشهد بخيانة هذا الوكيل وتضييعه لهذا الفلج ، أو يجتمع أرباب هذا الفلج على عزله ، وإقامة غيره أفضل منه ، وإلا : فلا يُعزل هذا الوكيل بطلب البعض من أرباب الفلج من غير حجة ، وربما لا تثبت وكالة وكيل على هذا ، ولا يستقيم الأمر على هذا ، وخاصة فى أمر الأفلاج ، وربما لا يتفق الجميع منهم إلا ما شاء الله والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى فلج محدث ، فادعاه أهله أسفل من نخيل فلج قديم ، وأسفل تلك النخيل أروض ليس منها بيان عمارات ، وفى النظر أنها موات فادعى أصحاب النخيل ، فقالوا إن هذه الأرض لنا من قبلها نسقيها من فلجنا هذا ، وادعى أصحاب الفلج المحدث : أن هذه الأرض موات ، والموات لمن أحياه فلم يجد المدعون شاهدين عدل يشهدان لهم بهذه الأرض ، فتكفى شهادة الشهرة بينها ؟ وهل لهم يمين فى هذا أم لا ؟ وما الحكم بينهم ؟ وكم ذراعا يفسح لهم هذه النخيل إذا تشاجروا فى ذلك أم لا يكون له حرام ؟ بين لى صواب ذلك .

الجواب : وبالله التوفيق : فإذا لم يبين فى هذا الموات شىء من علامات الأحياء الذى يثبت به الأحياء من سقى أو جلب أو يصح فى شىء من أسباب الملك لأحد من الناس ، أو يصح لهؤلاء المدعين أنه ملك لهم ، فإذا صح ذلك فلهم حجته ، ويمنع غيرهم من التعدي فيه بغير إذنهم ورضاهم ، وإن لم يصح شىء مما ذكرنا : فحكم الموات ، لمن أحياه ، وإن ادعوا فى ذلك الموات أنه لهم ولم يجدوا على دعواهم البينة ، وطلبوا اليمين من خصمائهم ، فلهم عليهم اليمين أنهم ما يعلمون لهؤلاء المدعين فى هذه الأرض ملكاً ولا حقاً بوجه من وجوه الملك والله أعلم . تدبر شيخنا جميع ما كتبت فى هذه المسائل ، وأعرضها على عامة المسلمين ، وخذ بما بان صوابه واتضح عدله ، ولا توفيق لنا وإياك إلا بالله .

مسألة : فى جواب الشيخ الثقة عمر بن سالم بن حسن بالغوم الأزكوى للشيخ إسماعيل رحمهما الله ؟ وماتقول شيخنا فيمن له أرض وأراد أناس ليحدثوا قلعاً وليحفظوه فى هذه الأرض بإذن أربابها فرضوا لهم ذلك وحفظوه فى تلك الأرض وأراد أصحابها ليفسلوا صرماً على وجهى الساقية ، لهم ذلك إذا لم يقع شرط فى ذلك أغنى إذا لم يشترط أصحاب الأرض ليفسلوا على الساقية أم لا ؟ عرفنى يرحمك الله .

جواب : وبالله التوفيق ، هداانا الله وإياك للصواب ، ووفقنا وإياك لموافقة السنة والكتاب ، وزحزحنا وإياك بمشيتته عن أليم العذاب ، فأرجوا أن المسئول ليس بأعلم من السائل لكن لعل المحدثون أرادوا تشريف الخادم ، زادك الله علماً وفهماً وورعاً وحلماً ، فالذى أقول به على سبيل المذاكرة لا على سبيل الفتيا وعلى معنى ماوصفت ، فإن كانت هذه الساقية جائزة محادثة للأرض ، وكانت هذه الأرض والساقية المحدثه فيها متسبين فى الحفظ والرفع ، كانت الساقية عميقة أو لم تكن ففي الحكم أن الساقية لأصحاب الأرض ، وإذا أراد أصحاب الأرض أن يفسلوا عليها صرماً أو غيره من الأشجار : فقد قيل فى ذلك باختلاف ، فقال من قال من المسلمين يفسح أصحاب الأرض عن ضرب الماء ممايلى الساقية ثلاثة أذرع ، وقال من قال : ذراعين ، وقال من قال : ذراعاً ، وقال من قال من المسلمين : يمنع فسلهم جرى الماء ، وقال من قال من المسلمين : بقدر ما لا يضر فسلهم بالساقية فى نظر العدول من أهل المعرفة بذلك وقال من قال من المسلمين : يتركون وجين الساقية ثم يفسلون فيما وراء ممايلى أرضهم ، وأكثر قول المسلمين والمعمول به : ما قال به الشيخ العالم العلامة أحمد بن ممداد رحمه الله أن الساقية التى هى غير جائزة هى كالساقية الجائزة فى الفسح والقطع ، وجائز لأصحاب هذه الأرض أن يفسحوا عن هذه الساقية ذراعاً ويفسلوا وراء ذلك نخلاً أو شجراً عظاماً أو غير عظام كالقرط والسدر والانباء وشبه ذلك وكلما دخل فى بطن هذه الساقية وأضر بماء أهل الفلج من خدد هذا الفسل المذكور أو اغصانه فعلى من فسله أن يصرفه عنهم إذا طلبوا منه ذلك وقال من قال من المسلمين : أن على الفاسل أن يصرف ما أضر بماء أهل الفلج ولو لم يطلبوا إليه ذلك وفى الفسح عن الساقية التى هى غير جائزة قولان : قول يفسح عنها ذراعاً كالساقية الجائزة ، وقول يفسح عنها ثلاثة أذرع ، وقول يفسل حيث شاء فى وجين الساقية ما لم يمنع فسله جرى الماء ، والذى أعمل عليه أنه يفسح عن هذه الساقية التى هى غير جائزة ذراعاً من جريم الساقية ، ولا فرق عندنا فى الساقية الجائزة وغير الجائزة والله أعلم ، فهذا ما وجدته وحفظته فى آثار المسلمين من جواب الشيخ أحمد بن ممداد بن حمد الله ، والله أعلم بالصواب .

وأما إذا كانت الساقية خافضة والأرض مرتفعة ، أو الساقية مرتفعة والأرض خافضة ، فإذا أَرَادَ أصحابُ الأرضِ الفسلَ على هذه الساقية ، فليفسحوا عن جريمِ الساقية ثلاثة أذرع ، لأنهم لم يستحقوا عن جريمِ الساقية في هذا الحالِ قواطعِ الفسلِ ، إلا أن تكونَ محادثةً للأرضِ واللهُ أعلم . هكذا وجدته وحفظته من آثارِ المسلمين من جوابِ القاضي ناصريِّ سليمانَ بنِ محمد بنِ مِداد ، رحمه الله والله أعلم وبه التوفيق ، فأنظر شيخنا في جميع ما كتبه لك هنا وجه مابان لك صوابه ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب .

مسألة : ومن جواب الصبيِّ رحمه الله في رجلٍ ادعى على وكيلٍ فلج بكذا كذا شاحنة فضة من قبل خدمةٍ فلج أجره عليها وأنكر دغواه فلم يجد المدعى بينة ، أتكون له يمينٌ أم لا ، عرفني رحمك الله ؟

الجواب : وبالله التوفيق : فتعمَّ له عليه اليمينُ بالله أنه ما يعلم أن عليه كذا وكذا شاحنة فضة من قبل ما يدعى أنه استأجره في خدمةِ الفلجِ الفلاني هي باقيةٌ له إلى الآن ، وإن ردَّ عليه اليمينَ حلفَ هذا المدعى أن فلانا هذا استأجرني بكذا وكذا في خدمةِ الفلجِ الفلاني ، وقد خدمت هذه الخدمة في هذا الفلج بهذه الأجرة ولم يوفني إياها ، وهي باقيةٌ لي عليه من قبل هذه الخدمة إلى الآن والله أعلم .

باقي أحكام القاضي والوالى والشارح ، والأمربالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي بيت المال ، والكبر والدعاوى ، ومن القول قوله : وفي الأيمان وفي اليد والشهود والبيانات ، والأوراق وأشباه ذلك ، وفيه مسائل منثورة .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه العالم التريه فصيح اهل عصره وزمانه خلف بن سنان بن خلفان الغافري إلى الشيخ الفقيه إسماعيل بن أحمد بن مانع الإسماعيلي رحمهما الله . وماتقولُ سيدى فى رجلٍ ادعى على صبيٍّ أنه ضربَ دابته هو وكسرَ رجلها أويدها ، وأنكرَ أبُ الصبيِّ ذلك ، أيلزمُ أبُ الصبيِّ يمينٌ أم لا إذا طلبَ منه اليمينَ صاحبُ الدابة ؟ وإذا أَرَادَ أبُ الصبيِّ اليمينَ على صاحبِ الدابة ، هل له بردُ اليمينِ أم لا ؟ وتكونُ هذه الجنايةُ على الصبيِّ أم على والده أم على عاقلته إذا أقرَّ أبُ الصبيِّ بجنائيه ولده أم كيف ذلك ؟ أفدنى بطريق الحق يرخمك الله .

الجواب : لا يلزم الصبيِّ يمينٌ ولا يلزم الأب ولا يعقلُ العاقلَةُ الأموال .

مسألة : ومنه إليه رجمها الله في امرأة ادعت على رجل أنه ضرب ولدها ، وفي الولد شجة في رأسه والدم سائل كثير وأنكر دعواها ، وقال أريد من هذه المرأة اليمين : أن هذه الشجة التي في رأسي ابنها هي مني هل له يمين أم لا ؟ أرأيت إذا شهد شهود أن هذه الشجة التي في رأس ابنها أنها هي أصابته بالموسى ، أيقبل قول الشهود عليها أم لا ؟ وإذا قبل قولهم عليها ما يلزمها ؟ وهل تكون حجة على المدعى عليه أم يعذر من الحبس أم لا ؟ أفتنا يرحمك الله .

الجواب : اعتبروا هذه الشجة أنها نظيرها شطوب موسى أم ضربة عصي أم حصي فإنها تعرف في العقول ، والام ليس عليها يمين ، ولأنها يمين لكن إذا لحقتها التهمة أنها هي مشطبة ، ولم تأت بحجة غير الجحود ، ولم يتهم الشهود أنهم كاذبون فإنها هي تحبس ، إذا كان الضرب في النظر شطوباً لا ضرب حصي ولا عصي وهي تقول إنه كذلك .

مسألة : ومنه له : وماتقول سيدى إذا أراد أهل البلد تحجيراً على بائع البطيخ والعوالم المطبوخ إذ لا يبيعون بالتمر ، أيجوز للقائم بأمر المسلمين أن يخجر عليهم ذلك إذا كانوا شكوا المضرة على نخيلهم ويشتري بالتمر الذي ليس مخروجة من الزكاة أم لا ؟ أفتنا يرحمك الله . الجواب : لا أحفظ جواز منع ذلك والله أعلم .

مسألة : ومنه إليه : رحمها الله في رجل ادعى على زوجته أنها أخذت حبه من بيته متعدياً والحب لا يعرفه أنه كذا وكذا صكوكاً أو سدساً ، وأنكرت دعواه ، وأراد فيها اليمين أله ذلك أم لا ؟ وإذا أرادت هي اليمين عليه ، أها ذلك أم لا ؟ وإذا وجب لها رد وحلف هو ما يجب له عليها ومن القول قوله في كثرة الحب وقلته أفتنا يرحمك الله .

الجواب : إذا انكرت دعواه ولم يكن عنده بينة فعليها له اليمين أنها ما عليها له حق من قبل ما ادعى عليها أنها أخذت له حبا ، وإن ردت عليه اليمين فعليها اليمين أنها أخذت له حبا ، والقول قولها في غرم كثرته وقلته .

مسألة : ومنه إليه : في رجلين اختصما في بغير وهو في يد أحدهما فادعى الذي ليس في يده أنه لوالده ويريد أن يأخذ منه ، وقال الذي في يده أنه ائتمنه من عمه ليحمل عليه جرابين تمرأ واتحدا بالقتال ، وعدما الشهود ، ما الحكم بينهما عرفنى طريق الحق ؟

والجواب : والله الموفق للصواب : أن القول قول من في يده البعير ولو كان يقربه لغيره ، وعلى من يدعي أنه لوالده البينة ، ولا أعلم في ذلك اختلافاً ، وبينها الأيمان ، وفي

ذلك ردّ اليمين ، إن كانت الدعوى لأنفسهما ، وإن كانت الدعوى لغيرهما فلا أعلم بثبوت يمين على من يدعى لغيره والله أعلم .

مسألة : ومنه إليه : رحمها الله وفي نخلة على وجين ساقية ، وجذع النخلة من ضرب الماء قدر ثلاثة أذرع ، أو أكثر أو أقل ، ومن أعلاها وأسفلها موات على الوجين متصلا بالرجل ، فتداعيا صاحب المال والنخلة ، ما الحكم بينهما ؟ عرفني يرحمك الله .

الجواب : للنخلة ذراعان في الموات ، ومابقي منه فأكثر القول أنه موقوف ، وقول إنه بين صاحب النخلة وصاحب المال نصفان ، وقول لمن سبق إليه منها ، والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصُّبْحِي رحمه الله إلى الشيخ الثقة إسماعيل بن أحمد بن مانع الإسماعيلي رحمه الله . وماتقول سيدي في رجل ادعى على رجل أنه أحدث ساقية في أرضه ، وأنكر دعواه والساقية لعلها قائمة العين ، وحضر شهود شهرة فلم يقبل المدعى عليه شهادتهم ، ما الحكم بينهم ؟ ومن القول قوله ؟ أفدني طريق الحق يرحمك الله .

الجواب : إذا أقر المحدث بالحديث أنه حدث ، أخذ بزواله إن طلب من صاحب المال . وإن لم يصح أنه حدث ، فعلى صاحب المال البينة أنه حدث ، والقول قول صاحب الساقية أن له السقي ثابت في مال المدعى والله أعلم .

مسألة : ومنه إليه : رحمها الله ، وفيمن ادعى على آخر أن دابته خرّبت زرعه ، وأنكر دعواه ، وأراد منه اليمين ، فردّها عليه ، ماذا يلزم المدعى إذا حلف المدعى ؟ أهل يلزمه حبسٌ وغرمٌ أم الغرمُ إلا بالإقرار .

الجواب : يجب عليه الغرمُ إذا ردّ اليمين على المدعى وحلف أن دابة المدعى عليه ، أكلت زرعه ، ولا يلزمه الحبسُ برده اليمين والله أعلم .

مسألة : ومنه إليه : رحمها الله ومن ادعى على آخر أن عليه إلهالك كذا كذا لابرية فضة ، أم ينسب هالكه فلان ابن فلان ابن فلان القلاني ، والحاكم لم يعرف الهالك ، وأنه قد هلك ، وإن المدعى هو ولده ، أهل يحتاج إلى صحة ذلك أم إذا أقر المدعى عليه أن هذا الهالك قد مات ، وهذا المدعي ولده ، وإذا كان هذا الهالك له ورثة غير هذا المدعي أحتاج إلى حضورهم ؟ أم يكفي إذا حاكم واحد من الورثة فيما لهالكه ، وإذا أقر المدعى عليه بالحق

الذى عليه لذا الهالك أيجبر بتسليمه للمدعى إذا كان المدعى ثقة أم يجبر بتسليم نصيب المدعى وإذا قال المدعى أن ليس لهذا الهالك وارث غيره أيدعى بالبينه أن ليس لهالكه فلان وارث غيره ، وهل تكفى شهادة الشهرة فى هذا ؟ وإذا شهد الشهود أن فلاناً مات ولانعلم له وارثاً غير فلان هذا ، وإذا جازت شهادتهم وأراد المدعى عليه اليمين من المدعى أن ليس لوالده وارث غيره ، أله ذلك أم لا ؟

الجواب : لا يُحكم بتسليم الحق لهذا الطالب إلا أن يصح موت هالكه ومعرفة الوارث ، فحينئذ يحكم لكل واحد منهم بحصته وفى جواز حكم الحاكم بالشهرة فى مثل هذا اختلاف ، وإن صحَّ الموت والوارث بالبينه وطلبت من عليه الحق يمين الوارث أنه لا يعلم لهالكه وارثاً غيره ، فعليه اليمين بالعلم والله أعلم .

مسألة : ومنه إليه رحمها الله ومن ادعى على آخر حقاً لهالكه فلان بن فلان الفلانى وأنكر دعواه لكنه قال إنه قبض من هذا الهالك كذلاً برية لبيع ويشترى له فيها بنصف الربح أو أقرضه إياها ، وردّها عليه فى حياته ، أيقبل قوله أنه ردّها عليه ؟ أم يكون مدعياً ويدعى بالبينه أنه ردّها عليه ، أرايت إذا أنكره ولم يقل كذلك وأراد منه اليمين كيف لفظها ؟ وهل يكفى إذا حلف لهذا المدعى دون جميع الورثة البالغين ؟ أم كل واحد منهم له حجة وله عليه اليمين ، عرفنى يرحمك الله .

الجواب : إن كانت فى يده أمانة فدعواه ردّها مقبولة ولا يقبل قوله فيما ثبت عليه من الحقوق اللازمة إذا ادعى ردّها إلاً ببينه والله اعلم ، والقول قول الوارث : مع يمينه بالعلم ما يعلم أن هذا رد على موروثه ماعليه له من الحق .

مسألة : ومنه إليه رحمها الله ، وماتقول سيدى رحمك الله لوالد ادعى حقاً لولده الصغير . فجائز له أن يخلف فى حق ولده وعليه رد يمين أم لا ؟ عرفنى الحق مأجوراً إن شاء الله .

الجواب : وبالله التوفيق : لازلت فى مجالس أهل الذكر موصوفاً ولا فى دقائق الأحكام معروفاً أن للوالد اليمين على غرماء ولده الصغير فجائز له أن يخلف فى حق ولده ، وأما غريم ابنه لاردله لأن الحق لغيره وهو كالوكيل والوصى والله أعلم .

مسألة : ومنه إليه رحمهما الله : وماتقول سيدى فى امرأة قبضت رجلاً دراهم ، ليشتري بها ثوباً أو غيره ، فاشتري لها ذلك وآتاها لها ، فقالت له هذا ما أريد ، بل أريد

خيراً مِنْهُ ، فَقَالَ لَهَا أُمْرِيْنِي لِأَشْتَرِيَ لَكَ مِثْلَ هَذَا وَاشْتَرِيْتُهُ لَكَ فَخَذِيهِ مِنِّي ، فَأَبَتْ مِنْ أَخْذِهِ ، وَأَرَادَتْ دَرَاهِمَهَا وَتَشَاجَرَا فِي ذَلِكَ . مَا الْحُكْمُ بَيْنَهُمَا ؟ وَعَلَى مَنْ الْبَيْنَةُ وَمَنْ الْقَوْلُ قَوْلُهُ ؟ وَفِيهِ أَيْمَانٌ أَمْ لَا ؟ عَرَفْنِي يَرْحَمُكَ اللَّهُ .

الجواب : وبالله التوفيق : إِذَا صَحَّ بِإِقْرَارِهَا أَوْ بَيْنَةِ أَنَّهَا أُمْرَتُهُ لِيَشْتَرِيَ لَهَا ثَوْباً فَاشْتَرَى الْمَأْمُورُ لَزَمَ الْأَمْرُ إِلَّا أَنْ يَصِحَّ أَنَّهَا حَدَّتْ لَهُ حَدّاً فَخَالَفَ الْحَدَّ فَحِينَئِذٍ لَا يُلْزَمُ الْأَمْرُ وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَأْمُورِ أَنَّهُ لَمْ يَحْدِ لَهُ وَبَيْنَهُمَا الْإِيمَانُ وَالرَّدُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ إِلَيْهِ رَحْمَتُ اللَّهِ وَمَاتَقُولُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فِي رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ أَحْدَثَ عَلَيْهِ سَاقِيَةً أَوْ غَيْرَهَا ، وَأَنْكَرَ دَعْوَاهُ ، وَعَدِمَ الشَّهَادَةَ ، وَفِي بِلَدِهِمْ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْعَدُولِ ، وَلَا يَكَاتِبُ فِيهَا ، أَرَأَيْتَ إِذَا شَهِدَتْ شَهْرَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ أَنَّ هَذِهِ السَّاقِيَةَ تَحْفَظُهَا فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ مَدَّةِ زَمَانٍ ، أَيْتَقْبَلُهُمُ الْحَاكِمُ إِذَا لَمْ يَشْهَدْ شَهْرَةٌ مِثْلَهُمْ بِالْحَدَثِ فِي مَالِ الْمَدْعَى أَمْ لَا ؟ عَرَفْنِي مَا جُوراً مُشْكُوراً إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

الجواب : لَا يَدْخُلُ الْحَاكِمُ فِي حَالٍ يَقِفُ عَنْهُ الْمُسْلِمُونَ بِحُكْمٍ فِيهِ ، وَأَنْ أَمْرَهُمْ بِصُلْحٍ أَوْ صَالَحَ بَيْنَهُمَا أَحَدٌ فَلَا يَضِيقُ عَلَى الْحَاكِمِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ إِلَيْهِ رَحْمَتُ اللَّهِ وَإِذَا كَانَتِ السَّاقِيَةُ تَشْقَى ثَلَاثَةَ أَمْوَالٍ كُلُّ مَالٍ لِرَجُلٍ آخَرَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ غَائِبٌ فَادَّعَى الَّذِي لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا ، وَحَكَمَ بِصَرْفِهَا أَيْجُوزُ هَذَا الْمَدْعَى عَلَيْهِ لِيَصْرِفَهَا بِغَيْرِ حَضْرَةٍ مِنْهُ لَمْ يَصِيبْ مِنْهَا ، أَمْ لَا تَكُونُ الدَّعْوَى مَوْقُوفَةً بَيْنَهُمْ إِلَى حَضُورِ الْغَائِبِ أَمْ يَمْنَعُ الْمَدْعَى عَلَيْهِ مِنْ سَقْيِ مَالِهِ مِنْهَا ، وَإِذَا حَضَرَ الْغَائِبُ فَلَهُ حِجَّتُهُ عَلَيْهِ أَمْ مَاذَا يُعْجَبُكَ سَيِّدِي عَرَفْنِي رَحِمَكَ اللَّهُ ؟

الجواب : لَا يُحْكَمُ بِشَيْءٍ فِيهِ نَصِيبٌ لَغَائِبٍ إِلَّا أَنْ يَحْضُرَ أَوْ يَحْضُرَ وَكِيلُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ إِلَيْهِ رَحْمَتُ اللَّهِ : وَالْجَمَّالُ إِذَا أَجْرَ بِجَمَلٍ جَحَالٍ عَسَلَ لِبَنْدَرٍ مَكَّةَ أَوْ غَيْرَهَا وَأَرْسَلَ تِلْكَ الْجَحَالَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَاَنْكَسَرَ الْجَحَالُ وَأَرَادَهَا صَاحِبُهَا مِنَ الْجَمَالِ فَقَالَ لَهُ قَدْ أَرْسَلْتُهَا عِنْدَ فَلَانٍ وَانْكَسَرَتْ فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَ صَاحِبِ الْجَحَالِ مَعَ يَمِينِهِ وَلَهُ ثَمْنُهَا أَمْ لَا ؟ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ مَا لَفِظَ الْيَمِينَ ؟ وَإِذَا ادَّعَى الْجَمَالُ مِنَ الَّذِي أَرْسَلَ مَعَهُ الْجَحَالَ وَادَّعَى أَنَّ الْجَحَالَ تَكَسَّرَتْ فَيَكُونُ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ أَمْ لَا ؟ وَإِذَا كَانَ الْمُرْسُولُ مَعَهُ بِأَجْرٍ وَبِغَيْرِ أَجْرٍ فَكُلُهُ سَوَاءٌ أَمْ لَا ؟ عَرَفْنِي رَحِمَكَ اللَّهُ .

الجواب : على من حمل بالأجر الضمان إذا سلم ماحلة إلى غيره وقول لا ضمان عليه إذا أودعه ثقة وإذا علم فرقا في حمل الأجير بأجر أو غير أجر والله أعلم .

مسألة : ومن جوابه إليه رحمهما الله فيمن قتل وادعى وليه على أحد أنه قتل أخاه واحد منهم هرب من البلد وصح منهم القتل أعنى الهاربين وبقي واحد من المدعى عليهم واشتهر في البلدان أن هذا الرجل ما قتل فلاناً ، ولا أعان على قتله وكثير شهدوا له على هذا المعنى ، وولى المقتول يدعى عليه أنه عند القاتلين وأعان على قتله ، أيجوز لنا أن نعاقبه ونقيده إذا اشتهر غير ما ادعى عليه أم لا يجوز لنا عقوبته ؟ عرفنى بحق .

الجواب : أحب إلى العفو: إلا أن يصح ما يوجب عليه القتل لأنه جاء في الأثر الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة والله أعلم .

مسألة : ومن جوابه وفي رجل قتل وادعى وليه من أناس يقتله وفروا من البلد ، وبقي منهم واحد واشتهر في البلد أن القاتلين الذين فروا من البلد ، وهؤلاء الباقون غير قاتلين ، ولا أعانوا على قتله . أرايت إذا كان ولى المقتول غير ثقة ، وكان يتهم بترك الصلاة أيقبل قوله عليهم أم لا ؟ وإذا قال له أحد يافلان لم تدعى على فلان بقتل أخيك وبالإعانة على قتله ، فقال يريد له العقوبة ، وأنه متأهب للنار أو عالم بنفسه أنه للنار أعاذنا الله منها أيجوز أن نأخذ بقوله ونعاقب من يدعى عليه أم لا ؟

الجواب : لا يقبل قول المدعى كان ثقة أو غير ثقة وعليه البينة ، وإن اتهم ولى المقتول أحداً تلحق التهمة ، وصح السبب الذى يوجب التهمة ، حاز حبسه والله أعلم .

مسألة : ومن جوابه إليه رحمهما الله . وفي رجل ادعى على رجل بشىء من الدراهم من عوض أخذه منه ، فأقر المدعى عليه بذلك الحق والعوض ، وأراد صاحب الحق حقه أو العوض الذى أخذه منه ، فتفلس الذى عليه الحق ، وادعى بإتلاف العوض ، ولم يجد بينة بإتلافه وأراد حبسه إلى أن يسلم له حقه وحبس ، وسار صاحب الحق إلى بلدته ، وهو من أهل نزوى ومن عليه الحق من أهل سثاو ، وجاء أحد من أهل المحبوس يريد له فسحاً قدر أربعة أيام ليصرف لصاحبه ، يسلم له ماعليه ، أيجوز للحاكم أن يفسح له إذا ضمنوا به أم لا يجوز له ذلك إذا كان صاحب الحق غير حاضر ؟ وإذا أتى ماعليه من الحق وقال إن كانت له فى حق هذا ورقة يخط من يجوز خطه عند المسلمين ، وأريد الورقة منه وسلم له حقه عند حضورها ، أيجوز أن يفسح له إذا ضمن عنه أحد بتسليم الحق عند حضور الورقة ؟ أو لم

يضمن عنه أحدٌ ويعرف صاحب الحق ليرسل الورقة أم لا يجوز فسحُّه إلى حضور الورقة وتسليم الحق أم كيف ذلك ؟

الجواب : يُعجبني إن كان من له الحق يُدرِّكه أن يقال له يحضر لسمع مقالة صاحبه ويقبل من الكفيل وإن لم يمكن حضور صاحب الحق وراء الحاكم في إطلاقه الصلاح ليكفل أحد بحق العزيم لم يضيِّق ذلك ويعجبني أن يوكل الحاكم وكيلًا لصاحب الحق ليقبض الحق ممن عليه ، ولا يخرج الوكيل من البلد حتى يسلم لمن عليه الحق الورقة ، ويكتب الحاكم بخطه أنني أقت فلانًا وكيلًا لفلان ، وأن فلانًا العزيم سلم كذا كذا محمدية لوكيل فلان صاحب الحق ، وامرأت الوكيل أن لا يخرج بالحق حتى يقبض فلان ورقته والله أعلم .

مسألة : ومن جوابه إليه رجمها الله : وفي رجل ادعى على رجل بكذا كذا لارية فضة فأقر المدعى بما ادعى عليه ، واحتج أنه بائعه مالا ، ويريد ليكتبه له في ورقة بخط من يجوز خطه عند المسلمين خوفاً أن يُنكرت من المال أكون كلامه هذا حجة أم يُحكم عليه بتسليم الحق ؟ رأيك إذا قال المدعى عليه بيني وبينه شرط على أن هذه الدراهم التي باقية على له لأسلمها له بعد كتابة الورقة هل يُحكم عليه بتسليم هذا الحق ؟ أم يكون التسليم إلا بعد كتابة الورقة إذا صح بينهم هذا الشرط أم كيف ذلك ؟

الجواب : من صح عليه الحق حُكِمَ عليه بتسليمه إذا طلبه صاحبه ، وإن ادعى صاحب الحق أنه باع له ماله فإن أقر خصمه حُكِمَ عليه بتسليم المال ، وإن أنكره دعى المدعى بالبينة فإن عجزها وجبت له اليمين والله أعلم .

مسألة : ومنه : وماتقول في الشاري إذا كانت أجرته في بيت مال المسلمين وقال للوالى أنا أريد أجرتي أيجوز للوالى أن يقول له فبايعك تمراً من الغالة على كذا كذا محمدية أم لا يجوز له ذلك إذا كانت الأجرة من غير شرط بعروض . رأيك إذا لم يجبروا على أخذه وأخذوه في ظاهرهم راضون بأخذه والباطن لعلهم غير راضين به أيلحقه شيء أم لا ؟ وإذا عزل الوالى وبقيت فرائض الذين أدخلهم في الخدمة ولم يعطهم الوالى الثانى فرائضهم أيلحقه شيء أم لا . وإذا وجد الوالى شراً من قبله في الحصن واستعملهم في حوائج المسلمين أيجوز له أن يعطيهم عروضاً عرف الخادِم صواب الحق ؟

الجواب : وبالله التوفيق للشارى أجرته درايم على ما أجرفها نفسه ولا يعطى عروضاً برضاه وأن رضى بذلك فيعدل السعر لا يكثر من ذلك والله أعلم . وأما إذا عُذِرَ الوالى من العمل ، وقد اتجر شراء فأجرتهم فى بيت المال إن كان قد شرط عليهم ذلك ، وإن اتجرهم هكذا فى ظاهر الأمر الحكم عليه أجرتهم ، وفى التعارف وما عليه الناس أم أجرتهم فى بيت المال والله أعلم .

وأما مَنْ وُجِدَ مِنَ الشِّراءِ لَهُمْ دَوَاوِينُ فى مَالِ اللَّهِ فَلَهُمْ أَجْرَتُهُمْ ما كانت دَرَاهِمُ فدَرَاهِمُ وإن كانت حَبًّا فَحَبًّا والله أعلم .

مسألة : ومنه إلیه رَحْمَتُها اللهُ وفى أرضِ مَوَاتٍ بَيْنَ مَالِ رَجُلٍ وَبَيْنَ طَرِيقِ المَسْجِدِ ، وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَالْمَوَاتِ جِدَارٌ لِلْمَسْجِدِ وَفَسَلٌ صَاحِبِ المَالِ صَرْمَةٌ فى مَالِهِ ، وَلَمْ يَتْرُكْ لَهَا حَرَمًا تاماً عَنِ المَوَاتِ ، وفى المَوَاتِ سِدْرَةٌ حَرْمُها أَقْلٌ مِنْ سِتَّةِ أَذْرُعٍ عَنِ جِدَارِ طَرِيقِ المَسْجِدِ ، وأراد وَكَيْلُ المَسْجِدِ صَرَفَ السِّدْرَةِ الَّتِى فى المَوَاتِ وَصَرَفَ الصَرْمَةَ الَّتِى لَيْسَ لَهَا حَرَمٌ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ عَنِ المَوَاتِ ، وادْعَى وَكَيْلُ المَسْجِدِ : أَنَّ هَذَا المَوَاتِ لِلْمَسْجِدِ ، وادْعَى صَاحِبُ المَالِ أَنَّ هَذَا المَوَاتِ لَهُ ، أَيْكونُ القَوْلُ قَوْلَ مَنْ مِنْهُمَا ؟ وَيُحْكَمُ بِصَرَفِ تِلْكَ السِّدْرَةِ إِذَا كانتْ فى القِياسِ إِذَا كَبُرَتْ لِيَقَعَ مِنْهَا ضَرَرٌ عَلَى المَسْجِدِ ، وَإِذَا عَدَمَا شُهُودِ العَدُولِ فَتَكْفَى شَهَادَةُ الشَّهْرَةِ بَيْنَهُمَا أَمْ لاَ ، أَمْ يَكُونُ هَذَا المَوَاتُ مَوْقُوفًا بِمَالِهِ ؟ إِذَا كانَ المَوَاتُ أَعْلَى مِنَ المَالِ وَالْمَسْجِدِ أَعْلَى مِنَ المَوَاتِ كَيْفَ يُحْكَمُ فى ذَلِكَ ؟ وَهَلْ يُحْكَمُ بِصَرَفِ تِلْكَ الفَسَلَةِ أَمْ تَتْرُكُ بِحَالِها : عَرَفَ الخَادِمَ طَرِيقَ الحَقِّ تَوْجِيزًا إِنْ شاءَ اللهُ .

الجواب : حُكِمَ هَذَا المَوَاتُ مَوْقُوفٌ : وَبَعْضُ قَالٍ بَيْنَ صَاحِبِ المَالِ وَبَيْنَ المَسْجِدِ نَضْفَيْنِ ، وَإِنْ كانتْ هَذِهِ الفَسَلَةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ نِصْفِ المَوَاتِ قَدَرُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ فَعَنْدى أَنَّهُما لا تُصَرَّفُ لِأَنَّ نِصْفَ المَوَاتِ لَصَاحِبِ النَخْلَةِ فى بَعْضِ القَوْلِ ، وَأما السِّدْرَةُ أَنَّ أَصْلَها فى النِصْفِ الَّذِى يَلِى طَرِيقَ المَسْجِدِ وَرَأَى وَكَيْلُ المَسْجِدِ صَلاَحًا فى تَرْكِها وَلَمْ يَطْلُبْ صَاحِبُ المَالِ صَرَفَها ، أَوْ كانَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ نِصْفِ المَوَاتِ الَّذِى يَلِى صَاحِبَ المَالِ سِتَّةُ أَذْرُعٍ فَصَاعِدًا فَتَرَكُها أَوَّلَى وَأَسْلَمَ وَاللهُ أَعْلَمُ .

مسألة : ومنه إلیه وماتقولُ سَيِّدِى فى الشِّراءِ إِذَا أَمَرَ عَلَيْهِمُ الوالى لِيَسِيرُوا إِلى بِلَدَةٍ لِيَصْرِفُوا مِنْها شَجَرَةَ البَنجِ وَالسَّاهِىَ وَتِلْكَ البِلَدَةُ أَهْلُها كُلُّهُمْ يَزْرَعُونَ مِثْلَ هَذَا الشَّجَرِ ، وَيَغْرُمُونَ عَلَيْهِ غَرَامَةً كَثِيرَةً ، وَرُبَّمَا يَبِيعُونَ أَمْوالَهُمْ لِأَجْلِ عِمارة ، وَسارُوا أَعْنَى الشِّراءِ إِلى

تِلْكَ الْبَلَدَةِ، وَخَرَّبُوا جَمِيعَ هَذَا الشَّجَرِ الْمَذْكُورِ، وَمَابَقِيَ مِنْهُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَأَهْلُهُ غَيْرُ رَاضِينَ
بِخَرَابِهِ أُتِلَزُّمُهُمْ شَيْءٌ فِى مِثْلِ هَذَا أَمْ لَا ؟

الجواب : إِذَا لَمْ يَصْلُحْ هَذَا الشَّجَرُ لِغَيْرِ الْمُسْكِرِ فَقْلَعُهُ مِنَ الطَّاعَةِ وَالصَّلَاحِ ، وَفِيهِ
الْثَوَابُ وَلَا شَيْءَ عَلَى مَنْ قْلَعَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ : وَفِيْمَنْ وَجَدَ فِى الرَّمْلِ سَاقَ آدَمِيَّةٍ وَهُوَ قَدِيمٌ مِّنْتَهَكَ عَنِ اللَّحْمِ ،
فَوَجَدَ فِيهِ ، نَظْلَةً ذَهَبَ لِمَنْ تَكُونُ هَذِهِ النُّظْلَةُ ؟ وَكَيْفَ يَفْعَلُ بِهَا لِأَقْطَعُهَا ، أَيْجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا ،
وَتَكُونُ بِمَنْزِلَةِ اللَّقْطَةِ أَمْ يَتْرَكُهَا بِحَالِهَا ؟ وَكَيْفَ حِيلَةٌ مِّنَ ابْتِلَى بِهِذَا وَمَا يَصْنَعُ بِهِذِهِ اللَّقْطَةُ ؟

الجواب : إِنْ كَانَ هَذَا الصَّوْغُ مِنْ صَوْغِ الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ لِمَنْ لَقِطَهُ وَفِيهِ الْخُمْسُ ، وَإِنْ
كَانَ مِنْ صَوْغِ الْمُسْلِمِينَ : كَانَ بِمَنْزِلَةِ اللَّقْطَةِ ، وَأَمَّا الْعِظْمُ فَأَوْلَى بِهِ أَنْ يُدْفَنَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ إِلَيْهِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَمَاتَقُولُ إِذَا ادَّعَتِ امْرَأَةٌ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ جَامِعُهَا
عَلَى الْحَيْضِ مُتَعَمِّدًا أَيْكُونُ دَعْوَاهَا مَسْمُوعَةً وَتَقِيمُ عَلَى مَقَامٍ فِى مِثْلِ هَذَا لِأَنَّهَا لَمْ تَقُلْ فِى
الْحَيْضِ ؟ وَهَلْ يَحْتَاجُ أَنْ تَقُولَ جَامِعُهَا بِفَرْجِهِ فِى الْحَيْضِ مُتَعَمِّدًا أَمْ لَا ؟ وَذَلِكَ فِى الْيَمِينِ
وَإِذَا انْكَرَرَدَعْوَاهَا وَأَرَادَتْ مِنْهُ يَمِينًا ، وَحَلَفَ لَهَا وَكَانَتْ هِىَ عَالِمَةٌ بِوُطْئِهَا فِي ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا
بِكُرْهٍ أَيْسَعُهَا الْمَقَامُ وَلَا يَمَانِعُهُ ، صَرَحَ لِي ذَلِكَ سَيِّدِي وَأَجْرُكَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى .

الجواب : عِنْدِي دَعْوَاهَا مَسْمُوعَةٌ إِذَا ادَّعَتْ أَنَّهُ جَامِعُهَا عَلَى الْحَيْضِ بِفَرْجِهِ مُتَعَمِّدًا
وَعَلَيْهَا الْبَيِّنَةُ إِنْ انْكَرَرَدَعْوَاهَا ، وَعَلَى الزَّوْجِ الْيَمِينُ : مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ جَامِعُهَا بِفَرْجِهِ مُتَعَمِّدًا فِى
حَيْضِهَا وَإِنْ كَانَ دَعْوَاهَا حَقًّا هَرَبَتْ مِنْهُ وَلَا تَسَاكِينُهُ أَبَدًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ إِلَيْهِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ : وَفِيْمَنْ عَلَيْهِ حَقُوقٌ لِأَنَاسٍ ، وَرَفَعُوا عَلَيْهِ لِدْيَانَتَهُ وَقَالَ
إِنَّهُ مُعْسِرٌ عَنِ الْوَقْفِ ، وَأَقْرَأَنَّ عِنْدَهُ ثَوْرًا يَزْجُرُ عَلَيْهِ نَحْلًا لِأَحَدٍ بِجُزْءٍ مِنْ عَلَيْهِ أَوْ حَمَارًا يَخْدُمُ
عَلَيْهِ لِأَجْلِ قُوَّتِهِ ، وَعِيَالِهِ ، أَوْ بَيْتٍ يَسْكُنُهُ أَوْ ثِيَابٍ عَلَى جَسَدِهِ وَعِمَامَةٍ عَلَى رَأْسِهِ ، أَيْحَكُمُ
عَلَيْهِ بَيْعُ هَذَا لِيُوفَى دِينُهُ عَرَفْنِي الْحَقُّ ؟ .

الجواب : يَلْزُمُهُ بَيْعُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ إِنْ طَلَبَ مِنْهُ غَرَمَاؤُهُ ذَلِكَ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ
الْمُسْلِمِينَ ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ لَعَلَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؟

مسألة : ومنه ومن عليه حقوق لأناس واقتعد أرضاً ليزرعها ، وأدرك الزرع وحصدته ، ورفعوا عليه ديانةً عند الحاكم ، أهل يقدم أحد من هؤلاء الديان ؟ أم كلهم شرع في زرعِهِ هَذَا إِذَا لَمْ يَفِ مَاعْلِيهِ مِنَ الْحَقُّوقِ عَرَفْنِي .

الجواب : لا يقدم أحد في ماله إِذَا طلبوا جميعاً ولم يكن عليه حجر متقدم لأحد والله أعلم .

مسألة : ومن جوابه إليه رَحِمَها اللهُ في رجلٍ تحملَ ديناً كثيراً ، وليس معه إلا ثورٌ وزرع قت أرادَ غُرْمَاوَهُ أَنْ يبيعَ ثورَهُ وزرعَهُ ، وأبى هُوَ عَنْ ذَلِكَ ، وقالَ لَا أَبِيعُ بَلْ أَنِي أَخْدُمُ وَأُوفِيكُمْ شَيْئاً فَشَيْئاً وَنَزَلَا إِلَى الْحُكْمِ ، كيفَ الْحُكْمُ بَيْنَهُمَا ؟

الجواب : إن فرضَ الحاكمُ لغُرْمَائِهِ ما يراه . عدلاً مِنْ زراعته ، جازَ ذَلِكَ ، وإن أوجبَ نظره بيعَ زرعهِ ودابته إِذَا رَأَى فِي الْبَيْعِ الصَّلَاحَ ، ووقعَ البيعُ مِنْهُ عَلَى الْوَجْهِ الْجَائِزِ جازَ إِنْ شاءَ اللهُ .

مسألة : ومن جوابه إليه رَحِمَها اللهُ في مَنْ عَلَيْهِ حقوقٌ لأناس وليسَ عنده ما يفي مَاعْلِيهِ مِنَ الْحَقُّوقِ ، وبعضُ الحقوقِ التي عليه حال ، وبعضها غير حال ورفعوا عليه عندَ الحاكمِ ، أَيْكونُ أصحابُ الحقوقِ كلهمَ شرعاً في ماله أعنى الحالَ وغير الحالِ عليه أم يصيرُ المالُ لأصحابِ الحقوقِ الحالةِ عليه ؟ أم كيفَ ذَلِكَ ؟ وما الْحُكْمُ في ذَلِكَ ؟ وَإِذَا ادَّعى من لَهُ الْحَقُّ أَنَّهُ حالٌ وادَّعى مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ أَنَّهُ غيرُ حالٍ ؟ أَيْكونُ القولُ قولَ مَنْ لَهُ الْحَقُّ أَنَّهُ حالٌ معَ يمينِهِ أم لا ؟

الجواب : المالُ بينَ غُرْمَائِهِ ولا يفضلُ مَنْ حلَّ حقُّهُ عَلَى مَنْ لَمْ يَحِلَّ حقُّهُ ، وَمَنْ قَالَ حقُّهُ حالٌ قَبْلَ قَوْلِهِ فِي بَعْضِ الْقَوْلِ ، وقيلَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ ، وفي هَذَا الْيَمِينَ وَرَدَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : ومنه : ومن ادَّعى على آخرَ بَهَارَ قَتِ يَابِسَ سلفاً عَلَيْهِ لَهُ واطَّلَعَ عَلَيْهِ قِرطاساً بخطِ جائرٍ في حقِّهِ هَذَا وادَّعى من عَلَيْهِ الْحَقُّ الْعَسْرَ قَالَ مَنْ لَهُ الْحَقُّ : إِنَّ هَذَا قِيَمَةُ بَذَرْتِ وَادَّعى لعله أَقرَّ من عَلَيْهِ الْحَقُّ كَذَلِكَ أَنَّهُ قِيَمَةُ قَتِ إِلَّا أَنَّهُ بَايَعَهُ إِيَّاهُ بَيْعَ فَايِدٍ أَيْقَبُلُ قَوْلَهُ أَمْ لَا ؟ .

الجواب : أن بيع بذر القت بعيدان اليابسة نسيئة أو سلفاً لا يخرج جوازهُ من الحق والله أعلم .

مسألة : ومن جوابه : إليه رحمها الله وفيمن أجل أجل عند الحاكم أياماً معلومة ليسلم حقاً عليه لأحد ، ثم بعد انقضاء مدة الأجل بيوم أو ثلاثة أيام أو عشرة أيام أو نصف شهر أو شهر رفع المؤجل له عند الحاكم يريد من المؤجل الوفاء فادعى أنه قد سلم له ما أجله له أيقبل قوله بعد هذه المدة المذكورة ؟ عرفني سيدي رحمك الله أم يدعى بالبينة ؟ .

الجواب : إذا أقر بالحق وتأجل ليقضيه إياه مدة من الزمان فلا يقبل دعواه الوفاء إلا ببينة أو بإقرار من المقر له هكذا عندي والله أعلم ، وإن تأجل ليوفى خصمه كذا من الزمان وكذا من الدراهم ، ولم يقر على نفسه بشيء فلا أحفظ شيئاً والله أعلم .

مسألة : ومنه والهنقري إذا أراد إخراج بیدارة من زرع القت هل له ذلك في الحكم إذا لم تصح خيانتة عند الحاكم ؟ وهل تكفي شهادة الشهرة في ذلك أم لا إذا العدول في زميناً هذا غير موجودين ؟ عرفني وهل للبيدار شيء معلوم من زرع القت كان إخراج هذا البیدار منه أو من الهنقري ؟ عرفني رحمك الله كانت لهذا الزرع مدة أم لم تكن ؟ رأيت إذا لم يكن هذا البیدار أسس هذا الزرع ؟ .

الجواب : لا يخرج عامل القت إلا بعد استغلاله سنة بعد الجزة الأولى وإن حضر ثم عذر فالله أولى بالعدو وللعامل عناؤه في العذر الواقع والله أعلم .

مسألة : ومنه إليه رحمه الله ومن ادعى على آخر حقاً فأقر له به وادعى العسر ، وكان عنده ثور ادعى أنه يزجر عليه نخلاً للناس بالبيدرة ، أيحكم عليه ببيع هذا الثور عاجلاً أم لا ؟ .

الجواب : إن كان الثور أدخله صاحبه في عمل زرع إلى انقضاء مدة فلا يباع قبل المدة ويحجز عليه إتلافه والله أعلم .

مسألة : والمجوسية إذا أرادت أن تبيع وتشترى في سوق المسلمين وتخالط الرجال لا تمنع من ذلك أم لا ؟ .

الجواب : لا أحفظ شيئاً وإن أوجب نظر أهل العلم منعها منعت بحق ، وإلا فالبيع والشراء على الإباحة .

مسألة : ومن جوابه إليه رحمهما الله ، ومن اشترى مالا من رجلٍ ببيع خياراً ، وكتب للبائع ورقة بخط من يجوز خطه أن ليس له غير هذا المال ، وأنه عالمٌ بمجوده غير جاهلٍ له بها ، ولا شيء منه منها ، وكذلك في الحواذٍ أنه عالمٌ بعيوب هذه الدابة غير جاهلٍ بها ، ولا شيء منها ، والألفاظ تختلف أهلٌ يثبت شيءٌ دون شيءٍ عرفنى بالأصح من ذلك رحمك الله ؟ أم لا يثبت عليه ذلك ؟

الجواب : من أقر بالمعرفة لم يكن له غير بعد الإقرار ولا أعلم فرقا بين الأصول وغيرها من الحيوان والعروض والله أعلم .

مسألة : ومنه إليه رحمهما الله فيمن عليه حقٌ لأحدٍ وكتب له ورقة بخط من يجوز خطه إلى أجل معلومٍ وكتب من له الحق للذى عليه الحق ورقة أنه لم يجب له هذا الحق الذى له على فلان هذا إلا بعد انقضاء المدة المكتوبة أهلٌ يثبت عليه اقراره هذا إذا أراد حقه قبل انقضاء المدة المكتوبة وادعى أن حقه حال عليه ؟ عرفنى طريق الحق يرحمك الله ؟

الجواب : لا يحكم له بحق قبل المدة التي أقر بها أنه لاحق له على فلان قبل انقضائها والله أعلم .

مسألة : ومن جوابه إليه فيمن عليه حقٌ لأحدٍ ورفعوا عليه ديانةً عند الحاكم وكتب لهم ماله بخط من يجوز خطه بيع القطع وقبض المدان الأوراق التي هي مكتوبة فيها أمواله أصر أن يحضر هو ودتيانه ليتحاسبوا يأخذ منهم الأوراق التي هي مكتوب لهم عليه فيها الحقوق وسار المدان ولم يعرف فى أى موضع ، ما خلاص الرجل المستقبض من الأوراق ، وعلى من يرى حقها ؟ أيجوز له أن يقبضها من كتبت له أم كيف ذلك ؟ أرايت هذا الرجل المقبض الرجل الأوراق كيف خلاص المقبوض من الأوراق عرفنى يرحمك الله .

الجواب : يضم الأوراق فى يده أمانةً إلي أن تتفق غرماؤه على اقتضاء ماله بحقوقهم الواجبة ولا ترد الأوراق إلى ذاهب العقل والله أعلم .

مسألة : ومنه إليه : رحمهما الله : وفى امرأة سُرقت لها صغرية فلم تعرف من سرقها ، ثم بعد زمان وجدت صغريتها عند امرأة فسألتها عن الصغرية التي عندها ، ومن أين أتتها ؟ فقالت أرهنيها فلاك بكذا كذا لارية ، فلما أن علم فلاك الراهن الصغرية أن المرأة المسروقة قد عرفت صغريتها فى يد فلانة سار إليها وقدأها منها ، وأخذها فادعت عليه

المرأة المسروقة أنه أخذ صغريتها وأرهنها على فلانة ، وأنكرَ هو الأخذَ وأقرَّ بالرهنِ على المرأة المُفدى منها ، فقالت المرأة المسروقة : أحضِرِ الصغرية التي أرهنها على المرأة فأتى بصغرية ، وقال هذه الصغرية التي أرهنها على المرأة فقالت المرأة المسروقة : لا : بل أرهنها صغريةً غيرَ هذه الصغرية ، فقلنا له ماتقولُ إذا أحضرنا المرأة التي أرهنها الصغرية فسألناها عن ذلك ؟ فتقبل شهادتها في الصغرية التي أرهنها إياها ؟ أهى هذه أم غيرها ؟ فقال نعم فسألناها ، وقالت ليست هذه الصغرية التي أرهنها أيها هذا الرجل وهو رجلٌ متهم بالسرقة وغيرها ، وربّما إذا وجبت عليه يمينٌ فيحلف ؟ فكيف رأيك في هذا ؟ عرفنى الحقُّ مأجوراً إن شاء الله .

الجواب : أمّا الغرْمُ فلا يصحُّ إلاّ بالبينّة أو اقرارٍ من المقرِّ ، وأمّا الحبسُ فالى نظرِ الحاكمِ لأنه ليسَ بفرض ، وخصوصاً إذا ثبتت التهمة على من تلحقُ والله أعلم .

مسألة : ومنه إليه فيمن أقرَّ بحقوق لأتاس فبعضُ الحقوقِ فى صحيح بخط من يجوز خطه ، وبعضه فى غير صحيح إلا أن من عليه الحقُّ مُقرّ عند الحكومة بالحق الذى ليس فيه صحيح ، فقال أصحابُ الحقوقِ التي ليس فيها صحيح ألهم ذلك أم لا ؟ وهل بينهم أيمان أم لا ؟ وعلى من تكونُ ؟ عرفنى رجمك الله .

الجواب : القولُ قولُ من عليه الدين بما عليه ، إذا لم يمنعه من الإقرار حجز وافلاس وعليه اليمين إذا طلب أصحاب الحقوق إذ لم يكن فى المالِ وفاءٌ والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن ادّعى على آخر أنه آمنه سيفاً ، أو حلياً ، أو أشباه ذلك وقال المدعى عليه أنه ارتهنه منه ، أكونُ القولُ قولَ من منهما ؟ عرفنى الحق ولك الأجر إن شاء الله ؟

الجواب : فى ذلك اختلاف والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن ارتهن سيفاً من أحدٍ وتقطعت حائله أو قطاعته ، فعلى من منها عمارُ ذلك ؟ على الراهن أم على المرتهن ؟ أريت إذا اشتراه بالخيار أهلٌ يجوزُ ذلك ؟ والمسلمة بحالها عرفنى سيدي مأجوراً إن شاء الله ؟ . والقطاعة بكسر القاف أم بفتحها ؟ وكذلك قطاعة أو كان ذلك بيع خيار واحتاج إلى امرأطة أيلزم البائع أم المشتري ؟ وإذا لزم المشتري يضيفه على دراهمه أم كيف ذلك ؟

الجواب : ماتكف من الرهن تليف منه بحسابه من الثمن ، وكذلك بيع الخيار .

مسألة : ومنه : وإذا وجد في الصك شيء من النقط متخلف عن حاله أهل يحكم بشباته أم بإبطاله ، وإن كان فيه اختلاف ما يعجبك عرفني رحمك الله .

الجواب : أن النقط لعله عليه عمل في الكتابة والله أعلم .

مسألة : ومن ادعى على آخر أنه ضربه والضرب غير بين ، وأنكر دعواه ، وأراد يمينه أم لا ؟ وكذلك إذا ادعى أن دابته خرّبت زرعه ، والزرع غير بين الخراب فيه ، وأنكر دعواه أليمدعى يمين على المدعى عليه أم لا ؟ وما يعجبك في الرد .

الجواب : في ذلك اليمين وأما الرد ففي لزومه اختلاف في مثل هذا والله أعلم .

مسألة : وفي امرأة ادعت على زوجها أن في بطنها حملاً منه وأنكر هو الحمل وقال ليس في بطنها حمل ما الحكم في ذلك ؟ وما الحيلة لمعرفة ذلك ؟ افتنى رحمك الله .

الجواب : ترى النساء بطنها : إن قلن إنها حامل حكم لها بحكم الحامل والله أعلم .

مسألة : ومن له مائة لارية على رجل ، وكتبها له في ورقتين بخط من يجوز خطه ، كل ورقة فيها خمسين لاريه وتاريخها في يوم واحد قلت : أثبت كلاهما أم لا ؟ أم ثبت ورقة منها إذا لم يختلف الحق والتاريخ ، ولم تكتب في واحدة منها ، وأيضاً إذا تقدمت أو تأخرت أكل ذلك سواء أم لا ؟ إذا كتب الكاتب أقر فلان ابن فلان الفلاني أن عليه فلان ابن فلان أيضاً خمسين لارية فضة أو كتب أقر فلان أن عليه أيضاً فلان خمسين لارية أم لا عرفني ؟ .

الجواب : يثبت إقرار واحد حتى يكون الحق مختلف الآجال أو العوض والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه عمر بن سالم بن حسن بالرغوم إلى الشيخ الثقة الرضى اسماعيل بن أحمد بن مانع الاسماعيلي رحمه الله . وفيمن ادعى على أحد أنه فسّل على وجين فلج ، ولّى في هذا الفلج نصيب أنكون هذه الدعوى مسموعة ؟ عرفني أرايت إذا استقامت دعوى المدعى وأنكر المدعى عليه ذلك ، أكون البينة على المدعى بشاهدي عدل

أَمْ شَهَادَةُ الشَّهْرَةِ تَكْفِي فِي هَذَا إِذَا عَدَمُوا الْعَدُولَ ؟ وَإِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ مَوَاتًا عَرَفْنِي جَمِيعَ ذَلِكَ مَأْجُورًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؟ .

الجواب : وبالله التوفيق : فنعم إن هذه الدعوى مسموعة على صفتك هذه فإذا حضر الحاكم والخصمان في الموضع الذي يدعى المدعى على خصمه أنه فسّل فيه المدعى عليه ورآه الحاكم قائماً بعينه فالقول في ذلك قول الفاسل أن له ذلك الفسل في ذلك الموضع ، وعلى من ادعى عليه المنكر البينة العادلة في ذلك ، لأن الفسل والزرع له على أكثر قول المسلمين والله أعلم ، وأما إن كان الشهود غير عدول فلا احكم بشهادتهم في هذا ، وأما إذا شهد شهود شهرة إن هذه الأرض أو هذه الفسلة في يد فلان يحوزها أو أن هذه النخلة في يد فلان يحوزها ولم يشهدوا أنها أصل له فحكم هذه الأرض لمن شهدت له الشهرة أنها في حوزته إذا لم يقيم الآخر شهادة شهرة مثل ذلك ، وأما إذا شهد شهود شهرة أن هذه الأرض أو هذه النخلة لفلان فلا تقبل شهادتهم في ذلك والله أعلم . هكذا وجدته وحفظته من آثار المسلمين في جواب الشيخ الفقيه أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيد الله السمدى التروى رحمه الله فافهم شيخنا الفرق بين شهادة الشهرة في الحوز وبين شهادة الشهرة بالأصل والله أعلم بالصواب .

مسألة : ومن جوابه إليه رحمه الله وإذا اتهم أحد بالفساد وحُبس وكان عليه حق للناس فشكوا منه يريدون حقهم منه فأبى أن يسلم لهم حقهم أيشدّد عليه في العقوبة أم لا ؟ أرايت إذا كان الذي عنده لم يكفه لقوته إلى أن يستبرىء حبسه ، أيجبر على تسليم ماعليه أم لا ؟ وإذا أراد أهله أن يأتوا له فراشاً في الحبس مثل الحصير وغيره لهم ذلك أم لا ؟ عرفنى الحق .

الجواب : وبالله التوفيق : فنعم جائز أن يغلظ عليه في العقوبة بالقيّد وغيره وطول الهجرة إذا تمادى في السجن ولم يسلم ماصح عليه من الحقوق لغرماءه إذا كان موسيراً وقادراً على أداء ماعليه من الحقوق لأن مطلق الغنى ظلّم على ما جاء في آثار المسلمين ، فيعاقب بالعقوبة الموجعة التي تردعه عن الفعل الباطل وترده إلى الحق ، وأما إذا كان المدان فقيراً ولم يجد ما يقضى ماعليه من المال وسأل عنه الحاكم فلم يبين له أنه يملك ما يقضى به دينه ولا بعضه فاعلم أنى قد وجدت مسألة في جواب الشيخ القاضي سليمان ابن محمد بن ممداد رحمه الله وهى هذه فنقلتها بعينها .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه سليم بن محمد بن مِداد رحمه الله .
وإذا شكّا أحداً من أحدٍ يدعى عليه حقاً وأقر المدعي عليه بالحقّ وادعى العسر ولم يقع عندي
أنّ عنده مما يوفى صاحبه .

الجواب : ففي ذلك اختلاف عندي فقال من قال يُحبسُ على وفاء ماعليه من
الحق إذا طلب من له الحقّ حقه حتى يصح إعدامه وقال من قال لا يُحبسُ حتى يصح يُسرّه
أو يصح أنّ الحقّ الذي عليه في عوض أخذه ، وقال من قال يُسألُ عنه أهلُ الخبرة به إن
قالوا إنه مُوسر أخذ بتسليم ماعليه من الحق وإنّ أبي حبس ، وإن قالوا إنه مغسر ترك حتى
يصح يسره ، وبالقول الآخر نقول وبه نعمل ونحكم لأنه قد قيل إن حبس المعسر ظلم ،
ومُطلّ الموسر ظلم وإن استتر في أمره بكتمان مامعه من المال حبس حتى يسلم ماعليه من
الحق والله أعلم ومن غيره وجدت وحفظت أيضاً .

مسألة : في جواب القاضي أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن جمعة عبيدان رحمه
الله أنّ المدان لا يُحبس إلا في بلده غير أنه قد قال بعض المسلمين إذا كان الحقّ كثيراً فلا
يضيق على الحاكم حبس المدان في بلده أعنى بلد الحاكم ، وأما إذا كان المدان بالوفاء وأُمِرَ
ببيع ماله لقضاء ماعليه فلا حبس عليه والله أعلم ، ومن غيره وأما إذا أراد أهلُ هذا الرجل
أن يأتوا له فراشاً مثل الحَصِير أو غيره من الفرش الصوف فإن كان هذا الرجل من أهل
الترفه ومن يستحق ذلك فلا أقول إنه يضيق ولا يلزم الوالي شيئاً لأنّ الحبس ليس بفريضة
مفروضة ، وإنما هو صلح اصطلاح عليه المسلمون نظراً منهم للرعية ، والوالي هو الناظر في
مصالح رعيته ولا إثم عليه في ذلك ، والله أعلم . فانظر شيخنا في جميع ما كتبت لك وأعرضه
على الملمين وخذ بما بان لك صوابه ، واتضح لك عدله وخطابه وازدّد من سؤال المسلمين ،
ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحقّ والصواب .

مسألة : ومنه في رجل له حقّ مكتوب بخط من يجوز خطه من غير تصديق ومات
من له الحقّ فلم يجد صاحب الحقّ صحة في ذلك ، ما يجب له وهل يبطل حقه أم لا
وما يكون إلا بصحة شاهدين عدل أم شاهد عدل واحد يكفي ؟ وكيف تكون الشهادة
ولفظها إذا مات من عليه الحقّ ؟ وألصك فيه تصديق والمدة قد انقضت بعد موت من عليه
الحقّ ، فهل على صاحب الحقّ يمين أم لا ؟ وإذا ماتا جميعاً وقد انقضت المدة قبل موتها
فتكون يمين على ورثة من له الحقّ أم لا ؟ وكيف لفظها ؟ عرفني وأجرئك على الله .

الجواب: وبالله التوفيق فعلى معنى ما وصفك فالذى وجدته وحفظته من آثار المسلمين من جواب الشيخ الفقيه العالم العلامة أبى عبد الله محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله فأما إذا كان الحق حالاً وكان الذى عليه الحق حياً فالحق ثابت ولو لم يكن فى الصك تصديق . ولو مات الذى له الحق وأما إذا حل الحق بعد موت من عليه الحق فالحق ثابت والله أعلم .

وأما إذا كان الحق حالاً ومات من عليه الحق ففى ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأى هو الذى يعمل عليه الشيخ العالم محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله ويختاره ، ورأى المسلمين إذا كان الحق حالاً ومات من عليه الحق ولم يكن فى الصك تصديق فالحق غير ثابت . وإن كان فى الصك تصديق وكان الذى له الحق حياً وله فيه تصديق فالحق ثابت . وإن مات من له الحق ومن عليه الحق وكان الحق حالاً أجله قبل موت من عليه فالحق غير ثابت . والله أعلم بالصواب ، هكذا : وجدته وحفظته من آثار المسلمين مؤثراً بعينه من جواب هذا الشيخ العالم والله أعلم وبه التوفيق .

وأما إذا ادعى أحد على أحد حقاً من غير صحة فلا يقبل قوله على خصمه إذا انكره خصمه إلا بالصحة والصحة عند المسلمين هى شهادة شاهد عدل من عدول المسلمين أو يصح عليه الحق بخط من يجوز خطه عند المسلمين وشهادة الواحد العدل من المسلمين لا تجزى فى الحقوق ولا أعلم فى ذلك اختلافاً والله أعلم بالصواب .

وأما لفظ الشهادة فإذا قال الشاهد العدل أنا أشهد أن على فلان ابن فلان هذا لفلان ابن فلان هذا كذا كذا لارية فضة ، ولا أعلم أن هذا الحق زال عنه إلى أن أديت شهادتى هذه فهذا عندنا يكفى إذا كان الخصمان حاضرين ، والألفاظ فى ذلك تختلف والله أعلم وبه التوفيق .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه العالم العلامة عبد الله بن محمد بن بشير المداوى إلى الشيخ الثقة إسماعيل بن أحمد بن مانع الإسماعيلي رحمه الله . وإذا كان مال اليتيم فى يد أمه ، فوصل إلينا عم اليتيم أخ أبيه وهو وليه فقال إنه لا يرضى أن يكون مال هذا اليتيم فى يد أمه ، ولا يثق به عندها وأنها تخونه أكون قوله هذا حجة ، ونحن لسنا نعلم بخيانة هذه المرأة لمال ولدها اليتيم ، وكذلك إذا كان لهذا اليتيم بيت وتسكن فيه أمه وقال عمه لا أرضى لها أن تسكن فى بيت ولدها اليتيم أو أن تسكن هى وزوجها إلا بعقد أيجوز

لِي أَنْ لَا أَلْتَفِتَ إِلَى قَوْلِهِ هَذَا ، وَأَتْرُكَ كُلَّ شَيْءٍ عَلَى حَالِهِ صِفَ لِي مَا تَرَاهُ أَسْلَمَ لِي وَأَصَوَّبَ لِلْحَقِّ .

الجواب : واللهُ الموفقُ والهادي لطريق الحقِّ والصوابِ فيُعجِبُنِي عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ أَنْ يَجْتَهِدَ الْقَائِمُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَيَسْأَلَ عَنْ أُمِّ الْيَتِيمِ وَحَالَةِ أُمِّهِ وَأَمْرِ مَالِهِ وَبَيْتِهِ فَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ كَمَا يَقُولُ عَمُّ الْيَتِيمِ مِنْ ضَيَاعِ أَمْرِ الْيَتِيمِ نَفْسَهُ وَمَالَهُ وَغَيْرِ صَالِحِ تَرْكِ ذَلِكَ فِي يَدِ أُمِّهِ فَيَجْعَلُ هَذَا الْقَائِمَ لَهُ وَكِيلًا عَدْلًا مَرْضِيًّا يَقُومُ بِمَصَالِحِهِ وَمَصَالِحِ مَالِهِ ، وَلَا يُهْمِلُ أَمْرَ الْيَتِيمِ ، وَلِيَجْتَهِدَ فِي ذَلِكَ وَفِي إِصْلَاحِهِ وَمِرَافِقِهِ وَمَا هُوَ أَصْلَحُ لَهُ ، وَإِذَا لَمْ يَبْنِ لَهُ تَضْيِيعٌ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ ، وَلَمْ يَبْنِ لَهُ أَيْضًا خِيَانَةُ أُمِّهِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ فَوَاسِعٌ لَهُ الْوَقُوفُ وَالتَّرُكُ لِذَلِكَ إِذَا رَأَى كَوْنَهُ مَعَ أُمِّهِ أَرْفَقَ بِهِ وَأَصْلَحَ لَهُ فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِ عَمَّتِهِ وَذَلِكَ بِاجْتِهَادِ النَّظَرِ لِمَصَالِحِ الْيَتِيمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ومسألة : ومن جوابه إليه رَحِمَهُمَا اللَّهُ . وَإِذَا وَصَلَ إِلَى أَحَدٍ وَقَالَ لِي إِنَّ الْمَسْجِدَ الْفُلَانِي عَلَيْهِ ضَرَرٌ مِنْ رَوْثِ النَّاسِ وَأَنْهُمْ يَسِيرُونَ حَوْلَهُ لِيَطْلُبَ الْخَلَاءَ ، وَقُرْبُ هَذَا الْمَسْجِدِ نَاسٌ سَاكِنُونَ فِي بُيُوتِهِمْ أَوْ بُيُوتَ غَيْرِهِمْ فَقُلْنَا لَهُ لِنَنْظُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . أَرَأَيْتَ إِذَا نَظَرْنَاهُ وَوَجَدْنَاهُ مِثْلَ مَا قَالْنَا لَنَا مَا حِيلْنَا فِي ذَلِكَ ؟ وَمَا قَوْلُنَا لَهُمْ ، أَعْلَى السَّاكِنِينَ قُرْبُ هَذَا الْمَسْجِدِ أَرَأَيْتَ إِذَا قُلْنَا لَهُمْ وَحَدَّرْنَا لَهُمْ وَأَنْكَرُوا ذَلِكَ ، وَقَالُوا لَيْسَ ذَلِكَ مِنَّا ، أَوْ أَنَّ هُنَاكَ يَسِيرُ الصَّبِيَّانَ الصِّغَارَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ عَقْلٌ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ أَفِذْنِي الْحَقَّ يَرْحَمُكَ اللَّهُ .

الجواب : وباللهِ التوفيقُ فعَلَى صِفَتِكَ هَذِهِ شَيْخَنَا فَإِذَا كَانَ هَذَا مِمَّا يَتَأَذَى بِهِ الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ يَصَلُّونَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ وَتَصِلُ رَائِحَةُ الْخَبِيثِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَيَصْرَفُ الْأَذَى عَنِ الْمَسْجِدِ وَيَتَقَدَّمُ عَلَى أَهْلِ الْبُيُوتِ أَوِ الْحَارَةِ الَّتِي يَقْرُبُ هَذَا الْمَسْجِدُ أَنْ يَمْنَعُوا صَبِيَّانَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ وَكُلُّ مَنْ يُحْدِثُ بِقُرْبِ هَذَا الْمَسْجِدِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوْا حُبِسُوا وَخَاصَّةً كُلُّ مَنْ تَلَحُّقُهُ التَّهْمَةُ أَوْ يَرْفَعُ عَنْهُ أَنَّهُ أَحْدَثَ ذَلِكَ بَعْدَ التَّقَدُّمِ وَالنَّهْيِ وَيُؤَدَّبُ بِالْحَبْسِ حَتَّى يَنْتَهُوْا وَيَزْدَجِرُوا عَنْ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : ومن جوابه إليه رَحِمَهُمَا اللَّهُ . وَمَاتَقُولُ سَيِّدِي فِيمَنْ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ حَقًّا وَأَنْكَرَهُ وَقَالَ قَدْ أَوْفَيْتُهُ حَقَّهُ ، أَيَحِقُّ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَسْتَفْهَمَهُ ، وَيَقُولُ لَهُ مَا أَوْفَيْتَهُ ؟ وَكَانَ عَلَيْكَ هَذَا الْحَقُّ وَأَوْفَيْتَهُ إِيَّاهُ فَيَقُولُ الْمَدْعَى عَلَيْهِ كَانَ عَلَيَّ لَهُ هَذَا الْحَقُّ وَأَوْفَيْتَهُ إِيَّاهُ فَيَأْخُذُهُ الْحَاكِمُ بِإِقْرَارِهِ هَذَا وَيَدْعُوهُ بِالْبَيِّنَةِ أَمْ كَيْفَ ذَلِكَ ؟ عَرَفْنِي رَحِمَكَ اللَّهُ .

الجواب : وبالله التوفيقُ فعلى ما وصفتُ فيندي أن مثلَ هذا ما يُشبهُ معنى الاختلافِ بالرأى بينَ الفقهاءِ من المسلمين قالَ مَنْ قالَ إنَّ الحَاكِمَ لا يَزِيدُ شَيْئاً عما يدَّعيهِ الخصمُ على خصمه ، ولا ينقصُ وإنما يسألُ المدعى عليه بما يدَّعيهِ عليه الخصمُ ، وقالَ مَنْ قالَ إنَّ الحَاكِمَ إلى نظره في ذلك واجتهاده بما يراه من الصَّالِحِ والغدْلِ بين الخصوم ، وما يراه من تلذُّدِ الخصوم لبعضهم بعض في معاني الخصوم مما يبين له من أمر الخصماء لأنَّ فيهم مَنْ يكونُ غيرَ متعففٍ عن أخذِ أموالِ الناسِ بغيرِ الحقِّ ومشهوراً بالمدالسة والجيل على الناسِ وفيهم العفيفُ الذي لا يستحلُّ مالا بغيرِ حِلِّه ، فيكونُ الحَاكِمُ على التخيير في ذلك حتى قيلَ إنه يجوزُ للحَاكِمِ إذا رأى مِنْ أَحَدِ الخصومِ إنكارَ الخصمه من كتابة ورقة لا يحكم بها مِنْ لفظٍ غيرِ ثابتٍ أو غيرِ ذلك أن يقولَ للخصمِ إنَّ الحقَّ الذي عليك لفلان هذا ، وإن لم يحكم بإثباته على سبيلِ التعريضِ والله أعلم .

مسألة : والحَاكِمُ إذا لم يكن له إجازة بالكتابة والبلد ليس فيها ممن يجوز خطه من المسلمين ووصل إليه رجلان يريد أحدهما أن يوكل صاحبه ليحاكم عنه في حقوق وغيرها ولفظ عليه هذا الحَاكِمُ بالوكالة قاضية عند هذا الحَاكِمِ وسمع له دَعْوَاهُ ويحكم له بما يجبُ له على خصمه أم لا وكتابة الأجلِ تحتاجُ إلى لفظٍ على المؤجلِ مِنْ هَذَا الحَاكِمِ أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيقُ فإذا لفظَ الحَاكِمُ على مَنْ أرادَ أن يوكلَ أحداً ليحاكم عنه خصماً له عندَ ذلكَ الحَاكِمِ بلفظٍ يقتضى معنى ما أَرَادَهُ مِنَ المحَاكمةِ فجائزُ ذلكَ ، ويجوزُ للوكيلِ أن يحاكمَ خصمَ مَنْ وكلَهُ عندَ ذلكَ الحَاكِمِ وأما إذا كتبَ عليه ورقة وكالةٍ لِمَنْ يوكلُهُ ليخاصمَ عنه وكانَ الكَاتِبُ غيرَ مأمورٍ بالكتابة بينَ الناسِ فيكونُ غيرَ ثابتة في معاني الأحكامِ عندَ غيرِ ذلكَ الكَاتِبِ ، وإذا وَقَعَ الحكمُ على يَدَيْهِ وكانَ هو الكَاتِبُ للوكالة فلا يضيقُ أن يحكمُ بتلكَ الوكالةِ التي كتبها بيده ، وذلكَ على قولٍ مَنْ يقولُ إنَّ للحَاكِمِ أن يحكمَ بعلمه ، وأما على قولٍ مَنْ لا يجيزُ للحَاكِمِ أن يحكمَ بعلمه وكانَ هو مِمَّنْ يَقُولُ بِذلكَ يأخذُ بِهِ فلا يحكمُ بتلكَ الورقة التي بخطِ يَدَيْهِ وذلكَ علمه وشهادته وحده ، ويخرجُ فيه الاختلافُ بالرأى مِنْ فقهاءِ المسلمين والله أعلم .

مسألة : ومن جوابِ الشيخِ الفقيهِ العلامةِ سَعِيدِ بْنِ بشيرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّبْحِيِّ السَّمِيرِيِّ النَّزَوِيِّ إلى الشيخِ الثَّقَةِ الْوَلِيِّ اسْمَاعِيلِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَانِعِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ .

وَمَا تَقُولُ سَيِّدِي فِي أَمْرَةِ لَهَا مَالٌ فِي بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهَا فَجَاءَتْ إِلَى مَالِهَا وَاطْنَتْهُ وَلَمْ تُشَاوِرِ الَّذِي يَقْبِضُ الزَّكَاةَ ، وَسَارَتْ إِلَى بَلَدِهَا وَلَمْ تُسَلِّمِ الزَّكَاةَ أَيْجُوزُ لِلْقَائِمِ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْجَزَ الْمَالُ الَّذِي قَدْ أَطْنَتْهُ أَمْ يَلْزَمُ الْمُسْتَطْنَةُ أَمْ لَا إِذَا كَانَتْ فِي مَسِيرِ أَيَّامٍ وَيَخَافُ مِنْهَا أَنْ تَتَمَطَّلَ فِي تَسْلِيمِ الزَّكَاةِ إِذَا كَانَتْ بَعِيدَةً ، أَمْ يَلْزَمُهَا بِنَفْسِهَا ؟ أَمْ كَيْفَ الْوَجْهُ فِي ذَلِكَ رُدَّ لِي جَوَاباً رَحِمَكَ اللَّهُ ؟

الجواب : والله الموفق للصواب للجابى والوالى الخياريين أَخَذَ الزَّكَاةَ مِنَ الْمَالِ تَمَرًا وَبَيْنَ أَخْذِهَا مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ دَرَاهِمَ إِنْ كَانَ الْبَطْنُ مِمَّا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْ جَوَابِهِ إِلَيْهِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ . وَفِي رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى أَمْرَةٍ أَنَّهَا أَعْطَتْهُ خَنْجَرًا لِيَبِيعَهُ لَهَا فَبَاعَتْهُ وَظَهَرَ الْخَنْجَرُ أَنَّهُ مَسْرُوقٌ ، وَهِيَ مِنَ الْمَكَانِ الْفُلَانِي ، وَ يُرِيدُ حَضُورَهَا أَتَكُونُ هَذِهِ الدَّعْوَى مَسْمُوعَةً أَمْ لَا ، وَ يَسْعُ الْقَائِمُ بِالْأَمْرِ أَنْ يَدْبَرَ إِلَيْهَا شَارِيًا لِيَحْضُرَهَا أَمْ لَا ؟ أَرَأَيْتَ إِذَا ادَّعَى أَحَدٌ أَنَّ هَذِهِ الْخَنْجَرَ لِي وَأَنَّهَا سُرِقَتْ مِنِّي ، أَتَكُونُ هَذِهِ الْخِصُومَةُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالْمَدْعَى الْخَنْجَرَ أَمْ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمَرْأَةِ أَفِذْنِي طَرِيقَ الْحَقِّ وَلَكَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؟

الجواب : يُعْجِبُنِي أَنْ تَكُونَ الْخِصُومَةُ بَيْنَ مَنْ يَدَّعِي الْخَنْجَرَ وَبَيْنَ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ فَإِنْ أَقَرَّ الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ أَنَّهُ لِيْغْيَرِهِ فَيُعْجِبُنِي إِحْضَارُ الْجَمِيعِ ، إِنْ كَانُوا فِي بَلَدِ الْحَاكِمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ إِلَيْهِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ . فِي رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْبَ خَضِرَاجٍ مِنَ السُّوقِ وَأَدَّى ثَمَنَهُ وَدَفَعَهُ إِلَى الْقَصَّارِ لِيَقْصُرَهُ فَقْصَرَهُ وَأَعْطَاهُ أَجْرَتَهُ ، ثُمَّ بَعَدَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ أَنَّ الثَّوْبَ صَبِيغَةٌ مَا هُوَ بِخَضِرَاجٍ وَارَادَ رَدُّهُ إِلَى بَائِعِهِ وَظَلَبَ مِنَ الْبَائِعِ أَجْرَةَ الْقَصَّارِ فَقَالَ الْبَائِعُ أَنَا مَا أَمْرُكَ بِقَصَّارَةِ ثَوْبِي وَلَا أُعْطِيكَ شَيْئًا مَا الْحَكْمُ بَيْنَهُمَا وَإِذَا أَخَذَ الْبَائِعُ ثَوْبَهُ أُيْحَكُمُ عَلَيْهِ بِأَجْرَةِ الْقَصَّارَةِ أَمْ لَا ؟ عَرَفْنِي طَرِيقَ الْحَقِّ رَحِمَكَ اللَّهُ .

الجواب : إِنِّي لَمْ أَحْفَظْ فِي هَذَا شَيْئًا وَأَرْجُو أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْبَائِعِ شَيْءٌ مِنْ أَجْرِ الْقَصَّارَةِ فَإِذَا رَدَّ الْمُشْتَرِي بَعِيبَ لَهُ فِيهِ الرَّدُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؟

مسألة : وَمِنْهُ إِلَيْهِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ : وَفِي أَمْرَةٍ أَقْرَتِ لَابْنَ ابْنَتِهَا بِمَالٍ مِنْ ضَمَانٍ لَزِمَهَا بِخَطِّ مَنْ يَجُوزُ خَطُّهُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ حَازَ الْمَالُ وَصَارَ فِي يَدِهِ ، وَمِنْ بَعْدِ جَاءَتْهُ وَقَالَتْ لَهُ أَعْطِنِي الْوَرَقَةَ ، وَأَكْتُبُ لَكَ مَالًا غَيْرُهُ ، فَأَعْطَاهَا الْوَرَقَةَ حَيَاءً مِنْهُ وَفِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ بِرَاضٍ

بردة الورقة وفي ضميره أن المال في يده وصار ملكاً له مضاه ولو من غير ورقة وقد كتبت له مالا غير المال الأول إقراراً له من ضمان عليها له وحاز المال جميعاً وهلك المرأة أمحل له كلاً المآلن جمياً أم لا ؟ وإذا لم يحل ذلك وأراد ليشتري ورثتها أياً من ذلك المال ويكون سآلماً فيما بينه وبين الله تعالى ، وكيف لفظ البراءة أفنتا يرحمك الله ؟

الجواب : لا يعجبني له أن يتمسك بكل المآلن إلا بإتمام من الهالكة أو الورثة ولا يصح بُرآن الورثة من المال هاهنا لأن المال قائم بنفسه وإنما يصح العطية منهم لهذا الرجل والله أعلم .

مسألة : ومنه إليه رجمها الله وفي رجل ادعى على رجل انه اعتدى على بيته ، ودخله وسرق منه صغريته ولعله صح عليه ذلك وحبسه الوالى وغزل من ولايته وجاء والياً غيره ولعله انهم المحبوس من الحبس أيلزم الوالى الأخير أن يسأل عنه وإذا وجدته يردده في الحبس إذا صح عليه أنه انهم من الحبس أم يسعه السكوت عنه أم يلزمه إذا شكى منه المسروق وصحت عنده دعواه . أم كيف الوجه في ذلك رد لى جواباً مأجوراً إن شاء الله .
الجواب : أما في الحبس فلا يلزمه أن يطلبه وإن ادعى عليه مدع حقاً سلم إليه مئذنة ليحضر بها خصمه فإن أقر له بشيء أو صح عليه شيء أخذته الحاكم بما صح عليه والله أعلم .

مسألة : ومنه إليه رجمها الله . وفي رجل تحاج هو وزوجته في النفقة والكسوة والمساكنة والمرأة وكلت أباهما ليحاكم عنها وطلبتا الرفعان إلى الوالى الكبير أو إلى الإمام رحمه الله وأراد الزوج أن تصاحبه زوجته عند المحاكمة فأبى الوكيل أن تصاحبه عند المحاكمة أيجوز للحاكم أن يحكم عليها لصاحبه أم لا ؟ رأيته إذا لم يدبرها الحاكم وكان يجب له تدبيرها أيلزم الحاكم في ذلك شيء أم لا ؟ أفنتا يرحمك الله .

الجواب : إذا طلب الخصم حضور خصمه ولم يرض بمخاصمة وكيله فعلى معنى ما في الأثر أن للخصم ذلك لا يلزمه مخاصمة والله أعلم .

مسألة : ومنه إليه رجمها الله وفي امرأة ادعت على رجل أنه أعتدى على ساقيتها التى يجرى الماء فيها لئالها ، وانكر دعواها ، وقال هذه الساقية التى يجرى الماء فيها لئال هذه المرأة لأنها هي ليست لها أصل ، أكون القول قول من منها ؟ رأيته إذا كان هذا المال اعنى مال الرجل والمرأة ، كان لواحد واشترى الرجل جانباً منه وفيه الساقية التى يسقى باقى هذا المال بها ، واشترت المرأة باقية من بعد ما الحكم بينهما ؟

الجواب : القول قول صاحب الساقية هاهنا وقول المدعى عليه المسقى وأقربه أنه عارية لا يقبل ، ومن باع ماله أو بعضه ولم يشرط مسقى ولا طريقاً ، فعلى ما كان عليه من قبل من المسقى والطريق والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ العالم الفقيه عبد الله بن محمد بن بشير المدايى العقرى النزوى إلى الشيخ الثقة الولي أسماعيل بن أحمد بن مانع الأسماعيلي الأبروى رحمهما الله . فيمن ادعى على رجل حقاً وانكره وقال قد أوفيته حقه ، أيجوز للحاكم أن يستفهمه ويقول له ما أوفيته أو كان عليك هذا الحق وأوفيته إياه فيقول المدعى عليه نعم كان على له هذا الحق ، وأوفيته إياه فيأخذه الحاكم بإقراره هذا ، ويدعوه بالبينة أم كيف ذلك ؟ عرفنى الحق مأجوراً إن شاء الله ؟

الجواب : وبالله التوفيق : فعلى ما وصفت ، فعندى أن مثل هذا ما يشبه معنى الاختلاف بالرأى بين الفقهاء من المسلمين ، قال من قال إن الحاكم لا يزيد شيئاً عما يدعيه الخصم على خصمه ولا ينقص ، وإنما يسأل المدعى عليه بما يدعيه عليه خصمه ، وقال من قال إن الحاكم إلى نظره في ذلك واجتهاده بما يراه من الصلاح والعدل بين الخصوم وما يراه في تلدد الخصوم لبعضهم بعض في معانى الخصوص مما بين له من أمر الخصماء ؛ لأن فيهم من يكون غير متعفف عن أخذ أموال الناس بغير الحق ومشهوراً بالمدايسة والحيل على الناس ، وفيهم العفيف الذى لا يستجمل مالا بغير حله ، فيكون الحاكم على التأخير في ذلك قبل أن يجوز للحاكم إذا رأى من أحد الخصوم إنكار الخصمة من كتابة ورقة لا يحكم بها من لفظ غير ثابت ، أو غير ذلك صح أن يقول للخصم إذ الحق الذى عليك لفلان هذا ، وإن لم يحكم باثباته على سبيل التعريض والله أعلم .

مسألة : ومنه إليه رحمهما الله ، والحاكم إذا لم يكن له أجازة بالكتابة ، والبلد ليس فيها ممن يجوز خطه عند المسلمين ، ووصل إليه رجلان يريد أحدهما أن يوكل صاحبه ليحاكم عنه في حقوق وغيرها ، أرايت إذا لفظ عليه هذا الحاكم بالوكالة لصاحبه ، أكون هذه الوكالة قاضية عند هذا الحاكم ، ويسمع له دعواه ويحكم له بما يجب على خصمه أم لا ؟ وكتابة الأجل تحتاج إلى لفظ على الموكل من هذا الحاكم أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق ، فإذا لفظ الحاكم على من أراد أن يوكل أحداً ليحاكم عنه خصماً له عند ذلك الحاكم بلفظ يقتضى معنى ما أراده من المحاكمة ، فجاثر ذلك ، ويجوز للوكيل أن يحاكم خصم من وكله عند ذلك الحاكم ، وأما إذا كتبت عليه ورقة

وكالة لمن يوكله ليخاصم عنه ، وكان الكاتب غير مأثور بالكتابة بين الناس فتكون غير ثابتة فى معانى الأحكام عند غير ذلك الكاتب ، وإذا وقع الحكم على يديه وكان هو الكاتب للوكالة ، فلا يضيق أن يحكم بتلك الوكالة التى كتبها بيده ، وذلك على قول من يقول إن للحاكم أن يحكم بعلمه ، وأما على قول من لا يجيز للحاكم أن يحكم بعلمه وكان هو من يقول بذلك أو يأخذ به فلا يحكم بتلك الورقة التى بخط يده ، وذلك علمه وشهادته ويخرج فيه الاختلاف بالرأى من فقهاء المسلمين والله أعلم .

مسألة : ومنه إليه رجمها الله ، وفيمن وجد مصراً فيه شيئاً من الدراهم فى غرفة الأمانة من حضن المسلمين وليس فيها بروة لتكون معروفة لأحد لمن حكم هذه الدراهم ، أهى موقوفة بحالها ؟ أم حكمها لمال الله ؟ أم كيف الوجه فيها ؟ عرفنى رحمك الله .

الجواب : وبالله التوفيق : فعلى هذه الصفة ، فإذا كانت هذه الدراهم فى مصر فى غرفة الأمانة التى لبيت مال المسلمين ، وكانت هذه الغرفة مما لا يوضع فيها من الدراهم وغيرها إلا أشياء بيت المال ، ومعلوم أنه لا يشترك فى تلك الغرفة شىء من الأمانات غير بيت مال المسلمين ، ولم تعرف بعلامة لغير بيت المال ، فالحكم أنها لبيت مال المسلمين ، وإن كانت تلك الغرفة يوضع فيها أمانات لبيت المال وغيره ، أو يدخل فى تلك الغرفة أناس كثير ولا تعرف لمن منهم ، ويحتمل أن تكون لغير بيت المال فهى لقطعة ، ويجوز فيها ما يجوز فى اللقطة ، وقد جاء فى اللقطة مالا يخفى عليك من الاختلاف فى ذلك ، قول أنها موقوفة وحشوية لا يتعرض لها وهى بحالها ، وقول أنها إذا لم يصح رها نودى بها كتحوما جاء فى اللقطة ، ولم يعرف ربها فرقت على الفقراء ويكون اعتقاد الفرق لها إن متى صح رها خيره بين الأجر والغرم ، وقول إنها لبيت مال المسلمين ، ومن أحب الوقوف أسلم ومن بعد ذلك صواب والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ العالم الفقيه سعيد بن بشير بن محمد الأعمى الصبحى إلى الشيخ الثقة الولى إسماعيل بن أحمد بن مانع الإسماعيلى رحمهما الله . وفى رجل عليه حق لرجل ، والحق غير مكتوب فى وصية ولا إقرار ، ومات الذى عليه الحق ، وخلف أيتاماً أو غيباً وكان الذى له الحق عنده شىء من الدراهم أمانة ، وكان وصية أيجوز لمن له الحق فيما بينه وبين الله تعالى أن يأخذ من ماله بقدر حقه ؟ أم حكم المال للورثة ولا يجوز له ذلك ، عرفنى الحق مأجوراً إن شاء الله ؟

الجواب : والله الموفق للصواب . إن لصاحب الحق أخذ جنس حقه من مَالِ الهَالِك ، إن كَانَ دَرَاهِم : أَخَذَ دَرَاهِم ، وإن كَانَ حَبًّا : اخذ حَبًّا ، وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا اخْتِلَافًا فَإِذَا أَخَذَ مِنْ جِنْسٍ حَقِّهِ وَاخْتَلَفُوا فِي أَخْذِهِ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ مِثْلَ ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ عَنِ الْفِضَّةِ ذَهَبًا ، وَعَنِ الدَّرَاهِمِ غُرُوضًا أَوْ حَيَوَانًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَهَذَا فِيمَا يَسَعُهُ ، وَأَمَّا فِي الْحُكْمِ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ صَاحِبِ الْحَقِّ أَمَانَةٌ لِمَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ ، ففِي جَوَازِ الْإِنْتِصَارِ مِنْهَا اخْتِلَافٌ وَلَا يَضِيقُ عَلَى مَنْ أَخَذَ بِجَوَازِ الْأَخْذِ مِنْهَا ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

مسألة : ومنه إليه رَحِمَهُمَا اللَّهُ . وَمَاتَقُولُ سَيِّدِي فِي أَنَاسٍ اقْتَعَدُوا شَيْئًا مِنَ الدَّكَائِكِ مِنْ سُوقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَيْضًا قَدْ اقْتَعَدُوا بَيُوتًا خَارِجًا مِنَ السُّوقِ ، وَأَرَادُوا أَنْ يَبِيعُوا فِي تِلْكَ الْبُيُوتِ الَّتِي اقْتَعَدُوهَا ، وَيَتْرَكُوا الدَّكَائِكِ الَّتِي اقْتَعَدُوهَا مَقْفَلَةً ، وَشَكََا مِنْهُمْ التَّجَارُ الَّذِينَ يَبِيعُونَ فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَالُوا أَنَّهُمْ مَا يَرْضُونَ لِهَؤُلَاءِ الْفُلَانِينَ لِيَبِيعُوا خَارِجًا عَنِ السُّوقِ ، لِأَنَّ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ قَدْ ضَعُفَ عَلَيْنَا ، أَيْجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُجَبِّرَهُمْ لِيَبِيعُوا وَيَشْتَرُوا فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَمْنَعُهُمْ عَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي تِلْكَ الْبُيُوتِ الَّتِي اقْتَعَدُوهَا إِذَا امْتَنَعُوا عَنْ ذَلِكَ ؟ أَمْ لَا يُجُوزُ ذَلِكَ ؟ .

الجواب : عَلَّمَكَ اللَّهُ مَا لَمْ تَعْلَمْ ، وَهَذَا نَا وَإِيَّاكَ الطَّرِيقَ الْأَقْوَمَ ، إِنَّهُ لَا يَمْنَعُ مَنْ أَرَادَ الْبَيْعَ فِي بَيْتِهِ أَوْ غَيْرِ بَيْتِهِ ، كَانَ لَهُ فِي السُّوقِ ذَكَانٌ أَوْ لَا شَيْءَ لَهُ وَلَا حُجَّةَ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : ومنه إليه رَحِمَهُمَا اللَّهُ . وَفِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ آدَمَ تَزَوَّجَ مِنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَلَدِهِ سَنًا ، وَقَدْ حَوْلَهَا فِي آدَمَ ثُمَّ بَعْدَ سَارَتْ عَنْهُ إِلَى بَلَدِهَا نَاشِزَةً أَوْ زَائِرَةً أَهْلَهَا ، وَجَاءَهَا لَعْلُهُ لِيَأْخُذَهَا وَشَكَتْ مِنْهُ تُرِيدُ النِّفْقَةَ وَالْكِسُوفَةَ فِي بَلَدِهَا ، وَقَالَ الزَّوْجُ أُرِيدُهَا لِتَصْحَبَنِي وَأُعْطِيَهَا النِّفْقَةَ فِي بَلَدِي ، أَيْجُبِرُ عَلَى تَسْلِيمِ النِّفْقَةِ فِي بَلَدِهَا إِذَا كَرِهَتْ أَنْ تَصْحَبَهُ إِلَى أَنْ يَسْلَمَ لَهَا النِّفْقَةَ وَالْكِسُوفَةَ أَمْ كَيْفَ الْوَجْهُ فِي ذَلِكَ ؟ وَمَا الْحُكْمُ بَيْنَهُمَا إِذْنِي طَرِيقَ الْحَقِّ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ؟

الجوابُ . وَجَدْتُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ بِحُجَّةٍ حَقٍّ وَاحْتَاجَتْ إِلَى الْكِسُوفَةِ وَالنِّفْقَةِ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ كَانَ لَهَا ذَلِكَ .

مسألة : ومنه إليه وَفِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ سَافَرَا فِي سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ ، فَلَعَلَّ السَّفِينَةَ قَدْ انْكَسَرَتْ فَلَعَلَّهَا لَقِيَا فِي جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ ، وَتِلْكَ الْجَزِيرَةُ أَهْلُهَا لَعْلُهُمْ كُلُّهُمْ كَفَّارٌ ،

ولعلهما أرادَا أن يتزَوجَا من يكونُ المَزوجُ بينهما إذا كانَا لعلهما لا يقدرَان على الخروج من تلك الجزيرة ، كيف جيلتُهما أفنتا رحمك الله ؟ ..

الجواب : لا يصح النكاحُ إلا بشاهدين من أهل الصلاة ، فإذا غُدم أهل الصلاة لم يصح تزويجُها إلا بشاهدين من أهل الإقرار ، وأما العقدُ فيصح من الزوج إذا أمرته لزوج نفسه عند عدم الولي والله أعلم .

مسألة : ومنه إليه وفيمن عليه ساقيةٌ زُخر في ماله لجاره وماله غير مُحاط بجدار ، وأراد أن يجدره فقال الذي له الساقية : افتح لي بابين بابٌ أدخلُ منه وبابٌ أخرجُ منه لأتبع ماءي ، أتحكم عليه بذلك أم لا ؟ .

الجواب : إذا لم يسبقهُ ماءهُ إلى ماله ولا إلى مالٍ غيره ، وكانت طريقُ يتوصلُ فيها إلى ماله ، ولم تكن له طريق في المال الذي يمرُّ فيه الماء فعندى لا طريقَ له على صاحب المال ، وليست هذه المسألة التي في النهر ، وهكذا قيل في النهر والله أعلم .

مسألة : ومنه إليه رِجْمُها الله . وفي صرفِ الفلوس إذا بطلَ أعنى فلوس الصرف وكانَ إبطالُه لعله من جهة الإمام رحمه الله ، وكانَ عندَ أحدٍ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فلَمَّا أن علمَ بإبطالِ الصرفِ اشترى من عند أحدٍ شيئاً من السِّلَعِ ، ولم يخبره بإبطالِ الصرفِ ولعلَّ البائع ليسَ عنده خبرٌ بذلك ، ولعله رضى بتلك الفلوس ، وأخذها ثم علمَ بإبطالِ الصرفِ من بعد ما رضى بها ، وقال للذي اشترى منه السلعة أن الصرف قد بطلَ وأريدُ فلوساً غيرَ هذه الفلوس ، لأنك أنتَ قد علمتَ بإبطالِها ولم تخبرني بذلك ، فأبى أن يسلمَ له غيرها ، أيجوزُ للحاكم أن يجبره ليسلمَ له غيرها أو يجبره على هذه الصفة إذا تغارَمَ على ذلك ؟ أم لا يجوزُ له ذلك ؟

الجواب : لصاحب السلعة نقدُ البلد يومَ الحكم بالوفاء ، وقول يومَ البيع ، ولا يلزمه أن يأخذَ زائفاً والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ القاضي ناصر بن سليمان بن محمد بن مِداد إلى الشيخ الفقيه الولي إسماعيل بن أحمد بن مانع الإسماعيلي رِجْمُها الله وماتقولُ شيخنا فيمن باعَ مالاً ببيع الخيار إلى مدة معلومة وانقضت المدة وأتلفَ المشتري المالَ والبائع حاضرٌ ، ولم يعلمْ بإتلافِهِ إلى مدة فلما علمَ غيره هل له حجة غيرُ أم لا ؟ وإن لم يكن حاضراً في البلد ، وأتلفَ المشتري المالَ وحضرَ من بعد ، هل له غيرُ في ذلك أم لا ؟ عرّفني يرحمك الله .

الجواب:- وبالله التوفيق، إذا صحَّ الإِتْلَافُ بطلَ الغيرُ. كان البائعُ حاضراً أو غير حاضِر وقت الإِتْلَافِ والله أعلم .

مسألة : ومنهُ إليه رَجِمَهُمَا اللهُ . وفي رَجُلٍ ادَّعى عَلَى رَجُلٍ أَنَّ ذَابْتَهُ خَرَبْتُ زَرْعَهُ ، وَأَنْكَرَ دَعْوَاهُ فَنَظَرَ الْخَرَابُ فَوَجَدَ بَيْنَهُمَا فِي الزَّرْعِ ، فَقَالَ صَاحِبُ الزَّرْعِ : إِنَّ هَذَا الْبَخْرَابُ خَرَابٌ دَابَّةٌ فَلَانَ هَذَا ، أَيْجُوزُ حَبْسُهُ أَمْ لَا ؟ وَإِذَا أَضْلَحَ بَيْنَهُمَا ، وَأَخَذَ الْمُدْعَى غُرْمَ خَرَابِ زَرْعِهِ ، وَطَابَتْ نَفْسُهُ عَلَى خَصْمِهِ ، أَيْسَعُ الْحَاكِمِ السَّكُوتُ عَنْهُ أَمْ لَا ؟ عَرَفْنِي رَجِمَكَ اللهُ .

الجوابُ : وبالله التوفيقُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَبْسُهُ إِذَا لَمْ يَصِحَّ عَلَيْهِ هَذَا الْخَرَابُ أَوْ يَقرَ بِنَفْسِهِ ، وَإِنْ وَقَعَ الصَّلَاحُ بَيْنَ رَبِّ الدَّابَّةِ وَرَبِّ الزَّرْعِ فَيَجُوزُ لِلْحَاكِمِ التَّغَاضِي عَنْ حَبْسِ رَبِّ الدَّابَّةِ وَاللهُ أَعْلَمُ .

مسألة : ومنهُ إليه رَجِمَهُمَا اللهُ وَالْوَالِي إِذَا جَاءَهُ أَحَدٌ مِنَ الشَّرَاةِ ، يَرِيدُ شَيْئاً مِنَ الدَّرَاهِمِ مِنْ فَرِيضَتِهِ ، وَفِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الدَّرَاهِمِ لِبَيْتِ الْمَالِ ، لَكِنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الدَّرَاهِمِ لَهُ ، فَأَعْطَاهُ مِنْهَا ، أَيْجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ بِنَفْسِهِ عِوَضَ تِلْكَ الدَّرَاهِمِ الَّتِي لَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَمْ لَا ؟ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ دَرَاهِمُ أَمَانَةٍ وَأَخَذَ مِنْهَا لِبَيْتِ الْمَالِ وَلِيرَدَ مَكَانَهَا دَرَاهِمَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، أَيْجُوزُ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ عَرَفْنِي طَرِيقَ الْحَقِّ .

الجواب : وبالله التوفيقُ : قَدْ قَالَ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ ذَلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ قَالَ مَنْ قَالَ : بِجَوَازِ الْقَرْضِ مِنَ الْأَمَانَةِ ، وَرَدَّ الْقَرْضِ فِي الْأَمَانَةِ وَقَالَ مَنْ قَالَ تَرْكُهُ أَفْضَلُ لِلصِّيَانَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ .

مسألة : ومنهُ إليه رَجِمَهُمَا اللهُ إِنْ قَالَ عَمْرُو لَزِيدٍ : أَنَا أَقْدِرُ أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا مِثْلَ إِظْهَارِ فُلَجٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَقَالَ زَيْدٌ إِنَّ أَظْهَرْتَ أَنْتَ هَذَا الْفُلَجَ أَنَا أَسْلَمُ لَكَ مِائَةَ لَارِيَةٍ ، فَقَالَ عَمْرُو أَرِيدُ أَنْ لَمْ تَتَبْتَ أَنْتَ بِهَذَا الشَّرْطِ فَتَكُونَ زَوْجَتَكَ طَالِقاً ، قَالَ نَعَمْ . وَكَذَلِكَ زَيْدٌ قَالَ لِعَمْرُو إِنْ لَمْ تَسْلَمْ لِي أَنْتَ مِائَةَ لَارِيَةٍ فَتَكُونَ زَوْجَتَكَ طَالِقاً قَالَ نَعَمْ أَيْقَعُ لِهَذَا طَلَاقٍ فِي الْحَالِ ؟ أَمْ إِذَا افْتِيََا فِي ذَلِكَ لِأَنَّ الْفُلَجَ لَا يَكُونُ إِظْهَارُهُ فِي الْحَالِ ، أَمْ كَيْفَ ذَلِكَ ؟ عَرَفْنِي الْحَقَّ : تَوَجَّرُ إِنْ شَاءَ اللهُ ؟

الجواب : وبالله التوفيق : إِنَّ اتِّفَاقَ الطَّلَاقِ بِوُقُوعِ الشَّرْطِ وَاللهُ أَعْلَمُ .

مسألة : ومنه إليه : وفى فطرة الأبدان : إذا أخذت من عند أهل سناو ، أيجوز أن يدفع منها لأحد من المستحقين من أهل ابرا ؟ أم لا يجوز ذلك ؟ عرفنى الحق ولك الأجر إن شاء الله ؟

الجواب : وبالله التوفيق ؟ أنه جائز إذا كان يضاعها فى الفقراء والله أعلم .

مسألة : ومنه إليه رجمهما الله . وفى رجل اشترى مالا ببيع الخيار ومات البائع وأراد ورثته أن يقدوه من المشتري ، هل لهم ذلك عرفنى برحمتك الله ؟ . وكيف اللفظ الذى يفسخ به البيع عرفنى .

الجواب : وبالله التوفيق ؟ أن المشتري بالخيار إذا أخذ نخلة خيار النخل من المال ، كما اشترى فإنه لا يجوز له أن يأخذ فى السنة القابلة أخرى ليأخذ فى كل سنة نخلة أخرى ، فهذا وجه لا يجوز والله أعلم .

مسألة : ومنه إليه رجمهما الله . وفيمن ارتهن سلاحاً أو صنوغاً ، أيجوز أن يشترط على الراهن استعماله من غير شرط أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق : أنه يجزى فى ذلك الاختلاف بين المسلمين ، فقال من قال : يجوز استعماله بلا شرط ، وقال من قال : لا يجوز استعماله : لأنه ينقص ، وهذا القول سليم لمن سلك ذلك ؟ والله أعلم .

مسألة : ومنه إليه وفى وكيل الأيتام أراد لينضد لهم تمرهم فى بيت أحد من الناس ، فقال له صاحب البيت : فإن كنت تريد أن تنضد فى بيتى تمرأ لأيتام فيكون العسل الذى يجزى من التمر كله لى مالهم فيه شيء ورضى وكيل الأيتام بذلك ، أجل لصاحب هذا البيت أخذه ويجوز لهذا الوكيل أن يدفع له مثل هذا أم لا ؟ عرفنى مأجوراً إن شاء الله ؟ .

الجواب : وبالله التوفيق أنه يجوز ذلك للوكيل إذا جعل ذلك لأجل استعمال البيت ، وإن رأى ما يحدث من العسل كثيراً عن قدر الاستعمال ، فلا يجوز ذلك والله أعلم .

مسألة : ومنه إليه رجمها الله فى من أعطى رجلاً ذراهم مضاربة ، واشترى بها سلعة وأرسلها إلى مكان لأجل بيعها ، ثم بعد : جاء صاحب المال للمضارب ، وقال له إنا

لنرجع عن المضاربة ولن نبيع تلك الثياب التي اشتريتها بهذه الدراهم ، أيجوز ذلك أم لا ؟
إذا رجعا عن ذلك واشترآها منه وهى غير حاضرة وإذا جاز واشترآها وجاء خبرها أنها بيعت
فى يوم واحد فالربح لمن ؟ والخسارة على من ؟ عرفنى يرحمك الله ؟ وكيف الوجه فى
ذلك ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا بيعت الثياب التى هى له بعينها له ورضى المضارب
أن يشتريها منه بعينها ، وكان عارفاً برضاه وطيب نفسه فى الرجوع عن المضاربة فلا بأس
بذلك ، وإذا لم يرض المضارب فله حجة لأنه حق فى مدخل المضاربة فى ذلك بعينه ،
وأما إذا بيعت فالربح بينهما ولا يجوز بيعها بعد ذلك والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه عمر بن سالم بن حسن بالرعوم الأزكوى إلى
الشيخ إسماعيل بن أحمد رحمهما الله . وماتقول فيمن تزوج بصبية دون البلوغ ودخل بها ثم
بعد ذلك وقعت بينهما خصومة فلم يتفقا وأراد الزوج أن يطلقها ، وأذن لها أبوها أن تبرأه أو
أبرأه أبوها من صداقها الآجل وطلقها أبرا مطلقها من صداقها أم لا ؟ أم إذا صادقت
وحكمت رأيها يطلب منها البرأ ثانياً أم لا ؟ وكيف لفظ البرأ ؟ عرفنى يرحمك الله .

الجواب : وبالله التوفيق ؟ فعلى سبيل المذاكرة لآعلى سبيل الفتيا ، وعلى معنى
ما وصفت سيدى فقد قيل فى ذلك باختلاف . فقال من قال من المسلمين إذا أبرأ أب
الصبية زوجها من الصداق برأناً صحيحاً ، فإنه يجوز ويبرأ الزوج من ذلك ، وليس للصبية
غير ولا رجوع على الزوج بعد بلوغها ، وقال من قال من المسلمين لا يجوز للأب ذلك ولا يبرأ
الزوج فى جميع مآذكرته ومن أخذ بالإجازة فجائز له ذلك والله أعلم . والقول الأول أكثر
لأنى قد وجدت وحفظت من آثار المسلمين أن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملى
الحراسينى النزوى : لعله لزمه ضماك على صبي فأعلم الشيخ القاضي محمد بن عمر فأجاز
له أن يستحل أب الصبي مما لزمه للصبي يرى هكذا قد قيل والله أعلم ، وأما برأ الصبي
نفسه فلا يثبت والله أعلم ، وأما لفظ البرأ فالألفاظ فى ذلك تختلف ، فإذا قال أب
الصبية لزوج هذه الصبية اسمع وافهم فإنى قد جعلتك فى حل وسعة من كل حق وضمان
لزمك لابنتى هذه ، أو لابنتى فلانة بنت فلان زوجتك من صداق وغيره من قيمة فلس
نحاس إلى صدية فضة وقيمتها إلى لارية فضة وقيمتها إلى عشر لاريات فضة وقيمتها ، فيرد
عليه زوج هذه الصبية بعد أن ينقطع الكلام من برأ أب الصبية فيقول له الزوج قد قبلت
برأك هذا ، فعندنا أن هذا يكفى وهذا هو البرأ الصحيح الثابت فى الحكم ، هكذا
عرفناه والله أعلم بالصواب .

مسألة : وَمِنْهُ إِلَيْهِ رَجِمَهُمَا اللَّهُ . وَفِيْمَنْ اثْتَمَرَ رَجُلًا أَمَانَةً وَقَالَ لَهُ إِنَّ مِثَّ اجْعَلْهَا فِي مَصَالِحِي وَلَا تَعْطِهَا وَارِثِي : كَيْفَ يَفْعَلُ بِهَا الْأَمِينُ ، أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَمَانَةُ تَخْرُجُ مِنْ ثَلَاثِ مَالِهِ أَوْ مَا تَخْرُجُ مِنْ ثَلَاثِهِ ، وَتَفْضُلُ مِنْ كَفَنِهِ وَعِطْرِهِ وَلَا عَلَيْهِ دَيْنٌ لِيَجْعَلَهَا فِي دِينِهِ كَيْفَ يَفْعَلُ بِهَا عَرَفْنِي ؟

الجواب : وبالله التوفيق : فَقَدْ قِيلَ فِي ذَلِكَ بِاخْتِلَافٍ : فَقَالَ مَنْ قَالَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : إِنَّهُ جَائِزٌ لِلْأَمِينِ أَنْ يَتَّقِذَهَا فِي مَصَالِحِهِ مِنْ غَيْرِ رَأْيِ الْوَرِثَةِ . وَقَالَ مَنْ قَالَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْفِذَهَا فِي مَصَالِحِهِ إِلَّا بِرَأْيِ الْوَرِثَةِ وَطِيبَ أَنْفُسِهِمْ إِذَا كَانُوا بِالْغَيْنِ عَاقِلِينَ ، وَقَالَ مَنْ قَالَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : يَقْبِضُهَا الْوَرِثَةُ وَلَوْ كَانَ الْهَالِكُ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَفِرُّ مَالَهُ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ بِانْفَازِهَا حَاكِمٌ مِنْ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُوَ بِوَصِيِّ وَلَا وَارِثٍ ، وَلَا حَاكِمٍ مِنْ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ وَالْوَرِثَةُ هُمْ أَوْلَى بِقَضَاءِ دِيُونِ هَالِكِهِمْ ، وَلَهُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ . وَكُلُّ قَوْلِ الْمُسْلِمِينَ صَوَابٌ مَعْمُولٌ بِهِ وَلَا يَخْطَأُ ، وَلَا يَهْلِكُ مَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ مَنْ مِنْ أَقْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، لِأَنَّ اخْتِلَافَ الْمُسْلِمِينَ فِي الرَّأْيِ وَالْفِرْعِ رَحْمَةٌ ، وَاخْتِلَافُهُمْ فِي الْأَصُولِ وَالِدِينِ بَلَاءٌ وَنَقْمَةٌ ، وَهَلِكُ مَنْ خَالَفَ الْأَصُولَ ، وَلَا يَجُوزُ اتِّبَاعُ الْعُلَمَاءِ فِيمَا يُخَالِفُ أَصُولَ الدِّينِ ، مَنْ تَبِعَهُمْ فِي ذَلِكَ ضَلَّ وَغَوَى وَجَانَبَ سَبِيلَ التَّقْوَى ، نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَهْدِيَنَا وَإِيَّاكَ لِلتَّقْوَى ، وَيَجْنِبَنَا وَإِيَّاكَ مُضْلَلَاتِ الْأَهْوَاءِ وَمَا تَوَفَّقْنَا وَإِيَّاكَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، هَكَذَا وَجَدْتُهُ وَحَفِظْتُهُ مِنْ آثَارِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمِنْ جَوَابِ الشَّيْخِ الْعَالِمِ أَحْمَدَ بْنِ مِدَادٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

مسألة : وَمِنْهُ إِلَيْهِ رَجِمَهُمَا اللَّهُ . وَفِي مَنْ اسْتَعَارَ سَيْفًا لِسَفَرٍ أَرَادَهُ ، وَسَارَتْ ثُمَّ نَامَ وَتَرَكَ السَّيْفَ تَحْتَ رَأْسِهِ مَعْنَاهُ مُجْتَهِدًا فِي حِفْظِهِ ، فَلَمَّا انْ اسْتَيْقِظَ مِنْ نَوْمِهِ وَجَدَ السَّيْفَ مَسْرُوقًا ، يَضْمَنُهُ أَمْ لَا ؟ أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ رَاكِبًا دَابَّةً وَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ عِنْدِهِ مِنْ غَيْرِ عَمْدٍ مِنْهُ لِذَلِكَ ، أَيْضَمْنُهُ أَمْ لَا ؟ عَرَفْنِي ؟ .

الجواب : وبالله التوفيق فعلى ما وجدناه وحفظناه من آثار المسلمين : أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ الْمُسْتَعِيرُ السَّيْفَ عَلَى صِفَتِكَ هَذِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَبِهِ التَّوْفِيقُ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُسْتَعِيرُ لِهَذَا السَّيْفِ رَاكِبًا دَابَّةً ، وَكَانَ مَعْتَصِدًا بِالسَّيْفِ عَلَى مَنْكَبِهِ أَوْ رَقَبَتِهِ وَلَمْ يَقْصُرْ فِي حِفْظِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا سَقَطَ السَّيْفُ وَتَلَفَ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْهُ ، وَلَا عِلْمَ بِهِ عِنْدَ سَقُوطِهِ ، وَكَانَتْ الْقِطَاعَةُ مَمْسُوكَةً لِلْسَّيْفِ لَيْسَ بِهَا خَلَلٌ ، وَالسَّيُورُ صَحَاحٌ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ الْقِطَاعَةُ غَيْرَ مَمْسُوكَةٍ

للسيف وبها خللٌ والسيور غيرٌ صحيح ثم سقط هذا السيف وتلفت ، وهو رَاكِبٌ عَلَى الدابة عَنْ غيرِ اختيارٍ مِنْهُ فاني أَخَافُ عَلَيْهِ الضَّمَانَ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُسْتَعِيرُ لِهَذَا السِّيفِ رَاكِبًا دَابَّةً ، وَجَعَلَ السِّيفَ بَيْنَ يَدَيْهِ مُمَسِّكًا لَهُ بِيَدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مَعْتَصِدًا بِهِ عَلَى مِنْكَبِهِ أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ ، ثُمَّ سَهَا وَسَقَطَ السِّيفُ وَتَلَفَ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِالرَّأْيِ فَقَالَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّهُ ضَامِنٌ ، وَقَالَ مَنْ قَالَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، وَهَذَا الْقَوْلُ الْآخَرُ : هُوَ أَكْثَرُ قَوْلِ الْمُسْلِمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

مسألة : وَمِنْهُ إِلَيْهِ رَجِمُهَا اللَّهُ . وَفِي الدَّلَالِ إِذَا بَاعَ سِلْعَةً فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ مَنَادَاةً ، وَقَالَ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ قَدْ بَايَعْتُكَ هَذِهِ السِّلْعَةَ ، فَلَمْ يَقْبِضْهَا مِنْهُ الْمُشْتَرِي وَهُوَ يَنْظُرُهَا بِعَيْنِهِ لَأَنَّهَا ثَقِيلَةٌ لَا يُمْكِنُ الدَّلَالُ حَمْلَهَا أَوْ خَفِيفَةٌ يُمْكِنُ حَمْلَهَا ، وَعِنْدَ ذَلِكَ سَارَ الدَّلَالُ وَيُظَنُّ أَنَّ الْمُشْتَرِي قَدْ اهْتَمَّ بِهَذِهِ السِّلْعَةِ وَتَنَاسَاهَا ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ الدَّلَالُ يُرِيدُ ثَمَنَ تِلْكَ السِّلْعَةِ مِنَ الْمُشْتَرِي ، فَقَالَ لَهُ أَنَا مَا قَبِضْتُهَا مِنْكَ فَارْجِعْ عَلَى السِّلْعَةِ فَلَمْ يَجِدْهَا فَارْفَعَهَا أَمْرَهَا إِلَى الْحَاكِمِ بَيْنَهُمَا ، وَعَلَى مَنْ يَكُونُ ضَمَانَهَا عَرَفْنِي رَحِمَكَ اللَّهُ ؟

الجواب : وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ : إِذَا لَمْ يَقْرَ الدَّلَالُ عِنْدَ الْبَيْعِ أَنَّ السِّلْعَةَ لغيرِهِ فَجَازَتْ لَهُ أَنْ يَحَاكِمَ الْمُشْتَرِي ، وَيَكُونُ خَضِعًا لِلْمُشْتَرِي . وَإِذَا أَقْرَ الدَّلَالُ عِنْدَ الْبَيْعِ أَنَّ السِّلْعَةَ لغيرِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحَاكِمَ الْمُشْتَرِي وَإِنَّمَا الْأَحْكَامُ لِصَاحِبِ السِّلْعَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَأَمَّا إِذَا ادَّعَى الدَّلَالُ أَنَّ السِّلْعَةَ الَّتِي أَخَذَهَا لِيَبِيعَهَا بِالْأُجْرَةِ وَقَدْ تَلَفَتْ مِنْ يَدِهِ فَلَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ عَلَى أَكْثَرِ قَوْلِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْمَعْمُولُ بِهِ عِنْدَهُمْ وَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَصِحَّ بِالْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ أَنَّهَا تَلَفَتْ ، وَأَمَّا إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ سَلَّمَ الثَّمَنَ إِلَى صَاحِبِ السِّلْعَةِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ عَلَى أَكْثَرِ قَوْلِ الْمُسْلِمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ : إِنَّكَ لَمْ تَسَلِّمْ إِلَيَّ مَا بَعْتَهُ لِي وَلَمْ أَقْبِضْهُ مِنْكَ ، وَقَالَ الْبَائِعُ بَلْ قَبِضْتُهُ مِنِّي فَإِنَّ عَلَى الْبَائِعِ الْبَيِّنَةَ الْعَادِلَةَ أَنَّهُ قَبِضَ الْمُشْتَرِي مَا بَايَعَهُ إِيَّاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ ، هَكَذَا وَجَدْتُهُ وَحَفِظْتُهُ مِنْ آثَارِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كِتَابِ جَوَاهِرِ الْآثَارِ مِنْ جَوَابِ الشَّيْخِ الْعَالِمِ الْقَاضِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عُبَيْدَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ مُؤَثَّرًا بِعَيْنِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

مسألة : وَمِنْ جَوَابِهِ إِلَيْهِ رَجِمُهَا اللَّهُ . فِي امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَهَا حُلْيَةٌ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَلَمْ تَسَلِّمْ زَكَاةَ فِي إِبْرَاهِيمَ ، وَسَارَتْ إِلَى أَزْكَى ، وَمُرَّادُهَا

لِتَسْكُنَ فِيهَا مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الزَّمَانِ أَيْ جُوزُ لَهَا أَنْ تَسْلَمَ زَكَاةَ حُلِيِّهَا لِيُؤَالِيَ أَزْكَى أَمْ لَا ؟ وَهَلْ لِيُؤَالِيَ أَبْرًا حُجَّةً عَلَيْهَا مِنْ قَبْلِ الزَّكَاةِ إِذَا سَلَمَتْهَا لِيُؤَالِيَ أَزْكَى أَمْ لَا ؟ أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ مِنْ أَهْلِ أَثْرًا سَاكِنٌ فِي أَزْكَى مِنْ قَبْلِ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ عَلَى حُلِيِّهَا وَكَانَ تَسْلِيمُ زَكَاتِهَا عَلَيْهِ ، وَأَرَادَ أَنْ يَسْلِمَهَا لِيُؤَالِيَ أَزْكَى أَيْ كَوْنُ كُلِّهِ سَوَاءً أَمْ لَا ؟ وَكَذَلِكَ فِطْرَةُ الْأَبْدَانِ إِذَا فُطِرَتْ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي أَبْرًا وَصَارَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا أَيْ جُوزُ أَنْ يَسْلَمَ عَنْهَا فِطْرَةُ الْأَبْدَانِ فِي أَزْكَى أَمْ لَا ؟ عَرَفْنِي سَيِّدِي وَلَكَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

الجوابُ : وباللهِ التوفيقُ : أَنَّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَجْرِي الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، بِالرَّأْيِ ، فَقَالَ مَنْ قَالَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ زَكَاتَهَا فِي الْبَلَدِ الَّذِي تَسْكُنُ فِيهَا كَانَتْ مَعَ زَوْجٍ أَوْ وَجَدَهَا ، وَقَالَ مَنْ قَالَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ كُلَّ مَالٍ أَوْ حُلَى تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فِي بَلَدٍ فَزَكَاتُهُ فِي ذَلِكَ الَّذِي حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِيهَا ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْآخَرُ ، فَلِيُؤَالِيَ أَبْرًا حُجَّةً عَلَيْهَا فِي تَسْلِيمِ الزَّكَاةِ إِذَا كَانَ سَيِّدَنَا إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْمَلُ بِهَذَا الْقَوْلِ ، فَإِذَا عَمِلَ الْأَمَامُ بِقَوْلٍ مِنْ أَقَاوِيلِ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَى الرَّعِيَةِ مِنْ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فَهُوَ كَالْحَاكِمِ عَلَيْهِمْ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ خِلَافُهُ مِنَ الرَّعِيَةِ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ الْجَبْرُ عَلَى الرَّعِيَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالزَّكَاةُ تَجِبُ بِاسْتِقْرَارِ الْمِلْكِ وَتَمَامِ الْحَوْلِ وَتَمَامِ النَّصَابِ ، وَأَكْثَرُ الْقَوْلِ تَجِبُ بِتَمَامِ الْمِلْكِ وَتَمَامِ الْحَوْلِ وَتَمَامِ النَّصَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَبِهِ التَّوْفِيقُ . وَكَذَلِكَ فِطْرَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ ، إِذَا وَجِبَتْ عَلَى أَحَدٍ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَطَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي قَرْيَةِ أَبْرًا ، فَإِنَّهُ يَسْلِمُهَا فِي أَبْرًا وَيَجُوزُ لِلْيُؤَالِي أَنْ يَجْبُرَهُ عَلَى تَسْلِيمِهَا فِي قَرْيَةِ أُبْرَى عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ تَسْلَمُ إِلَى أَمَامِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْإِمَامُ يَفْرِقُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ . وَقَالَ مَنْ قَالَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْرِقُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الْفُقَرَاءِ مِنْ حَيْثُ وَجِبَتْ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ ، وَأَمَّا الْفِطْرَةُ لِلْسِّنِينَ الْمَاضِيَةِ فَفِي أَخِذِهَا يَجْرِي الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِالرَّأْيِ ، قَوْلٌ إِذَا مَضَتْ السَّنَةُ وَلَمْ يُوْدِّهَا الْإِنْسَانُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا التَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ وَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ فِيمَا مَضَى وَقَوْلٌ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ ، إِذَا كَانَ عِنْدَ وَجُوبِهَا غَنِيًا يَلْزِمُهُ ، وَيَعْجَبُنَا هَذَا الْقَوْلُ الْآخَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ ، هَكَذَا يُوجَدُ فِي آثَارِ الْمُسْلِمِينَ مُؤَثَّرًا بِعَيْنِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَبِهِ التَّوْفِيقُ .

مسألة : وَمِنْهُ إِلَيْهِ رَحْمَهُمَا اللَّهُ . فِي امْرَأَةٍ أَقْرَتْ لَابْنَتِهَا بِمَالٍ مَعْرُوفٍ فَاتَتْ ابْنَتَهُ وَبَقِيَتِ الْوَرَقَةُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ وَرَثَتِهَا وَجَاءَتْهُ وَقَالَتْ لَهُ أَعْطِنِي الْوَرَقَةَ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهَا وَمَزَقَتْهَا ،

هَلْ يَسَعُهُ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ وَإِذَا لَمْ يَسَعِهِ وَأَرَادَ الْخُلَاصَ مَا خُلَاصُهُ مِنْ ذَلِكَ ؟ أَرَأَيْتَ إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَمْزُقَةُ الْوَرْقَةَ وَالرَّجُلُ الَّذِي أَعْطَاهَا الْوَرْقَةَ أَخَذَ الْمَالَ الْمَكْتُوبَ فِي الْوَرْقَةِ الْمَمْزُقَةِ أَوْ غَضِبَ مِنْ وَرَثَتِهَا وَأَرَادَ الْبَرْدَةَ لَوْرَثَةِ ابْنَتِهَا ، أَيْجُوزُ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ وَهَلْ يُلْزِمُهُ شَيْءٌ مِنْ قَبْلِ وَرَثَةِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الْمَمْزُقَةِ لِلْوَرْقَةِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ أَمْ لَا ؟ عَرَفْنِي مَأْجُورًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؟

الجواب : وبالله التوفيق : فعلى معنَى مَا وَصَفْتَ فعلى هَذَا الْأَمِينِ الَّذِي كَانَتْ مَعَهُ الْوَرْقَةُ ، أَنْ يَقُومَ عَلَى مَنْ مَزَقَ الْوَرْقَةَ وَأَخَذَهَا مِنْ عِنْدِهِ أَنْ يَكْتُبَ الْحَقَّ لِلابْنَةِ الْهَالِكَةِ مِثْلَ لَفْظِ كِتَابَةِ الْوَرْقَةِ الْأُولَى بِخَطِّ مَنْ يَجُوزُ خَطُّهُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ يَسْتَخْرِجُ ذَلِكَ الْمَالَ لَوْرَثَةِ الْأَبْنَةِ وَيَمَكِّنُهُمْ مِنْ حَوَازَةِ بَوَجْهِهِ مِنْ وَجْهِهِ الْحَقِّ فَإِذَا صَارَ الْمَالَ الْمَقْرُورَ بِهِ لِلابْنَةِ فِي يَدِ وَرَثَتِهَا بِجَوَازٍ وَبَصِيحَةٍ مِنْهُمْ لَهُ إِذَا كَانَ وَرَثَةُ الْإِبْنَةِ كُلُّهُمْ بِالْغَيْنِ عَاقِلِينَ إِذَا بَرَّاهُ مِنْ قِيَمَةِ ذَلِكَ الْمَالِ الَّذِي اسْتَحَقَّهُ بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَبْنَةِ ، فَإِنَّهُ يَبْرَأُ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ تَقِيَّةٌ عَلَيْهِمْ وَلَا مَدَارَاةٌ وَلَا حَبَاءٌ مَفْرُطٌ يَخَافُونَ مِنْهُ وَإِذَا لَمْ يَسْتَخْرِجِ الْمَالَ الَّذِي قَدْ كُتِبَ لَهَا لَكِهِمْ بَصِيحَةً ، أَوْ يَجُوزُ مِنْهُمْ لِذَلِكَ الْمَالِ فَهُوَ ضَامِنٌ لَوْرَثَةِ الْإِبْنَةِ الْمَقْرُورِ لَهَا بِذَلِكَ الْمَالِ إِلَّا أَنْ يُبَرِّتَهُ الْوَرَثَةُ مِنْ قِيَمَةِ ذَلِكَ الْمَالِ بُرْءَانًا صَحِيحًا ثَابِتًا لَهُ فِي الْحَكِيم ، وَعَلَيْهِ هُوَ أَنْ يَسْعَى فِي الْخُلَاصِ لِنَفْسِهِ لَوْرَثِهِ الْأَبْنَةِ بِكُلِّ وَجْهِ يَجُوزُ لَهُ مِنْ وَجْهِهِ الْحَقِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

مسألة : وَمِنْهُ إِلَيْهِ رَجِمَهُمَا اللَّهُ فِي جِدَارِ بَيْنِ رَجُلَيْنِ أَرَادَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لِيَبْنِيَ بَيْتَهُ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ أَرِيدُكَ أَنْ تَبَانِي هَذَا الْجِدَارَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَقَالَ لَهُ أَنَا الْيَوْمَ مَا أُرِيدُ بِنَاءَهُ ، فَإِنْ كُنْتَ أَنْتَ تَرِيدُ بِنَاءَهُ فَيَكُونُ مِنْ عِنْدِكَ وَلَا أَسَاعِدُكَ بِهِ ، فَقَالَ الْآخَرُ لَا بَلْ لِأَبْنِيهِ وَيَكُونُ مِمَّا يَنْوَبُكَ مِنَ الْبِنَاءِ عَلَيْكَ ، وَالَّذِي يُرِيدُ الْبِنَاءَ مُحْتَاجٌ لِبِنَاءِ بَيْتِهِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ بَنَى وَأَرَادَ مِنْ صَاحِبِهِ تَسْلِيمَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْبِنَاءِ فَأَتَى عَنْ التَّسْلِيمِ ، فَرَفَعَا أَمْرَهُمَا إِلَى الْحَاكِمِ أَيْحَكُمُ عَلَيْهِ بِتَسْلِيمِ مَا عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ كَانَ أَوْ كَثِيرٍ أَمْ لَا ؟ أَرَأَيْتَ إِذَا بَنَاهُ بِالْجِصِّ وَالْحَصِيِّ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ أَنَا مَا أُرِيدُ لَهُ بِنَاءً بِالْجِصِّ وَالْحَصِيِّ ، فَبَنَاهُ وَأَرَادَ مِنْهُ التَّسْلِيمَ ، أَيْحَكُمُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَمْ لَا ؟ وَإِذَا كَانَ الْمَكَانُ الْمَبْنَى فِيهِ خَافِقًا ، وَقُرْبُهُ مِيَارِيبُ وَيَحْتَوِي السَّبِيلُ عِنْدَهُ ، هَلْ فِيهِ فَرْقٌ عَرَفْنِي رَجِمَكَ اللَّهُ ؟ .

الجواب : وبالله التوفيق ، فعلى سَبِيلِ الْمَذَاكِرَةِ ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْفِتْيَا وَعَلَى مَعْنَى مَا وَصَفْتَ ، فَإِذَا كَانَ هَذَا الْجِدَارُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَصَحَّ ذَلِكَ بَيْنَ الْمَنْزِلَيْنِ وَكُلُّ الْمَنْزِلَيْنِ مَسْكُونَانِ وَكَانَ فِي نَظَرِ الْعُدُولِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ ضَرَرَ عَلَى الشَّرِيكِ إِذَا لَمْ يَبْنِ هَذَا

الجِدَارَ، فعَلَى الشَّرِيكَ أَنْ يُبْنَى شَرِيكُهُ فِي هَذَا الْجِدَارِ، إِذَا صَحَّ أَنْ هَذَا الْجِدَارَ بَيْنَهُمَا
نِصْفَيْنِ، وَيَكُونُ الْبِنَاءُ مِنْ أَسَاسِهِ بِالْجِبَارَةِ وَالطِّينِ أَوْ الطِّفَالِ وَالطِّينِ، لَا بِالْحَصَى
وَالصَّارُوجِ وَلَا بِالْجَصِّ إِذَا كَانَ فِي نَظَرِ الْعَدُولِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ لَا يَكْفِي وَلَا يُجْزَى ذَلِكَ
بِالْجِبَارَةِ وَالطِّينِ مِنْ أَسَاسِهِ أَوْ بِالطِّفَالِ وَالطِّينِ وَكَانَ فِي نَظَرِهِمْ أَنَّهُ لَا يُقِيمُ بِنَاءَ هَذَا
الْجِدَارِ إِلَّا بِالْحَصَى وَالصَّارُوجِ أَوْ الْجَصِّ، وَقَالَ مَنْ قَالَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يُبْنَى
ذَلِكَ بِالْحَصَى وَالصَّارُوجِ، إِذَا كَانَ الْمَاءُ دَائِمًا تَحْتَ ذَلِكَ الْجِدَارِ، وَقَالَ مَنْ قَالَ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ لَا يَجُوزُ بِنَاءُهُ بِالصَّارُوجِ أَوْ الْجَصِّ وَالْحَصَى إِلَّا بِرِضَى الشَّرِيكِينِ وَهَذَا الْقَوْلُ
الْآخِرُ هُوَ أَكْثَرُ قَوْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَأَمَّا إِذَا احْتَجَّ الشَّرِيكَ عَلَى شَرِيكِهِ
فِي بِنَاءِ هَذَا الْجِدَارِ مَعَ الْحَاكِمِ أَوْ جَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَأَبَى شَرِيكُهُ أَنْ يَغَارِمَهُ فِي بِنَاءِ هَذَا
الْجِدَارِ مِنْ أَجْلِ فَقْرِهِ وَقَلَّةِ مَا بِيَدِهِ، فَإِنَّهُ يَجْبُرُ الشَّرِيكَ وَيَقَالُ لَهُ إِمَّا أَنْ يَسْلُطَ شَرِيكُهُ أَنْ
يُبْنَى هَذَا الْجِدَارَ وَيَكُونَ الْغَرَامَةُ عَلَى يَدِ ثَقَّةٍ عَدْلٍ أَوْ ثِقَتَيْنِ عَدْلَيْنِ، فَإِذَا صَحَّ مَا عَلَيْهِ مِنَ
الْعَزْمِ مَعَ الْحَاكِمِ يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِأَدَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْغَرَمِ لِبِنَاءِ هَذَا الْجِدَارِ فَإِنْ عَسِرَ هُوَ بِالْدِرَاهِمِ
مِنْ عَذْرَيْنِ فَيَقَالُ لَهُ أَمَا أَنْ تَسْلَمَ مَا عَلَيْكَ مِنَ الْغَرَمِ وَأَمَا أَنْ تَبِيعَ شَهْمَكَ مِنْ هَذَا الْجِدَارِ
بِئْجَ خِيَارٍ عَلَى شَرِيكَ هَذَا لِيَبْنِيَهُ هُوَ مِنْ مَالِهِ وَيَنْتَفِعَ هُوَ بِالْجِدَارِ إِلَى أَنْ يُوفِيَهُ شَرِيكُهُ أَوْ
تَنْقُضِي بِهِ الْمُدَّةَ، وَيَصِيرَ أَضْلًا لِلْمَشْتَرَى بِالْخِيَارِ بَانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ وَإِنْ أَبَى عَنْ ذَلِكَ فَيُودَعُ
الْحَبْسَ حَتَّى يَغْرُمَ، أَوْ يَبِيعَ بَيْعَ خِيَارٍ إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، أَوْ يَسْلُطَ شَرِيكُهُ لِيَبْنِيَهُ إِذَا طَلَبَ
شَرِيكُهُ مِنْهُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَضَارَ شَرِيكُهُ بِتَرْكِ بِنَاءِ هَذَا الْجِدَارِ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ
فِي الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مَنْزِلُ مَنْ أَبَى عَنْ الْمُبَانَاةِ خَرَابًا، وَلَمْ يَكُنْ
عَمَّارًا وَلَا مَسْكُونًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِبَانَاةُ لَشَرِيكِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَأَمَّا إِذَا بَنَى الشَّرِيكَ الْجِدَارَ
بِاخْتِيَارِهِ مِنْ غَيْرِ حِجَّةٍ عَلَى شَرِيكِهِ فَلَيْسَ عَلَى شَرِيكِهِ غَرَمٌ فِيمَا بَنَاهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَالَ لَهُ
لِيَبْنِيَهُ، أَوْ أَذِنَ لَهُ بِذَلِكَ وَيَكُونُ الْبَانِي مِنَ غَيْرِ حِجَّةٍ كَالْمُتَطَوِّعِ فِي بِنَاءِ هَذَا الْجِدَارِ عَلَى
أَكْثَرِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، هَكَذَا يُوجَدُ فِي الْأَثَرِ عَنْ أُولَى الْعِلْمِ وَالْبَصَرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَبِهِ
التَّوْقِيقُ، فَانْظُرْ شَيْخَنَا وَمَخْذُومَنَا فِي جَمِيعِ مَا كَتَبْتُهُ لَكَ، وَتَأَمَّلْهُ حَرْفًا وَاعْرِضْهُ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ أَهْلِ الْبَصَرِ بِالْأَثَرِ، وَخُذْ سَيِّدَنَا بِمَا بَانَ لَكَ صَوَابُهُ وَازْدَدْ مِنْ سُؤَالِ الْمُسْلِمِينَ،
وَلَا تَأْخُذْ مِنْ قَوْلِي إِلَّا مَا وَافَقَ الْحَقَّ وَالصَّوَابَ.

مسألة : من جواب الشيخ العالم الفقيه الأعمى سعيد بن بشير بن محمد الصنجي إلى الشيخ الثقة الولي إسماعيل بن أحمد بن مانع الاسماعيلي رَحِمَهُمَا اللهُ ، وفيمن باع مَالَ أخته اليتيمة ، ويقال إنه غير أمين ، والمال اشتراه أحد يعرفه أنه ليتيمة أو لا يعرفه ، أبجوز هذا البيع والشراء ، ويسعنا السكوت عنها إذ نحن لم نعلم البائع أنه غير أمين ؟ أم لا يسعنا السكوت عنها ولننكر عليها ونخبرهما أن يتراددا هذا البيع والشراء ؟ فإن لم يترادداه فتعاقبهما أم كيف ذلك عرفني رحمك الله .

الجواب : يسعك السكوت والإغضاء ما لم يحتسب أحدًا لليتيمة ، ويطلب منك نقض البيع ، وأمل أضل البيع غير ثابتٍ ولليتيمة حجتها في نقض البيع ، بعد بلوغها ، إذا وقع البيع بلا حكم من حاكم ولا رأى من وصى فيما يجوز والله أعلم .

مسألة : ومن جوابه إليه رَحِمَهُمَا اللهُ . ومن عنده مال بيع الخيار غلته لم تبلغ فيه الزكاة أن لو حملته على ماله لبلغ النصاب أوجب عليه الزكاة فيه أم لا ؟ .

الجواب : من يجعل الغلة للمشتري يرى عليه أن يحملها على ماله الأصل لأنهما استحقهما هذه بالخيار وهذه بالأصل وصارتا واحدة والله أعلم .

مسألة : ومن جوابه إليه . في العايل إذا جعله والى الإمام عاملاً على شيء من البلدان وكانت هذه البلدان ليست فيها كتاباً من كتاب المسلمين واحتاج أحد من أصحاب هذه البلدان أن يكتب شيئاً أو أعاق أحدًا مريضاً وأراد ليوصي أو يقر بشيء من الحقوق لله أو للعباد فوصل أحد من أقارب هذا المريض إلى العايل فقال له إن فلاناً مريض يُريدُ كاتباً ليكتب شيئاً من الوصايا والحقوق : فجوابه لهم أني لست مأموراً بالكتابة ، فلم يجدوا له كاتباً فات ، أيلزم هذا العايل شيء أم لا ؟ أم هذه الرعية كلها متعلقة على الوالي الكبير ؟ عرفني رحمك الله .

الجواب : لا يلزم العايل شيء من هذا وعلى المريض أن يشهد بما عليه ، وما يُريدُ أن يوصي به عدلين من المسلمين ، ويخبر ورثته بما عليه والله أعلم .

مسألة : ومن جوابه إليه في رجل زوّج ابنته يتما غير بالغ هل لها نفقة في ماله دخل بها أو لم يدخل بها عرفني ؟ .

الجواب: مَنْ لَهُ زَوْجَةٌ صَبِيَّةٌ غَيْرُ بَالِغٍ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا نَفَقَةٌ عَلَيْهِ ، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا .
وقول: النفقة بالمعاشرة ، وقول : لانفقة عليه لَهَا ، وَ يُتَّفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا
مَالٌ فَمِنْ صَدَاقِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة: وَمِنْ جَوَابِهِ إِلَيْهِ رَجِمَهُمَا اللَّهُ فَيَمْنُ ادَّعَى عَلَى آخِرِ حَقٍّ وَأَنْكَرَهُ وَعَجَزَ
المدعى البيّنة وحلف المدعى عَلَيْهِ ثُمَّ بَعْدَ زَمَانٍ جَاءَ الْمَدْعَى بِورقةٍ مكتوبٍ لَهُ فِيهَا حَقٌّ عَلَى
المدعى عَلَيْهِ بِخَطِّ غَيْرِ مَأْمُورٍ بِالْكِتَابَةِ بَيْنَ النَّاسِ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ
المدعى عَلَيْهِ بِخَطِّ غَيْرِ مَأْمُورٍ بِالْكِتَابَةِ بَيْنَ النَّاسِ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ
المدعى عَلَيْهِ إِنَّ هَذَا الْحَقَّ الْمَكْتُوبَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْوَرَقَةِ كَتَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ لِفُلَانٍ أَنَّهُ سَلَّمَهُ لَهُ
أَيْدَعَى بِالْبَيِّنَةِ أَنَّهُ سَلَّمَهُ لَهُ ، وَإِذَا عَجَزَ الْبَيِّنَةُ فَالْيَمِينِ عَلَى الْمَدْعَى أَنَّهُ بَاقٍ عَلَيْهِ أَمْ كَيْفَ ذَلِكَ
عَرَفْنِي طَرِيقَ الْحَقِّ مَأْجُوراً إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؟

الجواب: إِذَا أَنْكَرَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ وَلَمْ يَقْبَلْ قَوْلُهُ عَلَيْهِ إِلَّا بَيِّنَةً أَوْ بِخَطِّ جَائِزٍ وَإِنْ أَقْرَأَ
بِالْحَقِّ وَادَّعَى الْوَفَاءَ دَعَى بِالْبَيِّنَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة: وَمِنْ جَوَابِهِ إِلَيْهِ رَجِمَهُمَا اللَّهُ . فِي مَنْ بَاعَ وَاشْتَرَى مَالاً بِقَطْعٍ أَوْ خِيَارٍ وَأَرَادَ
الغَيْرُ وَادَّعَى الْجَهَالََةَ بَعْرُضِ هَذَا الْمَالِ وَطَوْلِهِ ، أَيْبُتُ لَهُ غَيْرُ بَادِعَائِهِ هَذَا أَمْ لَا ؟ أَرَأَيْتَ إِذَا
جَهِلَ بِحُدُودِهِ ، أَيْكُونُ فَرْقٌ فِي ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ وَهَلْ تَكُونُ هَذِهِ الْحُدُودُ الْمُحِيطَةُ بِالْمَالِ وَمَا حُدَّ بِهَا
أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ ؟ أَرَأَيْتَ إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ وَجَدَ شَيْئاً مِنَ الْجَبَلِ وَانَّهُ جَاهِلٌ بِهَا وَجَدَهُ مِنَ الْجَبَلِ فِي
بَطْنِ هَذِهِ الْأَرْضِ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، أَيْكُونُ لَهُ فِي مِثْلِ هَذَا حِجَّةٌ وَيُرَادُ بِهِ الْبَيْعُ أَمْ لَا ؟
وكَذَلِكَ مَنْ اشْتَرَى وَبَاعَ ثَوْباً وَادَّعَى الْجَهَالََةَ بِالْعَرْضِ وَالطَوْلِ ، أَيْبُتُ فِي مِثْلِ هَذَا الْغَيْرُ أَمْ
لَا ؟ وَكَذَلِكَ فِي غَزْرِ الْبَرِّ وَمَاءِهَا أَيْكُونُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ أَمْ لَا ؟ عَرَفْنِي رَجِمَكَ اللَّهُ .

الجواب: لَا أَعْلَمُ لَهُ غَيْرَ بِجَهَالَتِهِ وَبَعْرُضِ الْمَالِ وَطَوْلِهِ وَكَذَلِكَ الثَّوبُ . وَأَمَّا إِذَا لَمْ
يَعْلَمْ مُنْتَهَى الْمَالِ وَلَا حُدُودَ وَلَا غَزْرَ بَرٍّ وَأَرَادَ الْغَيْرُ بِذَلِكَ جَازَ لَهُ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة: وَمِنْ جَوَابِهِ إِلَيْهِ رَجِمَهُمَا اللَّهُ . وَوَكِيلُ الْمَسْجِدِ إِذَا تَبَرَّى مِنَ الْوَكَالَةِ عِنْدَ
الْحَاكِمِ وَسَافَرَ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى مَسِيرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ابْتِرَاءً مِنْ هَذِهِ الْوَكَالَةِ بِتَبْرِيهِ هَذَا
وَسَفَرِهِ ، هَلْ يَبِيعُ هَذَا الْوَكِيلُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَرَكَ الْمَسَاجِدَ وَأَمْوَالَهَا إِذَا كَانَ سَفَرُهُ هَذَا

لحيلة انعطاط الوكالة عنه وكم حذ السفر الذي تنحط منه الوكالة ، عرفني مأجوراً إن شاء الله ؟

الجواب : والله الموفق للصواب لا يبرأ وكيل المسجد بسفره إلا أن يعذره أحد من حكام المسلمين أو جماعة المسلمين عند عدم الحكام وان عني الوكيل سفراً لازماً استخلف ثقة أو ثقتين في أمانته ، وإن كانت الوكالة في الأصل غير ثابتة فلا يعجبني أن يحمل عليه مالا يلزمه وفي المسلمين مكفئ عنه إذا اختار العذر وعلينا وعليكم الاجتهاد في أصل الدين والله أعلم .

مسألة : ومن جوابه إليه . وهل يجوز لوالى الإمام إذا كان عنده عمال أن يقول لأحدهم إذا شكى أحد منهم عند عاملى فلان من أحد من رعييتك ووصل إليك كتابه فأنصف له ، إمّا أن يسلم المدعى عليه حق المدعى ، وإمّا أن يوافيه عنده بقرية كذا أم لا يجوز له ذلك إلا بمشورة من الإمام أعزه الله .

الجواب : فيما عندي أنه يجوز للوالى أن يقول لعمليه ذلك ، لأن البلد الذى فيه عامل لا يدبر إلى بلد آخر ، وإن ما يلى الأحكام فى بلد عامله والله أعلم .

مسألة : ومنه إليه . والوالى إذا كان عنده عامل وقد أجاز لعمليه فى الانصاف بين الناس وفى مال الله وعزل هذا الوالى من ولايته وولى غيره وأتم هذا الوالى الأخير لهذا العامل مثل ما جعل له الوالى الأول هل يكفى ذلك أم الأحسن أن يجده له الأجازة بنفسه أم كيف ذلك ؟ عرفنى وجه الحق إن شاء الله ؟

الجواب : أحب إلى تجديد ما يريد أن يجيزه له والله أعلم ، وإن أمره على ما كان عليه من قبل لم يبعد من الصواب .

مسألة : ومنه إليه والوالى إذا كتب كتاباً لوال آخر أن يفلان ابن فلان إن وصل إليك فلان ابن فلان الفلانى فألزمه وعاقبه بالقييد والحبس ، لأننا وجدناه على فعل باطل تجب عليه منه العقوبة أيجوز لهذا الوالى أن يأخذ بكتابة هذا الوالى ، ويعاقب هذا من غير صحة على فعله أم لا يجوز له ذلك ؟

الجواب : يُعجبنى أن ينظرَ المكتوب إليه الأصلح للدين إذا لم يَرْتب وفى الأصلح لا يلزم المكتوب إليه ويجوز له فعل ذلك بلا لزوم والله أعلم .

مسألة : ومنه إليه . وهل يجوز للوالى أو غيره أن يسلم كسوراً من بيت المال لشراء طعام ذابة بيت المال من غير أن يرفع الكسور لأحد ؟ أم لا يجوز من غير دفع ؟ وكذلك ليعطى تمرا من بيت المال من غير أن يرفع لأحد .

الجواب : لا معنى هاهنا فى الدفع ، ولأنه أن ينفق على ذواب بيت المال ، كما ينفق فى مصلحة أموال بيت المال ، وأمر الذواب أثبت ، لأنها تضيع والله أعلم .

مسألة : ومنه إليه رجمهما الله ، فيمن باع مالا له على آخر ، ووقع عليه غير ، وأراد نقض البيع أله ذلك أم لا ؟ أرايت إذا كان هذا البائع حين صفقة البيع تدهدة واشتط ولم يعرف الغير من يبيعه هذا يكون ذلك سواء أم لا عرفنى ؟

الجواب : إذا كان البائع عاقلاً مميزاً وغبن فى بيعه ، وطلب نقض البيع لأجل الغبن ، فقال من قال يرد البيع لأجل الغبن إذا كان الغبن الخمس أو الربع ، وقال من قال : البيع ثابت ، ولا يرد بالغبن وقال من قال يثبت البيع بعد السعر والله أعلم .

مسألة : ومنه إليه رجمهما الله . وهل يجوز لوكيل المساجد ترك أموالها إذا جاء إلى الحاكم وقال قد فسخت نفسى من وكالة أموال المساجد لقلة مقدرتى على القيام بها وبأموالها أكون له حجة فى ذلك ؟ ويسعه تركها ، فيما بينه وبين الله ؟ وهل يلزم الحاكم شئ من قبل هذه المساجد إذا تركها الوكيل إذا لم يرد هذا الحاكم ليدخل نفسه فى أمور هذه المساجد ، ولم يقبض ماله ولم يجد أحداً من الثقات يقيم بأمر هذه المساجد ؟ كيف الحيلة لهذا الحاكم من هذه البلية ؟ عرفنى وأجرك على الله ؟ .

الجواب : والله الموفق للصواب : أما سقوط القيام بها عن الوكيل إذا كان عاجزاً فتعم ، يسقط عنه القيام بعجزه ولا يكلف من الأمور مالا يطيقها ، وقد عذره الله عند ذلك ، وإن تعذر منها وهو قادر على القيام بها فلا يسعه تركها ، إلا أن يعذره الحاكم منها ، وإن صح عذره بوجه ، فعلى الحاكم القيام بها ، وإن لم يقدر ، وكل لها من يقوم بها من الثقات ، وإن لم يجد ثقة فتى ما وجد ، ولا يلزمه أكثر من ذلك والله أعلم .

مسألة : ومنه إليه قلت : وإذا كان هذا الوكيل له مدة سينين منذ دخل في وكالة هذه المساجد ، ففسخ نفسه من هذه الوكالة عند الحاكم ، والحاكم لا يعرف أحداً من الثقات من أهل البلد ليوكله في هذه المساجد وأموالها مثل ما كان من قبل ، وهل يجوز حبس هذا الوكيل إذا امتنع عن القيام بهذه المساجد وبأموالها خوف الضياع عليها ؟ أرايت إذا وجد الحاكم أحداً من الثقات غير هذا الوكيل ، هل له جبره إذا امتنع أم لا ؟ .

الجواب : إن ثبت له عذر فليس للحاكم جبره ، وعلى الحاكم القيام بها ، وإن لم يكن له عذر ولم يعذره أحد من الحكام ، من الوكالة لزمه القيام بأمانته ، ومن لزمه القيام لزمه الجبر من الحاكم على حسب ما عندي ، والتوفيق بالله .

مسألة : ومنه إليه وإذا كان لمساجد أصول ماء من فلج وأراد باب الفلج خدمة لقطع رزوز حاجة الماء في فلجهم ، ونجلوا له نجلة على كل من له نصيب في هذا الفلج على الماء ، وناب هذه المساجد شيء من الدراهم من النجلة ، فأبى الوكيل أن يسلم مانات هذه المساجد من مالها لوكيل هذا الفلج ، أيجبره على تسليم النجلة أولاً ؟ أرايت : إذا ادعى وكيل المسجد أن وكيل هذا الفلج غير أمين ، أو صحت عنده خيانتة ، وأنه لم يثق به ليسلم له من مال المساجد أما ناتها للفلج ، أم لا حجة في قوله هذا إذ الحاكم لا يعرف خيانة هذا الوكيل ولا أمانته ، وهل يضمن ويل هذه المساجد إذا سلم من مالها ماناتها للفلج لوكيله ، إذ هو يعرفه أنه غير أمين ، أم لا ضمان عليه إذ التسليم بحكم من حاكم ؟ عرفني مأجوراً مشكوراً إن شاء الله .

الجواب : على أمواه المساجد من الغرم ما على غيرها فيما يحكم به على أرباب الأفلج ، والرزوز المانة ليجرى الماء مخكوم بخدمتها إذا طلب بعض أرباب الفلج ذلك ، وعلى وكيل المساجد أن يسلم ما يلزم أمواه المساجد من مالها ، ولا حجة له وادعى خيانة الوكيل إذا كان الوكيل من تحت الحاكم ، أو من قبل جماعة المسلمين ، وإن كان وكيل المساجد يعلم خيانة وكيل الفلج وجبره الحاكم على التسليم إليه ، لم يلزمه ضمان للمساجد والله أعلم .

مسألة : ومن جواب القاضي العالم العاقل محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيد الله رحمه الله : وإذا جاء كتاب من وال إلى وال آخر بأن فلان ابن فلان رجل ذكره أن له مطية

خَرَّبْتَ وَاثِقَ دَبْرَةَ الْبَيْتِ ، أَوْ أَرْسَلَ ذَلِكَ الْوَالِي رَسُولًا لِيَأْخُذَ ذَلِكَ الرَّجُلَ مِنْ رِعْيَةِ هَذَا لَعَلَّه
الْوَالِي ، وَكَرَّةَ ذَلِكَ الرَّجُلِ الْمَسِيرَ ، هَلْ يَجُوزُ لِهَذَا الْوَالِي أَنْ لَا يَمْنَعُ عَنْهُ رَسُولُ الْوَالِي ، أَمْ
لَا ؟ وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَدْبِرَهُ إِلَى ذَلِكَ الْوَالِي أَمْ لَا ؟ وَإِنْ ذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ سَرَقَ وَاثِقَ دَبْرِهِ
الْبَيْتِ أَوْ أَحْبَسَهُ عِنْدَكَ إِلَى أَنْ نُرْسِلَ مَنْ يَأْتِيهِ الْبَيْتَ ، هَلْ يَجُوزُ لِهَذَا الْوَالِي أَنْ يَحْبِسَ ذَلِكَ
الرَّجُلَ ، وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسَلِّمَهُ إِلَى رَسُولِ الْوَالِي أَمْ لَا ؟ عَرَفْنَا وَجْهَ الْحَقِّ وَلَكِ الْأَجْرُ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؟ .

الجوابُ وبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ : إِذَا كَانَ الْوَالِي الَّذِي ذَكَرْتَهُ قَدْ حَبَسَهُ ، وَمَنْ حَبَسَهُ فَجَائِزٌ
لِهَذَا الْوَالِي أَنْ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ ، وَلَا يَمْنَعُ عَنْهُ رَسُولُهُ ، وَأَمَّا أَنْ يَحْبِسَهُ فَلَا وَكَذَلِكَ لَيْسَ لِوَالٍ أَنْ
يَكْتُبَ لِوَالٍ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ أَحَدًا ، أَوْ يَدْبِرَ لَهُ أَحَدًا لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ سُلْطَانٌ وَأَمَّا إِذَا عَرَضَ
لِلْمَشْكُومِ مِنْهُ وَقَالَ لَهُ إِنَّ الْوَالِي فَلَانَ ابْنُ فُلَانٍ يَرِيدُكَ لِتَصِلَهُ فَلَا يَضِيقُ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَمَاتَقُولُ فِي الزَّرْعِ وَالنَّخْلِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ؟ إِذَا أَكَلْتَهُ دَابَّةُ
أَحَدٍ ، وَرَضِيَ صَاحِبُ الزَّرْعِ وَالنَّخْلِ بِغَرَمٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، أَيْجُوزُ لِلْقَائِمِ ، بِالْأَمْرِ أَنْ يُلْزِمَ صَاحِبَ
الدَّابَّةِ فِي نَصِيبِ الزَّكَاةِ بِغَرَمٍ وَحَبْسٍ ، وَإِنْ أَنْكَرَ أَيْجُوزُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ ؟ كَانَ الزَّرْعُ وَالنَّخْلُ
أَكِلَ قَبْلَ الْإِذْرَاكِ أَوْ بَعْدُ بَيْنَ لَنَا ذَلِكَ ؟

الجواب : وبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ : إِنْ كَانَتِ الثَّمَرَةُ غَيْرَ مَدْرَكَةٍ ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا وَإِنْ كَانَتْ
هَذِهِ الدَّابَّةُ أَكَلَتْ ثَمَرَةَ هَذِهِ النَّخْلَةِ بَعْدَ مَا أَذْرَكَ ، فَالزَّكَاةُ فِيهَا بَقِيَ مِنَ الثَّمَرَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَمَاتَقُولُ فِي الْمَسْجُونِينَ فِي حِصْنِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ طَوَى فِي
الْحِصْنِ ، لَيْسَتْ قُوَّةٌ مِنْهَا مَاءٌ لِشَرَابِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ ، وَقَالَ لَهُمُ الْقَائِمُ بِالْأَمْرِ أَنْ يَحْتَالُوا لِأَنْفُسِهِمْ
مَنْ يَأْتِيهِمْ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ الْحِصْنِ ، أَيْلَحَقُ الْقَائِمُ ضَمَانًا إِنْ لِحَقَّهُمْ عَطَشٌ أَوْ ضَرَرَّ لِصَلَاتِهِمْ
مِنْ عَدَمِ الْمَاءِ ؟ أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ مِنْهُمْ أَحَدٌ مُعْسِرٌ لَا يَجِدُ مَالًا لَيْسْتَ أَجْرَبِيهِ مَاءً لِشَرَابِهِ أَوْ كَانَ
غَرِيبًا لَيْسَ لَهُ أَحَدٌ ، أَيْجُوزُ أَنْ يُفْسَحَ لَهُ فَيَأْتِيَ بِمَاءٍ لِحَوَائِجِهِ أَمْ لَا ؟ بَيْنَ لَنَا ذَلِكَ رَحِمَكَ
اللَّهُ ؟

الجوابُ وبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ : جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُمُ يَحْتَالُونَ لِأَنْفُسِهِمْ غَيْرَ أَنَّهُ لَا ضَرَرَ
وَلَا أَضْرَارَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَهَذَا الْقَائِمُ يُرَاعِي أَمَانَتَهُ ، وَبِحَبْثِهِ فِيهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : ومِنْهُ وَمَاتَقُولِ فِيمَنْ اشْتَرَى نَخْلَةً صَغِيرَةً لَمْ تُثْمِرْ ، مِنْ عِنْدِ رَجُلٍ ، ثُمَّ عَارَضَهُ رَجُلٌ آخَرُ يَدْعِيهَا أَنَهَا لَهُ ، وَالْمَشْتَرَى يَوْمَ اشْتَرَاهَا لَمْ يَعْلَمْ لَهُ فِيهَا حَقًّا أَرَأَيْتَ إِذَا أَثْمَرَتِ النَخْلَةُ وَجَدَهَا أَحَدٌ فَكَيْفَ يَكُونُ الْحَكْمُ فِيهَا بَيْنَ الْمَشْتَرَى وَالْجَادِّ ثَمَرَةَ النَخْلَةِ وَالْبَائِعِ لَهَا ، وَمَنْ لَهُ الْقِيَامُ ؟ وَمَنْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ مِنْهُمْ ؟ أَرَأَيْتَ إِذَا جَدَّ ثَمَرَتَهَا أَوْ حَازَهَا أَوْ لَمْ يَحْزَهَا الْمَشْتَرَى وَجَدَ ثَمَرَتَهَا أَحَدٌ قَبْلَ حَوَازِ الْمَشْتَرَى أَوْ بَعْدَ أَتَاكُونِ الْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمَشْتَرَى وَالْبَائِعِ ؟ أَمْ بَيْنَ الْمَشْتَرَى وَالْجَادِّ ثَمَرَةَ النَخْلَةِ ؟ أَمْ بَيْنَ الْجَادِّ وَالْبَائِعِ ؟ صَرَحْ لَنَا وَجْهَ الصَّوَابِ رَحِمَكَ اللَّهُ .

الجواب : وبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ إِنَّ الْخُصُومَةَ بَيْنَ الْمَشْتَرَى هَذِهِ النَخْلَةِ ، وَبَيْنَ مَنْ جَدَّ ثَمَرَتَهَا ، وَلَا يَقْبَلُ قَوْلُ الَّذِي جَدَّ ثَمَرَةَ هَذِهِ أَنَهَا لَهُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : ومِنْهُ وَمَاتَقُولِ فِي الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ لَهُ سَهْمٌ فِي إِبِلٍ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِنَ الْحَيَوَانِ ، أَوْ فِي نَخِيلٍ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِنَ الْأَصُولِ وَغَيْرِهَا ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي يَدْعَمِهِ أَخِي أَبِيهِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ ، وَأَرَادَ الْعَمُّ أَنْ يَكُونَ الْيَتِيمَ مَعَهُ لِيَنْفِقَ عَلَيْهِ ، وَيَحْتَفِظَ عَلَى جَمِيعِ مَالِهِ وَكَانَ الْعَمُّ غَيْرَ ثَقَةٍ وَاخْتَارَ الْيَتِيمُ أَنْ يَكُونَ مَعَ أُمِّهِ ، أَيُحْكَمُ عَلَى عَمِّهِ أَنْ يَبِيعَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَيُسَلِّمَ لَهُ نَفَقَتَهُ بِيَدِ أُمِّهِ أَمْ لَا ؟ أَرَأَيْتَ إِذَا جَاءَ الْيَتِيمُ إِلَى الْقَائِمِ بِالْأَمْرِ بِنَاقَةٍ يَقُودُهَا بِحَبْلِ فِي يَدِهِ ، وَقَالَ إِنَّهَا لَهُ وَأَنَّ عَمَّهُ يَرِيدُ أَخْذَهَا مِنْهُ ، وَقَالَ عَمُّهُ إِنَّ النَاقَةَ لَهُ وَلَيْسَ لِلْيَتِيمِ فِيهَا حَقٌّ ، أَوْ أَنَّ لِلْيَتِيمِ فِيهَا سَهْمًا مِثْلَ سُدُسٍ أَوْ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرَ وَالْبَاقِي لَهُ وَأَنَّ الْيَتِيمَ أَخْذَهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْعَمُّ وَشَكَا مِنْهُ الْيَتِيمُ فَكَيْفَ الرَّأْيُ فِي ذَلِكَ ؟ أَيْجُوزُ عَلَيْهِ حِسُّ أُمِّ لَمْ لَا ؟ أَرَأَيْتَ إِذَا شَهِدَ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِ الثَّقَاةِ أَنَّ الْعَمَّ أَخْذَ هَذِهِ النَاقَةَ الَّتِي أَتَاهَا الْيَتِيمُ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْحَيَوَانِ الَّذِي لِلْيَتِيمِ وَلِلْيَتِيمِ فِيهِ سَهْمٌ وَبَاعَهُ الْعَمُّ أَوْ لَمْ يَبِعْهُ أَيْجُوزُ حِسُّهُ أَمْ لَا وَإِنْ أَقْرَبَهُ فَكَيْفَ الرَّأْيُ فِي مَالِ الْيَتِيمِ مِثْلَ الْحَيَوَانِ وَأَشْبَاهِهِ ؟ بَيْنَ لَنَا وَجْهَ الصَّوَابِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ؟ وَإِنْ ادَّعَى الْيَتِيمُ عَلَى أَحَدٍ حَقًّا أَيْجُوزُ أَنْ يُعْطَى بَرُوءَةٌ ؟ وَكَذَلِكَ إِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ بِحَقٍّ ، أَيْجُوزُ إِحْضَارُهُ عَلَى يَدِ الْقَائِمِ بِبَرُوءَةٍ ، أَوْ إِرسَالُ مَنْ الْقَائِمُ أَمْ كَيْفَ الْوَجْهُ فِي ذَلِكَ ؟ وَكَذَلِكَ الْمَمْلُوكُ إِذَا ادَّعَى أَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ بِحَقٍّ ، أَوْ بِفِعْلٍ بَيْنَ لَنَا جَمِيعَ ذَلِكَ رَحِمَكَ اللَّهُ وَغَفَرَ لَكَ ؟

الجواب وبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ : إِنَّ الْيَتِيمَ يَكُونُ حَيْثُ يَرَى أَنَّهُ أَصْلَحُ لَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ فَهِيَ أَوْلَى بِهِ ، وَأَمَّا إِذَا وَجَدَتْ هَذِهِ النَاقَةَ فِي يَدِ الْيَتِيمِ ، وَأَرَادَهَا عَمُّهُ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مِنْهَا ، وَإِذَا ادَّعَى الْيَتِيمُ عَلَى أَحَدٍ حَقًّا فَجَائِزٌ لِلْقَائِمِ أَنْ يَكْتَتَ لَهُ بَرُوءَةٌ إِلَّا أَنَّهُ يَثْرُكُهَا لَهُ فِي الْأَرْضِ ،

وكذلك المملوك إلا أن تكون الخصومة بين العبد وخضيه بمحضر سيد العبد ، وأما الدعوى على اليتيم : فإذا صحت الدعوى من المدعى على اليتيم أقام الحاكم لليتيم وكيلًا ينازع له إذا كانت الدعوى فى الحقوق ، وإن كانت الدعوى فى مثل الضرب والأحداث وكان الحدث أو الضرب بينا واليتيم ممن تلحقه التهمة فجائز على قول أن يُحبس اليتيم فى موضع مثل مجلس أو غيره والله أعلم .

مسألة : ومنه : وماتقول فى رجل ادعى على رجل قُشع جذار أو حصار أو أشباهه ، أو خراب دابة فى زرع أو نخل أو أشباه ذلك ، وكان بينا ولم يعرف ذلك أنه له أو لغيره إلا من قوله : أن ذلك المخروب له ، أو قال إنه لفلان غائبًا أو يتيماً ، أو لفطرة شهر رمضان أو لمسجد أو غير ذلك وأنه هوبيداره أو وكيله ، أو أمينه صح ذلك عند القائم أو لم يصح ؟ أئحبس من ادعى عليه فعل ذلك أم لا ؟ ويجوز تخليفه إن أنكر فعل ذلك إذا لم تصح وكالة المدعى كان المدعى ذلك الشيء فى يده أم لا ؟ وكان ثقة أو غير ثقة ؟ بين لنا ذلك يرحمك الله ؟

الجواب : وبالله التوفيق جائز حبس المدعى عليه إذا لم يقل المدعى عليه إن ذلك الشيء له ، وأما تخليفه فلا ، وإنما يحلفه صاحب ذلك الشيء ، إذا كان بالغاً والله أعلم .

مسألة : ومنه : وماتقول فى القائم بالأمر ؟ إذا حجر إطلاق الدواب ورباط الدواب فى البلد والوادي المار بين القرى ؟ وفى مواضع قريبة من البلد ؟ وفى جميع أملاك الناس ؟ فأراد أحد أن يربط دابته فى ماله ؟ وكان محاطا عليه بحصار كانت الدابة يمنعها الحصار عن الخروج منه أم لا يمنعها ؟ أيجوز له رباطها أم لا ؟ أرايت إذا احتج القائم عليهم أن يربطوا دوابهم فى الدروس فى أملاكهم ووجدت دابة أحد مربوطة فيما جحر عليه ، وقال إن دابته يكفلها ولده الصغير أو مملوكه ، واقرأوا بذلك أيعذر هو من الحبس ويحبس من أقر منهم بذلك أم لا ؟ أرايت إذا كان غير ثقة وأراد منه القيام اليمين أن دابته يكفلها ولده أو مملوكه ، أئجب عليه يمين أم لا ؟ وكذلك إن خربت دابته على أحد وأراد منه اليمين رب الزرع أن يكفلها ولده أو مملوكه إذا اتهم أنه الجاء عن الحبس ، وإن أراد رب الزرع الغرم ، فمن يكون عليه له غرم زرعه ؟ ومن يكون عليه الحجة على الرجل أو على مملوكه أو على ولده ؟ عرفنا ذلك ؟

الجواب وبالله التوفيق إذا ربط أحد فى ماله ، وأوثق حبل الدابة ، فجائز له ذلك ، وإن لم يؤثقها فلا يجوز له ذلك ، وإن خربت على أحد فإنه يُحبس ، وإن صح الخراب فعليه .

ضمانُ الخرابِ ، وأما إذا كانَ يُوالى الدوابُّ أحدٌ ، فلا يُحبَسُ صاحبُ الدوابِ ، ولا يَمِينُ على صاحبِ الدوابِّ على ما وصفت في كتابك ، فإن كانَ الذى يُوالى الدوابُّ بالغاً فإنه يُحبَسُ ، وإن كانَ صَبِيًّا ففي حبسه اختلاف ، قالَ من قالَ : لا حبسَ عليه ، وقالَ من قالَ يُحبَسُ فى مجلسِ الوالى ، وما أشبه ذلكَ والله أعلمُ .

مسألة : ومِنهُ وَمَاتَقُولُ فى البلدِ ؟ إذا كانَ واليها يستأدى زكاةَ مواشى سُكَّانِها فى شَهرِ رَمَضانَ ؟ و يستأدى زكاةَ نَقُودِ سُكَّانِها فى شهرِ الحَجِّ ؟ وعزلَ هذا الوالى مِنها ، وولى آخرُ أيجوزُ للوالى الأخير أن يقتضى ؟ ما أدركَ الأولُ فى الزكاةِ أم لا ؟ وإن احتجَّ أحدُ أنه لم تجبَ عليه الزكاةُ فى ذلكَ الوقتِ ، وقالَ إنَّ وجوبَ زكاته قبل أو بعد فكيف الحكمُ فى ذلكَ ؟

الجوابُ وبالله التوفيق : إنه جائزُ للوالى الأخير أن يقتضى الوالى الأولُ إذا كانَ عدلاً والله أعلمُ .

مسألة : ومِنهُ وَمَاتَقُولُ فى رَجُلٍ وَجَدَ زرعَهُ مأكولاً واتهمَ بخرابِ زرعِهِ مِن دابةِ فُلانٍ أو مِن قولِ رجلٍ غيرِ ثِقَةٍ أو مِن قولِ وليهِ أو مَمْلوكِهِ أَيُحبَسُ فُلانٌ على هذه الصفةِ إذا لم يدَّعِ عليه صاحبُ الزرعِ يقيناً أم لا ؟ أرايتَ إذا وُجدتِ الدابةُ طَلقةً بعدَ التحجيرِ ؟ وقالَ الشارى إنها لِفُلانٍ وأنكرها على هذه الصفةِ أم لا يجوزُ للقائم أن يحتجَ على أصحابِ الدوابِّ أن لا يتركوا دوابَّهُم على حفظِ الأيتامِ والصبيانِ والمماليكِ لأجلِ إلزامِ الدوابِّ ويحفظوها بأنفسِهِم أو أحدٍ مِن الأحرارِ البالغين يحفظها لأنَّ حبسَ الصبيانِ لم يردعُهُم عَنِ إطلاقِ دوابِهِم أم لا يجوزُ ذلكَ بَيْنَ لَنَا وجهِ الصوابِ .

الجوابُ : وبالله التوفيقُ : إذا لم يدَّعِ قطعاً وإنما اتهمَ دابةَ فُلانٍ فلا تهمَّةَ على الدوابِّ إلا أن يشهدَ شهودُ أن دابةَ فُلانٍ خرَّبتْ زرعَ فُلانٍ ، وجائزُ للقائم بالأمر أن يقولَ لأصحابِ الدوابِّ أن لا يتركوا دوابَّهُم على حفظِ الأيتامِ والصبيانِ ، إذا كانوا لا يقدرُونَ على حفظِ الدوابِّ والله أعلمُ .

مسألة : ومِنهُ وَمَاتَقُولُ فى رَجُلٍ وَجَبَ عليه الحبسُ بفعلٍ أو بسرقةٍ أو غير ذلكَ مِن الأسبابِ التى يَجِبُ بها الحبسُ وَكَانَ لا يجزُّ مالاَ ليقُوتَ بِهِ نفسَهُ فى الحبسِ ، وَكَانَ يَأْكُلُ الأفيونَ وأقربَ بأكليه وقالَ إن لم يأكله حتى يموتَ أو يلحقَهُ ضررٌ ، أيجوزُ أن يطلقَ فى البلدِ لِيَطْلُبَ الناسُ ويحتالَ لِنَفْسِهِ مِنَ الذى يحتاجُ لَهُ مِنَ القوتِ والأفيونِ ، أم يُتركُ فى الحبسِ ، ويُعطى ما يقوته مِنَ النفقةِ ، ويُحجَرُ عليه شراءُ الأفيونِ وأكله لحِقِّه ضررٌ أم هلاكٌ مِن قطعِ

الأفيون أم لا ؟ وإن احتار حتى يُنفى من البلد أيجوز نفيه وإخراجه من الحبس قبل انقضاء مدة حبسه أم لا ؟ بين لنا ما يُعجبك رَحِمَكَ اللهُ وغفرَ لك ؟

الجواب : وبالله التوفيق : قال بعض المسلمين إنَّ صاحب الأمر ينفق عليه من بيت المال ، وإن أطلقه يسأل الناس لقوته لا للأفيون فجائر ، وأما نفيه من البلاد بطيبة نفسه ، فالنظر في ذلك عند القيام بالأمر والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقول في رجل سرق له سيف جديد ، أو دابة فوجده في يد رجل ، فقال من في يده ذلك أنه اشتراه من فلان ، وأمره بأخذه فلان فمن يقوم على فلان منها ، وتكون الخصومة بين من منهم ، وكيف الحكم بينهم ؟ بين لنا ذلك رَحِمَكَ اللهُ .

الجواب : وبالله التوفيق أنَّ صاحب السيف أو الدابة ، إذا أقام على سيفه أو دابته شاهدي عدل أنه يُحكم له بسيفه ودابته ، والمشتري يطلب من بايعه والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقول في رجل وجد يأخذ من مال الناس مثل خواص أو غيره ، أو وجدت دابة تخرب زرع أحد ، أيجوز حبس من فعل ذلك وحبس صاحب الدابة شكاً منها صاحب المال أم لم يشك ؟ رأيك إذا رضى عليها صاحب المال أخرجها من الحبس أم لا ؟ أفتنا ؟

الجواب وبالله التوفيق : أمَّا صاحب المال إذا طابت نفسه فله ذلك في الغرامة ، وأمَّا الحبس فإلى نظر القائم بأمر المسلمين والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقول في الدابة إذا وجدت طلقة في البلد ، أو في حريم البلد أو فيما حجريه الإطلاق أو أتى بها أحد وقال أنه وجدها تخرب زرعاً ولم يعرف لها رباً ، أيجوز للقائم أن يؤجره على طعيمها وسقيها إلى أن يعرف ربها وإن لم يعرف لها رب وقد استغرقت أجرها ثمنها ، بيعت وسلمت له أو يؤجر القائم عليها أحداً غيره إذا قال إنه لم يقدر ، وكان الثقات غير موجودين حتى يختار القائم لهذه الدابة ثقةً أله رخصة في ذلك وإن يؤجر على حفظها ضرت على الناس ، فكيف رأيك فيها ؟ وليست البلد فيها قت يباع لتطعم ، ويكون أسهل للمبتلى أرشد خادمك إلى الصواب .

الجواب وبالله التوفيق : إن القائم يدفعها إلى ثقة ، وإن لم يجد الثقة فإلى أمين يؤجر عليها ، وإن لم يجد الأمين فلا أقدر أقول شيئاً والله أعلم .

مسألة ومنه وماتقول سيدى فى أناس ساكنين ساحل البحر، ويقال إنهم كلما جاءهم أحد من الناس متهم أحداً بالسحر، يريد تغريقه فى البحر جاءهم ليغرقوه ومتخذون آله ليغرقوا بها الرجال والنساء فى البحر، وكل من لم يشرب من ماء البحر إلى كذا وكذا ساعة فيسمونه ساجراً، وكل من يشرب فهو نجى من السحر، وربما تلف على سبب التغريق أناس كثيرة، وسمع القائم بالأمر من قول الناس، وأقرب إلى الصدق قولهم فيما اشتهر عنده أن هذا دأبهم، أيجوز له أن يؤدبهم ويحجر عليهم السكون فى ساحل البحر، ولو كانوا يصيدون من صيد، أو لهم آله يخدمون بها فى ذلك المكان أم لا؟ أرايت إذا ادعى أحد معرفة الساجر من النجى من السحر، وقال لهم إن فلاناً ساجر، أو أنه أكل فلاناً الذى قد مات، أو أن دابة فلان من سببه أو سبب موت دابة فلان من سببه بالسحر، وأن أنكر فغرقوه فى البحر فإن شرب فهو نجى، وإن لم يشرب فهو ساجر، وشهد على قوله أحد من غير الثقات، أيجوز حبس المدعى المعرفة والعامل بقوله أم لا! لأن هؤلاء أكثرهم على هذه الصفة إلا من شاء الله منهم.

الجواب وبالله التوفيق: إن مثل هذا لا يجوز، وجائز حبس من فعل ما ذكرت، ونفيهم من الساحل إذا كان هذا صنيعهم، ولا يقبل قول من يقول إن فلاناً أكل فلاناً أو دابة فلان، وكل أمره إلى الله تعالى من ساجر أو غيره والله أعلم.

مسألة: ومنه وماتقول فى رجل وكل فى قبض حق فقال من عليه الحق لم يسلم له حق الموكل قبل أن يسلم له ورقته التى كتبها لصاحب الحق، أتحكم عليه بتسليم الحق من غير تسليم ورقته أم لا؟ أرايت إذا كان الحق للمدعى بنفسه، وقال إن ورقته غير حاضرة أو تلفت بتطيلها أو يخلف له عنها يميناً، وكان الحكم بينهما فى بلد لم يكتب فيها أحد من المسلمين؟ أيجوز على من له الحق أن يسير إلى كتاب المسلمين أينما كانوا ليكتب له بتطيل ورقته أو استقباض ذلك الحق، إن أراد منه حقه أم لا؟ وكذلك يحكم على من أقر بحق إلى أجل وأراد منه صاحب الحق أن يسير ليكتب له حقه عند أحد من المسلمين أينما كانوا أم لا؟ بين لنا ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق: نعم يجبر من له الحق إذا قبض حقه إما أن يسلم الورقة أو يكتب ورقة استقباض بخط من يجوز خطه، ولو كان الكاتب فى غير البلد الذى هو فيه والله أعلم.

مسألة ومثله : وماتقول في رجل سار هو وأناس من بلد إلى بلد وعنده دابة ونزلوا في مكان من الطريق أو غيرها ، فأخذ أحد من أصحابه دابته بأمره أو بغير أمره فسقاها أو ربطها بحبلها ، فانطلقت أو قطعت حبلها وخربت زرع أحد أجب الحبس والغرم على من منها كان الأخذ للدابة بالغأ عاقلاً ، وإن كان صبياً أو مملوكاً أو يتيماً ، أكون بينهم فرق أم لا ؟ بين لنا ذلك ؟ .

الجواب وبالله التوفيق إذا أوثق الدابة وربطها بما يربط مثلها فانطلقت وخربت فلا حبس عليه ، وإن كان قصر في حفظها فجائز حبسه ، أعنى حبس من ربط الدابة إذا كان ممن تلحقه التهمة ، وأما حبس الصبي ففيه اختلاق ، والعبد البالغ يحبس في معنى التهمة ، إذا كان ممن تلحقه التهمة والله أعلم .

مسألة : ومثله في رجل ادعى على رجل أنه زرع أرضه بغير رضاه ولا أمره بذلك ، وقال الزارع أنه أمره ورضى له فحلفت صاحب الأرض أنه ما أمره ولا رضى له ، وكان الزرع من الحبوب أو البقول أو الموز أو الأشجار ، فكيف الحكم بينهما ، وإن كانت الأرض لأيتام ، أو لبيت المال أو لمسجد وعدم الزارع البينة أكون في حكم الزرع بينهم فرق أم لا ؟ رأيك إذا كان الزارع قد استغل شيئاً من الزرع فمن يكون القول قوله وفيه ؟ ومن عليه البينة ؟ كانت شكوى صاحب الأرض قبل أخذ الزارع الغلة أو بعدها ؟ كان الماء لصاحب الأرض الذي سقى به الزرع أم للزارع من فلج أم من بئر ؟ رأيك إذا شك صاحب الزرع من صاحب الأرض أنه قلع شيئاً من زرعه ، أو قشع له حضارة أو قطع شجرة من الذي غرسه في الأرض ، وكان ذلك بيتاً قبل أن يتحاكموا ، أوجب إذا كان غير ثقة أم لا ؟ وإن وقف الزرع بينهم إلى أن يتحاكموا فيه وأخذ منه الزارع شيئاً أوجب أم لا ؟ وكيف الحكم في جميع ذلك ؟ أفيتنا رحمك الله وغفر لك .

الجواب وبالله التوفيق : لا يقبل قول الزارع إن رب الأرض أمره أن يزرعها وللزارع عناء ، وقيمة بذره ، وإن كان فسل شيئاً من النخل أو الشجر فله قيمة فسله و يكون الزرع ، والفسل لرب الأرض ، وإن وقف القائم بالأمر هذا الزرع أو النخل أو الشجر إلى أن يتبين له وجه الصواب وتعدى أحد الخصمين فأحدث في ذلك الشيء الموقوف حدثاً أو أخذ منه شيئاً ، فجائز حبسه والله أعلم .

مسألة : ومنه : وماتقولُ في رجل ادعى على رجل خراباً في زرعِه من دابته فقال المدعى عليه إنه ماعنده دابة أو قال : أن هذه الدابة ليست له فلم يصدقه صاحبُ الزرع وأراد منه مايجوزُ عليه أو أراد منه اليمين أتجوزُ عليه اليمين ؟ أم لا فإن جازت عليه اليمين ، فكيف لفظها ، وكيف الحكمُ بينها ؟

الجوابُ و بالله التوفيقُ إذا ادّعى عليه أن دابته خربت زرعهُ فأنكر المدعى عليه الدابة وطلب المدعى منه اليمين ، فله عليه اليمين يحلف بالله مايعلم أن دابته خربت زرعَ هذا الرجل خراباً هو ثابتٌ عليه إلى الآن والله أعلم .

مسألة : ومنه وما تقولُ في رجل ادعى على رجل حقاً مكتوباً بخط من يجوز خطهُ ، فقال المدعى عليه أنه لم يُسلم له ماكتبهُ له فَمَن القولُ قوله منها ، ومن عليه البيّنة رأيتُ إن قال إنه كتبَ له عن فلان الغائب ، أو ناكِرَ حقهِ ، أو ضمنَ به عن رجل باعَ له مالاً ، وهذا الحقُّ من ثمنِ المالِ الذي اشتراه من عند الرجل أو مغيرٍ من الذي كتبهُ هذا المدعى ، أو مغيرٍ من المالِ الذي اشتراه من عند الرجل أوجبَ له الغيرُ من الدراهم التي ضمنَ بها لهذا المدعى ، و يرجعُ المدعى على من عليه له الحقُّ أولاً ؟ كان قد أبراه من حقهِ أم لم يبرأهُ أعنى المدعى ومن عليه الحقُّ أولاً ؟ وكيف في جميع ذلك ؟

الجوابُ و بالله التوفيق : إن الحقَّ ثابت على الضامِ إذا كان بخط من يجوز خطهُ أو صحَّ عليه بإقرارهِ أو بينة ولا براءة له من الضمانة إلا بتسليم الحق والله أعلم .

مسألة : ومنه ماتقولُ في امرأة مات عنها زوجها ، وهى حامل منه ، ثم وضعت ولداً ميتاً بين الخلق على تمامِ أشهره أو قبلَ وجين وضعت به خرج ميتاً ، أو حياً ، ومات فكيف يكونُ حكمُ ميراثها منه وميراثه إذا لم يكن لها ولدٌ غيره ، وإن قعدت المرأة إلى أن تنقضى عدتها عند أقارب زوجها ، وكان أقاربه مثل أخوته أو أبيه ، فينكر عليها ذلك وتسكن عند أبيها أو من يجوز لها السكنُ معه رَضِيَتْ أم كرهت إذا كان أقارب زوجها غير ثقات أفيتنا يرحمك الله ؟

الجواب و بالله التوفيق : إن الولد إذا خرج ميتاً فلا ميراث له ، وإن خرج حياً ومات بعد ذلك فله الميراثُ و يورثُ هو ، وأما المرأة فتنبى أن تسكن مع غير الثقات غلى صفتك هذه والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقولُ في رجلٍ ادعى عليه خرابٌ خرَّبه بيده أو خرَّبتُه دابتهُ وأريد منه الغرامة ولم يسلم ماطلبه المدعى ، وأريد منه اليمين ، أكونُ عليه يمينُ قطع ، وكذلك إذا ادعى عليه بأخذ سيف حديد أو أشباهه أو أثلفه وأقرَّ به ، وأريد منه اليمينُ إنه قيمته كذا وكذا ، أكونُ عليه يمين قطع أو علم ؟ وكيف اليمينُ في جميع ذلك ؟ أفئنا رَحِمَك اللهُ .

الجواب : وبالله التوفيق إذا أقرَّ بها أخذه أو خرَّبه فعليه قيمته والقولُ قوله في القيمة ، وإن طلبَ منه اليمينُ يحلف يميناً بالله ما عندي أن يستحق هذا الشيء كذا وكذا لأرية والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقولُ في الشاري إذا شرط عليه الوالى أن يزيده لاريثي فضة على فريضته الأولى على أن لا يخدم شيئاً من الخدم قبل أن يخدم خدمة بيت المال ، وإذا فاق من خدمة بيت المال حتى يخدم الخدمة التي له أو لغيره ، ولم يثبت على الشرط وبعد ذلك أراد الخلاص مما يلزمه ، وكان ذلك الوقت في ولاية رجل ، وأراد الخلاص بعد أن ولي غيره في ولاية الرجل الأخير فكيف صفة خلاصه أفئنا ؟

الجواب وبالله التوفيق : يتخلص مما لزمه من الضمان بقدر ما لزمه لبيت المال والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقولُ في أصحاب الشربة إذا كانوا يتركون سحهم في زمن حصاد القيط وأوانيهم التي للماء وغيره التي هي مثل الجحاح وأشباهها في الدروس التي هي غير طاهرة وفيها السمك قائم ، ولم يتقوا النجاسة ويتركوا سحهم في الدروس ، ويكبروه في الدروس التي هي غير طاهرة ، وفيها السمك قائم ولم يتقوا النجاسة ، أيجوز للقاءم ، بالأمر أن يحجر عليهم أن لا يتركوا جميع ذلك في غير دروسهم ، وإن خالف أحدٌ يجوز حبسه أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق : جائز للقاءم بالأمر ما ذكرت والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقولُ في الورثة إذا وجدوا مكتوباً حقاً لهم على أحد ، وأنكر المدعي عليه ، وأرادوا يمينه فردَّ عليهم اليمين أيجوزُ عليهم ردُّ أم لا إذا قال الورثة إنهم لم يستيقنوا الحق أو قالوا إنهم يهتمون المدعى عليه بذلك وكيف لفظ اليمين بينهم أفئنا ؟

الجواب : وبالله التوفيق : إنه إذا رد عليهم اليمين ، وكان الحق مكتوباً بخط من يجوز خطه عند المسلمين ، فإنهم يخلفون أنهم ما يعلمون ، أنه يرى من هذا الحق ، وأما الذي هو مكتوب في الدفتر أو شهادة غير ثقة فلا يمين على الورثة ، وإنما اليمين على من هو مكتوب عليه الحق والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقول في رجل جاء إلى القائم بالأمر ، وفي جسده ضرب مؤثر وادعى على رجلين ، أما الضرب ادعى به على واحد منهما وادعى على الآخر أنه قبضه ، وكانا غير ثقتين أيجوز الحبس عليهما جميعاً ، أم يعذر المدعى عليه القبض أفتنا ؟

الجواب : إنه جائز عليها الحبس على صفتك هذه والله أعلم .

مسألة ومنه وماتقول فيمن ادعى ضرباً مؤثراً وفعلًا يجب الحبس على من فعله من مملوك أو صبي وادعى على سيد المملوك وأب الصبي أنه أمره بفعله ذلك ، وكان المدعى عليه غير ثقة ، يجوز حبسه أم يحبس المملوك والصبي ، ويعذر السيد والأب ؟ وإذا أراد المدعى اليمين من سيد المملوك وأب الصبي ، أتجوز عليهما اليمين ؟ وكيف لفظ اليمين بينهما أفتنا ؟ رحمك الله .

الجواب وبالله التوفيق : أن حبس أب الصبي وسيد المملوك إذا كانا ممن تلحقهما التهمة فجائز حبسهما أما إذا أراد المدعى اليمين من أب الصبي وسيد المملوك إنها يخلفان بالله يحلف أب الصبي أنه ما يعلم أن ابنه ضرب هذا المدعى ، وكذلك يخلف سيد العبد أن ما يعلم أن عبده ضرب هذا المدعى والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقول في من ذهب له دابة أو سرق له سلاح أو آنية ثم وجدته في يد أحد فسأله عنه فقال إنه اشتراه من فلان فمن يطلب فلاناً أم لا مطالبة له على أحد منهما لفلان ، وتكون الخصومة بين المدعى وبين من في يده ذلك ؟ وكيف الحكم بينهم وإن جازت الايمان فكيف لفظها ؟

الجواب : وبالله التوفيق : إن الخصومة بين من في يده ذلك الشيء وبين المدعى ، فإن أقام المدعى البينة على ذلك الشيء فإنه يحكم له به وإن لم يقم بينة عادله فعلي من في يده ذلك الشيء اليمين وله اليمين ، ولفظ اليمين أن يحلف يميناً بالله أنه اشترى هذا الشيء ، ولا يعلم لهذا المدعى فيه حقاً والله أعلم .

مسألة : وماتقولُ في ورقةٍ وُجدتْ مكتوبةً على رجلٍ لمسجدٍ أو لبَيْتِ مَالِ المسلمين ، وألزمه بتسليم ذلك وكيلُ المسجد ، أو القائم بالأمر فقال إنه سَلَّمَ ذلك الحقَّ لوكيلٍ قد مات ، أو لقائمٍ قد مات ، فكيف الحكمُ في ذلك ؟ أَرَأَيْتَ إِذَا قَالَ إِنَّهُ سَلَّمَ الحقَّ لِهَذَا الْوَكِيلِ أَوْ لِهَذَا الْقَائِمِ وَأَرَادَ يَمِينُهُمَا أَلَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ وَكَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ هُوَ أَنْ يَخْلِفَ أَنَّهُ سَلَّمَ ذَلِكَ إِلَيْهِمَا صَرَّحَ لَنَا وَجْهَ الصَّوَابِ فِي ذَلِكَ ؟ وَأَنْ جَازَتْ بَيْنَهُمَا الْيَمِينُ فَكَيْفَ لَفْظُهَا ؟ .

الجواب : وبالله التوفيق : إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ قَدْ سَلَّمَ الْحَقَّ لِهَذَا الْوَكِيلِ ، وَأَنْكَرَ الْوَكِيلُ فَلَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ أَنَّهُ سَلَّمَ الْحَقَّ لِلْوَكِيلِ ، وَإِنْ أَرَادَ مِنْهُ الْيَمِينَ فَإِنَّهُ يَخْلِفُ يَمِينًا بِاللَّهِ أَنَّهُ مَا سَلَّمَ إِلَيْهِ هَذَا الْحَقَّ الَّذِي لِبَيْتِ الْمَالِ أَوْ لِلْمَسْجِدِ وَهُوَ كَذًا وَكَذَا تَسْلِيمًا ثَابِتًا إِلَى هَذِهِ السَّاعَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ..

مسألة : وَمِنْهُ وَمَاتَقُولُ فِي رَجُلٍ مُشْتَرٍ مَالًا بَبَيْعِ الْخِيَارِ مِنْ عِنْدِ رَجُلٍ ثُمَّ مَاتَ الْبَايْعُ فَقَالَ الْمُشْتَرِي أَنَّ الْمَالَ عِنْدَهُ أَضْلًا فَوَجَدَتِ الْوَرَقَةُ الْمَكْتُوبَةُ فِي هَذَا الْمَالِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي بَبَيْعِ الْخِيَارِ ، فَقِيلَ لِلْمُشْتَرِي أَنَّ هَذَا الْمَالَ بَبَيْعِ الْخِيَارِ ، فَقَالَ إِنَّهُ أَصْلٌ وَأَنْكَرَ الْخِيَارَ ، أَيْ كَوْنُ الْقَوْلِ قَوْلَهُ أَمْ يَكُونُ هُوَ مَدْعِيًّا وَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَ وَرَثَةِ الْهَالِكِ ، وَتَكُونُ عَلَيْهِمْ يَمِينٌ عِلْمٌ أَمْ لَا وَكَيْفَ لَفْظُ الْيَمِينَ بَيْنَهُمْ أَغْنَى يَمِينَ وَرَثَةِ الْهَالِكِ ، وَيَمِينَ الْمُشْتَرِي أَفْتَيْنَا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ مَنْ فِي يَدِهِ الْمَالُ أَنَّهُ أَضْلٌ ، وَإِنْ ظَلَبَ مِنْهُ الْوَرِثَةُ الْيَمِينَ ، فَإِنَّهُ يَخْلِفُ يَمِينًا بِاللَّهِ إِنَّ هَذَا الْمَالَ لَهُ أَصْلٌ وَلَيْسَ لِلْمَدْعِينَ فِيهِ حَقٌّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَمَاتَقُولُ فِي رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ اعْتَدَى عَلَى زَرْعِهِ فِي أَرْضٍ سَقَيْتَ مِنْ أَطْوَى وَكَانَتْ الْأَطْوَى يَحُوزُهَا بَنُو فُلَانٍ ، وَفِيهِمْ أَيْتَامٌ ، وَهَذَا الزَّارِعُ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ وَالْمُسْلِمُونَ لَمْ يَكْتُبُوا فِي هَذِهِ الْأَطْوَى ، أَيْ جُوزُ عَلَى مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ بِأَخْذِ شَيْءٍ مِنْهُمَا يَمِينٌ أَمْ لَا ؟ وَكَذَلِكَ إِذَا ادَّعَى عَلَى أَحَدٍ خَرَابَ دَابْتِهِ ، أَيْ جُوزُ عَلَيْهِ يَمِينٌ وَإِنْ جَازَتْ الْإِيمَانُ بَيْنَهُمْ ، فَكَيْفَ لَفْظُ يَمِينِ الْمَدْعَى عَلَيْهِ التَّعْدَى وَالْأَخْذُ وَلَفْظُ يَمِينِ رَبِّ الدَابَّةِ أَمْ لَا يَمِينٌ فِي مِثْلِ هَذَا ؟ وَإِذَا كَانَ الْحَدَثُ بَيِّنًا أَيْ جُوزُ عَلَى مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ مِنْ حَدِيثِهِ ؟ أَوْ حَدَثِ دَابْتِهِ حُبْسَ أَمْ لَا ؟ أَفْتَيْنَا رَحِمَكَ اللَّهُ وَغَفَرَ لَكَ .

الجواب وبالله التوفيق: إِذَا كَانَ الْخَرَابُ بَيْنَا فَعَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ الْحَبْسُ إِذَا كَانَ مَمَّنْ تَلَحُّقُهُ التَّهْمَةُ ، وَكَذَلِكَ الْأَيْمَانُ بَيْنَهُمْ ، وَهُوَ أَنْ يَخْلِفَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ يَمِينًا بِاللَّهِ مَا عَلَيْهِ لِهَذَا حَقٌّ مِنْ قَبْلِ مَا يَدْعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ زَرْعِهِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ خَرَابِ دَابَّتِهِ فَإِنَّهُ يَخْلِفُ يَمِينًا بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّ دَابَّتَهُ خَرَبَتْ لِهَذَا زَرْعَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة: وَمِنْهُ وَمَاتَقُولُ فِي رَجُلٍ ادَّعَى عَلَيْهِ رَجُلٌ كَذًا وَكَذَا لَارِيَّةً أَوْ كَذًا وَكَذَا مَنَا تَمْرًا أَوْ جَرَبَ حَبٍّ ، وَعَدَمَ الْمَدْعَى الْبَيِّنَةَ ، وَأَرَادَ مِنْ خَصْمِهِ الْيَمِينَ فَحَلَفَ أَنَّ مَا عَلَيْهِ لِيَخْصِمِهِ حَقٌّ مِنْ قَبْلِ مَا يَدَّعَى عَلَيْهِ ، أَتَكْفِي هَذِهِ الْيَمِينَ إِذَا لَمْ يَخْلِفْ أَنَّ مَا عَلَيْهِ لِيَخْصِمِهِ حَقٌّ كَذًا وَكَذَا لَارِيَّةً ، أَوْ كَذًا مَنَا تَمْرًا أَوْ جَرَبَ حَبٍّ أَمْ لَا إِفْتِنَا رَحِمَكَ اللَّهُ .

الجواب وبالله التوفيق: إِنَّ هَذِهِ الْيَمِينَ تَكْفِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة وَمِنْهُ وَمَاتَقُولُ فِي رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ حَقًّا فَأَنْكَرَهُ حَقَّهُ ، وَأَرَادَ يَمِينَتَهُ فَحَلَفَ أَنَّ مَا عَلَيْهِ لَهُ حَقٌّ أَوْ حَقٌّ بِالتَّسْكِينِ ، أَيْجُوزُ هَذَا اللفظ كله ، وَإِنْ لَمْ يَجْزُ فَكَيْفَ اللفظ الجائز؟ أَفْتِنَا رَحِمَكَ اللَّهُ .

الجواب: وبالله التوفيق: إِنْ مِثْلَ هَذَا يَجْرِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة: وَمِنْهُ وَمَاتَقُولُ فِي رَجُلٍ ضَرَبَهُ رَجُلٌ مِنْ قَبِيلَةٍ أُخْرَى ، فَأَرَادَ الضَّارِبُ أَنْ يَسْلَمَ لَهُ مَا يَجُوزُ لَهُ عَلَيْهِ ، فَأَبَى الْمَضْرُوبُ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ ذَلِكَ وَخَوْفُهُ يُرِيدُ مِنْهُ الْقَضَاءَ بِيَدِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِ الْحَقِّ ، أَتُحْكَمُ عَلَى الْمَضْرُوبِ أَنْ يَقْبَلَ مَا يَجُوزُ لَهُ عَلَى خَصْمِهِ أَوْ يَبْرِيهِ مِنْ مَطْلَبِهِ أَمْ لَا؟ وَإِنْ لَمْ يَجْزُ فَيَجُوزُ أَنْ يُحَجَرَ عَلَيْهِ حَمْلُ السَّلَاحِ ، وَكَذَلِكَ قَبِيلَتُهُ يَحْجَرُ عَلَيْهِمْ حَمْلُ السَّلَاحِ أَمْ لَا؟ وَإِنْ لَمْ يَجْزُ فَيَجُوزُ أَنْ يُحَجَرَ عَلَيْهِ هُوَ وَقَبِيلَتُهُ الدَّخُولُ فِي بَلَدِ خَصْمِهِ إِذَا قَالَ خَصْمُهُ أَنَّهُ خَائِفٌ مِنْهُمْ الضَّرْبَ بِغَيْرِ أَمْرِ الْحَقِّ وَهُمْ غَيْرُ ثِقَاتٍ أَفْتِنَا رَحِمَكَ اللَّهُ .

الجواب: وبالله التوفيق أَنَّهُ يُقَالُ لِلْمَضْرُوبِ أَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الْأَرْضَ أَوْ يَقْتَصَّ بِمَحْضَرِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ كَانَ يُمَكِّنُ فِيهِ الْقَصَاصُ أَوْ يَبْرِي صَاحِبَهُ ، وَإِنْ خَالَفَ وَخِيفَ مِنْهُ الْبَطْشُ ، وَكَانَ صَاحِبَ بَطْشٍ فَلَا يَضِيقُ أَنْ يَمْنَعَ عَلَيْهِمُ السَّلَاحَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة: وَمِنْهُ وَمَاتَقُولُ فِي الْبَدْوَانِ إِذَا ادَّعَى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ بِفَعْلٍ يَجُوزُ الْحَبْسُ بِهِ ، وَكَانَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ غَيْرَ ثِقَةٍ وَاسْتَبْعَدَ مِنَ الْبَلَدِ وَسَارَ لَهُ الشُّرَاةُ ، وَلَمْ يَجِدُوهُ ، فَيَجُوزُ أَنْ يُحْكَمَ

عَلَى أَقَارِبِهِ أَنْ يَأْتُوا بِهِ إِلَى الْقَائِمِ لِيَأْخُذَ مِنْهُ مَا يُجُوزُ عَلَيْهِ بِالْحَقِّ أَمْ لَا ؟ أَرَأَيْتَ إِذَا رَأَى الْقَائِمُ مِنْ قَبِيلَتِهِ أَنَّهُمْ لَمْ يَنْصَحُوا فِي مَطْلَبِ الْحَقِّ ، وَلَمْ يَكُونُوا لَهُ عَوْنًا فِي اتِّبَاعِ الْحَقِّ أَيْجُوزُ أَنْ يَحْجَرَ عَلَيْهِمْ حُلُ السَّلَاحِ إِلَى أَنْ يَرَى مِنْهُمْ الْجَهْدَ فِي اتِّبَاعِ الْحَقِّ وَرَدِ الْعَاصِي مِنْهُمْ أَمْ لَا ؟ أَفَتِنَا رَحِمَكَ اللَّهُ ؟

الجواب : وبالله التوفيق أنه لا يلزم قبيلته شيء ولا تزيروا زرةٍ وزر أخرى والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقول في رجل ادعى على رجل حقاً وكان الحق مكتوباً بخط المدعى عليه أو بخط أحد من الناس من غير المأمور بالكتابة ، فقال المدعى عليه أنه كتبه بنفسه ، أكون هذا ثابتاً عليه أم لا ؟ أَرَأَيْتَ إِذَا أَقْرَبَ بِالْكِتَابَةِ عَلَى نَفْسِهِ بِالْحَقِّ لِلْمَدْعَى وَقَالَ إِنَّهُ مَا عَلَيْهِ حَقٌّ لِلْمَدْعَى فَكَيْفَ الْحُكْمُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ أَفَتِنَا رَحِمَكَ اللَّهُ ؟

الجواب وبالله التوفيق : إِذَا أَقْرَبَ بِالْكِتَابَةِ أَنَّهُ كَتَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ لَهُ ، فَقَالَ مَنْ قَالَ يَثْبُتُ عَلَيْهِ مَا كَتَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا نِكَارَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَقَالَ مَنْ قَالَ لَا يَثْبُتُ عَلَيْهِ إِذَا أَنْكَرَهُ ، وَأَمَّا كِتَابَةُ غَيْرِهِ بِخَطِّ مَنْ لَا يُجُوزُ خَطُّهُ فَلَا يَثْبُتُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : ومنه وماتقول في رجل أعمى ادعى عليه بفعل بين يجب الحبس على من فعله وكان غير ثقة أيجوز عليه حبس أم لا ؟ وكذلك إذا ادعى عليه بحق من قبل ميراث ورثة أو من قبل بيع أو شراء أو اشتراء وأنكر أيجوز عليه يمين أم لا ؟ أَرَأَيْتَ إِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ بِفَعْلٍ بَيْنَ أَوْ حَقٍّ عَلَيْهِ فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ أَنْ يُعْمَى بِصَرِّهِ ، وَطَلِبَ مِنْهُ وَهُوَ أَعْمَى الْيَمِينُ وَالْحَبْسُ ؟ أَيْجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ وَيَكُونُ فَرْقٌ بَيْنَ الدَّعْوَى عَلَيْهِ فِي مَدَّتِهِ قَبْلَ أَنْ يُعْمَى بِصَرِّهِ وَبَعْدَهُ ، وَكَذَلِكَ هُوَ إِنْ أَرَادَ بَعْدَهُ ، وَبَيْنَ حَدِّ الْمَطْلَبِ لَهُ فِي الْبَصَرِ أَوْ بَعْدَ فَرْقٍ أَمْ لَا ؟ أَفَتِنَا رَحِمَكَ اللَّهُ وَكَيْفَ لَفْظُ الْيَمِينِ بَيْنَ الْأَعْمَى وَخَصَمِهِ ، وَكَانَ حَدُّ الْمَطْلَبِ فِي مَدَّةِ بَصَرِهِ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ ؟

الجواب : وبالله التوفيق : إِنْ الْأَعْمَى لَا يَمِينُ عَلَيْهِ عَلَى أَكْثَرِ قَوْلِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَّا إِذَا ادَّعَى هُوَ عَلَى أَحَدٍ حَقًّا وَأَنْكَرَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ فَعَلَى الْمَدْعَى الْيَمِينُ وَيُوكَلُّ وَكَيْلًا يَحْلِفُ لَخَصَمِهِ ، وَأَمَّا إِذَا فَعَلَ فِعْلًا بَيْنًا لَا يَجُوزُ فَعْلُهُ الْحَبْسُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَمَاتَقُولُ فِي الْقَائِمِ بِالْأَمْرِ إِذَا حَجَرَ رَبَاةَ الْحَمِيرِ فِي الْوَادِي الْمَارِّ بَيْنَ الْقُرَى ثُمَّ تَغَافَلَ عَنْهُمْ وَلَمْ يَحْبِسْهُمْ ، وَرَجَعُوا يَرْبَطُونَ حَمِيرَهُمْ فِي الْوَادِي أَيْلِزُمُ الْقَائِمِ ضَمَانٌ أَمْ لَا ؟ إِذَا تَوَلَّدَ مِنْ رِبَاطَتِهِمْ ضَرَرٌ أَفْتِنَا ؟

الجواب وبالله التوفيق : لِأَضْمَانِ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة ومنه : وَمَاتَقُولُ فِي الَّذِي لَمْ يَكُنْ لَهُ أَضْلٌ وَلَا بَيْتٌ طِنٌ فِي الْبَلَدِ ، وَعِنْدَ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ أَضُولٌ فِي الْبَلَدِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ ، وَلَكِنَّهُ يَشْكِي مِنَ الْفَسَادِ فِي الْبَلَدِ وَيَحْتَالُ النَّاسُ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَهُوَ مُفْلِسٌ ، وَيَغْتَرُّ بِالَّذِي لَمْ يَعْرِفْهُ مِنَ الْغُرَبَاءِ وَغَيْرِهِمْ أَيْجُوزُ أَنْ يَرْفُقَ عَلَيْهِ الْبَلَدُ ، أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ مُفْلِسًا أَيْجُوزُ أَنْ يَنَادِيَ عَلَيْهِ بِأَمْرِ الْقَائِمِ أَنَّهُ لَا أَحَدٌ يُبَايِعُهُ وَلَا يَشْتَرِي مِنْهُ ، وَكُلٌّ مَنِ يَبَايِعُهُ تَرَاهُ فَقَدْ مَالَهُ أَمْ لَا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : أَمَّا نَفْيُهُ مِنَ الْبَلَدِ فَيُعْجِبُنِي أَنْ تَشَاوَرَ الْإِمَامَ فِي ذَلِكَ . وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُفْلِسًا وَيَحْتَالُ عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ فَجَائِزٌ أَنْ تَأْمُرَ أَنْ لَا أَحَدٌ يُبَايِعُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَمَاتَقُولُ فِي رَجُلٍ شَكِيَ مِنْ رَجُلٍ أَنَّهُ اعْتَدَى عَلَى حِمَارٍ عِنْدَهُ أَمَانَةً لِلنَّاسِ أَوْ سَرَقَ لَهُ دَرَاهِمَ عِنْدَهُ أَمَانَةً أَوْ نَقَبَ بَابَ بَيْتٍ أَمْنُهُ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْبَيْتِ ، وَلَمْ يَصَحْ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ قَوْلِهِ إِنَّهُ أَمَنَهُ إِيَّاهُ فَلَانَ وَهُوَ غَيْرُ حَاضِرٍ ، أَيْجُوزُ لَهُ أَنْ يُحَاكِمَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ ، وَيَحْلِفُ أَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الْحَدَثُ بَيْنًا ، أَيْحَبُّ الْمُدْعَى عَلَيْهِ يَقُولُ مَدْعَى الْأَمَانَةِ وَكَانَتِ الْأَمَانَةُ فِي يَدِهِ أَوْ فِي غَيْرِ يَدِهِ ؟ أَيْكُونُ الْقَوْلُ فِيهِ سَوَاءً أَمْ لَا ؟ وَ يُحَاكِمُ وَيَحْلِفُ وَيَحْلِفُ مِنْ غَيْرِ صَحَّةٍ أَمْ لَا ؟ وَإِنْ جَازَ لَهُ ذَلِكَ وَأَنْكَرَ خَصْمَهُ فَكَيْفَ لَفْظُ الْيَمِينِ بَيْنَهُمَا ؟ أَفْتِنَا رَحِمَكَ اللَّهُ ؟ وَغَفَرَ لَكَ .

الجواب : وبالله التوفيق : فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ قَالَ مَنْ قَالَ جَائِزٌ لِلْأَمِينِ أَنْ يُخَاصِمَ فِي أَمَانَتِهِ ، وَقَالَ مَنْ قَالَ لَا يُخَاصِمُ إِلَّا صَاحِبُهَا ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْحَدَثُ بَيْنًا فِي شَيْءٍ فَجَائِزٌ حَبْسُهُ إِذَا كَانَ مِمَّنْ تَلَحُّقُهُ التَّهْمَةُ بِذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة ومنه وَمَاتَقُولُ فِي رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى امْرَأَةٍ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ كَانَ زَوْجَهَا الشَّهْرَ الْفُلَانِي أَوْ السَّنَةَ الْفُلَانِيَّةَ ، وَالْيَوْمَ مَا هِيَ بِزَوْجَتِهِ وَقَالَتْ كَانَ زَوْجِي وَطَلَّقَنِي ، وَبَيْنَ كَانَ زَوْجِي أَوْ كُنْتُ زَوْجَتَهُ وَبَيْنَ تَقْدِيمِ كَانَ وَتَأْخِيرِهَا فَرَقٌ أَمْ لَا ؟ وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مَدْعِيَّةَ الطَّلَاقِ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مَدْعِيًّا أَفْتِنَا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إِذَا قَالَتْ كُنْتُ زَوْجَةً لَهُ ، وَقَدْ طَلَقْنِي فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا
بِالطَّلَاقِ إِذَا أَنْكَرَ الزَّوْجَ الطَّلَاقَ وَيُحْكَمُ عَلَيْهَا بِالزَّوْجِيَّةِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْتُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة: ومنه وماتقول في امرأة ادّعت على رجل بولده تريد له النفقة ، فقال الرجل
ليس هو بولده ، أبجوز عليه شهادة الشهرة ؟ وإن جازت فكيف لفظ شهادتهم ؟ وإن لم يجز
وأنكر أبجوز عليه يمين ؟ وإن جازت عليه اليمين فكيف لفظها ؟ أفيتنا ؟

الجواب وبالله التوفيق : أما شهادة الشهرة إذا كانت عند الخاص والعام ، إن المرأة
زوجة فلان هذا ، وانهم سمعوا بوضع الولد فإن هذا الولد يحكم للزوج ، ولا عذر له منه ،
وإن لم تكن شهود فعليه اليمين ، ولفظ اليمين أن يخلف يميناً بالله ما عليه لهذا الولد نفقة
ولا كسوة وإن كان الولد يرضع فعليه يمين للمرأة وهو أن يخلف بالله ما عليه لهذه المرأة حق
من قبل ربابة هذا الولد والله أعلم .

مسألة: من جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه عبد الله بن محمد بن بشير المداي
رحمه الله . والمرأة إذا ادّعت على رجل الزوجية وأنكرها وعدمت البينة أهل عليه لها يمين
لحال النفقة ؟ طلبت منه النفقة أو لم تطلب . وإذا أرادت منه الطلاق أيجبر أم لا ؟ وكيف
لفظ اليمين لها عليه إن جازت ؟ أفيتنا رحمك الله .

الجواب وبالله التوفيق ؟ فإذا أنكرها الزوجية بعد ادّعائها عليه الزوجية وطلبت منه
اليمين ، بعد عدم البينة حلفت لها ما عليه لها نفقة من قبل ما ادّعت من الزوجية وأما
الطلاق فلا يجبر وإذا أنكرها الزوجية فلا تثبت عليه الزوجية والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقول فيمن ادّعى على آخر حقاً ، وكان مكتوباً بخط جائر ، وأمر
المدعى عليه الحق ، ثم ادّعى من عليه الحق يمين له الحق أنه لم يسلم ما كتبه في هذه الورقة
أو عوض الحق الذي كتبه له ، وعدم البينة ، وأراد يمينه أهل عليه يمين أم لا ؟ وإذا جازت
اليمين كيف لفظها ؟ أفيتنا رحمك الله .

الجواب وبالله التوفيق: فعليه اليمين إذا طلب يمينه أنه قد سلم له هذا الحق الذي
يدّعى أنه لم يقبض منه وهو باق عليه إلى هذه الساعة والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن ادعى عَلَى آخِرَ أَنَّهُ أَمْرُهُ لِيَزَا بِنِ الدَّلَالِ عَلَى سَلْعَةٍ أَوْ يُشْتَرِيَهَا وَلِيُشْتَرِكَ فِيهَا ، فَاسْتَوْجَبَهَا مِنَ الدَّلَالِ أَوْ اشْتَرَاهَا ، وَأَرَادَ أَنْ يَسْلَمَ مَا يَنْتُوبُهُ مِنْ ثَمَنِهَا فَقَالَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ ، إِنِّي أَمْرُهُ لِيُشْتَرِيَهَا ، أَوْ يَزَابِنَ عَلَيْهَا إِلَى كَذَا وَكَذَا لِأَرِيَّةٍ وَهُوَ قَدْ اشْتَرَاهَا بِأَكْثَرِ مَا قُلْتُ لَهُ كَيْفَ الْحُكْمُ بَيْنَهُمَا ؟ وَمِنَ الْقَوْلِ قَوْلُهُ ، وَهَلْ فِيهِ أَيْمَانٌ وَرَدَ أَمْ كَيْفَ ذَلِكَ ؟ أَفْتِنَا .

الجواب وبِالله التوفيق : فالقول قول المشتري مع يمينه والمدعى الحد هو المدعى والله أعلم .

مسألة : ومنه ودَلَالُ الأَيْتَامِ إِذَا بَاعَ سَلْعَةً مَنَادَاةً أَوْ غَيْرَ مَنَادَاةً ، وَتَمَظَّلَ الْمُشْتَرَى بِتَسْلِيمِ ثَمَنِ السَّلْعَةِ وَأَرَادَ الْحُكْمَ فِي ذَلِكَ

أَهْلُ تَكُونُ الْحُكُومَةُ بَيْنَ الدَّلَالِ وَالْمُشْتَرَى أَمْ لَا ؟ وَإِذَا أَقْرَأَ الْمُشْتَرَى بِثَمَنِ السَّلْعَةِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنَ الدَّلَالِ أَهْلٌ يُجْبَرُ أَنْ يَسْلَمَ قِيَمَةَ السَّلْعَةِ لِلدَّلَالِ كَانَ الدَّلَالُ ثِقَةً أَوْ غَيْرَ ثِقَةٍ ؟ وَإِذَا أَنْكَرَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ وَأَرَادَ الدَّلَالُ يَمِينَهُ الدَّلَالُ يَمِينٌ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ عَرَفْنِي رَجِمَكَ اللَّهُ .

الجواب : وبِالله التوفيق إِذَا لَمْ يَقْرَأِ الدَّلَالُ أَنَّ السَّلْعَةَ لِفُلَانٍ ، فَهُوَ أَوْلَى بِهَا وَهُوَ الْخَاصِمُ فِيهَا وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ وَهُوَ أَوْلَى بِقَبْضِ الثَّمَنِ ، وَإِذَا صَحَّ أَنَّهَا لِأَيْتَامٍ أَمْ لِغَيْرِهِ فَحُكْمُهَا لِأَرْبَابِهَا وَتَسَلَّمَ إِلَى وَصَى الأَيْتَامِ ، وَوَكِيلَهُمْ إِذَا كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ ، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً فَالتَّسْلِيمُ إِلَيْهِ جَائِزٌ بَعْدَ الصَّحَةِ أَوْ إِقْرَارِ الدَّلَالِ أَنَّهَا لِفُلَانٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه العالم القاضي أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن جمعة بن غبيدَان السمدى النزوى إلى الشيخ الثقة الوالى الولي بلعرب بن أحمد بن مامنايع الإسماعيلي رحمه الله ، وماتقول في رجل ادعى على أحد أنه بايعه ثوراً بعشر لاريات ، فقال المشتري إنه اشتراه بثلاثين لآرية ، والثور في يده فازاد البائع الثلاثين ، اله الثلاثون أم العشر ؟ لأن البائع مراده الغير ويريد الثور والمشتري لا يريد ذلك .

الجواب : وبِالله التوفيق : أما إِذَا وَقَعَ فِي الثَّورِ غَيْرٌ وَوَجَبَ رَدُّهُ عَلَى الْبَائِعِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ إِنَّهُ مَاقْبُضٌ مِنَ الْمُشْتَرَى إِلَّا عَشْرَ لَارِيَّاتٍ ، وَإِنْ لَمْ يَقَعْ فِي الثَّورِ غَيْرٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ فِي يَدِهِ الثَّورَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : ومنه وَمَاتَقُولُ فِي رَجُلٍ ادْعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّ دَابَّتَهُ خَرَبَتْ زَرْعَهُ ، وَكَانَ الْخَرَابُ بَيْنًا فَقَالَ صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَنَّ دَابَّتَهُ يَحْفَظُهَا صَبِيٌّ أَوْ يَتِيمٌ وَأَقْرَبُ الصَّبِيِّ أَوْ الْيَتِيمِ بِحَفَظِهَا فَأَرَادَ صَاحِبُ الزَّرْعِ الْيَمِينَ مِنْ صَاحِبِ الدَّابَّةِ أَنَّ دَابَّتَهُ يَحْفَظُهَا هَذَا الصَّبِيُّ أَوْ الْيَتِيمُ أَيْجُوزُ عَلَيْهِ يَمِينٌ أَمْ لَا أَفْتَنَّا .

الجواب وبالله التوفيق : أَنَّ عَلَيْهِ الْيَمِينَ وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ أَنَّهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّ دَابَّتَهُ خَرَبَتْ زَرْعَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : ومنه إليه رحمهما الله : وَمَاتَقُولُ فِي الْقَائِمِ بِالْأَمْرِ إِذَا كَانَ أَهْلُ بَلَدِهِ ، أَكْثَرُهُمْ عَلَى غَيْرِ مَذْهَبِهِ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى مَذْهَبِهِ جَهَّالٌ لَيْسَ هُمْ بِأَمَنَاءَ وَاحْتِاجَ لِإِجْبَاءِ الصَّدَقَاتِ ، وَفِي الظَّاهِرِ الَّذِينَ هُمْ عَلَى غَيْرِ مَذْهَبِنَا ، فَمَا الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ ، إِذَا احتَاجَ الْقَائِمُ ، بِالْأَمْرِ وَلَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ عَلَى مَا يُرِيدُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِبَاطِنِ دِينِ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ ، إِلَّا أَنَّهُمْ يَقَالُ إِنَّهُمْ عَلَى غَيْرِ مَذْهَبِنَا ، وَهُمْ مِثْلُ الْبَلُوشِ وَغَيْرِهِمْ ، مِنْ الطَّوَائِفِ وَفِيمَا عِنْدِي أَنَّهُمْ لَمْ يَقِفُوا أَثَرًا وَمَقْتَدُونَ بِهِ وَتَابِعِيهِ إِلَّا فِي الْمَذْهَبِ يَقُولُونَ إِنَّ مَذْهَبَهُمْ غَيْرُ مَذْهَبِ الْأَبَاضِيِّ السَّاعَةِ سَيِّدِي عَرَفْنِي بِمَاتَرَاهُ ، وَلَكَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

الجواب وبالله التوفيق : إِنَّ الْقَائِمَ بِالْأَمْرِ عَلَيْهِ الْإِجْتِهَادُ وَلَا يَجْعَلُ لِقَبْضِ الزَّكَاةِ الَّذِينَ هُمْ عَلَى غَيْرِ مَذْهَبِنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَمَاتَقُولُ فَيَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلٍ مِنَ الْأَقْوَالِ الَّتِي يَجِدُهُ مُؤَثَّرًا مَكْتُوبًا عَنْ فُلَانٍ وَمِنْ فُلَانٍ مِثْلَ مَا فِي الْمُنَهَاجِ وَفِي الْمُخْتَصَرِ وَالِدَعَائِمِ وَبَيَانِ الشَّرْعِ ، وَفِي الْجَامِعِ إِذَا وَجَدَ مَكْتُوبًا عَنْ فُلَانٍ ، وَعَنْ فُلَانٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمَشْهُورِينَ فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلٍ مِنَ الْأَقْوَالِ يَلِيجُوزُ لَهُ أَمْ لَا ؟ وَهَلْ يَهْلِكُ مَنْ أَخَذَ بِقَوْلٍ وَعَمَلَ بِهِ إِذَا وَجَدَهُ مَكْتُوبًا مِنْ قَوْلِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ لَمْ يَعْرِفْ لَهُ وَهَلْ يُطَالَعُ فِيهِ مِنْ ثَلَاثِ نَسَخٍ أَمْ نَسَخَةٍ وَاحِدَةٍ تَكْفِي أَمْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِشَيْءٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَ فِيهِ عَرَفْنِي بِذَلِكَ لِأَنِّي قَلِيلُ الْفَهْمِ وَالْمَعْرِفَةِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ .

الجواب وبالله التوفيق : فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : إِنَّ جَمِيعَ مَا فِي آثَارِ الْمُسْلِمِينَ الْمَشْهُورَةِ الْمَعْرُوضَةِ جَائِزٌ الْعَمَلُ بِمَا فِيهَا ، وَقَالَ مَنْ قَالَ حَتَّى يَعْرِفَ عَدْلَ ذَلِكَ وَقَالَ مَنْ قَالَ ، حَتَّى يَجِدَهُ فِي ثَلَاثِ نَسَخٍ ، وَكُلُّ قَوْلِ الْمُسْلِمِينَ صَوَابٌ مَعْمُولٌ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : ومنه وفي الشارى إذا شرط له الوالى أو العاملُ إن أجرته فى بيت المال ، وهو له لكل شهر كذا كذا لأرية ورضى بذلك ، فعلى هذا تتعلق أجرته على العامل أم تكون إلا فى بيت المال ، أرايت إذا لم يشارطه على هذا وأدخله فى الخدمة ولم يقع شرط أن أجرته فى بيت المال فهى متعلقة على العامل أم لا ؟ عرفنى بذلك ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا شرط عليه إن أجرته فى بيت المال فهى فى بيت المال ، وإن لم يشترط عليه فتكون أجرته على من استأجره والله أعلم .

مسألة ومنه إليه وماتقول فى الأعجم إذا جنى جناية مثل ضرب أو سرق أو ارتكب شيئاً من المحارم أو المحرمات فهل يعاقب بالحبس على جميع ذلك أم على شيء دون شيء ، أم ليس عليه عقوبة بالحبس ، وهل عليه ضمان فى ماله مما يتعلق به من الضمان على الصحيح ان افتتتا شيئاً من ذلك ، وكل مامسه من الرطوبات فحكمه طاهر أم نجس ؟

الجواب وبالله التوفيق : إن الأعجم إذا جنى جناية فإنه يعاقب وإذا صح عليه حدث يوجب الضمان فعليه الضمان ، ومامسه من رطب فهو طاهر والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى أهل الشرك ، هل يجوز التغاضى عنهم وترك الأفكار عليهم فى حرقهم موتاهم الأطفال والكبار أم الأطفال دون الكبار أم لا يجوز جميع ذلك .

الجواب وبالله التوفيق : إذا صح ذلك عليهم فإنه ينكر عليهم والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقول فى الشارى إذا تخلفت عن بعض الأوقات عن الحصن من أجل ألم به أو غيره ، أو سار فى عازة له ليقضيها ، فهل يجوز أن لا يقطع عليه من أجرته شيئاً ، إن جعل له الوالى ذلك من قبل استحقاقه من أجل فقر أو نفع للمسلمين أم لا يجوز ذلك أفتنا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان على سبيل الأجرة فإنه يقطع عليه ، وأما إن نظر الوالى نظراً وكان الشارى مستحقاً لأجل فقره أو نفعه للمسلمين فلا يضيق ذلك على الوالى والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقول فى العامل إذا لم يؤمر بالكتابة ، وجاءه أحد من أهل البلد ليكتب بينهم آجالاً إلى مدة لأجل عازتهم ومعاملتهم ، ولم يعذره من ذلك فإن كتب بينهم

ذَلِكَ تَأْجِيلًا إِلَى كَذَا كَذَا شَهْرًا ، أَوْ كَتَبَ مَشْهَدَةً عَلَى الْمَكْتُوبِ عَلَيْهِ فَهَلْ يَلْحَقُهُ شَيْءٌ إِنْ تَلَفَ ذَلِكَ الْمَالُ مِنْ قَبْلِ مَوْتِ الَّذِي عَلَيْهِ أَوْ انْكَارُ مِنْهُ إِذَا رَضِيَ صَاحِبُ الْحَقِّ أَوْ لَا بِذَلِكَ ، أَمْ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ لِلْمَكْتُوبِ لَهُ إِنَّ هَذَا خَطٌّ لَا يَثْبُتُ ، وَهَذَا إِلَّا تَارِيخًا فِي الْمَدَّةِ بَيْنَكُمَا أَمْ لَيْسَ عَلَيْهِ ذَلِكَ إِذَا كَانُوا عَالَمِينَ أَنَّهُ لَيْسَ بِأُمُورٍ وَلَا يَكْتُبُ صُكُوكًا عَرَفْنِي بِمَا يُعْجِبُكَ فِي ذَلِكَ .

الجواب وبالله التوفيق : لَا يُضَيِّقُ عَلَيْهِ أَنْ يَكْتُبَ تَذْكَرَةً وَيَقُولَ إِنَّهُ لَا عَمَلَ عَلَى خَطِّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَمَاتَقُولُ فِي رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ حَقًّا ، وَأَقْرَأَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ بِالْحَقِّ عِنْدَ الْقَائِمِ بِالْأَمْرِ ، وَبَعْدَهُ أَنْكَرَ أَوْ طَلَبَ الرَّفْعَانَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَمَرَّاهُ لِيَنْكَرَ مَا أَقْرَأَ لِيُخْضِمَهُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ ، فَهَلْ يَجْبِرُ الْمُقْرَأُ بِتَسْلِيمٍ مَا أَقْرَبَهُ لَخَصْمِهِ ؟ أَمْ لَا إِذَا أَرَادَ خَصْمُهُ مِنْهُ ذَلِكَ إِذَا أَنْكَرَ وَطَلَبَ الرَّفْعَانَ إِذَا كَانَ الْقَائِمُ بِالْأَمْرِ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ الْأَحْكَامَ ؟ عَرَفْنِي بِمَا يُعْجِبُكَ وَتَرَاهُ صَوَابًا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إِذَا أَقْرَأَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ بِالْحَقِّ عِنْدَ الْقَائِمِ بِالْأَمْرِ فَإِنَّ الْقَائِمَ فِي الْأَمْرِ يُلْزِمُهُ تَسْلِيمُ الْحَقِّ الَّذِي أَقْرَبَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَمَاتَقُولُ فِي الْآبَارِ وَالْأَنْهَارِ ، إِذَا كَانَتْ فِي أَيْدِي أَنْاسٍ ، وَيُقَالُ إِنَّهَا مِنَ الْغَوَائِبِ وَلَمْ تَشْهَدْ فِيهَا بَيْنَهُ بِذَلِكَ فِي أَنْزَاعِهَا مِنْهُمْ فَيَجُوزُ لَنَا الدُّخُولُ إِذَا شَكَّى أَحَدٌ مِنْ أَحَدٍ فِي خِدْمَةِ الْفُلْجِ أَوْ أَحَدٌ تَعَدَّى عَلَى أَحَدٍ فِي أَخْذِ أَرْضٍ أَوْ غَيْرِهَا أَوْ شَيْءٍ مِنَ الرَّمُومِ أَوْ فِي فُسْلِ ، فَهَلْ يُحْكَمُ بَيْنَهُمْ ؟ وَيُقَامُ عَلَى الْمُعْضِلِ فِي خِدْمَةِ الْفُلْجِ لِيَسْتَقِيمَ عَلَى سَهْمِهِ مِنَ الْخِدْمَةِ ، وَالَّذِي هُوَ مُتَعَدٍّ حَتَّى يَنْصَفَ مِنْهُ وَيَزْرَعَ عَنْ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ بَيْنَ لَنَا ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ .

الجواب وبالله التوفيق : فَالْوَاجِبُ عَلَيْكُمْ الْإِنْصَافُ لِلنَّاسِ مِنْ بَعْضِهِمْ الْبَعْضُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَمَاتَقُولُ فِي رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ فَعَلَ فِيهِ فِعْلًا بَيْنًا بِسِلَاحٍ ، وَقَالَ شَاكِيًا مِنَ الَّذِي فَعَلَ فِيهِ وَنَظَرْنَا فَعَلَهُ ، وَقَالَ هَذَا مِنْ فُلَانٍ وَشَاكَ مِنْهُ ، وَبَعْدَ أَيَّامٍ رَجَعَ الَّذِي فِيهِ الْفِعْلُ وَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي ادَّعَيْتَ عَلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ فِي فِتْرَاهُ مَا فَعَلَ فِي وَلَا أَصَابَنِي

مِنْهُ شَيْءٌ ، وَلَا أَرِيدُ مِنْهُ شَيْئاً ، وَدَعَوَاىَ الَّتِى ادَّعَيْتُهَا عَلَيْهِ بَاطِلَةٌ وَالْفِعْلُ الَّذِى ادَّعَيْتُهُ عَلَيْهِ إِلَّا مِنْ سِلَاحٍ طَحْتُ فَوْقَهُ وَادَّعَيْتُ عَلَيْهِ بِالْفِعْلِ إِلَّا عَلَى غَضَبٍ دَرَجَ بَيْنِى وَبَيْنَهُ وَالْآنَ أَقُولُ مَا أَصَابَنِى مِنْ شَيْءٍ فَهَذَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ الْآخِرُ مَا فَعَلَ فِيهِ أَمْ لَا يَصَدَّقُ بَعْدَ الرُّفْعَانِ ، وَيَحْبِسُ الْمَدْعَى عَلَيْهِ ، أَرَأَيْتَ هَذَا الْمَدْعَى عَلَيْهِ قَدْ صَارَ فِى الْحَبْسِ أَوْ بَعْدَهُ لَمْ يَحْبَسْ فَكُلُهُ ، سَوَاءٌ أَمْ لَا ؟ أَفَتَنَا يَرْحَمُكَ اللَّهُ .

الجواب وبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ : إِنَّهُ يَقْبَلُ قَوْلُهُ الْآخِرُ ، وَلَا حَبْسَ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَبَسَ ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْحَبْسِ ، لِأَنَّ الْمَدْعَى قَدْ بَرَّاهُ مِنَ الْفِعْلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مَسْأَلَةٌ : وَمِنْهُ : وَمَاتَقُولُ فِى الْعَامِلِ إِذَا لَمْ تُجْعَلْ لَهُ الْأَحْكَامُ ، وَادْعَى عِنْدَهُ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ حَقًّا ، وَأَقَرَّ الْمَدْعَى عَلَيْهِ بِالْحَقِّ وَلَمْ يَسْلَمْهُ لَهُ أَوْ جَحَدَ ، وَطَلَعَتْ عَلَيْهِ بَيْنَهُ وَأَبَى أَنْ يَسْلَمَ ذَلِكَ فَيَجُوزَ لِلْعَامِلِ أَنْ يَحْبِسَهُ إِنْ لَمْ يَسْلَمْ الْحَقَّ الْمَكْتُوبَ أَمْ لَا أَمْ يَرْفَعُهُمَا إِلَى الْحُكَّامِ لِيَحْكُمَا بَيْنَهُمَا ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَبَى أَنْ يُوَاصِلَهُ إِلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ فَيَجُوزَ ، عَلَيْهِ الْحَبْسُ أَمْ لَا ؟ عَرَفْنَا بِذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ .

الجواب وبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ : إِذَا أَقَرَّ بِالْحَقِّ وَلَمْ يَسْلَمْهُ أَوْ طَلَعَتْ عَلَيْهِ بَيْنَهُ ، وَلَمْ يَسْلَمْ الْحَقَّ وَأَبَى أَنْ يُوَاصِلَهُ إِلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ فَجَائِزٌ حَبْسُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مَسْأَلَةٌ : وَمِنْهُ وَمَاتَقُولُ فِى الَّذِى يَدْبِرُهُ الشَّارِى لِيُوَاجِهَ فِى الْحِضْنِ وَلَمْ يُوَاجِهْ وَيَنْكُرُ التَّدْبِيرَ ، قَالَ مَا دَبَّرَنِى الشَّارِى فَيَقْبَلُ قَوْلُ الشَّارِى عَلَيْهِ إِنْ كَانَ ثَقَّةً أَوْ غَيْرَ ثَقَّةٍ أَعْنَى الشَّارِى أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّارِى مَأْمُورًا لِيَدْبِرَ أَوْ غَيْرَ مَأْمُورٍ ، فَإِذَا دَبَّرَ أَحَدٌ أَكَلَهُ سَوَاءٌ أَمْ لَا ؟ عَرَفْنَا بِذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ .

الجواب وبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ : إِذَا قَالَ الشَّارِى إِنَّهُ دَبَّرَهُ وَكَانَ ثَقَّةً وَلَمْ يُوَاجِهْ فَإِنَّ الشَّارِى يَصَدَّقُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ يَكُنِ الشَّارِى يَصَدَّقُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَكُنْ مَجْعُولًا لِيَدْبِرَ أَحَدًا فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مَسْأَلَةٌ : وَمِنْهُ وَمَاتَقُولُ فِى أَهْلِ الشَّرَكَةِ إِذَا وَجَدَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَبِيعُ شَيْئًا مِنَ الْمَشْكِرَاتِ الْحَرَامِ ، فَيَجُوزُ أَنْ يُنْفَى مِنَ الْبَلَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا أَصُولٌ أَمْ لَا يَجُوزُ ؟ وَهَلْ يَجُوزُ حَبْسُهُ عَلَى فِعْلِهِ ذَلِكَ وَعَلَى بَيْعِ الرِّبَا الْمَحْرَمِ إِذَا اشْتَهَرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَهَلْ يُعْجَبُكَ أَنْ تَنْبَشَ ذَكَائِهِمْ إِذَا اسْتَرْبُوا فِى الْبَيْعِ الْمَحْجُورِ الْحَرَامِ بَيْعُهُ أَمْ لَا ؟ عَرَفْنِى بِمَا يُعْجَبُكَ فِى ذَلِكَ .

الجواب وبالله التوفيق : جائز حبسهم على جميع ما ذكرت ، وإن لم يمتنعوا فلا يضيق نفيتهم والله أعلم .

مسألة ومنه وماتقول في الشراء إذا شرط عليهم الوالى الذى تخلف منكم فى بعض الأوقات مثل البرزة أو مبيت أو مقبلاً وغير ذلك ليقطع عليه صدية من أجرته ، إذا تخلف فى وقت من هذه الأوقات ورضى بهذا الشرط وتخلف فى بعض الأوقات فثبت هذا الشرط عليه أم لا ؟ إذا كان أجرته للشهر قدر عشر لآريات ، أو أقل أم يجوز إلا بتقييد الأوقات وبما يثوبهن من الأجرة بين لنا ذلك يرحمك الله .

الجواب وبالله التوفيق إذا رضى الشارى بذلك فجائز والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقول سيدى فى رجل اشتهر عليه أنه قتل رجلاً ، وشاع الخبر بذلك ، وشكى أحد من الناس يقال إنه ولّى المقتول فهل تلحق التهمة المدعى عليه بالقتل على هذه الصفة أم يحتاج إلى صحة ذلك بشاهدئ عدل إذا لم يقر المدعى عليه ، ولم يُنظر المقتول والأثر الذى فيه أم يكفى إذا تظاهرت الأخبار فى التهمة ، وقدر كم حبس المتهم بالقتل ؟ عرفنا بذلك يرحمك الله .

الجواب وبالله التوفيق : إذا تظاهرت الأخبار أن فلاناً قتل فلاناً ، وكان ممن تلحقه التهمة فجائز حبسه ، والحبس على نظير القائم بالأمر ويشاور الإمام فى ذلك والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقول فى أهل خلاف ديننا مثل السنة وغيرها فهل يجوز أن يؤمن عليهم ليجبوا الصدقات من زكاة وفطرة إذا كانوا لم تبين منهم خيانة فى الأمانة ، ولم يظهر منهم خلاف مانحن عليه فى قبض ذلك ولم يشهر عندنا فعلهم فى شىء يخلاف ما يأمربه أصحابنا فهل يجوز أن يؤمر عليهم إذا كانوا شراءً ليقبضوا ذلك من أصحابنا أم لا ؟ عرفنا بذلك .

الجواب وبالله التوفيق : لا يعجبني أن يجبوا الصدقات لعل الزكاة والله أعلم .

مسألة : ومنه إليه رجمها الله : وماتقول سيدى فى الوالى إذا قال لإماميه قد جعلت لك كما جعل لى الإمام مجملاً ولم يحجز عليه فى شىء ولم يطلق له شىئاً غير هذا اللفظ

المذكور، ولم يطلع هذا العامل على الوالى أنه محجّر عليه فى شىء أم لا يجوز له أن يعمل ،
ويفعل بها يجوز أن تفعله ولاية إمام المسلمين أم لا ؟ عرفنى ؟

الجواب وبالله التوفيق : إنه يفعل بالحق الذى أجازهُ الله وأما إذا لم يعلم بها أجازهُ
الإمام للوالى ، فليس تلك أجازة معلومة والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الوالى عامر بن مسعود السعالى النزوى رحمه الله وإذا
ادعى المدعى على غيره أنه خاز له أطوى أو أرضاً وكانت عند الدعوى والأحكام أرضاً قد
جبت بالماء وسقيت ، وأدعّاها المدعى أنها له فلا بد لخصمه أمّا أن يقرّها لخصمه أو يخلف
عليها لخصمه ، أو تصح له بالبينة العادلة أنه وجدها مواتاً واجياها بمائه ، وقوله أنه
لا يخلف ، ولا يريد منها أضلاً فلا حجة له بهذا القول ، ولا بد له والحق ينفذ على الوالى
والقاضى والحبيب والبغىض وأما الأيمان ، فقول إذا كانت الصفة تذكها فجائز فى غير
الأرض ، وقول فى الأرض إلا أن تكون هذه الأطوى ، صحت من طريق الشهرة التى
لا يدفعها دافع أو بالصحة أنها من جنس الغائب ، فتكون لفرد دولة المسلمين أرجع إلى
جواب الشيخ محمد رحمه الله .

مسألة : ومنه وماتقول إذا قال الرجل إن هذه المرأة زوجته وقالت المرأة ما هو
بزوجهما ، أو قالت الزمن القلانى زوجته ، واليوم ما هى بزوجه أو مختلعة له أو مطلقها أو
جامعها فى الحيض ، وأنكر الرجل قولها فمن القول قوله ومن عليه البينة ؟ وإذا وجبت
اليمين على الرجل يجوز عليه اليمين على قبر الشيخ ناصر بن مرشد رحمه الله أو غيره من
القبور أو المساجد ، إذا أرادت منه ذلك أم يكون اليمين على كتاب الله عز وجل ، إذا تمسك
بالحق وكذلك المتهمين بمظالم الناس مثل السرقة أو الحرق ببيوت الناس أو القتل إذا أريد
منهم ذلك يحكم عليهم أم لا ؟ أفتيا رجمك الله .

الجواب وبالله التوفيق إن على المرأة البينة على دعواها على الزوج ، ولا يقبل
قولها ، وأما اليمين عند القبور أو المساجد فى الأمور العظيمة ، فذلك على نظر القائم بالأمر ،
وأما اليمين فإن اليمين بالله لا على القبر نفسه ، وإنما تكون اليمين بالله عند القبر أو المسجد
والله أعلم .

مسألة: ومن فتوى الوالى عامر بن محمد بن مشعود السعالى النزوى رحمه الله
وفيمتن ادعى على رجل أنه حاز عليه أطوى هي ملكه وأصله ، وأنكر خصمه ، ولم يكن
عنده صحة أن هذه الأطوى قرحها فى أرض موات وأحيا الأرض بمائة فلفظ اليمين أنه
وجد هذه الأرض مواتاً وأحياها بمائة ، ولا يعلم لخصمه فيها حقاً إلا أن يصح أنها غابت
فمتى يُعذر من اليمين ؟ .

الجواب: أرجع إلى جواب الشيخ محمد رحمه الله .

مسألة: ومنه وماتقول إذا حجز القائم بأمر المسلمين القائد أثمار نخيل الناس
وغيرهم أو إطلاق الدواب أو الكلاب أو الدخول فى أملاك الناس وغيرهم بغير إذن الناس
أربابها فى البلد ، وكانت البلد فيها صبية أيتام ومماليك وغير أيتام ومجانين أحتج على
أولياء الأيتام والمجانين وأبى الصبيان وسيد الممالك أن يوقفوهم عن مخالفة تحجير القائم
ويحفظونهم عن التعدى والتحجير وإن تعدوا حبسوا أولياء الأيتام والمجانين وأبا الصبيان
وسيد الممالك ، أم يحتج عليهم بأنفسهم ، وإن خالفوا أو فعلوا حبسوا بأنفسهم والمجنون إذا
كان يؤذى الناس ويضر عليهم ، ولم يكن له أحد من العصبية إلا أم يجوز أن يقيد القائم
ويتركه فى السجن فى حضن المسلمين ويطعمه من بيت مال المسلمين إذا كان فقيراً ، أو
إذا كان له أحد من الرجال من عصبته وكان فى بلد أخرى يحكم عليهم بحفظه أن يضر
على الناس ويؤذيهم أم لا ؟ أفيتنا رحمك الله ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : أنه يحتج على أولياء من ذكرتهم ليحفظوهم عن التعدى
على أموال المسلمين ، ولم يكن بأمر أوليائهم فلا حبس على أوليائهم ، وأما المجنون فإنه يأمر
أهله أن يحفظوه عن الضرر بالناس ، وإن لم يكن له أهل فإن الوالى يحفظه والله أعلم .

مسألة: ومنه وماتقول فى القائم بالأمر يجوز له أن يخجر إطلاق الدواب فى
الأرض الموات وغيرها التى بين النخيل والمنازل والبيوت والأفلاج والأرض الموات وغيرها
التى هى عن الأملاك قدر ألفى ذراع أو أقل أو أكثر ، لأجل الضرر الذى يتولد من الدواب
أم لا يجوز له ؟ أرأيت إذا كان أرباب الدواب يزبطون دوابهم فى الوادى المار بين القرى
وكثر اشتغال الشراة بكثرة الدواب ، أيجوز للقائم أن يخجر أرباب الدواب فى الوادى ومن
ربط دابته بعد التحجير يجوز عليه الحبس أم لا ؟ أفيتنا رحمك الله ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : أنَّ الوالى هو الناظرُ فى أمر المسلمين ، وإذا رأى الوالى تولد المضرة على الناس من هذه الدواب فجائز للوالى أن يتقدم على أرباب الدواب أن يربطها حيث تقع منها المضرة على الناس ، وإن حالفه أحد فجائز له حبسه والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقول فى الصبيان من الذكور والأناث إذا قالوا باللعب والله والغناء الذى يجوز به الحبس على البالغين العاقلين من الرجال والنساء ، أحتج عليهم ويحبسوا بعد الحجة أم يحبسوا على ذلك قبل أن يحتج عليهم أفيتنا رحمك الله ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : أنَّ الصبيان قد جاء الاختلاف بين المسلمين فى حبسهم قال من قال يُحبسون إذا فعلوا مما يجزى به الحبس ، وقال من قال لا يُحبسون والله أعلم ..

مسألة : ومنه وماتقول فى الرعية وخاصة رعية جعلان لإنهم بدوان وقبائل كثيرة وجهالتهم ظاهرة وباطنة وفى سنتهم إذا أراد أحد منهم تزويج امرأة قام يطلب الناس فى زمن القيظ ليغطوه من غلل نخيلهم فأعطوه منهم من أعطاه ثمرة نخله ، ومنهم من أعطاه أقل أو أكثر قبل أن يخرجوا زكاة نخيلهم ، أيجوز للقائم أن يحجر عليهم العطية إلى أن يخرجوا الزكاة أم لا أرايت إذا أراد هذا الطالب أن يجمع الناس ليطعمهم ، وكان اجتماعهم يتولد منه الضرر والغية والفتنة وفعل المتأكر ، وقد فعلوا ذلك فى زمن قبل هذا القائم ، ووقع ماوقع فى اجتماعهم من الفتن والضرب والأفعال التى لا تجوز لأنهم لم يتقوا الأفعال القبيحة من عظيم جهالتهم ، أيجوز للقائم أن يحجر عليهم إجماع الناس وإطعامهم ويقول لهم إن أرادوا ليطعموا أحداً أن يوصلوا له طعمة إلى مكانه أم لا ؟ أفيتنا رحمك الله .

الجواب وبالله التوفيق إذا تبين للقائم بالأمر أن الزكاة تلتف على أيديهم بعطيتهم ، فإنه جائز له أن يحجر عليهم العطية قبل إخراج الزكاة ، وأما إذا أراد الطالب أن يجمع الناس ليطعمهم ، وكان اجتماعهم يقع منهم ما ذكرته فى كتابك ، فجائز للقائم بالأمر أن يحجر عليهم اجتماع الناس والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقول فى الشراة إذا كانوا غير ثقات ، وقالوا إنهم وجدوا دابةً مطلوقةً لفلان ، أو نظروا أحداً من الناس يفعل منكراً أو يخرف نخلة لرجل أو يأخذ شيئاً من مال الناس أو مال المساجد ، أو من بيت مال المسلمين ، وكان الفاعل غير ثقة أيجوز حبسه بقولهم أم لا ؟ أرايت إذا كان الشاهد والمشهود عليه من أهل التهم وشكى رب المال المحروب عليه من المشهود عليه بالخراب أيجزى أم لا أفيتنا رحمك الله ؟

الجواب وبالله التوفيق إذا كان المدعى عليه أو المشهود عليه بالحدّث ، أو بفعل المنكر ممن تلحقه التهمة ، فلا يضيق حبسه والله أعلم .

مسألة : ومينه وماتقول في الكلاب إذا شكى منهن ضرراً ، ورأى القائم بأمر المسلمين مرور الكلاب في امواه الأفلاج وغيرها ومروهن في طرق المسلمين وأثرهن رطبه يعاقبن المسلمين في الأمواه والطرق ، وينجس بعض ذلك والكلاب كثيرة ويشق علينا الاحتجاج على أزبائهن ، لأن البدوان كثير وحضروا البلد بكلابهم ومغتربون في البلد وحوالها ونواحيها وبعض عرف ربه وبعض لم يعرف ، وبعض احتج وقال إنه بينة هو وإبتام وأغياث وبلغ ، فكيف الحيلة فيهم أيجوز للقائم أن يأمر الشراة كل من يجدونه من الكلاب في أملاك الناس أن يقتلوه ، وتكون أجره قتله على بيت مال المسلمين أم لا ؟ أفيتا .

الجواب وبالله التوفيق : إذا كانت هذه الكلاب تضر بالناس وبأموالهم ، فجائز قتلها وأما من يقتلها فذلك على نظر القائم بأمر المسلمين ، وهو الناظر في مصالح المسلمين والله أعلم .

مسألة : ومينه وماتقول في القائم بالأمر إذا أمر أحد بضرب الطبل و ينادى في البلدان كل من له نخل أو شجر naïف على الطريق الجوائز ، يضرفه وإن لم يضرفه إلى ثلاثة أيام ، فعلية العقوبة ، ولم يضرّفوا ذلك ، أيجوز حبس من لم يضرّف ذلك أم لا ؟ وكذلك إذا نادى لهم أن لا أحد يطلق دوابه في البلد وحريمها أو إلي حدّ كذا وإلى حدّ كذا ، من جميع الدواب في الليل والنهار ووجدت دابة أحد وقال : إنه ماعلم وكان غير ثقة أيعذر من الحبس أم لا ؟ أرايت إذا وجد أحد دابة في الليل في زرع ولم يعرف رها ، ولا يقدر على إمساكها وهي مثل الأبل والحمير أو البقر أيجوز له قتلها أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : جائز حبس جميع من ذكرتهم في كتابك على صفيتك هذه ، وأما قتل الدواب مثل الأبل أو الحمير أو البقر فلا يجوز قتلهن والله أعلم .

مسألة : ومينه وماتقول في رجل شهد عليه أحد من الناس أن عنده بضاعة أو دراهم تجب فيها الزكاة والشهود شهرة يطمئن القلب إلى صدق قولهم أيجوز حبسه إلى أن يسلم زكاة ذلك ، أو يقر بذلك أم لا ؟ أفيتا رجمك الله .

الجواب : وبالله التوفيق : إِذَا كَانَ الشَّهَادَةُ صَادِقِينَ فِي قَوْلِهِمْ ، فَلَا يَضِيقُ حَبْسَهُ إِنْ لَمْ يَسَلِّمَ الزَّكَاةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ..

مسألة : مِنْ كِتَابِ جَامِعِ التَّبْيَانِ مِنْ جَوَابِ الشَّيْخِ خَمَيْسِ بْنِ سَعِيدٍ الرِّسْبَاقِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَفِي الْوَالِي إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَحْدِمَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ لِيَخْدُمَهُ الْمُسْلِمِينَ مِثْلَ بَوَابٍ أَوْ هَوْلَاءِ الشَّرَاهِ أَوْ غَيْرِهِمْ كَيْفَ لَفْظِ الْوَالِي لَهُ حَتَّى تَكُونَ أَجْرَتُهُمْ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ عَلَى الْوَالِي ضَمَانٌ مِنْ أَجْرَتِهِمْ ؟ .

الجواب : يَقُولُ لَهُ إِنِّي قَدْ اسْتَأْجَرْتُكَ يَا قُلَانُ لِعَزْدِ دَوْلَةِ الْمُسْلِمِينَ وَلِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَكَ لِكُلِّ شَهْرٍ كَذَا وَكَذَا لَارِيَةً فَضَّةً عَلَى أَنْ أَجْرَتَكَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ قَدَّرَ اللَّهُ فِي يَدِي شَيْئًا مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَإِلَّا أَنَا وَمَالِي بَرِيَّانٍ مِنْ أَجْرَتِكَ هَذِهِ . قَالَ النَّاسِخُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَمَّا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَلَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُشْرَطَ فِي الْأَجْرَةِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا زِمًا عَلَى الْمُنْكَرِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ لَمْ يَجْزِ أَحَدٌ أَجْرَةً عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَمِنْ جَوَابِ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ زَائِلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَهَلْ يَجُوزُ لِلْوَالِي دُخُولُ السُّوقِ فِي بَلَدِهِ وَالشَّرَاءُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ أَهْلِ بَلَدِهِ ، أَوْ يَسْتَحِلُّ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ مِمَّا عِنْدَهُ أَنَّهُ لَا يَتَّقِيهِ أَمْ لَا ؟

الجواب : أَمَّا الشَّرَاءُ وَالْحُلُّ مِنْ رَعِيَّتِهِ فَالْكَفُّ عَنْهُ أَوْلَى مِنَ الْوَالِي وَكَذَلِكَ دُخُولُ السُّوقِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؟ وَأَمَّا الدَّلَالَةُ فَلَا يَضِيقُ عَلَيْهِ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يُجِيزُهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَفِي الْوَالِي إِذَا تَقَاعَضَى عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ عَنْ حَبْسٍ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَبْسُ ، أَيْ كَوْنُ مَأْثُومًا وَهَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ فَرِيضَتِهِ عَلَى هَذَا أَمْ لَا ؟ .

الجواب : أَمَّا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَإِنْ كَانَ تَرْكُهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَسَعُهُ فِيهِ تَرْكُهُ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَأْسٌ ، وَإِنْ تَرْكُهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي لَا يَسَعُ تَرْكُهُ لَهُ فَخَافَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ وَالْإِثْمُ ، إِذَا كَانَتِ الْفَرِيضَةُ فُرِضَتْ لَهُ عَلَى شَرْطِ الْقِيَامِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَأَمَّا الْحَبْسُ فَلَيْسَ هُوَ بِفَرِيضَةٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ نَظَرُ صُلَاحٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا أَنْ

يَكُونُ تَرْكُ حَبْسِ مَدْيُونٍ قَدْ لَزِمَهُ ، فَتَلَفَ الدِّينُ بِسَبَبِ اِطْلَاقِهِ مِنَ الْحَبْسِ بِغَيْرِ عَذْرِ ، فَتَخَافُ عَلَيْهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْإِثْمِ وَضْمَانِ الدِّينِ ، وَأَمَّا سَائِرُ الْحَبْسِ فَتَرْكُهُ تَقْصِيرٌ مِنَ الْوَالِي إِذَا لَمْ يَكُنْ تَرْكُهُ أَصْلَحَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي النَّظَرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْ جَوَابِ الشَّيْخِ مَسْعُودِ بْنِ رَمْضَانَ بْنِ حَمْدِ اللَّهِ فِي الْأَمَامِ إِذَا قَالَ لِلْوَالِي قَدْ أَجَزْتُ لَكَ مَا يَجُوزُ لِي أَنْ أُجِيزَهُ لَكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، أَيْجُوزُ لِلْوَالِي أَنْ يَفْعَلَ فِي بَيْتِ الْمَالِ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ الْإِمَامُ فِي إِعْطَاءِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتِمَّ فِعْلُ أَحَدٍ فِي بَيْتِ الْمَالِ مِثْلَ الشَّيْءِ الَّذِي أَتَمَّهُ الْإِمَامُ أَمْ لَا مِنْ جَمِيعِ مَا يَفْعَلُهُ الْإِمَامُ أَمْ لَا ؟ .

الجواب : إِذَا جَعَلَ لَهُ الْإِمَامُ ذَلِكَ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ وَجَائِزٌ لِمَنْ جَعَلَ لَهُ ذَلِكَ الْوَالِي .

مسألة : وَمِنْ جَوَابِ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ سَعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى مَنْ سَأَلَهُ وَفِي مَنْ شَهْرٍ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُ نَصَبَهُ الْإِمَامُ أَوْ الْمُسْلِمُونَ قَاضِيًا أَوْ وَايَا تَحْتَ طَاعَتِهِ وَالتَّسْلِيمُ لِحُكْمِهِ عَلَى مَنْ عَلِمَ بِنَصْبِهِ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ الْمَنْصُوبِ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ ، وَتَكُونُ الشَّهْرَةُ حُجَّةً لَهُ عَلَيْهِمْ أَمْ لَا ؟ وَكَذَلِكَ مَنْ أَتَى إِلَى الْبَلَدِ وَادَّعَى أَنَّ الْإِمَامَ وَلَاءَهُ عَلَى قَبْضِ الزَّكَاةِ مِنْ ذَلِكَ الْبَلَدِ ، أَتَرَى لِأَهْلِ الْبَلَدِ وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَدْفَعُوا إِلَيْهِ زَكَاتَهُمْ بِادِّعَائِهِ أَمْ لَا ؟

الجواب و بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ : أَمَّا الَّذِي قَضَتْ لَهُ الشَّهْرَةُ بَوْلَايَةِ الْأَمَامِ ، الْعَادِلِ عَلَى بَلَدٍ أَوْ حَكَمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ أَوْ وَلَاءَهُ قَضَاءٌ فِي الْبَلَدِ أَوْ لِقَبْضِ زَكَاةٍ ، فَكُلُّ هَذِهِ الْخِصَالِ تَكُونُ الشَّهْرَةُ لَهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ أَعْمَالِ الْأُئِمَّةِ فِي رِعَايَاتِهِمْ وَلَا يُمَكِّنُ فِي الْعَقْلِ أَنْ يَقُولَ عَلَيْهِمْ فِي مِثْلِ هَذَا ، وَأَمَّا الَّذِي جَاءَ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ عَهْدٍ مِنَ الْإِمَامِ وَلَمْ تَقُمْ لَهُ شَهْرَةُ بَوْلَايَةِ الْإِمَامِ لَهُ إِلَّا بِقَوْلِهِ أَنَّهُ وَلَاءَهُ فِي قَبْضِ الزَّكَاةِ ، فَإِنْ كَانَ ثِقَةً عَدْلًا وَلِيًّا جَازَ تَقْبِضُهُ لِلزَّكَاةِ ، وَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ حَالَتُهُ ، لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ هَذَا حُجَّةً عَلَيْهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ بِشَهْرَةٍ أَوْ بَخْبَرٍ ، وَيُرْتَفَعُ الرِّيبُ بِوُرُودِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

مسألة : وَمِنْهُ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَنِ الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَدَادٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقُلْتُ فِي الْقَضَاءِ ، أَتَكُونُ هَذِهِ فَضِيلَةً يَرْزُقُهَا اللَّهُ مِنْ أَحَبِّ مِنْ خَلْقِهِ وَمِنْ فَضَائِلِ الطَّاعَةِ ؟ أَمْ يَكُونُ هَذَا بَلَاءٌ وَمِنْ ابْتَلَى بِمِثْلِ هَذَا ، وَأَرَادَ الْعَاذِرَةَ يَسَعُهُ ذَلِكَ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ

الضمانات والشكوك ، أم يصيرُ لَذلكَ ومجتهدُ في دينه و يسألُ المسلمینَ ، و يُرجى له السلامة ، أم يتركُ هذا و يكتفی و يسألُ عن دينه إذا كانَ قليلَ العلم وأرادَ السلامة ؟

الجوابُ إن القضاء فيه تشديدٌ كثيرٌ ، وفيها فضلٌ عظيمٌ ، وكذلك الولاية ، والولاية فيها تشديدٌ كثيرٌ ، وفيها فضلٌ عظيمٌ ، لأنه يقالُ عدلُ ساعةٍ أفضلُ من عبادةِ ستين سنةً أو سبعين سنةً ، وقالَ النبي صلى الله عليه وسلم إذا أرادَ اللهُ بعدَ خيراً جعلَ حوائجَ الناسِ على يديه ، وقالَ في بعض الرواية مَن جُعِلَ قاضياً ذَبَحَ بغيرِ سكين ، والصبرُ على الطاعةِ وطلبُ الفضيلةِ أفضلُ إذا كنتَ قادراً ، واللهُ يعلمُ المفسدَ من المصلح ، ولا تأخذُ بها أجبَتُك به إلا ماوافقَ الحقَّ والصوابَ .

مسألة : ومنه ومن جوابِ الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعة رحمه الله وماتقولُ في الوالى : إذا جاء رجلٌ من غيرِ رعيته ، وجنىَ جنايةً في رعيته مثل ضرب أو سرقة أو فعل منكر أو خالف تدبير الشارى أو مدرة الوالى مما يستحق به الحبس ، وسار من البلد من غير إن يواجه الوالى ، فالوالى عليه أن يطلبه إلى ما كان من الأماكن أن من رعية الوالى الذى ولاه ، أو من رعية وال غيره و يردّه إليه ، و يأخذ منه مايجوزُ عليه بالشرع الشريف أم ليس له ، ولا عليه ذلك بين لنا ذلك يرحمك الله ؟ .

الجواب وبالله التوفيق ؟ إن كانَ في رعيته طلبه وإن لم يكن في رعيته ، كتب إلى الوالى أو العايل الذى فى رعيته ولايهمل ذلك والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقولُ فى أموالٍ يقالُ إنهن موقوفات لمساجد قلعات أو لقيبيها وهنّ أموالٌ كثيرة متفرقات فى البلدان ، وهنّ فى أيدي أناس يُعمرُونهنّ و يغتلبونهنّ ، ويعطون من غللهنّ أحداً من الفلاهة سهما من الغلة يأكله و يصرفه على نظره ، كانه ماله لأنهم يدخلون ويخرجون فيهنّ و يأمرُون فيهن والذين فى أيديهم ذلك يسارُونهم بذلك ، والأموالُ تُساوى جملة الآف قيمتها والمسلمون من الزمن الأول ماقدروا يقبضونهن ، ولا يأمرُون فيهن بشيء لأنهن فى الشاهر لمساجد قلعات وقيبيها ، وقبضهنّ أناس مثلهم جهال وصاروا يستعدونهن منهم و يعطونهم سهما من الغلة والآن بان لنا أن أحداً من الفلاهة ممن يغتلبون ذلك أنه باع شيئاً منهم اضلاً بيعاً قاطعاً ، واحتجّ أنه له اصل ، وفى الشاهر أنه من الأموال الموقوفة ، وانه لم تؤخذ منه زكاة ، وأبى أن لا يرد ذلك البيع ، فيجوز التغافل عنهم

أَمْ لَا؟ وَإِنْ أَبَوْا أَنْ لَا يَرُدُّوهُ ذَلِكَ الْبَيْعَ فَيُعَاقِبُوا بِالْحَبْسِ الْبَائِعَ وَالْمَشْتَرِيَ أَمْ لَا؟ إِذَا كَانَ الْمَشْتَرِي عَالِمًا بِذَلِكَ؟ أَرَأَيْتَ إِذَا أَبَى الْبَائِعُ أَنْ يَرُدَّ الدَّرَاهِمَ عَلَى الْمَشْتَرِي فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِرَدِّهَا أَمْ لَا؟ بَيْنَ لَنَا ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ .

الجواب وبالله التوفيق : إِذَا صَحَّ مَعَكُمْ أَنَّ هَذِهِ الْأَمْوَالَ لِمَسَاجِدَ قُلُهَاتٍ أَوْ قَبَائِلَ بِشَهَادَةِ عُدُولٍ أَوْ شَهْرَةٍ لَا تَدْفَعُهَا شَهْرَةٌ ، فَلَا يُجُوزُ بَيْعُهَا ، وَيَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ الْبَائِعَ وَالْمَشْتَرِيَ ، وَمَنْ لَمْ يَمْتَنِعْ حَبْسٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَمَاتَقُولُ إِذَا جَاءَ كِتَابٌ مِنْ وَالٍ إِلَى وَالٍ أَنَّ فُلَانًا شَاكَ مِنْ فُلَانٍ يَدْعِي عَلَيْهِ كَذًا وَكَذَا لَأَرِيَّةَ ، وَيُرِيدُ مِنْهُ حَقَّهُ كَانَ الْكَاتِبُ ذَلِكَ : الْوَالِي الَّذِي وَلَاهُ أَمْ وَالْغَيْرُ ، أَيْجُوزُ لِهَذَا الْوَالِي أَنْ يَكْدِشَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ ، إِذَا كَانَ فِي رَعِيَّتِهِ؟ وَإِنْ جَازَ كَدُّهُ وَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ وَأَقْرَبَ بِهَا ادْعَى عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَحْتَجْ بِحُجَّةٍ ، أَيْجُوزُ لِلْوَالِي أَنْ يُلْزِمَهُ فِي تَسْلِيمِ ذَلِكَ الْحَقِّ ، وَإِنْ لَمْ يَسْلَمْ مِنْ غَيْرِ حَبْسٍ ، أَيْجُوزُ حَبْسُهُ إِلَى أَنْ يَسْلَمْ ذَلِكَ الْحَقَّ ، أَوْ يَحْتَجَّ بِحُجَّةٍ أَوْ بِإِفْلَاسٍ؟ بَيْنَ لَنَا ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟

الجواب وبالله التوفيق : لَيْسَ لِوَالٍ عَلَى وَالٍ حُجَّةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَالٍ مِنْ تَحْتِ وَالٍ ، وَأَمَّا إِذَا عَرَضَ الْوَالِي لِلْمَشْكُومِ بِشَيْءٍ مِنْ الْكَلَامِ فَلَا يَضِيقُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَمَاتَقُولُ فِي الشَّارِي إِذَا كَانَ مَأْمُورًا لِأَمْرٍ بِالْمَعْرُوفِ وَلِيْنَهِيَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَكَانَ غَيْرَ ثَقَّةٍ وَقَالَ إِنَّهُ رَأَى فُلَانًا يَفْعَلُ مَعْصِيَةً ، أَوْ عَلَى رَيْبَةٍ أَوْ دَابْتُهُ طَلْقَةً فِي الْبَلَدِ أَوْ أَشْبَاهَ ذَلِكَ مِمَّا يُجُوزُ الْحَبْسُ عَلَى فَاعِلِهِ ، وَكَانَ فُلَانٌ مِنْ أَهْلِ التَّهْمِ وَمِمَّنْ يُتَّهَمُ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، فَهَلْ يُجُوزُ حَبْسُهُ بِقَوْلِ هَذَا الشَّارِي عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ إِذَا أَنْكَرَ هُوَ ذَلِكَ الْفِعْلَ أَمْ لَا يُجُوزُ؟ بَيْنَ لَنَا ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟

الجواب وبالله التوفيق : جَائِزٌ حَبْسُهُ إِذَا كَانَ مِنْ تَلَحُّقِهِ التَّهْمَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ..

مسألة : وَمِنْهُ وَمَاتَقُولُ فِي الرَّجُلِ إِذَا وَجَدَ قَاعِدًا عِنْدَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتِهَا أَوْ وَجَدَتْ هِيَ فِي بَيْتِهِ ، أَوْ وَجَدَا فِي مَكَانٍ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَكَانَا غَيْرَ ثِقَتَيْنِ أَيْجُوزُ حَبْسُهُمَا جَمِيعًا أَوْ حَبْسَ أَحَدَهُمَا ، إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ غَيْرِ ذِي الْمَحَارِمِ مِنْ قَبِيلَةِ الرَّجُلِ أَوْ غَيْرِ قَبِيلَتِهِ أَفْتِنَا؟

الجواب وبالله التوفيق : إِذَا وَجَدَا فِي مَكَانٍ خَالٍ وَكَانَا مِمَّنْ تَلَحُّقُهُمَا التَّهْمَةُ فَجَائِزٌ حَبْسُهُمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة: ومِنهُ وَمَاتَقُولُ فِي الْجَدْرِ إِذَا طَلَعَ بِأَحَدٍ وَكَانَ أَهْلُ الْبَلَدِ أَكْثَرُهُمْ غَيْرَ
مَجْدُورِينَ ، وَعَادَتُهُمْ إِذَا بَانَ بِأَحَدٍ أَخْرَجَ مِنَ الْبَلَدِ ، وَغُزِلَ فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ عَنِ الْبَلَدِ إِلَى أَنْ
يَبْرَى أَيْجُوزُ أَنْ يُحْكَمَ عَلَى الَّذِي بَانَ بِهِ ذَلِكَ وَيُخْرَجَ مِنَ الْبَلَدِ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ طِيبِ
نَفْسِهِ أَمْ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ ؟ وَكَانَ لَهُ فِي الْبَلَدِ بَيُوتٌ وَأَصُولٌ أَمْ لَا شَيْءَ لَهُ أَرَأَيْتَ إِذَا جَازَ
إِخْرَاجَهُ وَامْتَنَعَ عَنْ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ الْمَجْزُومُ : إِذَا امْتَنَعَ عَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْبَلَدِ ، فَكَيْفَ الْحِيلَةُ
فِي خُرُوجِهَا مِنَ الْبَلَدِ ، بَيِّنْ لَنَا ذَلِكَ يَرْحَمَكَ اللَّهُ .

الجواب وبالله التوفيق : أَمَّا الْمَجْدُورُ : فَلَمْ نَرِ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَكَمَ بِغَزْلِهِ عَنِ
النَّاسِ ، وَأَمَّا الْمَجْزُومُ فَيُجْبَرُ عَلَى الْإِعْتِزَالِ عَنِ الْأَصْحَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة: وَمِنهُ وَمَاتَقُولُ إِذَا وُجِدَ رَجُلٌ لَا بَسًا ثَوْبًا مَصْبُوغًا بَوْرَسٍ أَوْ ثَوْبًا حَرِيرًا ،
فَيُحْبَسُ عَلَى ذَلِكَ ، أَمْ يُجُوزُ التَّغَاضِي عَنْهُ ؟ بَيِّنْ لَنَا ذَلِكَ يَرْحَمَكَ اللَّهُ .

الجواب وبالله التوفيق : إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ فِي ذَلِكَ فَجَائِزٌ حَبْسُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة: وَمِنهُ وَمَاتَقُولُ فِي امْرَأَةٍ سَارَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَجَاءَتْ إِلَى الْقَائِمِ بِالْأَمْرِ تَشْكُو
مِنْهُ ، وَقَالَتْ أَنَّهُ لَمْ يَتْرَكْ لَهَا نَفَقَةً ، وَأَرَادَتْ أَنْ يَكْتُبَ لَهَا تَارِيخًا مِنْ حِينَ مَا شَكَّتْ ، وَكَتَبَ
لَهَا الْقَائِمُ تَارِيخًا ، وَبَعْدَ رَجُوعِ الزَّوْجِ أَرَادَتْ مِنْهُ تَسْلِيمَ ذَلِكَ ، فَأَبَى وَاحْتَجَّ فَقَالَ إِنَّهُ أَرَادَهَا
لِتَسِيرَ عِنْدَهُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْبِلْدَانِ الَّتِي قَصَدَهَا ، وَأَبَتْ أَنْ تَسِيرَ عِنْدَهُ ، وَسَارَ عَنْهَا أَفِيْعَذْرُ
هَذَا الرَّجُلُ بِقَوْلِهِ هَذَا مِنْ نَفَقَتِهَا فِي الْأَيَّامِ الَّتِي هُوَ غَيْرُ حَاضِرٍ فِيهَا أَمْ لَا ؟ إِذَا كَانَ بِلْدَهُمَا
هَذَا الَّذِي فِيهِ الْمَرْأَةُ ؟ أَرَأَيْتَ إِذَا قَالَ إِنَّهُ تَرَكَ لَهَا نَفَقَةً وَأَنْكَرَتْ هِيَ ذَلِكَ فَعَلَى مَنْ مِنْهُمَا
الْيَمِينُ وَكَيْفَ لَفْظُهَا إِنْ وَجَبَتْ بَيْنَ لَنَا ذَلِكَ ؟

الجواب وبالله التوفيق يعجبني للقائم الوقوف عن الدخول في مثل هذه إذا لم
يتبين له أمرهما والله أعلم .

مسألة: وَمَاتَقُولُ فِي رَجُلٍ مِنَ الْبَدُوِّ وَفَعَلَ فِعْلًا مِثْلَ قَتْلِ أَوْ ضَرْبِ أَوْ غَضَبٍ أَوْ
سَرَقَةٍ أَوْ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي لَا تَجُوزُ ، وَيَسْتَحِقُّ فَاعِلُهَا الْعُقُوبَةَ ، وَأُرِيدُ مِنْهُ الْحَقُّ ،
وَاسْتَتَرَ وَامْتَنَعَ عَنِ الْوَالِيِ وَالشَّرَاةِ وَلَمْ يَدْرِكُوهُ ، وَرَبَّمَا لَمْ تَدْرِكْهُ الشَّرَاةُ وَلَوْ سَارُوا فِي طَلْبِهِ ،
وَلَمْ يَسَاعِدْهُمْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ جَمَاعَتِهِ وَلَا غَيْرِهِمْ ، إِلَّا أَنَّهُمْ يَسْتَرُونَهُ وَيَكْتُمُونَهُ عَلَيْهِمْ
وَيَنْذَرُونَهُ إِذَا عَلِمُوا بِطَلْبِهِ ، فَهَلْ يُجُوزُ الْإِزَامُ قَرَابَتِهِ وَجَمَاعَتِهِ فِيهِ مِمَّنْ هُوَ يَرْجَى مِنْهُ أَنَّهُ يَقْدِرُ

عَلَى رُجُوعِهِ إِلَى الْحَقِّ لَأَنَّهُمْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِمْ أَمْرُهُ وَلَوْ اسْتَرَعْنَهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ ، وَ يَعْرِفُونَ أَثَرَهُ فِي الْأَرْضِ وَيَقْدِرُونَ لَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، فَهَلْ عَلَيْهِمُ الْإِزَامُ بِالْحَبْسِ إِذَا كَانُوا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ أَمْ لَا ؟ بَيْنَ لَنَا ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إِذَا آوَاهُ وَاسْتَرَاهُ فَجَائِزٌ لِلْوَالِي أَنْ يَأْخُذَهُمْ بِهِ وَإِلَّا فَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَمَاتَقُولُ فِي رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَنْزِلَهُ أَوْ مَكَانًا مَحْجُورًا مِنَ الدَّخُولِ بِلَا إِذْنٍ وَمِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ وَأَخَذَ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْئًا ، وَأَنْكَرَ خَصْمُهُ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَجِدْ بَيْنَهُ إِلَّا الْأَثَرَ فِي الْأَرْضِ وَكَانَ الْوَالِي عَنْدَهُ مَعْرِفَةٌ فِي الْأَثَرِ ، وَعَرَفَهَا مَعْرِفَةً لَا يَشْكُ فِيهَا وَاحِدٌ مِنَ الشَّرَاةِ مِمَّنْ يَطْمِئِنُّ الْقَلْبُ بِقَوْلِهِ أَنَّهَا أَثَرُهُ ، فَهَلْ تَلَحُّقُهُ التَّهْمَةُ بِذَلِكَ أَمْ لَا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ التَّهْمِ ؟ بَيْنَ لَنَا ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ .

الجواب : وبالله التوفيق : إِذَا لَمْ يَبْنِ عَلَى الْمَتِّهِمْ بِسَبَبٍ غَيْرِ الْأَثَرِ فَلَا يُحْبَسُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَمَاتَقُولُ فِي رَجُلٍ اتَّهَمَ بَرِيَّةً أَوْ فَعَلَ فَاحِشًا أَوْ مَنَكَرًا أَوْ سَرَقَةً أَوْ أَمثالَ هَذَا مِمَّا لَا يَجُوزُ فَعْلُهُ ، وَأَقَرَّ هَذَا الْمَتِّهُمُ بِذَلِكَ وَادَّعَى عَلَى أَحَدِ النَّاسِ أَنَّهُ هُوَ وَإِيَّاهُ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ ، وَكَانُوا مِنْ أَهْلِ التَّهْمِ أَعْنَى الَّذِينَ ادَّعَى أَنَّهُمْ شُرَكَاءُ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ ، فَهَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ عَلَيْهِمْ وَيُعَاقَبُونَ بِالْحَبْسِ إِذَا أَنْكَرُوا ذَلِكَ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ أَثَرٌ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَلْحَقُ بِهِ التَّهْمَةُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ .

الجواب وبالله التوفيق : فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ قَالَ مَنْ قَالَ لَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ وَقَالَ مَنْ قَالَ إِنَّ قَوْلَ الْمَتِّهِمِ يُقْبَلُ عَلَى مَتِّهِمْ مِثْلُهُ وَهُوَ أَكْثَرُ الْقَوْلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَمَاتَقُولُ فِي امْرَأَةٍ بَانَ بِهَا حَمْلٌ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ وَهِيَ بَعْدَ بَكْرٍ وَلَمْ تَزُوجْ ، وَسُئِلَتْ عَنِ الْوَلَدِ الَّذِي فِي بَطْنِهَا ، فَقَالَتْ إِنَّهُ مِنْ فُلَانٍ اقْتَسَرَهَا وَوَطَّئَهَا كَرهًا وَكَتَمَتْ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، إِلَى أَنْ بَانَ الْوَلَدُ ، فَأَقَرَّتْ بِذَلِكَ ، وَقَالَتْ إِنَّهُ مِنْهُ ، أَوْ أَنَّهُ احْتَالَهَا وَوَطَّئَهَا عَلَى حِيلَةٍ بِأَنَّهُ يَتَزَوَّجُهَا بَعْدَ وَطْئِهِ أَيْهَا وَطَّاعَتْهُ عَلَى ذَلِكَ ، فَهَلْ يَلْحَقُهُ الْعُقُوبَةُ بِالْحَبْسِ بِقَوْلِهَا وَدَعَاها عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ التَّهْمِ ، وَمِمَّنْ يَتَّهَمُ بِذَلِكَ أَمْ لَا تُسْمَعُ دَعْوَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ لِإِنِّهَا

لَمْ تَشْكُ مِنْهُ سَاعَةً مَا أَكْرَهَهَا وَوُطَّئَهَا ؟ بَيْنَ لَنَا ذَلِكَ ؟ أَرَأَيْتَ إِذَا طَلَبْتَ مِنْهُ لَوْلِيَهَا هَذَا نَفَقَةً وَكَسْوَةً إِذَا كَانَ مِنْكَرًا لَهُ وَأَرَادَتْ مِنْهُ الْيَمِينَ فَعَلِيهِ لَهَا يَمِينٌ أَمْ لَا ؟ صَرَحَ لَنَا ذَلِكَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ .

الجوابُ وبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ : قَوْلٌ : لَا يَقْبَلُ قَوْلُهَا عَلَيْهِ . وَقَوْلٌ : يَقْبَلُ قَوْلُهَا عَلَيْهِ وَيُحْبَسُ إِنْ كَانَ مِمَّنْ تَلَحُّقُهُ التَّهْمَةُ ، وَأَمَّا الْوَلَدُ فَلَا يَلْحَقُهُ عَلَى صِفَتِكَ هَذِهِ وَلَوْ أَقْرَبَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَمَاتَقُولُ فِي الْأَيْتَامِ إِذَا كَانُوا فَقَرَاءَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْقَرَابَةِ الْأَغْنِيَاءِ إِلَّا أُمٌّ وَعِمَاتٌ وَكُلْهِنَّ مَعَ أَزْوَاجٍ ، وَبَعْضُهُنَّ حَاضِرٌ فِي الْبَلَدِ ، وَبَعْضُهُنَّ غَائِبٌ وَمُتَزَوِّجٌ فِي بَلَدٍ بَعِيدٍ عَنِ الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ الْأَيْتَامُ ، وَبَعْضُهُنَّ مُوسِرٌ ، وَبَعْضُهُنَّ مَعْسِرٌ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَطْعِمُوا وَيَكْسُوا هَؤُلَاءِ الْأَيْتَامَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ إِذَا شَقَّ عَلَى الْقَائِمِ كَدُّهُ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورَاتِ إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِنَّ شَيْءٌ لِلْأَيْتَامِ بَيْنَ لَنَا ذَلِكَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ .

الجوابُ وبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ : جَائِزٌ لَهُ أَنْ يُطْعِمَ الْأَيْتَامَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَمَاتَقُولُ فِي الْمَجُوسِ إِذَا كَانَ دَأْبُهُمْ يَخَالِطُونَ النَّاسَ فِي الْأَسْوَاقِ فِي زَمَانِ الْحَرِّ وَالْعَرَقِ وَالْأَمْطَارِ وَلَمْ يَتَنَزَّهُوا عَنْ مَسِّ الْمُسْلِمِينَ وَبَضَائِعِهِمْ وَكَذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ مِثْلَ الْعَامَرِيَّةِ وَالْمُرْدَةِ فِي فَسَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَةِ النَّاسِ الَّذِينَ لَمْ يَتَّقُوا النَّجَاسَةَ وَلَمْ يُبَالُوا بِهَا قَالُوا وَمَا فَعَلُوا وَهَؤُلَاءِ الْمَجُوسِ يَطْمِئِنُّ الْقَلْبُ أَنَّهُمْ لَمْ يَتَّقُوا فِعْلَ الْمُنَافِقِ وَبَيْعَ الرِّبَا أَوْ بَيْعَ الْمَحْرَمَاتِ وَشِرَاءَ السَّرِقَاتِ فِي الْبَلَدِ ، أَيْجُوزُ لِلْقَائِمِ بِالْأَمْرِ أَنْ يَنْفِيَهُمْ مِنَ الْبَلَدِ أَمْ لَا ؟ أَفْتَنَّا .

الجوابُ وبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ : إِذَا بَانَ مِنْهُمْ مَا ذَكَرْتَ فَجَائِزُ نَفْيُهُمْ وَأَمَّا عَلَى الظَّنِّ فَلَا يُنْفَوْنَ مِنْ بِلَادِ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَمَاتَقُولُ فِي الْخَصْمَيْنِ إِذَا حَضَرَ عِنْدَ الْقَائِمِ بِالْأَمْرِ وَادَّعَى أَحَدُ عَلَى أَحَدٍ حَقًّا فَأَنْكَرَ خَصْمُهُ ذَلِكَ وَوَجِبَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَقَالَ أَحَدُ مِنَ الْحَاضِرِينَ عِنْدَهُمَا إِنَّ عِنْدِي لَكَ شَهَادَةً عَلَى مَا دَّعَيْتَ بِهِ عَلَى خَصْمِكَ إِنْ أَرَدْتَ مِنِّي شَهَادَةً ، كَانَ الْمَدْعَى عَالِمًا بِهَذَا الشَّاهِدِ أَمْ لَا يَعْلَمُ أَتَجُوزُ شَهَادَةُ هَذَا الشَّاهِدِ أَمْ لَا ؟ عَرَفْنَا ذَلِكَ .

الجوابُ وبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ : إِنْ شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ إِذَا طَلَبَهَا مِنْهُ وَلَهُ الْحَقُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : ومِنهُ وَمَاتَقُولُ فِيمَنْ قَالَ إِنِّي شَاكٍ مِنْ فُلَانٍ يَأْخُذُ مَالِي أَيْكُونُ دَعْوَاهُ مَسْمُوعَةً أَمْ لَا ؟ أَمْ حَتَّى يَقُولُ أَخْذَ مَالِي عَرَفْنَا .

الجواب وبالله التوفيق : إِذَا قَالَ إِنَّهُ أَخْذَ مَالَهُ فَهِيَ مَسْمُوعَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : ومِنهُ وَمَاتَقُولُ فِي رَجُلٍ ادْعَى عَلَى رَجُلٍ عَشْرَ لَارِيَّاتٍ ، فَقَالَ الْآخَرُ مَا عَلَيْهِ لَهُ عَشْرَ لَارِيَّاتٍ وَاجِبَةٌ أَوْ حَالَةٌ ، وَلَمْ يَقُلْ غَيْرَ هَذَا الْقَوْلِ فَكَيْفَ الْحُكْمُ بَيْنَهُمَا عَرَفْنَا .

الجواب وبالله التوفيق : إِنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَكُونُ اقْرَاراً وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : ومِنهُ وَمَاتَقُولُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ جَرَابَ تَمْرٍ ، وَأَمَّنَهُ إِيَّاهُ لِيَسْلَمَهُ لِفُلَانٍ ثُمَّ سَلَّمَهُ لِفُلَانٍ ، فَوَقَعَ التَّنَازُعُ بَيْنَهُمَا أَعْنَى الْأَمِيرِ وَالْمَأْمُورِ لَهُ وَالْمُؤْتَمَنُ فَقَالَ الْمُؤْتَمَنُ إِنَّهُ سَلَّمَ ذَلِكَ لِلْمَأْمُورِ لَهُ وَقَالَ الْمَأْمُورُ لَهُ ، إِنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ ذَلِكَ فَكَيْفَ يَكُونُ الْحُكْمُ بَيْنَهُمَا وَتَكُونُ الْخُصُومَةُ بَيْنَ مَنْ مِنْهُمْ أَعْنَى الْأَمِيرِ وَالْمَأْمُورِ لَهُ وَالْمُؤْتَمَنُ ، بَيْنَ لَنَا ذَلِكَ ؟

الجواب وبالله التوفيق : إِنَّ الْأَمِيرَ لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ ، وَالْأَحْكَامُ بَيْنَ صَاحِبِ الْجَرَابِ وَبَيْنَ الْمَأْمُورِ لَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : ومِنهُ وَمَاتَقُولُ فِي الْمَخْبُوسِينَ فِي حِصْنِ الْمُسْلِمِينَ فِي تُهْمَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ أَوْ فِي جُرْمٍ مِثْلَ الْقَتْلِ أَوْ الدَّمَاءِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الذِّى وَجَبَ الْحَبْسُ أَوْ فِي حَقُوقِ الْعِبَادِ أَوْ فِي فِعْلِ الْمَتَاكِيرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ كَانَ فَقِيرًا أَوْ غَنِيًّا ، وَأَرَادَ أَنْ يَخْدُمَ شَيْئًا مِنَ الصَّنَائِعِ مِثْلَ الْخُوصِ وَالسَّفِيفِ وَالْحِجَالِ وَالْحِيَاطَةِ ، أَيْجُوزُ لِلْقَائِمِ بِالْأَمْرِ أَنْ يَمْنَعَهُمْ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إِنَّ الْقَائِمَ بِالْأَمْرِ لَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ عَلَى صِفَتِكَ هَذِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : ومِنهُ وَمَاتَقُولُ فِي رَجُلٍ وَجَدَ كَانَزَ جَرَابٍ وَلَمْ يَحْضَرْ الْقَائِمُ بِأَمْرِ الزَّكَاةِ ، وَقَالَ إِنَّهُ كَنْزٌ لِأَنَّهُ يَظُنُّ أَنَّهُ لَمْ تَجِبْ فِي ثَمَرِهِ الزَّكَاةُ أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ قَابِضًا لِلزَّكَاةِ أَيْعُذُ مِنَ الْحَبْسِ أَمْ لَا ؟ وَكَذَلِكَ الَّذِي يَتَصَرَّفُ فِي غَلَّةِ زَرْعِهِ وَعَلَيْهِ عَشْرُ لِبَيْتِ الْمَالِ وَقَالَ إِنَّهُ وَزَنَ شَيْئًا مِنْ غَلَّةِ زَرْعِهِ وَاعْتَازَ لَهُ ، وَتَرَكَ سَهْمَ بَيْتِ الْمَالِ ، أَوْ لِيُعْطَى مِنَ الَّذِي بَقِيَ أَيْعُذُ مِنَ الْحَبْسِ أَمْ لَا ؟

الجواب وبالله التوفيق : جائز ترك حبسه على صفتك هذه والله أعلم .

مسألة : ومنه وما تقول في العبد المملوك إذا شكى من سيده ضرباً مؤثراً في جسده أئحبس السيد بقوله أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا ضربه ضرباً مؤثراً فإنه يُحبس والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد بن مسعود بن زامل رحمه الله ماتقول سيدي في والي الإمام أو عامله إذا حضر عنده أناس متشاكون في حقوق على بعضهما البعض وقد صح وأقر الخصم لخصمه بدراهم كذا وكذا وأراد المهل والصبر أعني المقر بالحق من خصمه فصبر عليه إلى أيام أو شهر حتى يسلم الحق الذي أقر به أو صح عليه لخصمه ، وكان الصبر على حضرة الوالي أو عامله وقال الوالي أو عامله للمقر بالحق إن لم تُوف الحق الذي أقرت به ، أو صح عليك لخصمك فلان ابن فلان إلى يوم كذا كذا ، فترانا نحجربك أو نحبسك إن لم تُوف ما عليك فقال المقر للوالي أو العامل نعم وافترقا على ذلك ، فلما قرب الأجل سار المقر في البلد خائفاً من الحجر لأنى ما عندي شيء أو سرت في طلب الوفاء في هذا الحق الذي على لخصمي ، أو ما عندي شيء وتفلس فيجب عليه الحبس أو الحجر في حال ميسرة وتواريه عن الوفاء ويحلفه أم لا ؟ وهذا كثير من يفعل مثل هذا افتنا يرحمك الله ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إن صح أنه صادق في عذره هذا فيعجبنى ترك حبسه إذا كان جاهلاً بأمور الأحكام ، لأنه كان ينبغي له إذا علم من نفسه أنه لا يقدر أن يأتي الوالي ويعتذر عنده ولا يفي لأنه إذا فرّ عما وجب عليه من الحق فحقيق بالعقوبة في ظاهير الحكم والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه العالم بلعرب بن مانع بن علي بن محمد بن إسماعيل الاسماعيلي رحمه الله وعن رجلين حضرا عند حاكم أو وال فادعى رجل منهما على الآخر بدراهم من قبل إرث أو أرش أو بيع فأنكر المدعى عليه ولم يكن عند المدعى بينة وكان مبلغ هذا الحق قدر مائة لارية يزيد أم ينقص فطلب المدعى الحق على المدعى عليه أن يحلف لي على مسجد فلان أو قبر فلان أو بالعق أو بالحج أنه ما عليه لي كذا كذا وأنا أحلف له بما يريد من هذه الأيمان أنه عليه لي كذا كذا ، فقال المدعى عليه لا أحلف لك

بهذه الأيمان إلا إن كان يحكم على هذا الوالى أو الحاكم ، وهو يجب على بالشرع إن حلف
بهذه الإيمان فما تقول في ذلك للحاكم أن يجبر الخصوم لبعضهم البعض بهذه الإيمان أم يحكم
بينهما بما يجبه الشرع الشريف أم لا ؟ أفيتا يرحمك الله ؟ وكذلك إذا قال الخصم للوالى
أو الحاكم أفصل بيننا بما يوجب الشرع فأتقول فى ذلك يرحمك الله ؟ .

الجواب : فى هذه المسألة فلا يحكم الحاكم على الخصم بقبر الشيخ أو بالطلاق إلا
فى شىء عظيم مثل قتل أو شبهة إلا أن يرى الحاكم رأياً فالحاكم أولى بحكمه وأعرف
وكذلك الوالى والناس فى الحكم سواء والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الوالى عامر بن محمد بن مسعود السعالى النزوى رحمه
الله وفى الذين يخدمون الفلج وادعى من ادعى عليهم أن لهم نصيباً فى الفلج فإن لم يكن
عند المدعى صحة وإلا فعلى كل من عنده شىء من هذا الفلج اليمين قل من بيده هذا الفلج
أو كثر إلا أن يرضى المدعى ببغض دون بغض ، وإن لم يرض فلأبذ من اليمين على من
بيده هذا الفلج هكذا عن المسلمين ، ولا يجوز إلا الحق . أرجع إلى جواب الشيخ بلعرب بن
مانع الاسماعيلى رحمه الله . سألت عن الذى يكفت فى الصلاة يجب عليه الحبس أم لا ؟
الجواب والله الموفق : للحق والصواب إنهم يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ فِى شَرْعِنَا
وَدِينِنَا لَا يَجُوزُ فَإِنْ خَالَفْنَا أَحَدًا وَعَمِلَ مَانِهَاهُ حَبْسُنَاهُ لِنَنْهَى بِذَلِكَ .

مسألة : ومنه سألت عن الذى يُتَمُّ بِفَعْلِ الْبَاطِلِ وَشُرْبِ الْتَنِّ فَيَجُوزُ أَنْ يُهْجَمَ
عَلَيْهِمْ فِى بَيُوتِهِمْ أَمْ لَا ؟ .

الجواب فى ذلك والله الموفق : فَلَا يُدْخَلُ عَلَيْهِمْ فِى بَيُوتِهِمْ إِلَّا بِإِذْنٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : ومنه سألت عن الذى يضطاد فى البحر ويخالط الناس فى البر ولم يتعد
العورات ، ولم يستروا عوراتهم .

الجواب فإنهم ينهون عن ذلك فواجب عليهم الستر من الركبة إلى السرة فلا يجوز
لهم بأن يبدوا عوراتهم على الناس فإن لم ينتهوا حبسوا والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ العالم محمد بن عبد الله بن جمعه رحمه الله : وفى المجنون
إذا كان يؤذى الناس وربما يتعرض للنساء أيكُونُ إلزامه على الوالى أم على ورثته وإذا

طَلَبَ وَرِثَتَهُ قَيْدًا حَدِيدًا مِنْ عِنْدِ الْوَالِي لِيَقِيدُوهُ بِهِ أَيْجُوزُ لِلْوَالِي أَنْ يُعْطِيَهُمْ أَمْ لَا ؟ وَإِذَا
امْتَنَعُوا مِنَ الزَّامِ أَيْجُوزُ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى الزَّامِ أَمْ يَكُونُ الزَّامُ عَلَى الْوَالِي خَاصَّةً وَيَجُوزُ
حَبْسُهُ أَمْ لَا ؟ عَرَفْنَا .

الجواب وبالله التوفيق : إِنَّ الْمُجْتُونَ يَكْفُ عَنْ أَذَى النَّاسِ وَيَأْمُرُ الْوَالِي أَوْلِيَاءَ
الْمُجْتُونَ أَنْ يَكْفُوهُ عَنْ أَذَى النَّاسِ وَيَشَدِّدَ عَلَيْهِمْ وَلَا يَضِيقُ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُعْطِيَهُمْ قَيْدَ حَدِيدٍ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَفِي الْمَرْأَةِ إِذَا اتَّهَمَتْ بِفَعْلِ الْفَاحِشَةِ فِي نَفْسِهَا وَهِيَ مَعَ زَوْجٍ أَوْ فِي
عِدَّةٍ مِنْ زَوْجٍ وَهِيَ مِنْ أَهْلِ التَّهَمِ ، وَفِيهَا الشُّكُّ فَكَدَشَهَا الْقَائِمُ بِالْأَمْرِ فَأَقْرَتِ بِفَعْلِ
الْفَاحِشَةِ وَقَالَتْ أَنْ فَلَانًا يَأْتِيهَا عَلَى ذَلِكَ فَهَلْ تَلْحَقُ التَّهْمَةُ فَلَانًا إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَتَّهَمُ بِفَعْلِ
الْفَاحِشَةِ أَمْ لَا ؟ بَيْنَ لَنَا ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ .

الجواب وبالله التوفيق : أَمَّا هِيَ إِذَا أَقْرَتِ بِفَعْلِ الْفَاحِشَةِ فَجَائِزُ حَبْسِهَا وَأَمَّا الرَّجُلُ
الَّذِي ادْعَتْ عَلَيْهِ أَتَاهَا بِالزَّوْنِ ، فَلَا يَقْبَلُ قَوْلُهَا عَلَيْهِ ، وَلَا يُحْبَسُ بِقَوْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ عَلَيْهِ
شَيْءٌ مِنَ الْأَسْبَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَفِي رَجُلٍ اشْتَهَرَ أَنَّهُ مَتَزَوِّجٌ ابْنَةُ ابْنِ أَخِيهِ وَظَهَرَ عَلَى الْقَائِمِ بِأَمْرِ ذَلِكَ
وَأَرْسَلَ لَهَا فَسَارَ الرَّسُولُ فَوَجَدَ الزَّوْجَ قَدْ مَاتَ وَيَقَالُ إِنَّهُ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَبَقِيَتِ الْمَرْأَةُ
فَهَلْ يَعْجُبُكَ حَبْسُهَا أَمْ لَا ؟ بَيْنَ لَنَا ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ .

الجواب وبالله التوفيق : إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ عَالِمَةً بِالْحَرَمَةِ فَجَائِزُ حَبْسِهَا وَإِنْ كَانَتْ
جَاهِلَةً فَيَعْجِبُنِي تَرْكُ حَبْسِهَا وَالْحَبْسُ لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ مَفْرُوضَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَفِي أَرْضٍ لِبَيْتِ الْمَالِ خَرَابًا وَأَرَادَ الْقِيَامُ لِيَبْنِيَ فِيهَا بَيْتًا لِبَيْتِ الْمَالِ
لِعَوَائِزِ بَيْتِ الْمَالِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ أَنَا أُرِيدُ هَذِهِ الْأَرْضَ لِأَعْمَرُهَا ، وَأَعْطَيْكُمْ بِدَلْهَا بَيْتًا
مَعْمُورًا لِبَيْتِ الْمَالِ فَيَجُوزُ الْقِيَاضُ بِأَرْضِ بَيْتِ الْمَالِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ إِذَا رَأَى الْقَائِمُ فِي
ذَلِكَ الصَّلَاحَ لِبَيْتِ الْمَالِ بَيْنَ لَنَا ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ .

الجواب وبالله التوفيق : يُعْجِبُنِي أَنْ تُشَاوَرَ الْإِمَامَ فِي مِثْلِ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : ومِنهُ وفي مقتعدي أرض بيت المال أو غيرها بسهم مما يُزرع فيها ووزن أو كمال شيئاً من غلة الزرع من غير أمر القائم بأمر بيت المال أو صاحب الأرض المُقعد يُحبسُ الفاعلُ لذلك أم لا ؟ إذا كان غيرَ ثقة .

الجواب وبالله التوفيق : إن نظرَ الحبسِ عندَ القائمِ بالأمرِ والله أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفي حبس الوالى للناس على الدماء والفروج والسرقة والأحداث والجنايات والتهمة وغير ذلك فيكون لكل شيء من ذلك حدٌ ومدة معلومة في الحبس ، أم يرجع كل ذلك إلى نظر الإمام أو الوالى الذى ولّاهُ إذ كان من تحت وال ، أم يكون ذلك على نظر القائم بنفسه في إصلاح رعيته وإن رجع إلى نظر القائم بنفسه ، إذا كان ممن يكون له نظر في ذلك فما يكون هذا النظرُ أهو أن يعرف ويميز بين الصغار والكبار من الجنایات ليعاقب كلًّا بما يستحق من العقوبة من كبر الجنایة وصغرها ، أم غير ذلك اشرح لى سيدى صفة ذلك واهدنى للحق والصواب يرحمك الله ويغفر لك .

الجواب وبالله التوفيق : إذا حبس الوالى أو العاملُ ممن له بصريها يُوجبُ الحبسَ فجائزُ له أن يحبس على ما يرى أنه جائزُ والله أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفي امرأة بكر اتهمت بحمل من غير زوج فكدها القائم بالأمر ، فأنكرت ذلك وبعده نظرتها امرأة فرأت بها شيئاً من البیان في ثديها ، وباحثها على ذلك فأقرت إقراراً صحيحاً عند القائم أنها واقعتها رجلٌ بالحرام طوعاً منها له وافتضها ومكثت زمناً وبعده خرجت منها مضغة من غير أن تتخلق ، فهل تلحقُ التهمة بالرجل المدعية عليه إذا كان من أهل التهم ؟ وممن يكون من ذلك الفعل ؟ بين لنا يرحمك الله .

الجواب وبالله التوفيق : جائزُ حبسُ المرأة إذا أقرت بالزنا ولا يُحبسُ الرجلُ بدعواها عليه ما لم يتبين عليه شيء من الأسباب والله أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفي امرأة بان بها حمل من غير زوج وهى امرأة ثيب وادعت بالوليد لرجل فهل تلحق التهمة الرجل المدعى عليه بذلك ، ويجوزُ حبسه إذا كان من أهل التهم أم لا ؟ بين لنا ذلك يرحمك الله ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : أنه لا حبس على هذا الرجل بدعوى المرأة إلا أن يشهد شهودُ أنهم رأوه هو والمرأة في موضع ريبة والله أعلم .

مسألة : ومِنْهُ وَفِي الْمَرْأَةِ إِذَا ادْعَتْ عَلَى رَجُلٍ إِنَّهُ افْتَضَّهَا أَوْ أَنَّهَا حَامِلٌ مِنْهُ وَأَنَّهُ غَلَبَهَا عَلَى نَفْسِهَا ، وَأَنَّ الْحَمْلَ أَوْ الْوَلَدَ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ وَضَعَتْهُ وَكَانَ غَيْرَ ثَقَةٍ يَجُوزُ حَبْسُهُ ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ حَبْسُهَا إِذَا لَمْ تَدَّعِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ قَبْلَ وَضَعِهَا بِالْوَلَدِ أَوْ الْحَمْلِ سَاعَةَ الْفِعْلِ بِهَا أَفْتِنَا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : أما المرأة فجائز حبسها ، وأما الرجل فلا يقبل قولها عليه ولا يحبس بقولها والله أعلم .

مسألة : ومِنْهُ وَفِي مَنْ يَقْطَعُ السَّدْرَةَ مِنَ الْبَرْفِ يَجُوزُ حَبْسُهُ قَبْلَ التَّقْدِيمَةِ عَلَيْهِ أَوْ بَعْدَهَا أَمْ لَا يُحْبَسُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَيْنَ لَنَا ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ .

الجواب وبالله التوفيق : إنه جائز حبسه وخاصةً بعد التقديم والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رَجُلٍ ادْعَى عَلَى رَجُلٍ بِأَخْذِ شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهِ سَرَقَةً وَادْعَى عَلَى آخَرَ أَنَّهُ عَامِلَ هَذَا الرَّجُلِ عَلَى السَّرَقَةِ ، وَعَامِلَ بِهَا وَارَادَ مِنْهَا الْيَمِينَ فَكَيْفَ لَفْظُ الْيَمِينَ بَيْنَهُمْ بَيْنَ لَنَا ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ .

الجواب وبالله التوفيق : فلفظ اليمين أن يحلف كل واحدٍ منهما يميناً بالله أنه ما عنده وما عليه إفْلَانٌ هَذَا حَقٌّ مِنْ قَبْلِ مَا يدعى عليه أنه أخذَ له مِنْ بَيْتِهِ كَذَا ، أَوْ عَامِلَ هَذَا الرَّجُلِ عَلَى السَّرَقَةِ مِنْ بَيْتِهِ والله أعلم .

مسألة : ومِنْهُ وَمَاتَقَوْا فِي أَمْوَالٍ فِي أَيْدِي النَّاسِ وَ يَقَالُ إِنَّهَا آلتُ إِلَيْهِمْ مِنْ أَيْدِي أَحَدٍ مِنَ الْفُلَاهِنَةِ بِسَبَبِ الْعَقْدِ ، وَقَدْ مَضَتْ لَهَا سُنُونَ فِي أَيْدِي الْمُتَعَدِّينَ وَمَكْتُوبٌ عَلَيْهِمْ بِخَطِّ الْوَالِي عَامِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ هَذِهِ الْأَمْوَالَ فِي أَيْدِي هَؤُلَاءِ الْمُتَعَدِّينَ إِلَّا بِسَبِيلِ التَّعْدِ وَالْبَيْدَارَةِ ، وَأَنَّهَا آلتُ إِلَيْهِمْ مِنْ أَيْدِي هَؤُلَاءِ الْفُلَاهِنَةِ ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا بِهَذِهِ الْأَمْوَالِ أَنَّهَا لَهُمْ أَصْلٌ وَلَا أَنَّهَا وَقَفٌ لِشَيْءٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَلَا لغيرها وَالْآنَ يَعْظُونَهُمْ قَعْدًا وَسَأَلْنَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ الْقَعْدَ عَنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ أَنَّهَا أَصْلٌ أَمْ وَقَفٌ فَقَالُوا إِنَّهَا أَصْلٌ هُمْ وَالَّذِينَ فِي أَيْدِيهِمْ ذَلِكَ . بَعْضُهُمْ يَقُولُ إِنَّهَا وَقَفٌ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ لَمْ يَعْرِفُوا بِحَالِهَا . وَلَمْ يَعْلَمُوا فِيهِمْ بِشَيْءٍ . وَلَمْ يَقُولُوا إِنَّهُمْ وَقَفٌ وَلَا أَصْلٌ ، وَمَاتَقَوْا فِي الزَّكَاةِ . فَيَعْجَبُكَ أَنْ تَوَخَّذَ مِنْهُمْ الزَّكَاةَ إِذَا كَانَ عَلَى هَذِهِ الصَّنِفَةِ حَالَهُمْ . وَدَعَا مَنْ فِي يَدِهِ ذَلِكَ . أَعْنَى التَّاعِدِ وَالْمُتَعَدِّ .

وهُن لَمْ تُوْخِذْ مِنْهُنَّ الزَّكَاةَ مِنَ الزَّمَنِ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ أَرَادُوا لِيَبِيعُوا شَيْئاً مِنْ تِلْكَ الْأَمْوَالِ أَصْلاً أَوْ رَهْناً ، فَيَسْعُتْنَا السَّكُوتُ عَنْهُمْ أَمْ لَا ؟ إِذَا لَمْ يَصِحْ عِنْدَنَا أَمْرُهُنَّ وَلَمْ يَشْهَدْ فِيهِنَّ أَحَدٌ بِشَيْءٍ شَهَادَةً صَحِيحَةً إِلَّا عَلَى الصِّفَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، بَيَّنَّ لَنَا مَا يُعْجِبُكَ وَتَرَاهُ صَوَاباً يَرْحَمُكَ اللَّهُ .

الجواب وبالله التوفيق : يُعْجِبُنِي لَكُمْ الْوُقُوفُ عَنِ الدُّخُولِ فِي أَمْرِ هَذِهِ الْأَمْوَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَمَاتَقُولُ إِذَا أَنْكَرَ أَهْلُ الْبَلَدِ مِنْ حَاشَاكَ الْبَانِينَ مِنْ أَجْلِ أَنْهُمْ يَغْسِلُونَ ثِيَابَهُمْ فِي الْفَلَجِ وَيَتَبَرَّدُونَ فِيهِ أَنْكَرُ عَلَيْهِمْ وَيَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ لِإِمْسَاكِهِمْ صَدْرَ الْفَلَجِ وَالنَّاسُ فِي أَسْفَلِهِ .

الجواب وبالله التوفيق : إِذَا كَانَ يَتَوَلَّدُ مِنَ الْبَانِينَ ضَرَرٌ عَلَى النَّاسِ فَإِنَّهُمْ يَمْنَعُونَ وَيَنْهَوْنَ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَفِي الرَّجُلِ الَّذِي يَلْبَسُ الرِّدَاءَ الْمُرَّسَ أَنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَيَعَاقِبُ عَنْ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ وَكَذَلِكَ مَنْ يَدْهُنُ وَجْهَهُ بِالزَّعْفَرَانِ ، أَنْكَرُ عَلَيْهِ وَيَزَجُرُ عَنْ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ .

الجواب : وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ فَنَعَمْ يَنْكَرُ عَلَى مَنْ يَلْبَسُ الرِّدَاءَ الَّذِي فِيهِ الْوَرَسُ ، وَكَذَلِكَ يُنْكَرُ عَلَى مَنْ يَذْهِنُ وَجْهَهُ بِالزَّعْفَرَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَإِذَا أَرَادَ الْوَالِي مِنْ أَحَدٍ مِنَ الرِّعِيَةِ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ مِثْلَ أَنْ يَخْبِرَهُ عَنْ جِرَاحٍ سَمِعَ بِهِ أَنَّهُ جَرَى فِي أَحَدٍ وَأَنْكَرَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ أَوْ كَتَمَ الْمَجْرَحَ عَلَى الْجَارِحِ ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ أَوْ قِيلَ لَهُ : إِنْ فَلَانَا يَعْرِفُ أَثَرَ السَّارِقِ هَلْ لِلْوَالِي أَنْ يَرْسِلَ لَذَلِكَ الرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ فِي أَثَرِ السَّارِقِ إِذَا كَانَ مَسْكَنُهُ مَسِيرَةً يَوْمٍ أَوْ نَصَفَ يَوْمٍ عَنْ بَلَدِ الْوَالِي ، وَإِنْ أُرْسِلَ لَهُ أَعْلِيهِ أَنْ يَعْطِيَهُ شَيْئاً مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ بِقَدْرِ عَنَائِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَمْ يَجُوزُ لِلْوَالِي مِثْلُ هَذَا عَرَفْنَا وَجْهَ الْحَقِّ مَا جُوراً إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

الجواب وبالله التوفيق : أَنَّهُ لَا يَضِيقُ عَلَى الْوَالِي أَنْ يَرْسِلَ هَذَا الرَّجُلَ عَلَى صِفَتِكَ هَذِهِ وَيُعْجِبُنِي أَنْ يَعُوضَهُ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَفِي مَنْ تَرَكَهُ الْوَالِي أَوْ الْعَامِلُ عَامِلاً عَلَى بَلَدٍ وَاجَازَ لَهُ مَا أَجِيزَ لَهُ وَشَجَرَهُ أَمْ أَوْ طَلَبَ أَحَدَ الرِّفْعَيْنِ أَيْرَفَعُهُ لِمَنْ تَرَكَهُ عَامِلاً أَمْ يَرْفَعُهُ إِلَى الْإِمَامِ عَرَفْنَا .

الجواب وبالله التوفيق : أنه يرفعه إلى الإمام والله أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفي الوالى هل يجوز له أن يستعمل الشراة فى عازاته ، ويحمل على دوابهم الذى يريدُه من المتاع من بلده ، أو من غير بلده إلى البلد التى جعلَ فيها أو غيرها أم لا ؟ عرفنا

الجواب وبالله التوفيق : أنه جائز للوالى استعمالُ الشراة فى وقت فراغهم من خدمة المسلمين بطيبة أنفسهم ، وكذلك استعمالُ دوابهم بطيبة أنفسهم والله أعلم .

مسألة : ومِنهُ وماتقولُ فى أهل أبرأ يبرزون فى الوادى للرقاد فى وقت الليل وفى الوادى طريقٌ وبرزون هم ونساءهم أيسعنا السكوت عنهم أم نهاهم عن ذلك ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : واسعٌ لكم السكوت عن ذلك ما لم يكن فى ذلك ضررٌ على المارين فى الطريق والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الوالى عامر بن محمد مسعود إلى الشيخ الثقة الوالى بلعرب بن أحمد بن مانع الأسماعيلي رحمهما الله . وهى هذه بلدة الإمام رضىه الله هى بندر سكن فيها المسلم والمشرک والصالح والمتورع والرعاع وأكثر أهلها من لا يسأل عن دين . فيها أرذلٌ وهمجٌ رعاغٌ لا يُبالون بالأنجاس ، ونراهم معاينة يتخالطون فى جميع معاملاتهم مع الذى اسمه مسلم وربما لا يتجنب أوعية المشرکين ورطوباتهم والمشرک يسقى المسمى مسلماً بآنية من لا يرضى بالمسلم أن يشرب بآنيته ، والمشرک نجس على الحقيقة ، والمسلم طاهر فى الظاهر ، ما لم يعاين منه شيئاً أردنا منعه لا يُخالطون فى مياههم وانيتهم ، ورفقنا عليهم ذلك وحبسناهم فلم ينتهوا عن ذلك أبداً ، وهم أعنى المسلمين يُخالطوننا فى بيوتنا وماءنا وأوعيتنا ، فإن أقمنا على ما هم عليه صار أقرب إلى اليقين أن أشياءنا كلها نجسة على غلبة الظن فكيف بنا ؟ رأيت شيخنا إذا أردنا نظراً صلاح الدين أن نمنع المشرکين لا يبيعون جميع الرطوبات أبداً من سمن أو خل أو اشباه هذه الأشياء كلها كائناً ما كان ، إلا أنه إن جاز لنا ذلك رجواً أقرب للنزاهة فى بلدان الإمام ، خاصة عند أهل هذه المحنة افتنا يرحمك الله .

الجواب وبالله التوفيق جائز لكم أن ترفعوا على المشركين أن يبيعوا الرطوبات للمسلمين ، وكذلك ليس للمسلم أن يشتري الرطوبات من المشركين وأما إذا باع المشركون الرطوبات للمشركين ، فجائز ذلك لهم ولا ينهاه عن ذلك والله أعلم .

مسألة : وفي امرأة سمعنا أن لها زوجاً لم نعلم لها ولياً وسألناها حين علمنا بتزويجها قالت زوجني فلان فسلنا فلاناً فقال إن ولياً لها قد أمرني أيقبل قوله أنه وكيل ويتغافل عنهما ؟ أم يفرق بينهما وهما غير مأموين ولا تقيين بل أقرب إلى الجهالة فإن جاز لنا عنهما السكوت فذلك ، وإن جاز لنا أن نفرق بينهما أم نتركها أفينا يرحمك الله ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : جائز لكم السكوت عنهما ما لم يبين لكم أنها مجتمعان على حرام والله أعلم .

مسألة : وفي امرأة وجدها رجل وهي تعلمنا قبل يوم تريد منا تزويجاً فاعتذرنا لها قلنا الإمام وليك إن لم يكن لك ولي فبعد ذلك وجد عندها رجل ادعت أنه زوجها فقلنا لها من زوجك فقالت أمرت من يزوجني بعقد التزويج وادعت شهوداً فطلبناها فلم تقدر على شهود ، والذي ادعت عليه عقد التزويج أنكر ذلك وقال ما عقدت تزويجاً فحبسناها والرجل الذي تدعيه ووقفنا عن الذي أنكر عقد التزويج وهو غير أمين أعليه حبس بادعائها أم لا ؟ و يفرق بينهما وبين من ادعته زوجاً إذا لم يصح تزويج أم لا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : أنه لا يحبس من ادعت عليه عقد التزويج لأنها مدعية عليه ، وأما تزويجها فإنه يفرق بينهما وبين من تزوجها على أكثر قول المسلمين والمعمول به والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه عبد الله بن محمد بن بشير المدادي النجفي إلى الشيخ الثقة إسماعيل بن أحمد بن مانع الأسماعيلي رحمه الله . وماتقول فيمن باع ماله بيع الخيار إلى مدة معلومة وانقضت المدة فلم يعلم البائع بانقضاء المدة وإتلاف المال فلما أن علم بذلك غير هل له حجة في ذلك أم لا ؟ أرايت إذا لم يكن حاضراً في البلد وأتلف المشتري المال وحضر من بعد وغير هل له غير في ذلك أم لا ؟ أفينا رجمك الله .

الجواب وبالله التوفيق : فنعم يجب للبائع الغير والنقض بالجهالة كان البيع بالقطع أو بالخيار إذا لم يقع من المشتري إتلاف قبل النقص والله أعلم .

مسألة : ومِنهُ وَمَاتَقُولُ سَيِّدِي فِيمَنْ اشْتَرَى مَالاً بِبَيْعِ الْخِيَارِ وَمَاتَ الْبَائِعُ وَأَرَادَ وَرَثَتُهُ أَنْ يَفْدُوهُ مِنَ الْمَشْتَرَى هَلْ لَهُمْ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ إِذَا أَبَى الْمَشْتَرَى عَنْ ذَلِكَ وَكَيْفَ اللَّفْظُ الَّذِي يَنْفَسِحُ بِهِ الْبَيْعُ أَفْتِنَا يَرْحَمُكَ اللَّهُ .

الجوابُ وبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ : فَإِذَا كَانَ فِي شَرْطِ الْبَيْعِ أَنْ الْخِيَارَ فِي ذَلِكَ لِلْبَائِعِ وَلِلْمَشْتَرَى وَلَوْ رَثَتُهُمَا بَعْدَهُمَا فَجَائِزٌ لَوَرَثَهُ الْبَائِعُ الْفِدَاءَ وَلَوْ كَرِهَ ذَلِكَ الْمَشْتَرَى وَلَكِنْ إِذَا اجْتَمَعَ الْوَرِثَةُ كُلُّهُمْ عَلَى الْفِدَاءِ بِحَمْلِهِ دَرَاهِمِ الْخِيَارِ فَلَهُمْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا أَنْ يَفْدَى كُلُّ أَحَدٍ مِنْهُمْ نَصِيبَهُ وَحْدَهُ فَلَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ . إِذَا لَمْ يَرْضَ ذَلِكَ الْمَفْدَى مِنْهُ لِأَنَّهُ جَاءَ الْأَثَرُ أَنَّهُ يَفْتَرِقُ لَعَلَّهُ يَمُوتُ الْمَشْتَرَى وَلَا يَفْتَرِقُ بِمَوْتِ الْبَائِعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : ومِنهُ وَمَاتَقُولُ فِي رَجُلٍ اقْتَصَرَ مِنْ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فِي السَّجْنِ دَاخِلَ الْحَصْنِ وَفَرَّ مِنَ الْبَلَدِ أَيْجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُلْزِمَ أَحَدًا مِنْ قَرَابَتِهِ لِيَأْتُوهُ أَوْ كَانَ الْقَاتِلُ خَادِمًا فَلْيُزِمْ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ مَخَادِيمِهِ وَيَحْبَسُهُمْ إِلَى أَنْ يَأْتُوهُ أَمْ لَا عَرَفْنَا ؟ وَأَجْرُكَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى .

الجواب : وبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ : فَعَلَى مَا وَصَفْتَ شَيْخَنَا فَإِنْ رَجَا الْقَائِمُ بِالْأَمْرِ أَنَّهُ إِذَا الزَّمَ أَحَدًا مِنْ قَرَابَتِهِ أَوْ مَخَادِيمِهِ أَنَّهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى إِيْتَانِهِ إِلَيْهِ وَلَا يَظْفَرُ بِهِ فَذَلِكَ عَلَى مَعْنَى الْجَاهِدِ فِي مَصَالِحِ الْعِبَادِ لَا يَضِيقُ ذَلِكَ وَخَاصَةً فِي قِبَائِلِ الْبَدْوِ وَمَنْ شَاكَلَهُمْ وَقَدْ رَأَيْنَا فِي زَمَنِ أُمَّةٍ الْعَدْلُ يُلْزَمُونَ الْمَقَاوِمَةَ مِنْهُمْ وَيُوكَدُونَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ بِالْحَبْسِ وَغَيْرِهِ .

مسألة : ومِنهُ وَمَاتَقُولُ فِي الْكَاتِبِ إِذَا جَاءَهُ أَحَدٌ بِوَرْقَةٍ بِخَطٍ غَيْرِ مَأْمُورٍ بِالْكِتَابَةِ بَيْنَ النَّاسِ وَقَالَ لَهُ صَلِّهَا لِفُلَانٍ أَوْ انْقُلْهَا لِي أَيْجُوزُ لَهُ أَمْ لَا ؟ أَفْتِنَا يَرْحَمُكَ اللَّهُ .

الجواب وبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ لَا يَضِيقُ عَلَى الْكَاتِبِ ذَلِكَ إِذَا كَتَبَ مَا وَصَفْتَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : ومِنهُ وَمَاتَقُولُ فِي الْكَاتِبِ إِذَا جَاءَ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْهِ إِقْرَارًا لِأَحَدٍ أَوْ وَصِيَّةً مِنْ ضَمَانٍ أَوْ غَيْرِ ضَمَانٍ ، وَقَدْ سَبَتِ فِيهِ عَلَامَاتُ الْمَوْتِ إِلَّا أَنَّهُ صَحِيحُ الْعَقْلِ وَكَلَامُهُ مَفْهُومٌ أَيْجُوزُ لَهُ ، أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ عَرَفْنَا مَاجُورًا .

الجواب وبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ : فَنَعَمْ جَائِزٌ إِذَا كَانَ صَحِيحَ الْعَقْلِ وَكَلَامُهُ مَفْهُومٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : ومِنهُ والمرأة إِذَا ادْعَتْ عَلَى رَجُلٍ الزَّوْجِيَّةَ وانكرها وعَدِمَتِ البَيِّنَةَ أَهْلٌ عَلَيْهِ لَهَا يَمِينٌ لِحَالِ النِّفْقَةِ طَلَبَتْ مِنْهُ النِّفْقَةَ أَوْ لَمْ تَطْلُبْ ، وَإِذَا أَرَادَتْ مِنْهُ الطَّلَاقَ أَيْجِبُ أَمْ لَا ؟ وَكَيْفَ لَفْظُ الْيَمِينِ لَهَا عَلَيْهِ إِنْ جَازَتْ عَرَفْنِي ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : فَإِذَا انكرها الزَّوْجِيَّةَ بَعْدَ ادْعَائِهَا عَلَيْهِ وَطَلَبَتْ مِنْهُ الْيَمِينَ بَعْدَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ حَلَفَتْ لَهَا مَا عَلَيْهِ لَهَا نِفْقَةٌ مِنْ قَبْلِ مَا ادْعَتْ مِنَ الزَّوْجِيَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : ومِنهُ وَفِي مَنْ عِنْدَهُ ثَوْرٌ يَنْطُحُ أَوْ كَلْبٌ يَعْقُرُ فَاَنْطَلَقَا عَلَى ذَابِيَةٍ أَوْ آدَمَى ففَعَلَا فِيهِمَا فَادْعَى الْآدَمَى أَوْ صَاحِبُ الدَّابَةِ مِنْ صَاحِبِ الثَّوْرِ أَوْ الْكَلْبِ أَهْلٌ يَلْزَمُ رَبَّهُمَا غَرَمٌ ، وَإِنْ لَزِمَهُ الْغَرَمُ فَيَكُونُ مِثْلَ أَرْشِ الضَّرْبِ فِي الْآدَمِيِّ أَمْ لَا ؟ وَالْفَعْلُ فِي الدَّابَةِ تَقْوُمُ صَحِيحَةٌ أَوْ مَفْعُولٌ فِيهَا وَإِذَا مَاتَتْ يُغْرَمُ قِيَمَتُهَا أَمْ كَيْفَ ذَلِكَ ؟ عَرَفْنِي رَحِمَكَ اللَّهُ .

الجواب وبالله التوفيق : إِذَا كَانَا مَعْرُوفَيْنِ بِالْعَقْرِ وَالنَّطْحِ وَتَقَدَّمَ عَلَى صَاحِبِهِمَا وَكَانَ هَذَا الْفَعْلُ بَعْدَ التَّقَدُّمِ فَعَلَيْهِمَا ضَمَانٌ مَا فَعَلَا وَيَكُونُ ذَلِكَ مِثْلَ أَرْشِ الضَّرْبِ وَالْجَرَّاحِ فِي الْآدَمِيِّ وَأَمَّا الدَّابَةُ فَعَلَيْهَا ضَمَانٌ مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهَا صَحِيحَةٌ ، وَإِنْ مَاتَتْ ضَمْنًا قِيَمَتُهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْ جَوَابِ الشَّيْخِ الْقَاضِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَفِي رَجُلٍ افْتَضَّ صَبِيَّةً ادْعَى أَهْلُهَا عَلَيْهِ ذَلِكَ وَيُرَى أَثَرُ الدَّمِ ، وَطَلَبَ وَالِدُ الصَّبِيِّ مَا يَجِبُ لِابْنَتِهِ عَلَى الرَّجُلِ الْجَانِي . مَا يَجِبُ لَهَا عَلَيْهِ صَدَاقٌ مِثْلِهَا أَمْ أَرْشُ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ بَيِّنْ لِي سَيِّدِي يَرْحَمُكَ اللَّهُ تَعَالَى .

الجواب وبالله التوفيق : إِذَا أَقْرَأْنَاهُ افْتَضَّ هَذِهِ الصَّبِيَّةَ ، فَعَلَيْهِ الْأَرْشُ . وَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْأَرْشَ سِتْمَاةٌ دَرَاهِمٌ وَيُعْجِبُنِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : ومِنهُ إِذَا تَظَاهَرَتْ شَهْرَةٌ وَفِيهَا مَنْ يَثِقُ بِقَوْلِهِ إِنْ لِفُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ ابْنَةٌ مِنْ خَادِمَةٍ مَمْلُوكَةٍ تَسْرَاهَا وَادْعَى بِهَا رَجُلٌ أَنَّهُ ابْنَتُهُ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ ، وَالْابْنَةُ صَغِيرَةٌ تَنْكِرُ أَمَّا مَا مَعَ مَنْ شَهِدَ لَهُ شَهْرَةُ الْبَلَدِ وَثِقَاتُ أَحَدِهِمْ وَتَقْوُمُ إِمَّا مَا مَعَ مَدْعِيَّتِهَا أَنَّهُ ابْنَتُهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شُهُودٌ مَنْ أَوْلَى بِهَا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إن هذه الابنة تكون لمن شهد له شهود إنها ابنته إلى أن تبلغ هذه الابنة فإذا بلغت فإن أقرت أنها ابنة أحدهما بشهادة لعله . وشهادة العدول أولى من إقرارها والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقول شيخنا في شيء من التسن والبنج أيجوز لنا أن نأمر بحرقه أو يفرق في الماء أم لا ؟ بين لنا ذلك ؟ .

الجواب وبالله التوفيق جائز حرق التسن والبنج وكذلك جائز تغريقه في البحر والله أعلم .

مسألة : ومن جوابه أيضاً للشيخ الوالي بلعرب بن أحمد بن مانع رحمهما الله . وماتقول شيخنا في وادي حطاد فيه شجر سدر كثير ولنا عازة فيه لإصلاح الإسلام هل يجوز لنا قطعه وأخذه لما نحتاج إليه لإصلاح عازة المسلمين أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يكن في ملك أحد ، جاز لكم أخذه والله أعلم .

مسألة : ومنه رأيي إن ادعاه أحد أنه له هل يقبل قوله بلا صحة أم لا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان في يده فيعجبني الوقوف عنه والله أعلم .

مسألة : ومنه رأيي إذا قال من يدعي أنه من قبل يحوزه ، ويمنعه ، هل في الأدوية حجة لأحد يثبت له يد فيه أم لا ؟ لأن أهل حطاد كذلك يدعونه لأنبي شاورت سيدنا الأمام رضي الله فقال لي أن اكتب إليك في ذلك فمأذا تقول شيخنا في ذلك ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان في أيديهم من قبل فيعجبني لكم الوقوف عنه والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الحوز الذي أمر به سيدنا امام المسلمين رضي الله أن يحفر غزراً لتدخل فيه مراكب المسلمين وغرم عليه من بيت مال المسلمين قال كثير ، وأحيط بسور عظيم ، ومن قبل لم يكن كذلك والماء يملأ فيه البحر وييسر أوقاتاً ، وصار ملكاً للمسلمين أردنا أن نمنع من يدخل خشبته فيه عندما يملأ البحر ليحدر متاعه أو يرفعه إلا بأجر معلوم

يَجُوزُ لَنَا ذَلِكَ ، وَ يَكُونُ غَيْرَ مَبَاحٍ الدُّخُولُ والخُرُوجُ مِنْهُ لِمَا ذَكَرْتُ لَكَ الْأَمْرَ بَعْدَ أَنْ يَسْلَمَ مَا نَتَّقِي نَحْنُ وَإِيَّاهُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْأَجْرَامِ لَا وَعَادَتُهُ ثَابِتَةٌ يَمْلَأُ وَيَحْرُزُ وَلَا يَدْخُلُ إِلَّا مِنْ بَابٍ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّرْقِ مِنْ قَبْلِ الْبَحْرِ ، وَنَقْدِرُ عَلَى سِيْدِهِ أَنْ لَا يَدْخُلَ أَحَدٌ ، فَإِنْ جَازَ ذَلِكَ فَهُوَ أَنَا نَنْظُرُ الصَّلَاحَ فِي الزِّيَادَةِ لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ، وَنَحْتَالُ بِكُلِّ حِيلَةٍ تَجُوزُ فِي الشَّرْعِ إِذَا كُنَّا سَالِمِينَ ؟ بَيِّنْ لَنَا سَيِّدُنَا هَذِهِ الْمَسْئَلَةَ وَأَجْرِكَ عَلَى اللَّهِ .

الجوابُ وبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَجَدْتُ فِي آثَارِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْحُوزَةَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ يُحْرَزُ عَنْهَا حِينًا وَقَدْ يَمْدُ فِيهَا حِينًا جَازَ ذَلِكَ لِمَنْ حَامَاهَا ، فَانْظُرْ شَيْخَتَنَا فِي أَمْرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّهَا عَلَى مَعْنَى مَا سَأَلْتَ عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَمَاذَا رَأَيْتُكَ سَيِّدِي هَذِهِ بَنْدَرُ مُسْكَدٍ بَنْدَرٍ كَبِيرٍ وَفِيهَا خَلَقَ كَثِيرٌ مِنْ أَمَكْنَةٍ كَثِيرَةٍ إِذَا هَرَبَ عَبْدٌ أَوْ دَابَّتُهُ ، أَوْ سَرَقَ وَلَا تَقْدِرُ تَعْرِفَهُمْ كُلُّهُمْ لَيْسَ أَلْ مَنْ عِنْدَهُ الْآبِقُ عَسَى حَفَظَهُ أَحَدٌ أَوْ أَخْفَاهُ أَرَادَ أَنْ يَظْهَرَ أَمْرُهُ لَعَلَّ أَحَدًا الْقَى إِلَيْهِ ، وَلَمْ يَدْرِ لِمَنْ هُوَ لَهُ ، وَقَالَ لَنَا أُرِيدُ بِضَرْبِ الطَّبْلِ لِأَجْلِ قَدْ اشْتَهَرَ أَمْرُ هَذَا الْعَبْدِ ، وَ يَنَادِي مُنَادٌ أَنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٌ فَقَدْ عَبْدًا أَفَمَنْ كَانَ لَقِيَهُ أَوْ يَلْقَاهُ فَلِيرْدهُ إِلَى مَوْلَاهُ ، هَلْ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ هَذَا أَعْنَى ضَرْبِ الطَّبْلِ وَالنَّدَا كَأَنَّ أَحَدًا أَخْفَاهُ وَيَظْهَرُ التَّهْدِيدُ لِمَنْ يَفْعَلُ مَا يَجُوزُ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ وَمَمَالِيكِهِمْ أَمْ لَا ؟

الجوابُ وبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ لَا يَضِيقُ مِثْلُ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَفِي الْمَشْرِكِ إِذَا كَانَ يُعْطَى الدِّرَاهِمَ بِالزِّيَادَةِ كُلِّ شَهْرٍ كَذَا كَذَا لَا رِيَّةَ فَهَلْ عَلَيْهِ عَقُوبَةٌ بِجَنْسٍ أَوْ غَيْرِهِ إِذَا صَحَّتْ مُعَامَلَتُهُمْ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ حَتَّى يَنْتَهَى عَنْ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ .

الجوابُ وبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ : إِذَا تَبَيَّنَ عِنْدَكُمْ أَنَّهُ يَبِيعُ بِيْعَ الرِّبَا فَجَائِزٌ عَقُوبَتُهُ لِأَنَّ بِيْعَ الرِّبَا لَا يَجُوزُ وَهُوَ حَرَامٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَفِي امْرَأَةٍ عِنْدَهَا غَنَمٌ فِيهَا جَرَبٌ ، وَنَزَلَتْ بِقَرَبِ قَوْمٍ عِنْدَهُمْ غَنَمٌ مَا فِيهَا جَرَبٌ وَكَرَهُوْهَا وَأَرَادُوا أَنْ تَبْتَعَهُ عَنْهُمْ أَلَيْسَ ذَلِكَ أَمْ لَا وَهُمْ بِالْبَادِيَةِ ؟ رَدِّ لَنَا الْجَوَابَ .

الجوابُ وبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ : عَلَيْهَا أَنْ تَبْعَدَ عَنْهَا إِذَا كَانَ فِيهَا جَرَبٌ بِقَدْرِ مَا لَا تَخَالِطُ الْغَنَمَ الصَّحِيحَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : ومِنْهُ وَإِذَا بَاعَ إِمَامٌ أَوْ وَالٍ أَوْ عَامِلٌ مِنَ عَمَالِ الْإِمَامِ مِمَّنْ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ بَيْعاً مِنْ جُمْلَةِ الْمَتَاعَاتِ كَانَ مَا كَانَ قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً نَسِيئَةً أَوْ نَقْداً مِنَ الْمَتَاعِ الْمَتَّاعِ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَتَرْتَبْ عَلَيْهِ مِنَ التَّقِيَّةِ عِنْدَ الْبَيْعِ أَيْكُونُ هَذَا جَائِزاً حَلَالاً ، أَمْ فِيهِ شَبْهٌ وَتَرْكُهُ أَسْلَمَ لَهُوْلَاءَ؟ بَيِّنْ لِي سَيِّدِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ .

الجوابُ وبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ : إِنَّهُ لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَلِيَ الْبَيْعَ بِنَفْسِهِ كُلِّ مَنْ كَانَ لَهُ سُلْطَانٌ ، وَالتَّنْزُهُ ، أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَأَوْلَى وَأَمَّا الْحَرَامُ فَلَا أَقُولُ إِنَّهُ حَرَامٌ إِذَا لَمْ يُجْبَرْ الْمُشْتَرِي عَلَى الشِّرَاءِ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ أَرَأَيْتَ شَيْخَنَا إِذَا عَمَلَ أَحَدُ هَوْلَاءِ الْمَذْكُورِينَ عَمَلاً سَيِّئاً أَنْجَزِيهِ التَّوْبَةَ ، أَمْ إِذَا لَعَلَّه رَدَّ مَا رَبَحَ أَمْ كَيْفَ ، وَمَاتَ تَفْسِيرُ مَا جَاءَ فِي الْأَثَرَانِ الْأَمِيرِ التَّاجِرِ مَلْعُونٌ هَذَا صَحِيحٌ أَمْ لَهُ مَعْنَى لَمْ نَفْهَمْ ؟ بَيْنَهُ لِي رَحِمَكَ اللَّهُ ؟ .

الجواب وبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ : إِذَا لَمْ يُجْبَرْ الْمُشْتَرِي عَلَى الشِّرَاءِ وَلَمْ يَكْرَهُهُ ، وَإِنَّمَا اشْتَرَى الْمُشْتَرِي بَطِيئَةً نَفْسَهُ فَلَا أَقُولُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَكَذَلِكَ الشَّارِي إِذَا عَمَلَ مِثْلَ مَا بَيَّنْتُ لَكَ أَيْكُونُ مِثْلَ هَوْلَاءَ أَمْ هُوَ أَشْبَهُ مِنْهُمْ ، أَمْ عَلَيْهِ لَهُ أَنْ يُولِيَ أَمْرُهُ غَيْرُهُ لِكَثْرَةِ عَازَاتِهِ وَقِلَّةِ الْكُفُولَةِ فِي أُمُورِهِ إِذَا ظَرِيقُ الْجَنَّةِ حَفَّتْ بِالْمَكَارِهِ افْتَنَّا رَحِمَكَ اللَّهُ مَأْجُوراً إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؟ .

الجواب وبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ : إِنَّ الشَّارِي أَهْوَنُ مِمَّنْ ذَكَرْتُهُمْ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا الشَّارِي لَعَلَهُ مِمَّنْ لَا يَتَّقِي فَلَا يَضِيقُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَإِذَا كَثُرَ إِطْلَاقُ الدَّوَابِّ فِي الْبَلَدِ مِنْ غَنَمٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَيْرِهَا وَرَأَيْنَا الضَّرَرَ عَلَى النَّاسِ وَبَعَثْنَا الشَّرَاةَ يَدُورُونَ فِي الْبَلَدِ وَحَبَسْنَا مَنْ صَحَّ مِنْهُ الضَّرَرُ مِنْ إِطْلَاقِ دَوَابِّهِ ، وَلَمْ يَنْتَهُوا عَنْ ذَلِكَ هَلْ يَجُوزُ لَنَا إِذَا رَأَيْنَا دَابَّةً تَدُورُ فِي الْبَلَدِ وَتَضُرُّ النَّاسَ أَنْ نُمْسِكَهَا وَنَطْعَمَهَا وَنَكْتَبَ مَا يَنْفِقُ عَلَيْهَا ، حَتَّى إِذَا رَأَيْنَا لَا تَفْضُلُ قِيَمَتُهَا عَنْ نَفَقَتِهَا بَيْعَتْ وَسَلِّمَتْ قِيَمَتُهَا فِي نَفَقَتِهَا هَلْ يَجُوزُ لَنَا ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ وَإِذَا لَمْ يَجْزِ كَيْفَ الْوَجْهُ لِكُفِّ الضَّرَرِ بِمِثْلِ هَذَا ؟ عَرَفْنَا ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ؟

الجواب وبالله التوفيق أنه يعجبني السلامة من مثل هذا ، وعليكم الاجتهاد في صرف الضرر عن رعية أمام المسلمين رضى الله بما قدرتم عليه والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي أهل مشكيد ، فيها مسلمون من أهل الخلاف ، من ديول أو غيرها محسنون نراهم يحسنون إلى المشركين ، ولا يتوقفون بطوياتهم وبثيابهم ، و يغيبون عنا ونصحنا أنهم ما يغتسلون ولا ينزهون ، أيمعهم من مخالطتهم وإن لم ينتهوا ، أيجسسون أم لايسعنا التغاضي عنهم إذا غابوا عنا أم لا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إذا غابوا عنكم بقدر ما يتطهرون فواسع لكم التغاضي وواسع ترك البحث والله أعلم .

مسألة : ومنه وإن كانت الدعوى في مال يتيم أسمع تلك الدعوى في حينها ولو صحت بينة المدعى فيه أم يؤجل إلى بلوغ اليتيم ويوقف الشيء المدعى فيه أم لا ؟ بين لنا رحمك الله .

الجواب وبالله التوفيق : إذا صحت في مال اليتيم بالبينّة العادلة ، فإنه يقام لليتيم وكيل يحاكم عنه ويسمع عليه البينة فإذا صحت الدعوى في مال اليتيم بالبينّة العادلة فإن الحاكم ينفذ الحكم في مال اليتيم والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي لفظ اليمين : فلفظ اليمين أن يقول الذى يحلف الخصوم : والله الذى لا إله إلا هو العزيز المقتدر ماحى الآثار ، وباتر الأعمار ، قاصم الجبابرة ، ومدمر الفراعنة والأكاسرة ، الذى يأخذ من حلف باسمه كاذباً أخذ عزيز مقتدر : ماعلى لفلان كذا كذا ، وإن كنت حائثاً فى يميني هذا فينتقم الله من الحائثين بنكال الدنيا وعذاب الآخرة ، وأما أيمان أهل الشرك فأما اليهودى فإنه يحلف بالله الذى لا إله إلا هو الذى أنزل التوراة على موسى بن عمران صلوات الله عليه وأرسله الله إلى بنى اسرائيل رسولاً ، وأما النصرانى فإنه يحلف بالله الذى أنزل الإنجيل على عيسى بن مريم صلوات الله عليه ، ولا يقال للنصرانى والله الذى لا إله إلا هو لأن النصرانى يقولون أن مع الله إلهها غيره ، وأما المجوسى فإنه يحلف بالله فاعل الخير ورب بيت النار التى توقدونها ، فهذا لفظ ماسألت عنه .

مسألة : وَمِنْهُ وَفَى الْقَائِمُ فِي الْأَمْرِ إِذَا جَاءَهُ أَحَدٌ يُرِيدُ نَقْضَ بَيْعِ الْخِيَارِ مِنْ مَالِهِ ، وَكَانَ الْقَائِمُ لَا يَعْرِفُ مَنْ لَهُ الْحَقُّ الْمَبَاعُ لَهُ بِالْخِيَارِ مِثْلَ الْأَغْيَابِ وَالْأَيْتَامِ أَوْ أَشْبَاهِ ذَلِكَ ، وَأَعَزَّهُ الدُّخُولُ فِي ذَلِكَ ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَنْ يَقْبِضُ دَرَاهِمَ الْمَبَاعِ لَهُمُ الْمَالُ فَكَيْفَ رَأَيْكَ فِي هَذَا الْقَائِمِ وَكَيْفَ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إِنَّهُ جَائِزٌ لِلْقَائِمِ بِالْأَمْرِ أَنْ يَقْبِضَ دَرَاهِمَ بَيْعِ الْخِيَارِ كَانَ الْبَيْعُ الْخِيَارَ لِغَائِبٍ أَوْ يَتِيمٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَفَى رَجُلٍ وَقَعَتْ مِنْهُ فَتْنَةٌ عَلَى رَجُلٍ ، وَحَضَرَ بَيْنَهُمَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَشَهِدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ مُتَعَدٍّ عَلَى صَاحِبِهِ بِالْفِتْنَةِ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي السُّوقِ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ النَّاسُ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ ، كَانَ فِي الْبَلَدِ أَوْ فِي غَيْرِهَا ، أَيْجُوزُ أَنْ يَرْفَقَ عَلَيْهِ دُخُولُ السُّوقِ وَحَمْلُ السِّلَاحِ بَعْدَ الْحَبْسِ أَمْ لَا ؟ أَفْتِنَا بِرَحْمَةِ اللَّهِ .

الجواب وبالله التوفيق : أَنَّهُ جَائِزٌ إِذَا رَأَى الْقَائِمُ بِالْأَمْرِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَفَى مَنْ أَقْرَعَ عَلَى نَفْسِهِ بِكَذَا كَذَا لَارِيَةِ فُضَّةٍ : لِرَجُلٍ وَبَاعَ لَهُ بِهَا مَالَهُ ، أَوْ بَاعَ لَهُ مَالَهُ بِكَذَا كَذَا لَارِيَةِ فُضَّةٍ ، وَكَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ بَرَأناً مِنَ الثَّمَنِ ، وَقَالَ بَعْدَ أَنْ قَبِضَ الْمُشْتَرِيَ الْوَرْقَةَ إِنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ ثَمَنَ ذَلِكَ ، أَلَهُ عَلَيْهِ يَمِينُ أَعْنَى الْمُشْتَرِيَ لِلْبَائِعِ أَنَّهُ سَلَّمَ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِيَ أَعْمَى أَتَجِبُ عَلَيْهِ يَمِينَ أَمْ لَا ؟ أَفْتِنَا بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَغُفَرَ لَكَ .

الجواب وبالله التوفيق : إِنَّ عَلَى الْمُشْتَرِيَ الْيَمِينَ ، وَإِنْ كَانَ أَعْمَى فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ إِنَّهُ لَا يَمِينُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ أَكْثَرُ الْقَوْلِ وَقَالَ مَنْ قَالَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَفَى مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مِنْ قَبْلِ شِرَاءٍ أَوْ أَمَانَةٍ ، وَأَمْرُهُ صَاحِبُ الْحَقِّ لَيْسَلَمُهُ لَزَيْدٍ ، فَقَالَ زَيْدٌ إِنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ مِنْهُ ذَلِكَ ، أَتَكُونُ الْخِصُومَةُ بَيْنَ مَنْ مِنْهُمْ ؟ وَكَيْفَ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ ؟ وَمَنْ الْقَوْلُ قَوْلُهُ مِنْهُمْ ؟ وَمَنْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ ؟ أَفْتِنَا بِرَحْمَةِ اللَّهِ .

الجواب وبالله التوفيق : إِذَا كَانَ الْحَقُّ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ حَقٍّ عَلَيْهِ ، فَلَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ إِنَّهُ سَلَّمَهُ لَزَيْدٍ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ ، وَالْخِصُومَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَيْدٍ ، وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ عِنْدَهُ أَمَانَةً فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ : إِنَّهُ سَلَّمَهُ لَزَيْدٍ وَالْخِصُومَةُ بَيْنَ زَيْدٍ وَبَيْنَ مَنْ لَهُ الْأَمَانَةُ إِذَا كَانَ مَنْ لَهُ الْأَمَانَةُ أَمْرُهُ أَنْ يَسَلَّمَ دَرَاهِمَ الْأَمَانَةِ لَزَيْدٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : ومِنهُ وفي رَجُلٍ قُتِلَ وَلَهُ أُمْرَأَةٌ وَزَوْجَةٌ وَأَوْلَادٌ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْوَرِثَةِ ، أَتَجِبُ دِيَّتَهُ لِزَوْجَتِهِ وَلِجَمِيعِ وَرِثَتِهِ ، أَمْ لَيْسَ لِلزَّوْجَةِ شَيْءٌ مِّنْ دِيَّتِهِ ؟ أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ لِلزَّوْجَةِ صَدَاقٌ وَكَانَ الْمَقْتُولُ مَفْلِسًا ، أَيْخَرُجُ صَدَاقَهَا مِنْ دِيَّتِهِ قَبْلَ الْإِثْمِ أَمْ كَيْفَ ذَلِكَ ؟ عَرَفْنَا وَجْهَ الْحَقِّ .

الجواب وبالله التوفيق : إِنَّ الدِّيَّةَ تَكُونُ لِجَمِيعِ الْوَرِثَةِ مِنْ زَوْجَةٍ وَغَيْرِهَا ، وَإِنْ كَانَ لِلزَّوْجَةِ صَدَاقٌ فَإِنَّهَا تُوفَى صَدَاقَهَا قَبْلَ الْمِيرَاثِ ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَ الْوَرِثَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : ومِنهُ وفي مَنْ عَلَيْهِ حَقُّو لِلنَّاسِ وَهُوَ مُفْلِسٌ لَيْسَ مَعَهُ مَالٌ لِيَقْضَى بِهِ مَا عَلَيْهِ وَلَهُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَقٌّ مِنْ قَبْلِ الدَّمَاءِ وَإِنْ أَرَادَ مِنْ خَصْمِهِ الْغَرَمَ ، فَهُوَ مُقَرَّرٌ وَيُسَلَّمُهُ لَهُ وَلَمْ يَرِدْ مِنْهُ إِلَّا الْقِصَاصُ بِيَدِهِ أَوِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ الشَّرْعُ مِنَ الْقِصَاصِ ، أَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَخْذِ الْغَرَمِ مِنْ خَصْمِهِ لِيَقْضَى بِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ أَمْ لَا ؟ أَفْتِنَا رَحِمَكَ اللَّهُ .

الجواب : وبالله التوفيق : إِذَا كَانَ الدَّمُ عَمْدًا فَلَهُ الْقِصَاصُ وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَّةَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الدِّيَّةَ وَيَعْفُو عَنْ الْقِصَاصِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : ومِنهُ وفي الْمُشْرِكِ مِنَ الْبَانِيَيْنِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الشَّرِكِ إِذَا وَجَدَ عِنْدَهُ الْبَنَجَ وَالَّتِينَ وَالسَّاهِي ، أَيْجُوزُ أَنْ يَحْرَقَ بِالنَّارِ وَيُحْبَسَ مَنْ وَجَدَ عِنْدَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ وَإِنْ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَتَّخِذْ ذَلِكَ لِلْبَيْعِ وَأَنَّهُ لِيَشْرِبُهُ بِنَفْسِهِ أَيْحْبَسُ أَمْ لَا ؟ وَإِنْ وَجَدَ يَشْرِبُ الْمُسْكِرَاتِ أَيْحْبَسُ أَمْ لَا ؟ لِأَنَّهُ هُوَ فِي الشَّرِكِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَشَدُّ مِنْ هَذَا ؟ أَفْتِنَا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : أَنَّهُ جَائِزٌ حَبْسُهُ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْتَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؟ .

مسألة : ومِنهُ وفي أُمْرَأَةٍ ادَّعَتْ عَلَى رَجُلٍ بِشَهَادَةِ إِنَّهُ زَوْجُهَا وَإِنْ أَوْلَادُهَا مِنْهُ فَأَنْكَرَهَا هِيَ وَأَوْلَادُهَا أَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِشَهَادَةِ الشَّهْرَةِ مِنْ خَمْسَةِ فَصَاعِدًا أَمْ لَا ؟ وَكَيْفَ يَكُونُ لَفْظُ شَهَادَتِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَحْكَمْ عَلَيْهِ بِشَهَادَةِ الشَّهْرَةِ وَطَلَبَتْ مِنْهُ الْيَمِينَ فَكَيْفَ لَفْظُهَا ؟ وَإِنْ أَبَى أَنْ يَخْلِفَ وَطَلَبَ الرِّفْعَانَ إِلَى الْإِمَامِ أَلَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ كَانَ الْقَائِمُ بِالْأَمْرِ حَاكِمًا أَوْ غَيْرَ حَاكِمٍ ؟ أَفْتِنَا رَحِمَكَ اللَّهُ .

الجواب وبالله التوفيق : إِذَا اسْتَهَرَّ فِي الْبَلَدِ شَهْرَةً لَا تَدْفَعُهَا شَهْرَةٌ ، فَأَكْثَرُ الْقَوْلِ أَنَّهَا تَكُونُ زَوْجَتَهُ ، وَيُحْكَمُ لَهَا عَلَيْهِ بِمَا يُحْكَمُ عَلَى الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ ، وَإِنْ طَلَبَتْ الرِّفْعَانَ إِلَى الْإِمَامِ فَلَهَا ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : ومِنهُ وَفِي رَجُلٍ عَلَيْهِ حَقٌّ أَوْ شَكَّى مِنْهُ فِي ضَرْبٍ أَوْ ادْعَى عَلَيْهِ بِدَعْوَى مَسْمُوعَةٍ وَدَبَّرَ لَهُ أَحَدٌ مِنَ الشَّرَاقَةِ فَأَبَى أَنْ يَتَّبِعَهُ إِلَى الْقَائِمِ بِالْأَمْرِ ، أَيْجُوزُ لِلشَّارِي قَبْضَهُ كَرِهًا ، وَإِنْ لَمْ يَتَّبِعْ أَيْجُوزُ ضَرْبُهُ إِذَا رَأَى مِنْهُ عِنَادًا أَوْ رَأَى مِنْهُ عَدُوًّا أَمْ لَا كَيْفَ رَأَيْكَ فِي ذَلِكَ ؟ عَرَفْنَا وَلَكَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

الجواب وبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ : فَنَعَمْ جَائِزٌ جَمِيعٌ مَا ذَكَرْتَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بِأَمْرِ الْقَائِمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : ومِنهُ وَفِي الذِّي يَزْرَعُ الْحَبُوبَ وَغَيْرَهَا وَالْبَقُولَاتِ مِثْلَ الْبَصْلِ وَالْفَجْلِ وَالْبَطِيخِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَيُضْرَفُ غَيْرًا مِنْ مَاءِ الْفَلَجِ وَيَقُولُ إِنَّهُ رَضِيَ لَهُ صَاحِبُ الْمَاءِ وَكَانَ ثَقَّةً أَيْجُوزُ حَبْسُهُ أَمْ لَا ؟ وَحَلُّ الشَّرَاءِ مِنْ زَرْعِهِ أَمْ لَا ؟ .

الجواب وبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ : إِذَا قَالَ صَاحِبُ الْمَاءِ إِنَّهُ اعْطَاهُ مَاءً أَوْ رَضِيَ لَهُ فَلَا حَبْسَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يُعْطِهِ مَاءً وَلَا رَضِيَ لَهُ فَانَّهُ جَائِزٌ حَبْسُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : ومِنهُ وَفِي رَجُلٍ ادْعَى عَلَى آخَرٍ أَنَّهُ كَسَرَ مَاءَهُ وَسَقَى بِهِ مَالَهُ فَأَنْكَرَ خَصْمُهُ أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَسْقَى مِنْ مَائِهِ ، وَأَنْكَرَ الْمَدْعَى وَحَلَفَ أَنَّهُ مَا أَمَرَهُ بِذَلِكَ أُيْحَبَسُ خَصْمُهُ أَمْ لَا ؟ وَإِنْ لَمْ يَخْلِفِ الْمَدْعَى أُعْذَرُ خَصْمُهُ مِنَ الْحَبْسِ أَمْ لَا عَرَفْنَا ؟ .

الجواب وبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ : إِذَا قَالَ صَاحِبُ الْمَاءِ إِنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَائِهِ فَجَائِزٌ حَبْسُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة ومِنهُ وَفِي الذِّي يَزِيلُ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ الْمَتَاعِ وَالْأَخْشَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَقَبْضُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ ، أَيْنَزَعُ مِنْ يَدِهِ لِبَيْتِ الْمَالِ أَمْ لَا ؟ كَانَ الْقَابِضُ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا ، أَفَتَنَا رَحِمَكَ اللَّهُ .

الجواب وبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ : أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَنْزَعَ مِنْ يَدِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَأَنْ تَرَكَ فِي يَدِهِ فَهُوَ أَسْلَمٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : ومِنهُ وَفِي سَكَانٍ سَاحِلِ الْبَحْرِ كُلِّ أَحَدٍ مِنْهُمْ يَخْتَارُ مَوْضِعًا مِنْهُ لِيَصِيدَ مِنْهُ وَيَأْخُذَ كُلَّمَا يَلْفِظُ الْبَحْرُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَهُوَ لَهُ وَيَبِيعُونَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ وَيَشْتَرُونَ بِأَثْمَانٍ كَثِيرَةٍ وَيَمْنَعُونَهُ عَنْ غَيْرِهِمْ ، أَيْجُوزُ أَنْ يُرْفَقَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ وَيرْفَقَ عَلَيْهِمُ السُّكُونُ عَنْهُ إِلَى كَذَا

كَذَا ذَرَاعٍ عَنْ مَوْقِفِ مَوْجِ الْبَحْرِ، وَإِنْ خَالَفَ أَحَدٌ يَجُوزُ حَبْسُهُ أَمْ لَا ؟ وَكَذَلِكَ يَجُوزُ حَبْسُ مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَرَفَقَ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِ الصِّيَادَةِ مِنْهُ أَمْ لَا عَرَفْنَا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إِنَّ الْقَائِمَ بِالْأَمْرِ هُوَ النَّازِظُ فِي مَصَالِحِ الرِّعِيَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَفِي الْخَشْبَةِ الذَّائِحَةِ فِي الْبَحْرِ أُيجُوزُ أَخْذُهَا لِبَيْتِ الْمَالِ أَمْ لَا إِذَا كَانَتْ فِي النَّظَرِ أَتَهَا لَمْ يَصِحَّ هَارَبٌ : عَرَفْنَا وَاجْرُكْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إِذَا لَمْ يَصَحَّ هَارَبٌ فَجَائِزٌ أَخْذُهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْ جَوَابِ الشَّيْخِ الْفَقِيهِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّبْجِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَاتَقُولُ سَيِّدِي رَحِمَكَ اللَّهُ أُيجُوزُ أَنْ يُكْتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِلْبَانِيَانِ فِي الصُّكُوكِ أَوْ الْخَطُودِ أَمْ لَا ؟ عَرَفْنِي مَا جُورًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؟ وَهَلْ يُكْتَبُ لَهُ فِي الْخَطُودِ سَلَمُهُ اللَّهُ وَأَبْقَاهُ ، أَوْ حَفْظُهُ اللَّهُ ، أَوْ الشَّيْخُ الصَّفِيُّ أَوْ الزَّكِيُّ ، وَهَلْ يُقَالُ لَهُ : اللَّهُ يُسَلِّمُكَ أَوْ يُبْقِيكَ ، أَوْ يَحْفَظُكَ اللَّهُ ، وَهَلْ يَمَاسُحُ بِالْيَدَيْنِ عِنْدَ الْجَنَادِ ، أَمْ لَا أَفْتِنَا بِرَحْمِكَ اللَّهُ ؟ .

الجواب : لَا يَكْتَبُ لَهُمْ فِي خَطُوطِهِمْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ ، وَلَهُ أَنْ يَخَاطِبَهُمْ بِمَا لَا فِيهِ وَلَايَةٌ لَهُمْ ، وَسَلَّمَكَ اللَّهُ مِنْ نَارِ الدُّنْيَا جَائِزٌ إِذَا نَوَى ذَلِكَ ، وَهَكَذَا : أَبْقَاكَ اللَّهُ حَيْثُ شَاءَ ، وَالْحَفْظُ لَهُ جَائِزٌ وَأَمَّا مَصَافَحَتُهُمْ فَبِئْسَ الْأَثَرُ أَنَّهُمْ لَا يَصَافَحُونَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَمَاتَقُولُ فَيَمْنُ قَتَلَ قَتِيلًا وَادَّعَى أَنَّهُ خَطَا ، وَلَمْ تَصَدِّقْهُ الْعَاقِلَةُ وَرَجُلٌ مِنَ الْعَاقِلَةِ أَوْ أَكْثَرُ قَدْ صَحَّ عِنْدَهُ أَنَّ الْقَتِيلَ خَطَا أَيْلَزَمُ مَنْ صَحَّ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الدِّيَةِ أَمْ لَا ؟ إِلَّا أَنْ يَصِحَّ مَعَ الْجَمِيعِ ؟

الجواب عَلَى مَنْ صَحَّ مَعَهُ ذَلِكَ مَا يَنْبُو بِهِ مِنَ الدِّيَةِ وَمَنْ وَهُوَ لَمْ يَصِحَّ مَعَهُ فَلَا عَلَيْهِ شَيْءٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَمَاتَقُولُ فَيَمْنُ بَاعَ مَالًا ثُمَّ أَذَانَ دَيْنًا وَأُفْلَسَ ثُمَّ غَيْرَ الْمُشْتَرَى مِنْ هَذَا الْمَالِ وَوَجِبَ لَهُ بَرْدُهُ وَصَارَ لِلْبَائِعِ الْمَفْلَسِ وَطَلَبَ مَدَّةً لِيَبِيعَهُ وَلَيْسَ لَهُ ثَمَنُهُ لِلْمُشْتَرَى الْمَغِيرِ ، قُلْتُ أَيْدْخُلُ عَلَيْهِ الْفِرْقَاءُ فَبِئْسَ ثَمَنُ هَذَا الْمَالِ أَمْ لَا ؟ أَعْنَى الْمَغِيرَ ذَلِكَ إِذَا غَيْرَ الْبَائِعِ عَلَى الْمُشْتَرَى وَحَازَ غَيْرَهُ ؟ .

الجواب : فيه اختلاف قيل يكون أولى بقيمة المال من العزماء ، ومافضل له شارك فيه العزماء وقيل هو والديان سواء والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا استغل المشتري غلة من هذا المال ما يعجبك ردها للبائع أم لا رد عليه يكون بالضمان ؟ .

الجواب : يعجبني أن لا رد عليه في الغلة وفيه اختلاف والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقول فيمن تزوج امرأة زوجه بها أبوها أو وليها ، ثم دخل بها وسارت عند أهلها ، ثم جاءت إلى أبيها ، وقالت : زوجني بفلان فلان وقد فارقني ، وانقضت عدتي ، أيقبل قولها ؟ أو يجوز له أن يزوجه ؟ أرايت إذا لم يدخل الزوج بها ، وقالت المرأة لأرضي لعله بالتزويج ، وزوجه أبوها بزواج غيره ، أيجوز ذلك أم لا من غير اطلاع ؟ وليس له الأمر ؟ وإذا لم يجز ذلك أيجوز للحاكم أن يحبسهم ؟ وعلى من يجوز الحبس منهم عرفني ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : أما إذا قالت إنها غير راضية بالزوج وكانت بالغاً فالقول قولها ، وجائز له تزويجها ، وأما إن ادعت الطلاق فهي مدعية ، وفي عامة القول . قولها غير مقبول ، وقال الشيخ العالم أبو سعيد رحمه الله لا يعدم هذا من الاختلاف على وجه التصديق لا الحكم والله أعلم .

مسألة : ومنه وولى المقتول إذا ابرأ القاتل من الدية ، وأحد من الورثة لم يرض برآن الولي ، وأراد سهمه من الدية ، أله سهمه من الدية أم لا ؟ ومن أولى بالدم إذا كان له ولد وأخ .

الجواب عفو عن الدية لا يبطل سهم غيره ، وإنما ذلك في القصاص ، لأن القصاص لا يتحرى ، وقيل الأخ أولى بالدم من الولد ، وقيل الولد أولى والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقول فيمن طلق زوجته ثلاثاً ، وتزوجت غيره ودخل بها وطلقها وتزوجها الأخير ، أكون عنده على ثلاث تطليقات ، وإذا طلقها الله ردها في العدة ، وكذلك إذا بانث منه بالثلاث ، وتزوجت غيره ، ودخل بها وطلقها ، وتزوجها ثالثة وطلقها ، أله أن يردها ثم لاحقاً في ذلك أم كيف ذلك ؟ عرفني والدي وإن كان فيه شيء من الاختلاف عرفني ؟

الجواب : إن طلقها ثلاثاً وراجعها بعد ما تزوجت غيره ، وخرجت منه بوجه من الوجوه ، فإنها تكون معه بثلاث تطليقات ، وإن بقي بينهما شيء من الطلاق ، ففيه اختلاف ، قيل يكون على ما بقي لها من الطلاق وقيل بثلاث والله أعلم .

مسألة : ومنه ومات قول فيمن أمر عبده أن يسرق فسرق على من يجب القطع إذا أقر السيد بالأمر؟ ما القول في ذلك وهل على العبد قطع إذا صحت عليه السرقة أم لا ؟

الجواب القطع على العبد ولا أعلم في ذلك اختلافاً والإثم والغرم على السيد والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن قطع يد رجل من الساعد اليمنى أو اليسرى ، أيجوز أن يقتصر منه من اليد اليمنى عن اليسرى ؟ أو اليسرى عن اليمنى ؟ رأيت أن القاطع قطع يده اليمنى ، وهو قد قطع اليمنى من الآخر ، أو قطع يده اليسرى ، وهو قد قطع من الآخر اليسرى ، أيجوز أن يقطع اليمنى عن اليسرى أم لا ؟ أفيتا يرحمك الله .

الجواب : اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وإن لم يوجد يد مثلها فله الدية والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا قطع يد القاطع كلتاها من المرافق وبقي من المرافق إلى الكتف ، أيجوز أن يقتصر منه من هناك أم لا ؟ أم كيف الوجه في ذلك عرف ولذك الحق توجز إن شاء الله .

الجواب : ليس له أن يقتصر على هذه الصفة وإنما له الدية والله أعلم .

مسألة : ومنه ومات قول فيمن أخذ أرضاً بالفسيل ليفسلها ، وله سهم من النخل الذي يفسله ، ثم بعد قسموا الفسل ، وأخذ الفاسيل سهمه من النخل الوقية أم لصاحب الأرض نبت قبل القسم أو بعده ، وما الحكم في ذلك ؟ عرفني يرحمك الله .

الجواب ما نبت في الأرض فصاحب الأرض أولى به والله أعلم .

مسألة : ومنه ومات قول فيمن باع نخلة له على آخر بيع خيار على وجين ساقية جائز أو غير جائز ومن اعلى هذه النخلة أو أسفلها قدر عشرين ذراعاً ، أقل أو أكثر ولم يقطعها

قَاطِعٌ وَأَرَادَ الْبَائِعُ أَنْ يَفْسَلَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ ، أَلَهُ ذَلِكَ أَمْ هِيَ لِلْمَشْتَرِي بِالْخِيَارِ أَمْ كَيْفَ ذَلِكَ عَرَفْنِي طَرِيقَ الْحَقِّ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ؟ .

الجواب : فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ وَقَوْلُ لَهُ أَنْ يَفْسَلَ وَقَوْلُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْ جَوَابِ الشَّيْخِ الْقَاضِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَمْعَةَ بْنِ عَبِيدَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَمَاتَقُولُ فِي الْقَائِمِ بِالْأَمْرِ ، إِذَا وَقَعَ بَيْنَهُ ، وَبَيْنَ رَجُلٍ عَلَى أَنْ يَخْدِمَ لَهُ طِفْلاً لِبَيْتِ الْمَالِ ، وَعَلَى أَنْ الْأَلْفَ بِكَذَا وَكَذَا لَارِيَةً بِالْحَسَابِ وَأَصَابَ الطِّفْلَ مَطَرٌ ، وَضَاعَ مِنْهُ شَيْءٌ قَبْلَ أَنْ يَحْسِبَ أَيْكُونُ حَكْمُ مَا ضَاعَ لِبَيْتِ الْمَالِ أَمْ لِصَاحِبِ الطِّفْلِ ؟ عَرَفْنَا ؟ .

الجواب وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ : إِنَّ الضِّيَاعَ يَكُونُ عَلَى صَاحِبِ الطِّفْلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَفِي رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ بَايَعَهُ بَعِيراً أَوْ بَادَلَهُ بَعِيراً فَأَنْكَرَ خَصْمُهُ ذَلِكَ فَأَرَادَ مِنْهُ الْيَمِينَ فَكَيْفَ لَفْظُهَا ؟ .

الجواب وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ : إِنْ لَفْظَ الْيَمِينِ أَنْ يَحْلِفَ يَمِيناً بِاللَّهِ مَا بَايَعَهُ بَعِيراً أَوْ بَادَلَهُ بَعِيراً ، وَأَخَذَ ثَمَنَهُ أَوْ بَدَلَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَفِي رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ بَايَعَهُ حِمَاراً بَعِشْرَ لَارِيَّاتٍ فَضَعَّ وَعِنْدَهُ شُهُودٌ عَلَى ذَلِكَ أَتَكُونُ شَهَادَةُ الشُّهُودِ أَنَّهُ بَايَعَهُ حِمَاراً بَعِشْرَ لَارِيَّاتٍ صَحَّ وَمَا عَلَّمُوا أَنَّهُ سَلَمَهَا لِلْبَائِعِ إِلَى أَنْ أَدَاوا شَهَادَتَهُمْ ، أَمْ كَيْفَ ذَلِكَ ؟ عَرَفْنَا رَحِمَكَ اللَّهُ .

الجواب : وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ : إِنْ لَفْظَ الشَّهَادَةِ عَلَى مَا وَصَفْتَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَفِي الْخَصْمَيْنِ إِذَا حَضَرَ عَلَى يَدِ الْقَائِمِ بِالْأَمْرِ ، وَكَانَ الْقَائِمُ حَاكِماً أَوْ غَيْرَ حَاكِمٍ ، وَوَجَبَ فِي الشَّرْعِ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ الْيَمِينَ ، فَأَبَى أَنْ لَا يَحْلِفَ وَلَا يَحْلِفَ خَصْمُهُ ، وَأَرَادَ الرِّفْعَانِ أَيْعَذِّرُ مِنَ الْيَمِينِ ؟ وَيَقَالُ لِلطَّالِبِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَوَافِيهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَوْ يَتْرَكَهُ أَمْ كَيْفَ ذَلِكَ ؟ عَرَفْنَا ؟ .

الجواب وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ : إِذَا كَانَ الْقَائِمُ حَاكِماً ، وَأُوجِبَ عَلَى أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ الْيَمِينَ ، فَلَيْسَ بَعْدَ ذَلِكَ رِفْعَانِ ، وَأَمَّا غَيْرُ الْحَاكِمِ إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ الرِّفْعَانَ فَلَهُ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : ومِنهُ والزورُ الرطبُ إِذَا قطعهُ أَحَدٌ مِن نخلٍ أَحَدٌ وأَرَادَ رَبُّ النخلةِ عَزَمَ ذَلِكَ فَكَمْ يَكُونُ قِيمَةُ الزورَةِ عرفنا ؟ .

الجوابُ وبِاللهِ التوفيقُ : إِنِ عَلَيْهِ قِيمَةُ الصرْمِ لَعَلَّةِ الزورِ بِمَا يَسَاوِيهِ وَاللهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنهُ وَفِي الدَابَّةِ إِذَا وُجِدَتْ يَقودُهَا يَتِيمٌ بِجَلٍّ أَوْ يَرْبِطُهَا فِي مَالٍ غَيْرِهِ وَقَالَ إِنَّهَا لَهُ يَقْبَلُ قَوْلُهُ وَيَجُوزُ حَبْسُهُ أَمْ لَا ؟ عرفنا ؟

الجوابُ وبِاللهِ التوفيقُ : قَالَ مَنْ قَالَ لاحتس عليه وقالَ مَنْ قَالَ يُحبسُ واللهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنهُ وَفِي الشَّارِي إِذَا افْتَسَحَ مِنْ عِنْدِ الْوَالِي إِلَى بَلَدِهِ أَوْ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ ، فَوَجَدَ مَنْكَرًا أَلَهُ أَنْ يَغْيِرَهُ أَمْ لَا ؟ وَإِذَا أَرَادَ تَغْيِيرَهُ فَضَرَبَ أَيْعَاقَ مَنْ ضَرَبَ هَذَا الشَّارِي الْمَفْتَسِحَ أَمْ لَا ؟ وَالشَّارِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَضِيفَ مِنْ عِنْدِ النَّاسِ لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَا فَرِيضَةَ لَهُ أَمْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِيهِ ؟ .

الجوابُ : إِنَّ لَهُ أَنْ يَغْيِرَ الْمَنْكَرَ بِمَا قَدَّرَ عَلَيْهِ وَإِنْ ضَرَبَهُ أَحَدٌ عَلَى ذَلِكَ عُوقِبَ ، وَأَمَّا الضِّيَافَةُ لَهُ فَلَا تَقُولُ إِنَّهَا حَرَامٌ لَكِنْ النَّزَاهَةُ أَثَرُهُ .

مسألة : وَمِنهُ وَالشَّارِي أَيْضًا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ عِنْدِ النَّاسِ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ مِثْلَ الرُّطْبِ وَالْمَلْجِ وَالْأَدَمِ وَنَحْوِ هَذَا وَيَسْعُهُ ذَلِكَ أَمْ لَا لِأَنَّهُ لَمْ يَجْرِ عَلَى يَدَيْهِ حُكْمٌ بَيْنَ لِي ذَلِكَ ؟ يَرْحَمُكَ اللهُ .

الجوابُ : أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ لَكِنْ تَعْجِبُنِي النَّزَاهَةُ .

مسألة : وَمِنهُ إِلَيْهِ الْمَعْنَى الشَّيْخُ الثَّقَةُ الْوَالِي بَلْعَرَبِ بْنِ أَحَدِ بْنِ مَانِعِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ .

وَفِي الَّذِي يَسْتَأْذِي الزُّكُوتِ مِنْ عِنْدِ النَّاسِ بِأَمْرِ الْوَالِي أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي وَقْتِهِ ، وَيَقُولُ لِلْوَالِي أَنِّي أَخَذْتُ كَذَا كَذَا فَأَكْتَبَهُ عَلَى أَيْسَعِهِ أَمْ لَا ؟ .

الجوابُ : يُعْجِبُنِي أَنْ لَا يَأْخُذَ إِلَّا بِأَمْرِ الْوَالِي وَاللهُ أَعْلَمُ .

مسألة : ومِنهُ إِلَيْهِ وَفِي الذِي يَعِضُ الْوَالِي فِي الْحَصِينِ وَجَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَشَكَّى مِنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، وَقَالَ أَنَا شَاكٍ مِنْ فَلَانِ ابْنِ فَلَانِ الْفُلَانِي عَلَيْهِ لِلْيَتِيمِ فَلَانِ ابْنِ فَلَانٍ كَذَا كَذَا لَأَرِيَةَ فَضِيَّةً ، وَأَنَا مُحْتَسِبٌ لِلْيَتِيمِ فَقَالَ لَهُ الْحَاكِمُ أَنْتَ وَصِيٌّ أَمْ وَكِيلٌ فَقَالَ أَنَا لَأَوْصِيٌّ وَلَا وَكِيلٌ وَلَكِنْ هَذَا الْيَتِيمُ وَلَدُ أَخِي أَوْ قَالَ وَلَدِ عَمِي ، أَيْجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُلْزِمَ الذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ، وَيُدْفَعَهُ لَذَلِكَ الرَّجُلِ الْمُحْتَسِبِ أَمْ لَا ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ حَضَرَ الذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَأَقْرَبَ ذَلِكَ وَقَالَ لِلْحَاكِمِ إِنْ كَانَ بِأَمْرِكَ كُنْتُ دَفَعْتُ لَهُ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ ، لِأَنَّ الْيَتِيمَ لَمْ يَسْتَأْنِسْ رَشْدَهُ أَيْسَعُ الْحَاكِمُ أَنْ يَحْكَمَ عَلَيْهِ لِيُدْفَعَ ذَلِكَ الْحَقُّ لِلرَّجُلِ أَمْ لَا ؟ وَمِثْلُهُ وَمَاعِلَامَةُ الذِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَقْبِضَ حَقَّهُ أَلَمْ يَحْدُثْ فِي صِبَاهُ أَمْ حَتَّى يَبْلُغَ بَيْنَ لِي ذَلِكَ ؟ .

الجوابُ إِنَّ دَعْوَى الْمُحْتَسِبِ مَسْمُوعَةٌ ، وَأَمَّا تَقْبِيضُهُ فَحَتَّى يَكُونَ ثِقَةً وَلَكِنْ يَقِيمُ الْحَاكِمُ وَكَيْلًا لِيَقْبِضَ حَقَّ الْيَتِيمِ وَأَمَّا تَقْبِيضُ الْيَتِيمِ : فَكَثْرُ الْقَوْلِ إِذَا بَلَغَ .

مسألة : وَمِنهُ إِلَيْهِ وَفِي الذِي يَتَوَكَّلُ الْمُخَازَنَ ، وَكَانَ الْوَالِي يَأْمُرُهُ أَنْ يُطْلِقَ مَنْ يَشَاءُ وَيَجْعَلُ فِي الْحَبْسِ مَنْ يَشَاءُ ، أَيْسَعُهُ أَنْ يُطْلِقَ مَنْ أَرَادَ إِذَا كَانَ يَرَى أَنَّ بَعْضَ الْمَحْبُوسِينَ أَحَقُّ حَبْسُهُ ، أَيْلِزِمُهُ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ .

الجوابُ إِذَا جَعَلَ لَهُ ذَلِكَ وَفَعَلَ بِالْحَقِّ فَلَهُ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنهُ وَهَلْ تَقْبَلُ شَهَادَةُ الثَّقَةِ غَيْرَ الْوَلِيِّ فِي الْحُقُوقِ أَمْ لَا يَقْبَلُ غَيْرَ شَهَادَةِ الْوَلِيِّ الْعَدْلُ ؟ .

الجواب : وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ : فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ شَهَادَةَ الثَّقَةِ غَيْرَ الْوَلِيِّ جَائِزَةٌ فِي الْحُقُوقِ . وَقَالَ مَنْ قَالَ لَا تَقْبَلُ شَهَادَةَ غَيْرِ الْوَلِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنهُ وَالْمَرْأَةُ تَشْكِي عِنْدَ الْوَالِي ، وَتَدْعِي لِأَوْلَادِهَا الْأَيْتَامِ حَقًّا أُيْحَضَرُ الْوَالِي لَهَا مِنْ تَدْعِي عَلَيْهِ حَقًّا وَإِذَا حَضَرَ وَأَقْرَبَ الْحَقَّ وَكَانَ الْأَيْتَامُ مُحْتَاجِينَ أَيْأَمْرَ الْوَالِي مِنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ بِإِدَائِهِ أَمْ لَا ؟ كَانَ ثِقَةً أَوْ غَيْرَ ثِقَةٍ وَإِنْ لَمْ يَقُمْ الْوَالِي لَهُمْ ذَهَبَ حَقُّ الْأَيْتَامِ ، وَكَانَ الْحَقُّ مِنْ قَبْلِ حَيَوَانِ بَاعَتْهُ لَهُمْ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ أَوْ كَانَ مِنْ قَبْلِ شَيْءٍ آخَرَ وَالذِي لَهُمْ مِنْ غَلَّةٍ مَا لَهُمْ مَا يَكْفِي عَشْرَ مِائَتِهِمْ ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إن الوالى يُحضِر لها من تدعى عليه حقاً لأولادها ، فإن كانت ثقة أو أمانة ، أو كانت غلة أموالهم لا تكفيهم والباقي من عندها ، فإنه جائز للوالى أن يأمره بأدائه إلى أمهم على هذه الصفة والله أعلم .

مسألة : ومنه والمرأة تصل إلى الوالى تشكى من أناس تدعى عليهم دعوى ، وهى متغمة غير كاشفة وجهها ، أسمع الوالى شكواها ، ويعطيها مدرة أم لا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إن الوالى يسمع دعواها ، ويعطيها مدرة لخصمها ، وأما عند الأحكام فلا تكون إلا كاشفة وجهها والله أعلم .

مسألة : ومنه وتصل إلينا بعض الخطوط من بعض الولاة ، مثل والى « منح وأزكى » بتدبير أناس إليه ، وتذكر بأمر الإمام ، وهم من رعييتنا يجوز تدبيرهم وجبرهم على السير وهم فقراء يثقل المسير عليهم لعدم ماعندهم ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إن كان هذا الوالى جعل له إمام المسلمين الأحكام فى جميع مملكته ، أو أمره أن يكتب للولاة ليدبروا له الخصوم ، فذلك جائز وأما الفقير المتقطع الذى لا يقدر على المسير فانظر شيخنا فى ذلك ؟ والله أعلم .

مسألة : ومنه ورجل ادعى على رجلين ، أحدهما ضربه بسيف أو خنجر والآخر مسكه ، فقال الممسك إنما مسكته حاجزاً بينهما ولست معيناً عليه ، وقال المضروب بل أعان عليه من ضربه ، أيلحق الماسك تهمة ويحبس على هذه الصفة أم لا أفتنا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان الماسك ممن تلحقه التهمة فجائز حبسه والله أعلم .

مسألة : ومنه والفقير إذا سأل من مال المسلمين ، وقال للوالى على فلان كذا أعطوه عنى ، هل يجوز للوالى أن يعطى عنه من مال المسلمين إذا كان فقيراً مستحقاً أم يعطيه بنفسه .

الجواب وبالله التوفيق : إن الوالى يعطى الفقير بنفسه والله أعلم .

مسألة : ومِنْهُ وَإِذَا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْوَالِي قَالَ إِنِّي شَاكِي مِنْ فَلَانٍ أَنِّي ضَرَبْتُهُ ضَرْبَةً سَيْفٍ أَوْ رُمُحٍ ، وَأَنَا خَائِفٌ مِنْهُ أَنْ يَضْرِبَنِي أَوْ يَضْرِبَ أَحَدًا مِنْ بَنِي عَمِّي ، وَأَنَا أَسْلَمُ مَا يَجِبُ عَلَيَّ لَهُ بِالْحَقِّ أَوْ يَعْطِينِي قِبَلًا لَا يَفْعَلُ فِيَّ وَلَا فِي جَمَاعَتِي ، أَلِلْوَالِي أَنْ يَحْضُرَ الْمَشْكَى مِنْهُ ، وَهَلْ يَجُوزُ تَخِيرُ الْمَضْرُوبِ أَمْ أَنْ يَأْخُذَ مَا يَجُوزُ لَهُ بِالْحَقِّ أَوْ يُعْطَى الْقَبْلَ ؟ .

الجوابُ وباللهِ التوفيق : أَمَا إِذَا طَلَبَ مَنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْلَمَ الْحَقَّ ، فَقَالَ مَنْ قَالَ يَجْبَرُ مَنْ لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ مِنْ صَاحِبِهِ أَوْ يَبْرِيه مِنْهُ وَأَمَّا إِذَا قَالَ الضَّارِبُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَضْرِبَنِي أَوْ يَضْرِبَ أَحَدًا مِنْ بَنِي عَمِّي فَلَا أَعْلَمُ مِثْلَ هَذَا أَنَّهُ يَجْبَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : ومِنْهُ وَرَجُلٌ لَهُ مِائَةٌ لَارِيَّةٍ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ ، فَجَاءَهُ وَقَالَ لَهُ يُرِيدُ حَقَّهُ فَقَالَ لَهُ هَذِهِ مِائَةٌ لَارِيَّةٍ خَذْهَا ، وَهِيَ الْحَقُّ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ ، فَأَخَذَهَا الرَّجُلُ وَسَارَ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرَ وَرَجَعَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ وَجَدْتُ الدَّرَاهِمَ نَاقِصَةً كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ الْآخَرُ بَلِ الدَّرَاهِمُ تَامَةٌ ، وَقَدْ أَخَذْتَهَا مِنِّي وَلَمْ تُعْدهَا بِمَحْضَرِي ، أَيْكُونُ الْقَوْلَ قَوْلَ مَنْ مِنْهُمَا ؟

الجوابُ وباللهِ التوفيق : إِنْ كَانَ أَخَذَ الدَّرَاهِمَ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ التَّصَدِيقِ ، وَصَدَقَهُ عَلَى أَنَّهَا مِائَةٌ لَارِيَّةٍ فَلَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ إِنَّهَا نَاقِصَةٌ وَلَيْسَ لَهُ رَجْعَةٌ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذِ الدَّرَاهِمَ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ التَّصَدِيقِ فَلَهُ عَلَيْهِ الرُّجْعَةُ إِذَا قَالَ إِنَّهَا نَاقِصَةٌ وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ إِنَّهُ وَجَدَهَا كَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : ومِنْهُ إِلَيْهِ رَجِمَهُمَا اللَّهُ . وَفِي رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى آخَرَ حَقًّا فَأَنْكَرَهُ الْمَدْعَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَطْلَعَ عَلَيْهِ صَاحِبَهُ ، فَقَالَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ أَوْفَاهُ حَقَّهُ وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ لَهُ حَقٌّ فَقَالَ الْمَدْعَى حَقِّي هَذَا بَاقٍ وَلَمْ أَقْبِضْ مِنْهُ شَيْئًا ، وَالَّذِي قَبَضَهُ مِنْهُ هُوَ لِي عَلَيْهِ غَيْرَ هَذَا ، وَقَالَ الْمَطْلُوبُ : لَأَشْءَ عَلَيَّ غَيْرَ هَذَا الْحَقِّ الْمَكْتُوبِ عَلَيَّ فِي هَذِهِ الْوَرَقَةِ ، أَيْكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمَطْلُوبِ إِنَّهُ لَأَشْءَ عَلَيْهِ عَنْ ذَلِكَ الْحَقِّ إِذَا أَقْرَأَ الطَّالِبُ أَوْ صَحَّ أَنَّهُ قَبِضَ مِنْهُ حَقًّا ؟ .

الجوابُ وباللهِ التوفيق : إِنْ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمَطْلُوبِ إِنَّهُ لَأَشْءَ عَلَيْهِ غَيْرَ ذَلِكَ الْحَقِّ ، وَعَلَى الطَّالِبِ الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ أَنَّ لَهُ حَقًّا غَيْرَ ذَلِكَ الْحَقِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : ومِنْهُ إِلَيْهِ وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَجْبَرَ النَّاسُ عَلَى بَيْعِ سَلْعِهِمْ بِالْندَاءِ ، خَوْفًا مِنْ تَوْلَدِ الْمَنَازَعَاتِ وَالْمَخَاصِمَاتِ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمَشْتَرِي إِذَا وَقَعَ فِي نَظَرِ الْقَائِمِ بِأَمْرِ السُّوقِ إِنَّهُ مِنَ الصَّلَاحِ ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إنى لا أقدرُ أجبرُ الناسَ بالحكمِ على بيعِ سلعتهم إلا بالتدءاءِ، وكلُّ أولى بسلعته إلا أن يُوجبَ النظرُ من بالأمر فالقائمون هم الناظرون في مصالح الإسلام .

مسألة : ومِنهُ وَمَنْ لَهُ حَقُّ مَكْتُوبٍ لَهُ وَصِيَّةٌ مِنْ ضَمَانٍ ، هَلْ يَكْتُبُ الْحَاكِمُ حَجْرًا فِيهِ إِذَا طَلَبَ مِنْ لَهُ الْحَقُّ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا طَلَبَتْ أَنْ يَكْتُبَ لَهَا حَجْرًا فِي صَدَاقِهَا الْآجِلِ عَلَى زَوْجِهَا ، أَيْكْتُبُ لَهَا أَمْ لَا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : جَائِزٌ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَكْتُبَ حَجْرًا لِمَنْ ذَكَرْتَهُ عَلَى صِفَتِكَ هَذِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؟ .

مسألة : وَمِنهُ وَإِذَا شَكَتِ امْرَأَةٌ مِنْ امْرَأَةٍ أَوْ غَيْرِهَا أَنَّهَا ضَرَبَتْ ابْنَهَا وَهُوَ صَغِيرٌ وَكَانَ فِي الْإِثْنِ أَثَرُ ضَرْبٍ أَيْجُوزُ حَبْسُ الْمَشْكِيِّ مِنْهُ .

الجواب وبالله التوفيق : فَتَعَمَّ جَائِزُ حَبْسِ الْمَشْكِيِّ مِنْهُ إِذَا كَانَ مِنْ تَلَحُّقِهِ التَّهْمَةُ وَلَوْ كَانَ عِنْدَ الْإِثْنِ أَبٌ وَلَمْ يَرْفَعْ وَلَمْ يَرْضَ بِشِكَايَةِ أُمِّ ابْنِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ..

مسألة : وَمِنهُ إِلَيْهِ وَفِي رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَلَهُ مَوَاتٌ مِنَ الْأَرْضِ ، فَصَارَ يَنْطَلُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوَاتِ ، وَيزِيدُهُ فِي مَالِهِ أَيْقِفُ عَنْهُ الْوَالِي مَالَهُ يَشْكُ إِلَيْهِ أَحَدٌ أَمْ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : لَا يَضِيقُ عَلَى الْوَالِي الْوُقُوفُ عَنْهُ عَلَى صِفَتِكَ هَذِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنهُ وَإِذَا ادَّعَى مَدْعَى عَلَى آخِرَ مَالٍ كَثِيرًا أَوْ فَعَلًا مِثْلَ جَرَّاحٍ ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْمَدْعَى صَحَّةٌ وَكَانَتْ عِنْدَهُ شُهُودٌ شَهْرَةٌ لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِهَا ، وَطَلَبَ الْمَدْعَى يَمِينَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ عِنْدَ قَبْرِ الْإِمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَوَقَعَ فِي نَظَرِ الْوَالِي أَنَّ الْمَدْعَى عَلَيْهِ ظَالِمٌ لَخَصَمِهِ ، أَيْجُوزُ لِلْوَالِي جَبْرُهُ عَلَى الْيَمِينِ عِنْدَ قَبْرِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ أَمْ لَا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : جَائِزٌ لِلْوَالِي جَبْرُهُ أَنْ يَخْلَفَ عِنْدَ قَبْرِ الشَّيْخِ عَلَى صِفَتِكَ هَذِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : ومِنْهُ ومن اتهم بسرقة أو قتل ، وتشاهر عليه ذَلِكَ هل جاء في آثار المسلمين أن يُطْلَى وجهُ المتهم بنيل و يركب على حمار ، و يدار به في البلد يتأذى عليه بفلس أو أقل من ذَلِكَ ، وإن فعلَ هذا أحدٌ من العمال أو الوالى أَيْسْتَتَابُ و يزجر عن مثلِ هذا ؟ . أم في ذَلِكَ وجهٌ من وجوه الحق ؟ عرفنا مأجوراً إن شاء الله ؟

الجواب وبالله التوفيق : لم أَحْفَظْ مِثْلَ هذا في آثار المسلمين وَلَا يُعْجِبُنِي لِلْوَالِي وَلَا لِلْعَامِلِ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ هذا و يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ ، و يُرْجَرُ وَعِنْدِي مِثْلُ هذا مِثْلُ اللَّعِبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : ومِنْهُ إليه رحمهما الله : والوالى إذا جعلَ عَامِلاً وَلَمْ يجعلْ لَهُ الأحكامَ ، وحضَرَ عِنْدَ الْعَامِلِ رَجُلَانِ تَدَايَا فِي حَقِّ ، فَأَقْرَأَ أَحَدُهُمَا بِحَقِّ لِصَاحِبِهِ نَحْضَرَ الْعَامِلِ ، وَلَمَّا حَضَرَ عِنْدَ الْوَالِي أَنْكَرَ الْمُقْرَأَ بِالْحَقِّ الْحَقَّ ، هلْ يَجُوزُ لِلْوَالِي أَنْ يَقُولَ لِلْعَامِلِ إِنْ كَانَ صَحَّ عِنْدَكَ أَقْرَأَ هَذَا بِالْحَقِّ خَذْهُ بِهِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا صَحَّ عِنْدَ هَذَا لَعَلَّ الْعَامِلَ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْدَاثِ عَلَى طَرِيقٍ أَوْ عَلَى فُلْجٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْدَاثِ الَّتِي لَا تَجُوزُ وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَ الْوَالِي ذَلِكَ هلْ يَجُوزُ لِلْوَالِي أَنْ يَقُولَ لِلْعَامِلِ خذْ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ بِمَا صَحَّ عِنْدَكَ أَمْ لَا ؟ رَضِيَ الْخُصُومُ بِذَلِكَ أَمْ كَرَهُوا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إِذَا كَانَ الْعَامِلُ عَدْلًا ثَقَّةً وَلِيَا مَأْمُونًا مِنَ الْحَيْفِ جَازَ لِلْوَالِي أَنْ يَقُولَ لَهُ مَا ذَكَرْتَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : ومِنْهُ وَفِي مَنْ جَاءَ إِلَى الْوَالِي شَاكِيًا مِنْ أُخِيَّتِهِ أَوْ ابْنَتِهِ وَابْنَةِ عَمِّهِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ قَرَابَتِهِ أَنَّهُ وَجَدَهَا وَرَجُلًا يَفْعَلَانِ قَبِيحًا وَعَلَى رِيَّةٍ ، هلْ يَجُوزُ حَبْسُهُمَا بِقَوْلِ هَذَا الرَّجُلِ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ تَلْحَقُهُمَا التَّهْمَةُ .

الجواب وبالله التوفيق : فَتَنْعَمُ جَائِزٌ حَبْسُهُمَا عَلَى صِفَتِكَ هَذِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْ جَوَابِ الشَّيْخِ الْوَلِيِّ عَامِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّعَالِيِّ إِلَى الشَّيْخِ الْوَالِيِّ بَلْعَرَبِ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَانِعِ الْأَسْمَاعِيلِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ .

وَإِذَا سَأَلَ الْوَالِي الْأَمَامَ أَنْ يَدْفَعَ لَهُ شَيْئًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . يَحْتَاضُّ مِنْ ضَمَانٍ لِيَزِمَهُ لِبَيْتِ الْمَالِ وَأَمَرَ أَنْ يَقْبِضَهُ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَقَبْضُهُ ، وَجَاءَ وَقْتُ الزَّكَاةِ لِلْوَالِي قَبْلَ أَنْ

ينفذ ذلك فيما يجوز له إنفاذه ، وقبل أن يقبضه أحد ممن يجوز له قبضه ، أياكون حكم ذلك له ، ويحمل عليه في الزكاة أم لا زكاة عليه فيه مالم ينفذه ؟ وإن قال الإمام للوالى قد دفعت لك كذا وكذا من مال المسلمين ولم يقل له اقبضه من مال المسلمين ، أيجوز له أن يقبض مادفع له به ويحتاط به من الضمان ؟

الجواب وبالله التوفيق : فعليه فيه الزكاة على صفتك هذه وإذا قال الإمام ترانى قد دفعت لك بكذا وكذا من مال المسلمين فجائز للوالى قبضه والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقول بقى عندنا شىء من الزانية التى كنّا أخذناها يوم مسيرنا إلى ظفار من زانية المسلمين لما عرفنا السير على طريق البر أهبطنا شيئا من الدوى والرصاص إلى صور ولم يمكن حملهُ على طريق البر وبقى الآن فى صور ، أيجوز لنا تركهُ والانتفاع به لغير دولة المسلمين ، والتصرف فيه لدعوى المسلمين ، أم نرده إلى إمام المسلمين ، أم نتركهُ كما هو ، أم نستأذن فيه الإمام ؟

وكذلك بقيت بقية من تمر بين المال إلى أن أهبطناه إلى البر من المراكب ، وأمرنا بتصرفه يوم مسيرنا وصرف ولما قدمنا من ظفار قبضنا ثمنه ، وصرفناه فيما يُصرف فيه بيت المال الذى هو من رعيّتنا ، غير أن الإمام أجاز لى يوم مسيرى جميع مايجوز له أن يجبرهُ لى فى تلك الولاية فى مال المسلمين ، إلا أن الذى بقى لم نصرفه ونفقته فى تلك الدولة ، ومايعجبك فى ذلك ؟ وخطر هذا بخاطرى فأحببت أنأظرك فيه ؟

الجواب وبالله التوفيق : يعجبنى لك على سبيل الاحتياط فى جميع ما ذكرته أن تشاور الإمام والله أعلم .

مسألة : ومنه والمطلقة واحدة أو ثلاثاً إذا قامت فى بيت مطلقها وهو ساكنه وعياله من غيرها أينكرُ عليهما إذا كان غير ثقة أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إن المطلقة واحدة لها السكنى على مطلقها إلا أن تصحّ التهمة وبراءة المطلق والمطلقة فذلك إلى نظر القائم بأمر المسلمين ، وأما المطلقة ثلاثاً فلا سكنى لها و يُنكرُ عليها والله أعلم .

مسألة : وَمِنْهُ إِلَيْهِ وَمَاتَقُولُ فِي مَوْضِعٍ لَا يَكْتُبُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ وَلَا يَحْكُمُونَ فِيهِ ثُمَّ تَخَاصَمَ أَنَا فِيهِ ، وَحَضَرَ الْحَاكِمُ عِنْدَهُمْ فَلَمْ يَمْنَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ عَنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مَنْعًا بِحَكْمٍ ، إِلَّا أَنَّهُ عَرَضَ كَلَامًا أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ صِفَتُهُ كَذًا وَكَذَا فَالْحَكْمُ فِيهِ كَذًا وَكَذَا فَوْقَ الطَّالِبِينَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَقَتَهُمْ ذَلِكَ ، ثُمَّ فَطِنُوا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حَكْمًا عَلَيْهِمْ ، فَعَارَضُوا ذَلِكَ الْمَوْضِعَ ، فَحَاذَوْهُ أَوْ فَعَلُوا فِيهِ مَا كَانُوا ظَنُّوا أَنَّهُمْ مُتَعَوُّوا عَنْهُ ، هَلْ يَجُوزُ لِلْوَالِي أَنْ يَعَاقِبَهُمْ عَلَى فَعْلِهِمْ هَذَا .

الجواب وبالله التوفيق : إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الْحَاكِمُ وَالْوَقُوفُ لَهُ أَوْلَى وَأَسْلَمَ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى الْخُصُومُ عَلَى بَعْضِهِمْ الْبَعْضُ بِالْمُضَارَبَاتِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ لِلْوَالِي أَدْبُهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَفِي رَجُلٍ عَلَيْهِ حَقُّوq لِلنَّاسِ يَطْلُبُونَ حَقَّقَهُمْ مِنْهُ وَ يَشْكُونَ عِنْدَ الْوَالِي ثُمَّ إِنْ الرَّجُلَ كَتَبَ جَمِيعَ مَالِهِ لَزَوْجَتِهِ بِصَدَاقِهَا الْآجِلَ قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ الْحَاكِمُ بِمَالِ هَذَا الرَّجُلِ لِدِيَانَتِهِ ، أَيْمِضِي ذَلِكَ الْقَضَاءُ أَمْ لَا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ وَأَكْثَرُ الْقَوْلِ مَا لَمْ يَحْجَرْ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ مَالَهُ ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ لَهُ تَصْرِيفُهُ لِمَالِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ إِلَيْهِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ : وَمَنْ اشْتَرَى مَالًا أَوْ مَاءً أَوْ حَيَوَانًا مِنْ ثَوْرٍ أَوْ بَعِيرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحَيَوَانِ فَجَاءَ إِلَى الْوَالِي مَغِيرًا مِنْ ذَلِكَ الشَّرَاءِ وَطَلَبَ مِنَ الْوَالِي أَنْ يَكْتُبَ لَهُ غَيْرًا أَيْ كَتَبَ لَهُ ؟ كَانَ خَصَمُهُ قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا ؟ وَمَا صَفَةُ الْكِتَابِ وَكَيْفَ لَفْظُ ذَلِكَ ؟ وَكَذَلِكَ إِنْ طَلَبَتْ امْرَأَةٌ أَنْ يَكْتُبَ لَهَا الْوَالِي أَنَّهَا مَغِيرَةٌ مِنْ زَوْجِهَا بِادْعَائِهَا أَنَّهَا لَمْ يَرْضَ بِهِ زَوْجُهَا ، أَوْ تَدْعِي أَنَّهُ مِمَّنْ يَرُدُّ تَزْوِيجَهُ أَيْ كَتَبَ لَهَا ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ وَمَا صَفَةُ ذَلِكَ الْكِتَابِ ؟ وَمَا لَفْظُ ذَلِكَ ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : أَنَّهُ جَائِزٌ لِلْوَالِي أَنْ يَكْتُبَ لَهُ الْغَيْرَ ، وَاللَّفْظُ أَنْ يَكْتُبَ الْكَاتِبُ قَدْ غَيْرَ فَلَانِ ابْنِ فَلَانٍ الْفُلَانِي مِنَ الْمَالِ الَّذِي يَدْعِي أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْ فَلَانِ ابْنِ فَلَانٍ الْفُلَانِي ، أَوْ الْمَاءِ بِادْعَائِهِ الْجَهَالَةَ ، وَأَمَّا الْحَيَوَانُ فَيُعْجِبُنِي أَنْ يَأْخُذَ مَدْرَةً لِيَحْضَرَ خَصَمَهُ ، وَإِنْ كَتَبَ لَهُ الْوَالِي فَجَائِزٌ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ بِمَا غَيْرَ بِشَيْءٍ مِنَ الْعُيُوبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : ومِنهُ وَإِذَا أَمَرَ الْوَالِي مَنْ يَشْتَرِي شَيْئاً مِنَ الطَّعَامِ مِثْلَ أَرْزٍ أَوْ غَيْرِهِ وَأَمَرَ الْوَالِي ذَلِكَ الرَّجُلَ أَنْ يَسْلَمَ ثَمَنَ ذَلِكَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَنِيَّةَ الْوَالِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُ وَلِبَيْتِ الْمَالِ وَتَرْكُهُ مَجْتَمِعاً ، حَتَّى زَادَ ثَمَنُهُ لِلْوَالِي أَنْ يَأْخُذَ سَهْماً مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ كَمَا نَوَى فِي قَلْبِهِ بِالْثَمَنِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ أَمْ لَا ؟

الجواب : وبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ : فَنَعَمْ جَائِزٌ لِلْوَالِي مَا ذَكَرْتُهُ عَلَى صِفَتِكَ هَذِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : ومِنهُ وَالْأَمِينُ إِذَا سُرِقَتْ أَمَانَتُهُ هَلْ يَكُونُ فِيهَا خِصْماً كَانَتْ سُرِقَتْ مِنْ حِفْظِ كَانَتْ لِمَسْجِدٍ أَوْ لَغَيْرِ مَسْجِدٍ أَوْ لِيَتِيمٍ أَوْ لَغَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ ؟ .

الجواب وبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ : فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ : قَالَ مَنْ قَالَ هُوَ خِصْمٌ فِي أَمَانَتِهِ ، وَقَالَ مَنْ قَالَ لَا يَكُونُ خِصْماً وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : ومِنهُ تَرَكْتَ السُّؤَالَ وَأَتَيْتَ بِالْجَوَابِ لِمَا رَأَيْتُ فِيهِ كِفَايَةً ، وَجَدْتُ فِي آثَارِ الْمُسْلِمِينَ : فِي رَجُلَيْنِ عَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ آخَرَفَاتِنَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فَمِ الْعَاضِ ، فَذَهَبَتْ أَحَدَى ثَنِيَّتَيْهِ فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَهْدَرَتْ ثَنِيَّتَهُ وَأَحْبَبَ أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْدِغُ يَدُهُ فِي فَمِكَ يَقْضِمُهَا كَأَنَّهَا فِي فَمِ فَحُلْ يَقْضِمُهَا ، فَهَذَا مَا حَفِظْتُهُ مِنْ آثَارِ الْمُسْلِمِينَ مُؤَثِّراً بَعِينَهُ ، وَلَمْ أَحْفَظْ فِيهِ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ اخْتِلَافٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : ومِنهُ وَفِي الشِّرَاءِ إِذَا كَانَ لَهُمْ فَرَائِضُ فِي بَيْتِ الْمَالِ كُلُّ وَاحِدٍ لَهُ كَذَا لِكُلِّ شَهْرٍ وَلَيْسَ عِنْدَ الْوَالِي إِلَّا عَرُوضاً ، مِثْلَ حَبٍّ وَتَمْرٍ وَصَارَ الْوَكِيلُ يَقْضِي الشِّرَاءَ الْحَبَّ وَالتَّمْرَ بِزِيَادَةٍ عَنْ ثَمَنِ السُّوقِ ، وَهُمْ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ وَإِذَا تَحَكَّمُ وَطَلَبَ فَرِيضَتُهُ دَرَاهِمَ فَسَحَ لَهُ مِنَ الْخِدْمَةِ ، وَقِيلَ لَهُ إِنْ رَضِيتَ كَغَيْرِكَ وَإِلَّا فَسَخْنَا لَكَ وَهُمْ رَاضُونَ بِهَذَا ؟ أَلَا يَسَعُ الْوَالِي هَذَا وَيَكُونُ سَالِماً ؟

الجواب وبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ : أَنَّهُ يَسَعُ الْوَالِي مَا ذَكَرْتُهُ عَلَى صِفَتِكَ هَذِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : ومِنهُ وَرَجُلٌ جَاءَ إِلَى الْوَالِي أَوْ الْقَاضِي بِوَكَالَةٍ مِنْ امْرَأَةٍ لَهُ وَشَكَاَ ذَلِكَ الْوَكِيلُ يَزْعُمُ أَنَّهُ زَوْجُ الْمَرْأَةِ الَّتِي وَكَلَّتُهُ وَطَلَبَ الْإِنْصَافَ لَهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ ، وَالْقَاضِي أَوْ الْوَالِي لَا يَعْرِفُ أَنَّ الَّذِي شَكَاَ مِنْهُ وَكِيلُ الْمَرْأَةِ هُوَ زَوْجُ الْمَرْأَةِ أَمْ لَا ؟ أَيْحْضَرُ لَهُ وَيَنْصِفُ مِنْهُ أَمْ لَا ؟ إِلَّا أَنْ تَحْضُرَ الْمَرْأَةُ وَذَلِكَ الرَّجُلُ يَتَقَارَبُ بِالزَّوْجِيَّةِ ، أَمْ كَيْفَ الْوَجْهُ فِي ذَلِكَ .

الجواب وبالله التوفيق : إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْحَاكِمُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ وَكِيلُ الْمَرْأَةِ فَلَا يَسْمَعُ دَعْوَاهُ حَتَّى تَحْضُرَ الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ وَإِنْ كَانَ الْحَاكِمُ يَعْرِفُ وَكِيلًا لِلْمَرْأَةِ فَأَنَّهُ يَسْمَعُ دَعْوَاهُ وَيَبْلُغُهُ الْحَقَّ مِنَ الرَّجُلِ إِذَا أَقْرَبَ بِالزَّوْجِيَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَفِي رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً صَغِيرَةً ، يَدْعِي أَنَّهَا مِلْكٌ لَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ وَقَالَ هِيَ ابْنَتُهُ وَأَنَّهَا حُرَّةٌ ، مَاذَا يَقُولُ الْوَالِي لهُمَا ؟ فَإِنْ قَالَ لَهُمَا إِنَّ النَّاسَ حَكَمَهُمُ الْحُرِّيَّةُ حَتَّى يَصِحَّ الْمَلِكُ ، أَيْكُونُ مَصِيبًا فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ طَلَبَ الْمُشْتَرِي مِنَ الْبَائِعِ الثَّمَنَ الَّذِي أَخَذَهُ مِنْهُ أُجْبِرُ عَلَى رَدِّهِ ؟ لَعَلَّهُ لَمْ يَصِحَّ أَنَّ الْجَارِيَّةَ مِلْكٌ لَهُ أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إِنْ قَوْلَ الْوَالِي مَصِيبٌ عَلَى صِفَتِكَ هَذِهِ ، وَأَمَّا الْمُشْتَرِي فَلَا يَحْكُمُ لَهُ عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ الَّذِي سَلَّمَهُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَصِحَّ بِالْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ أَنَّ هَذِهِ الصَّبِيَّةَ الَّتِي بَايَعَهُ إِيَّاهَا حُرَّةٌ ، فَحِينَئِذٍ يَحْكُمُ عَلَيْهِ لَهُ بَرْدُ الثَّمَنِ الَّذِي يَسَلَّمُهُ لَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَفِي الْوَالِي إِذَا كَانَتْ لَهُ وَلَاَةٌ مُتَسَعَةً ، وَالرَّعِيَّةُ مُحْتَاجَةٌ مُضْطَرَّةً لِمَنْ يَكْتُبُ وَلَمْ يَتَّيَأَ لِلْوَالِي أَحَدٌ يَكْتُبُ مِمَّنْ لَهُ نَظَرٌ وَبَصَرٌ فِي أَمْرِ الْكِتَابَةِ وَعِنْدَهُ بَعْضُ الْإِخْوَانِ الثَّقَاتِ فِي دِينِهِمْ ، وَلَمْ يَطْلُعْ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُمْ يَنْكُرُهُ ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ إِنَّ النَّاسَ مُحْتَاجُونَ إِلَى الْكِتَابَةِ ، وَيَعْجِبُنِي أَنَّ مَنْ طَلَبَ مِنْكُمْ تَكْتُبُونَ عَلَيْهِ شَهَادَتَكُمْ ، بَأَنْ تَكْتُبُوا شَهَادَتَكُمْ عَلَيْهِ وَصَفَهُ بِأَنْ يَكْتُبَ الْمَطْلُوبُ مِنْ كِتَابَةِ شَهَادَتِهِ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَشْهَدُنِي فَلَانُ ابْنُ فَلَانٍ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنْ عَلَيْهِ لِفَلَانِ ابْنِ فَلَانٍ كَذَا كَذَا لَارِيَّةً فَضَّةً إِلَى تَمَامِ اللَّفْظِ شَهِدَ اللَّهُ وَكَفَى بِهِ شَهِيداً أَتَرَى سَيِّدَنَا هَذَا جَائِزاً لِلْوَالِي ؟ وَذَلِكَ وَرَحِمَكَ اللَّهُ لَضَرُورَةً عَلَى النَّاسِ ؟ وَإِذَا حَصَلَ هَذَا رَجَوْنَا أَنْ لَا تَذْهَبَ حَقُوقُهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَتَّيَأَ لَهُمْ كِتَابَةٌ خِيفَ ذَهَابُ حَقُوقِهِمْ لَعَلَّةَ وَمَعَامِلَاتِ الْبُلْدَانِ إِلَّا بِالْدِينِ وَالْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي كِلَاهُمَا مُحْتَاجَانِ إِلَى ذَلِكَ ، عَرَفْنَا سَيِّدَنَا مَا تَرَاهُ مُوَافِقاً ؟

الجواب وبالله التوفيق : أَنَّهُ وَاسِعٌ لِلْوَالِي مَا ذَكَرْتَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَفِي رَجُلٍ جَاءَ إِلَى الْوَالِي بِوَكَالَةٍ ، وَلَمْ يَعْرِفْهُ الْوَالِي أَنَّهُ هُوَ الْوَكِيلُ وَطَلَبَ عَلَيْهِ الْوَالِي صَحَّةَ أَنَّهُ هُوَ الْوَكِيلُ ، كَيْفَ صَفَةُ الْيَمِينِ لَعَلَّةَ الشَّهَادَةِ ، فَإِذَا شَهِدَ الشَّهُودُ أَنَّ هَذَا فَلَانُ ابْنُ فَلَانِ الْفُلَانِي ، هُوَ الْمَنْسُوبُ فِي هَذِهِ الْوَرَقَةِ ، يَعْنُونَ وَرَقَةَ الْوَكَالَةِ أَتَكْفِي هَذِهِ الشَّهَادَةُ أَمْ لَا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إن هذه الشهادة تكفى على صفتك هذه والله أعلم .

مسألة : ومِنهُ وسألتُ شيخنا فى الوالى إذا أراد أن يتخلص ، ويحتاط بدفع شىء لبيت مال المسلمين من الضمان ، فإذا دفع لأحد بشىء من الدراهم من بيت مال المسلمين لأجل فقر أو نفع ، ثم إن المدفوع له ردّها على الوالى ثم إن الوالى دفع بها لبيت مال المسلمين احتياطاً من الضمان ، وسألت هل يبرأ ويكون سائماً فيما بينه وبين الله ؟ أم لا يكون ذلك إلا بأمر إمام المسلمين ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : اما إذا كان ذلك بأمر إمام المسلمين فذلك أحسن عندى واحب إلى وأشيق إلى نفسى ، وإن فعل ما ذكرته بغير أمر إمام المسلمين ، ودفع لأحد من المستحقين بها ذكرته ، ثم رد ذلك على الوالى ودفع به الوالى لبيت مال المسلمين من غير أن يشترط الوالى على الذى دفع لعله أنه يعده إليه ، فلا يخرج ذلك من العدل ، وهو جائز ذلك والله أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفى عامل الوالى هل يجوز له أن يأمر بصرف المضاد من البلد ، أم حتى يجعل له الوالى ذلك ، وإن جعل له الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، أيدخل هذا فى ذلك أم لا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إن شهادة الأعمى لا تجوز والله أعلم .

مسألة : ومِنهُ والنساء إذا عرفن يبعن فى بيتهن التمر وغيره ، والرجال وغير الرجال يدخل عليهن ليشتري منهن ، وذلك لحاجتهن ، هل ينكر عليهن ، وهن ممن لا يتهمن بفساد ؟ عرفنا وجه الصواب ولك عظيم الأجر إن شاء الله ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم ير الرجال من النساء شيئاً مما لا يجوز لهم النظر إليه منهن فلا أقدر أحكم عليهن بالمنع من البيع ، لأجل حاجتهن والله أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفى الوالى إذا كان له عمال فى بعض البلدان ، ثم إن رجلاً من أهل البلد الذى يسكن الوالى فيها سار إلى البلد الذى فيها العامل ، وتنازع هو ورجل فى شىء وتخاصما فيه عند العامل ، ثم إن الرجل عمده إلى ذلك الشىء الذى تخاصم فيه خصمة واحدة بالليل وقربه إلى بلده ، وهى البلد الذى فيها الوالى ، فطلبه العامل وأراد رده إليه

ليعاقبه وليرد ما أخذه وكرة الرجل الرجوع هل يجوز للوالى رده إلى العامل ، ولو كره كان
الوالى حاضراً فى البلد ، أو كان وقته ذلك غير حاضراً ، عرفنا وجه الحق مأجوراً إن شاء
الله ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان العامل قد جعل له الأحكام بين الناس ، وكان
قد دخل فى هذا الحكم ، فإنه يكون تمام هذا الحكم على يديه وجائز رد هذا الرجل إليه ،
وإن لم يكن جعل له الأحكام فإن الوالى ينظر فى أمر هذا الرجل . وما يجوز عليه والله
أعلم .

مسألة : ومنه وفى اليهود إذا كانوا يعملون الصبغ ، وإن المسلمين يصبغون عندهم
ثيابهم ، أيجوز لنا أن نمنع اليهود عن أن يعملوا الصبغ ، إذا كان هذا فى السوق عند المسلمين
أم نمنع المسلمين عن الصبغ عندهم ، أم يسعنا التغاضى عنهم ، ووجدنا لهم كنيسة فى بلد
الصبغ ، أيجوز لنا أن نهديمها أم يسعنا التغاضى عنها كانت قديمة أو حديثة ؟ أفنتا يرحمك
الله ؟

الجواب وبالله التوفيق : إن لكم أن تمنعوا المسلمين أن يصبغوا عند اليهود ، وأما
الكنيسة فلا تجوز غير أنه يعجبني لك أن تكاتب إمام المسلمين وتشاوره فى هدمها ، فإن
أذن لك فذلك على رأيه والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى هؤلاء أهل الخلاف لدين المسلمين ، وهم الجماعة والسنة
والشافعية يصلون الجمعة ، فى بلد الصيد انمنعهم من ذلك أم لا ؟ أم يسعنا التغاضى عنهم
وهذا الذى قد تقدم ذكره ، لم يكن إلا فى وقتنا ، بل هو من زمان قد سلف ؟

الجواب : وبالله التوفيق : إنه يعجبني لك أن تشاور إمام المسلمين رضىة الله فى
منعهم من صلاة الجمعة والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ سليم بن محمد بن مداد رحمه الله ، وأما من ادعى على
بيدارة أنه سبب ماء وأتلفه فى غير ما أمره به من سقى ماله ، فإن أنكر البيدار ذلك فعلى
صاحب الماء البينة العادلة على صحة دعواه ، فإن أعجزها ونزل إلى يمين البيدار عليه اليمين
بالله على ما يوجب الحق من دعوى المدعى عليه ، وإن أقر بذلك فعليه له قيمة مائه الذى أتلفه

عليه ، والقول قول البيدار في قيمة الماء ، لأنه هو الضامن لذلك ، وكذلك أتلفه خطأ من غير
تعمد فالخطأ في الأنفس والأموال مضمون ، والقول قول الضامن في القيمة والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الزاهد درويش بن جمعه رحمه الله وسألت عن رجل
ادعى على رجل بقرض شيء من الدراهم أو غير ذلك ، وأقر المدعى عليه وقال ما أقرضتني
بل دفعت لي إياه عطية أو رشوة فمن القول قوله ؟ ومن الذي عليه البينة ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : على معنى ما أحفظ في مثل هذا : أن القول قول مدعى
القرض وعلى الآخر البينة ، لأنه قد أمر بالحق ، وادعى العطية أو الرشوة فلا يقبل قوله في
إزالة هذا الحق عنه إلا بالصحة والله أعلم .

مسألة : وسألت عن شهادة البيّنات إذا شهدت بينة أن هذا المال بيد هذا الرجل
يخوزه ويفسله ويبنى فيه في حياة أبيه إلى أن مات أب هذا الحائز إلى أن مات ، فأى
الشهادتين أولى ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إنى لأحفظ هذه المسألة بعينها نصاً لقلّة قراءتى وضعف
درايتى وكأنى أميل إلى الشهادة الأخيرة ميل اختيار لا حفظ ، وهذا إذا لم تورخ أحد
البينتين ، ولم يكن أحدهما عدل من الأخرى والله أعلم بالصواب ، وخذ ما بان لك صوابه
فإنى غير فقيه .

مسألة : ومن كتاب البيان من جواب الشيخ العالم القاضى خميس بن سعيد
الرسّافى رحمه الله إلى من سأله أتيت بالجواب وتركت السؤال فى هذا الكتاب لأنه أغنى
عن السؤال طلباً للاختصار لما فيه غنية عنه وأحببت كتابتها فى هذا الكتاب ، لأن الحاجة
تدعو إليها .

الجواب وبالله التوفيق : إن الخادم قليل العلم قليل الفهم عاجز عن جواب جميع
ما ذكرت أن الوالى على ما ثبت عليه أن يسأل عن أمر المساجد والأيتام والأفلاج والطرق ،
وعليه أن يقوم بجميع مصالح ذلك بما بلغ إليه طوله وتيسرت إليه قدرته والذي ذكرت هو من
الاجتهاد فى النظر لله وللقيام بأمر الله ، وما على المحسنين من سبيل ولا يضيع أجر
المصلحين ، وأما ما ذكره السلف الماضى من المسلمين من صفّة الوالى وإن قصر منه أو نقص
خصلته فاعلم سيدي أن قول المسلمين فيه ترخيص وتشديد وكل له نظر غير نظر غيره ،

وكلهم مجتهدون لله وابتغاء مرضاة الله ، ومأجورون على اجتهداتهم ، هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَصٌّ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ مِنَ الرُّسُولِ ، أَوْ إِجْمَاعٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَمَا كَانَ فِي أَحَدٍ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَلَا يَجُوزُ خِلَافُهُ ، وَلَا اقْتِصَارٌ مِنْ دُونِهِ .

وأما في الإمام والوالي والقاضي فعدوهم في زماننا هذا ، إلا ما شاء ربك ، ولكن تعبده الله كلُّ أهل زمان يقومون فيه بما أمرهم ، وكلُّ أهل طريق من الأرض مأمون على دينهم ، ولولا ذلك كذلك ما قام العلماء مقام النبيين والمرسلين ، ولأقام الآخرون مقام الأولين ، ولكن الله تعالى بمنه ولطفه وكرمه قادرٌ أن يتفضل على الآخر كما تفضل على الأول ، والله تعالى واحد ، ودينه واحد ، وكتابه لا يغيرون أحكامه ، لا تبدل إلى يوم القيامة ، فمن استقام على المنهج ، وسلم من الركون إلى الهوى والاعوجاج ، فليس بينه وبين الأولين إلا منزلة فضيلة سبق ، ولا يضيع عند الله أجر عاملٍ عمل بالحق ، في أول الزمان أو آخره ، والله تعالى المطلع على جميع أعمال عباده وما يبدونه وما يخفونه .

وأما إقامتك الوكلاء للأيتام والمساجد ، فذلك مما هو لازم على المسلمين القيام به ، ومن دخل في ذلك بنية الأداء لما تعبده الله به ، فلا يضيع ذلك عند الله ، إذا قام به على وجهه ، وأما إعطاء الوكيل للمساجد أكثر من العشر ، فلا أحبُّ له ذلك ، ويعجبنى له امثال سيرة المسلمين في أموال المساجد وغيرها ، وأما دفعك أموال المساجد لمن تأمته عليها وتثق به ، فأرجو أنه لا يضيق عليك إذا قبله منك الثقة وقبضه ، وأما طرحها في يد غير ثقة فأرجو أنه لا يجب ذلك ، وحفظك لها أسلم لك من طرحها ، والله أعلم وبه التوفيق ، وأردد من سؤال المسلمين ، ولا تأخذ من جميع ما كتبت به إليك إلا بالحق فإنني غير فقيه .

مسألة : ومن جواب الشيخ العالم محمد بن عمر بن مَدَادٍ إلى الشيخ بلعرب بن مانع بن علي الاسماعيلي رحمه الله : وقلت وكيف تقول عن أرض سبيل ، ثم باعها الذي في حوزة بقليل ، ثم مات الشاري أيضاً وهي ظاهرة عن جميع قبائل ابرا ، وطلبتم أن تحوزها قال الورثة تبعاً ننقص ماسلمه أبونا ، إنا اعطونا أنتم واما أطلعوا لنا من البائع .

الجواب والله الموفق للصواب : إذا كان المشتري عالماً بأنه إنما بايعه البائع مال غيره ، فليس له شيء وهو بمنزلة الغاصب والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد بن زامل إليه رحمه الله ، وفي رجل ادعى على عبد مملوك أنه فعل فيه فعلاً ، ولم يكن للمدعى بينة فما الذى يجب بينهما أنعم لى برد الجواب ؟ .

الجواب : إن كان هذا الرجل ادعى على هذا العبد المملوك فعلاً مما يتولد منه الضمان للمفعول فيه فى رقة العبد ، فيحضر سيده فى الأحكام ، فإن أقر سيده بذلك الفعل ثبت إلا أن يكون مما يوجب عليه القصاص ، وإن أنكر سيده ولم يجد المدعى صحة ، وأراد يمين العبد ، فالخيار للسيد إن شاء إذن لعبده أن يحلف .

مسألة : ومن جواب الشيخ الإمام الأجد ناصر بن مرشد رحمه الله وغفر له وإذا جاء رجل وفى يده دابة ، وادعى أنها أكلت حرثه ، ولم أعرف ربها ، فيجوز لنا أن نأخذها من عنده أم لا ؟ وإذا جاء رجل يدعى أن الدابة دابته ، ولم تكن عنده بينة إلا شهود شهرة ، أيجوز حبسه أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : للحق والهداية والصواب إن الذى يُعجبنا ونختاره لك فى الرجل إذا جاء بدابة ، ويدعى أنها أكلت حرثه ، أن يبعث عنده ثقتين ينظران الحدث وآثار الدابة ، فإن تبين لك سبب تهمة فجائز لك حبس من الدابة دابته ، وأما أن تقبضها فلا ، والسلامة من قبضها أسلم والله أعلم ، وأما الذى يجىء ويدعى الدابة أنها له فلا يقبل قوله إلا بالبينة العادلة والله أعلم ، فتدبر ما كتبت لك ولا تأخذ من قولى إلا ما وافق الحق والصواب كتبه الإمام ناصر بيده .

مسألة : ومنه إليه أعنى بلعرب بن مانع رحمه الله . وسألت عن الدابة البعير أو الشاة أو غيرها إذا وجدت جارية حرث قوم ، فإذا صح ذلك بشهادة عدل بعد التقدم ، غرم صاحبها ما أكلت وحبس ، وأما الأخذ للدابة فلا نأمر بذلك ، ولكن إن صح صاحبها أخذ بالحق والله أعلم .

مسألة : ومنه إليه وسألت عن أصحاب الطوى إذا كانوا بغير رأى الوالى كان عليهم الحبس بعد التقدم عليهم ، وكذلك إذا استخانهم أنهم قد كتموا عليه شيئاً فجائز تخليفهم ، وأما قولك إذا قالوا إنا نقف إلى يوم طيبة حتى يكيلوا حبهم فجائز له جبرهم للكيل والله أعلم .

مسألة : وَمِنْهُ إِلَيْهِ وَإِذَا صَحَّ أَنَّ دَابَّةً أَكَلَتْ زَرْعاً ، وَعُرِفَتِ الدَّابَّةُ لِرَجُلٍ ، فَجَائِزُ حَبْسِهِ وَيَجْبُرُ عَلَى الْحَبْسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ إِلَيْهِ وَأَمَّا الَّذِي يَسِيرُ مَعَكُمْ فِي خِدْمَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَجَائِزُ إِطْعَامِهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَهَذَا الَّذِي نَفَعْلُهُ فِي زَمَانِنَا هَذَا ، وَهَذَا الَّذِي يُعْجِبُنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْ جَوَابِ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ زَامِلٍ وَفِي عَبْدٍ مَمْلُوكٍ إِذَا ظَهَرَ عِنْدَنَا وَاشْتَهَرَ أَنَّهُ جَرَحَ أَحَدًا مِنَ الْأَحْرَارِ ، أَوْ سَرَقَ شَيْئًا وَشَكُوا مِنْهُ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْحَبْسُ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مَوْلَاهُ وَفِي رَقَبَتِهِ الْجَنَايَةُ أَيْبَاعُ الْعَبْدِ فِيهَا كَانَ خَطَا أَوْ عَمْدًا أَمْ لَا ؟

الجوابُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ : أَمَّا إِذَا أُوجِبَ عَلَيْهِ الْحَبْسُ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مَشَاوِرَةٍ مِنْهُ ، وَلَوْ كَرِهَ سَيِّدُهُ ، وَأَمَّا جَنَايَتُهُ إِنْ صَحَّتْ عَلَيْهِ كَانَ جَنَايَتُهُ فِي الْأَنْفُسِ أَوْ فِي الْأَمْوَالِ ، كَانَتْ عَمْدًا أَوْ خَطَاً ، فَهِيَ فِي رَقَبَتِهِ فَإِنْ فَدَاهُ سَيِّدُهُ ، وَإِلَّا بَيْعَ فِي جَنَايَتِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ جَنَايَتُهُ جُرْحًا أَوْ قَتْلًا مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَصَاصُ ، فَالْخِيَارُ لِلْمَجْنُونِ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اقْتَصَرَ مِنْهُ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ ، وَتَكُونُ الدِّيَةُ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَفِي الْبَايَانِ إِذَا وَجَدَ فِي مَتَاعِهِ حَاشَاكَ ، تَتْنٌ أَوْ بَنْجٌ أَوْ أَفْيُونٌ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْحَبْسُ فِي سَجْنِ الْمُسْلِمِينَ ، وَيُحْرَقُ التَّتْنُ وَالْبَنْجُ وَالْأَفْيُونُ ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ ؟ .

الجوابُ أَنَّ مِثْلَ هَؤُلَاءِ الْبَايَانِ لَا يَحْبُسُونَ عَلَى الْحَرَمِ فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ ، إِذَا كَتَمُوهُ وَلَمْ يُظْهِرُوهُ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَفْتَشُ عَلَيْهِمْ ، لِأَنَّ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الشَّرِكِ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَإِذَا سَمِعْنَا عَنْ أَنَاسٍ أَنَّهُمْ سَحَرُوا فَلَانًا وَضَرَبُوهُ وَلَمْ يَجِئْهُ إِلَيْنَا الْمَسْحُورُ الْمَضْرُوبُ شَاكِيًا ، فَيَجِبُ عَلَيْنَا الْبَحْثُ فِيهِ أَمْ لَا ؟ وَكَذَلِكَ إِذَا أُرْسَلْنَا لِلْمَضْرُوبِ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ إِنَّهُ مَا أَحَدٌ سَحَرَهُ وَلَا أَحَدٌ ضَرَبَهُ وَلَا شَاكَ مِنْ أَحَدٍ ، فَمَا الرَّأْيُ فِي ذَلِكَ ؟ وَعَامَّةُ النَّاسِ يَقُولُونَ إِنَّهُمْ سَحَرُوهُ وَضَرَبُوهُ وَكَذَلِكَ إِذَا جَاءَ رَجُلٌ يَشْكِي التَّسْجِيرَ مِنْ أَنَاسٍ ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى التَّسْجِيرِ ، وَلَا فِيهِ أَثَرٌ ضَرْبٍ ، فَيَقْبَلُ قَوْلَهُ عَلَيْهِمْ ؟ وَيُؤْخَذُوا بِالتَّهْمَةِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الْحَبْسُ أَمْ لَا ؟ .

الجوابُ وباللهِ التوفيقُ : إذا اشتهرَ عندَ العامةِ أمرُهُم أَنَّهُمْ سَحَرُوا فلاناً وضرَبُوهُ ، فيعجبُنِي أن يؤخِّدُوا لحبسِ المسلمِينِ بالتهمةِ لأن هذا أثرٌ عظيمٌ وبدعةٌ شنيعةٌ قد تحكمتُ في هؤلاءِ الأعرابِ ، واللهُ أعلمُ بالصوابِ . وأما التشكُّي بغيرِ صحةٍ إلا بقوله ، فلا يعجبُنِي حبسُ من شكى مِنْهُ ، إلا أن يكونَ ثقةً ولكنِّي يُعجبُنِي أن يُهدى المشكى مِنْهُ بأنَّ إن سَمِعْنَا في فلانٍ فعلاً فأنت طلبتُنَا فيه ، ويكونُ المهتدِ بغيرِ حضرةٍ أحدٍ ، إلا بينه وبينَ واليِّ ، واللهُ أعلمُ وأحكمُ .

مسألة : ومن جوابِ الشيخِ الواليِّ عامِرِ بنِ مسعودٍ : وفي الشارِي إذا جعله الواليُّ حاضرتَه في البلدِ ، وأجرُهُ أن يقومَ بالعدلِ في البلدِ ، والأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ ، ويحیی أهلَ البلدِ شاكِينَ مِنْهُم ، شكى ممَّن لهُ عَلَيهِ دينٌ ، وَمِنْهُم شكى ممَّن فعلَ فِيهِ ، أيجوزُ لَهُ أن يُعطى الشاكِي بركةَ شاربٍ للمشكى مِنْهُ ، ويكونُ هذا داخلاً في أمرِ الواليِّ الذي أمرُهُ بِهِ أم لا ؟ .

الجوابُ إذا جازَ لَهُ الواليُّ ذَلِكَ ، جازَ لَهُ ذَلِكَ ، وإذا جازَ لَهُ جميعُ ما يجوزُ لَهُ أن يجيزَهُ لَهُ ، فهو جائزُ لَهُ ما فعلَ بالحقِّ ، ممَّا يجوزُ أن يجيزَهُ وباللهِ التوفيقُ .

مسألة : ومن جوابِ الشيخِ سليمان بن محمد بن مداد رحمةُ اللهُ : وماتقولُ في الذي يقرأ الشعرَ بالحنانِ ، ويستلذُّ بِذَلِكَ ، ونيتُهُ ليعرفَ المعاني ، وكذلك الاستماعُ إلى الذي يقرأ الشعرَ ويمدُّ صوتهُ ، ويستلذُّ بِذَلِكَ ، أیكونُ عَلَيهِ بأسٌ أم لا ؟ .

الجوابُ : إنَّ الأشعارَ لَهَا بُحُورٌ معروفةٌ ، وكلُّ شئٍ مِنْهَا لَهَا بحرٌ ، فإذا صدقت نيةُ هذا القارئِ وارانتهُ في قراءتِهِ للشعرِ ، وقراءتهُ على بحرهِ المأمورِ بالقراءةِ بِهِ مِنْ غَيْرِ أن يستميلَ بِهِ النيةَ والإراداتِ إلى الغناءِ واللهوِ ، وكان الإشعارُ الجائزِ عِنْدَ المسلمینِ وأرادَ بِذَلِكَ إلى معرفةِ المعنى والعربيةِ ، فلا بأسَ بِذَلِكَ عِنْدَنَا ، ويضلحُ ذَلِكَ ، ويُفسدُهُ النياتُ والإزاداتُ ، وَمَنْ صلَحَتْ نيتُهُ صلحَ عملهُ وقولهُ وَمَنْ فسَدَتْ نيتُهُ فسَدَ عملهُ فِيهَا واللهُ أعلمُ .

مسألة : ومن جوابِ الشيخِ العالمِ محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدَان إلى الشيخِ الثقةِ بلعرب بن مانعٍ رَحِمَهُمَا اللهُ . وأسألكَ سيدي في رجلٍ جنى جنايةً ، مما يستحقُّ بها العقوبةَ في بلدٍ عَلَيهَا عامِلٌ لم يجعلْ لَهُ الأحكامَ ، هذا الجاني إلى بلدٍ غَيْرِهَا فِيهَا عامِلٌ أو

وال غيرَ ذَلِكَ العاَمِل ، فهل لَهُ مطالبتهُ ورَدُّهُ ، لِأُخْذِ مِنْهُ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي الشَّرْعِ أَمْ لَا ؟
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ أَنْ يَكْتُبَ لِلْوَالِي ذَلِكَ الْبَلَدَ ، فَأَذَا يَكْتُبُ لَهُ أَهْوِيَعْرِفَهُ بِفَعْلِهِ أَمْ
غَيْرُ ذَلِكَ ؟ وَإِنْ عَرَفَهُ بِفَعْلِهِ ، فهل لِلْوَالِي الْمَعْرِفِ أَنْ يَعَاقِبَهُ أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى بَلَدِهِ أَمْ لَا ؟ عَرَفْنَا
وَجْهَ الْحَقِّ مَا جُورًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إِذَا كَانَ هَذَا قَدْ جَنَى جُنَايَةً وَفَرَّ فُجَائِزًا لِلْعَامِلِ أَنْ يَكْتُبَ
لِلْوَالِي يَعْرِفُهُ بِجُنَايَتِهِ ، وَجَائِزًا لِلْوَالِي أَنْ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ ، لِأُخْذِ مِنْهُ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِالْحَقِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وبه التوفيق .

مسألة : وَمِنْهُ وَمَاتَقُولُ فِي عَامِلٍ مِنْ تَحْتِ وَال ، جَعَلَهُ عَلَى بَلَدٍ مِنْ رَعِيَّتِهِ ، وَأَجَازَ لَهُ
جَمِيعَ مَا يَجُوزُ لَهُ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ ، وَأَقَامَ الْعَامِلُ فِي الْبَلَدِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْقِيَامِ بِجَمِيعِ مَا عَلَيْهِ
فِيهِ الْقِيَامُ ، وَصَارَ يَدْخُلُ وَيَخْرُجُ مِنَ الشَّرَاةِ عَلَى نَظَرِهِ فِي الْبَلَدِ ، وَفِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ يَقُولُ لَهُ
الْوَالِي خَفِ الشَّرَاةَ وَاتْرِكْ إِلَّا قَدَرَ كَذَا كَذَا شَارِيًا فِي الْخِدْمَةِ ، وَإِنْ بَدَتْ عَازَةٌ أَدْخَلَهُمْ فِي
الْخِدْمَةِ ، وَرَأَى هَذَا الْعَامِلُ لَا غِنَاءَ لَهُ عَنْهُمْ ، لِأَنَّ الْعَازَةَ لَمْ يَدْرِ مَتَى تَقَعُ ، لِأَنَّهُ عَلَى بَنْدَرٍ ،
وَبِمَا إِذَا بَدَتْ عَازَةٌ حَتَّى يَرِيدُوا ضَعْفِينَ عَنْ فَرِيضَةٍ هَؤُلَاءِ ، وَمَافَسَحَ لِأَجْلِ هَذَا وَمَرَادُهُ
الْعَدْلُ وَالْقِيَامُ بِمَصَالِحِ الْإِسْلَامِ ، وَكَيْلَا يَقَعَ مِنْ قَبْلِهِ خَلَلٌ ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ هَمٌّ بِنَادَرٍ ، فهل عَلَيْهِ
شَيْءٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ ، إِذَا جَعَلَ فِي الْخِدْمَةِ ، وَأَكْثَرُ مِمَّا قَالَ لَهُ الْوَالِي
أَمْ لَا ؟ عَرَفْنَا بِذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ .

الجواب وبالله التوفيق : إِنَّ الْعَامِلَ يُمَثِّلُ أَمْرَ الْوَالِي الَّذِي وَلَاهُ ، وَيَكُونُ تَبَعًا لَهُ
فِيمَا يَأْمُرُهُ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَفِي رَجُلٍ جَاءَ إِلَى الْقَائِمِ بِالْأَمْرِ ، يَشْكُو مِنْ رَجُلٍ يَدْعِي عَلَيْهِ حَقًّا
وَيُرِيدُ لَهُ مَدْرَةً ، فَهَلْ يَجُوزُ لِلْقَائِمِ أَنْ يَعْطِيَهُ قِطْعَةً قَرطَاسَةٍ فِيهَا كِتَابٌ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ
إِجَابَةَ الشَّرْعِ ، إِذَا كَانَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ لَيْسَ مِمَّنْ يَقْرَأُ الْكِتَابَ ، وَإِنْ أَعْطَاهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ
إِجَابَةِ الشَّرْعِ ، لِأَنَّهُ عَادَتُهُمْ يَعْطُونَهُمْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ إِجَابَةٍ ، وَبَلَّغَهَا خَصْمَهُ وَلَمْ يَوَافِ ،
وَكَدَشَهُ الْقَائِمُ وَأَقْرَبَ بِوَصُولِهِ إِلَيْهِ ، وَلَمْ يَحْتَجْ بِحُجَّةٍ يَعْذِرُ بِهَا ، فَهَلْ يَعَاقِبُ عَلَى تَخْلِفِهِ عَنْ
الْمُوَافَاةِ ؟ أَمْ لَا يَجُوزُ حَبْسُهُ ؟ عَرَفْنَا رَحِمَكَ اللَّهُ ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إِذَا كَانَ الْمَدْعَى يَدْعِي حَقًّا عَلَى رَجُلٍ ، فَإِنَّ الْوَالِيَّ أَوْ الْعَامِلَ يَكْتُبُ لِلْمَدْعَى عَلَيْهِ ، أَجِبْ فَلَانَ ابْنَ فَلَانَ الشَّرْعَ الشَّرِيفَ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ حَبْسُ الْمَدْعَى عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُوَافِ خَصْمَهُ بِقِرْطَاسِهِ وَلَيْسَ فِيهَا كِتَابُ إِجَابَةِ الشَّرْعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ فِي الشَّارِي إِذَا جَعَلَهُ الْعَامِلُ فِي قَرْيَةٍ لِيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَلِيَنْهَى عَنِ الضَّرْبِ فِي الْبَلَدِ ، وَكَتَبَ الشَّارِي إِلَى الْعَامِلِ أَنَّ فَلَانًا فَعَلَ فَعْلًا مِمَّا يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ عَلَى ذَلِكَ ، وَكَانَ الْكَاتِبُ بِيَدِهِ أَوْ بِيَدِ غَيْرِ ثَقَّةٍ ، وَالشَّارِي غَيْرِ ثَقَّةٍ ، هَلْ يَجُوزُ حَبْسُ هَذَا الْمَدْعَى عَلَيْهِ ؟ إِذَا اطمأنَّ الْقَلْبُ أَنَّهُ كِتَابُ الشَّارِي نَفْسَهُ ، أَوْ بِأَمْرِهِ وَكَانَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ تَلَحُّقُهُ التَّهْمَةُ بِذَلِكَ ؟ عَرَفْنَا رَحِمَكَ اللَّهُ .

الجواب وبالله التوفيق : إِذَا كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِمَّنْ تَلَحُّقُهُ التَّهْمَةُ فَلَا يَضِيقُ حَبْسُهُ عَلَى صِفَتِكَ هَذِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَهِيَ بَكْرٌ ، وَاتَّهَمَتْ بِحَمْلٍ مِنْ قَبْلِ التَّزْوِيجِ ، وَمَكَّثَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَقَلَّ ، وَقِيلَ إِنَّهَا وَضَعَتْ وَكَدَشَهَا الْقَائِمُ بِالْأَمْرِ ، فَأُنْكَرَتْ الْحَمْلَ وَالْوَضْعَ ، فَأَمَرَ النِّسَاءَ يَنْظُرْنَهَا ، فَوَجَدْنَ فِيهَا عَيَانَ الْوَضْعِ ، وَأَقْرَبَتْ بِالْوَضْعِ عِنْدَ النِّسَاءِ ، وَأَنَّهُ مِنْذُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ لَيَالٍ ، وَأَنَّهُ وَلَدٌ صَغِيرٌ ، فَقَالَ لَهَا الْقَائِمُ أَيْنَ تَرَكْتِيهِ دَلِيلًا عَلَيْهِ لِنَنْظُرِهِ ؟ قَالَتْ لَا أَدْرِي بِهِ وَلَا أَعْرِفُ مَكَانَهُ ، وَأَنَّهُ إِلَّا مَضَعُهُ وَأَنَّهُ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا مِنْذُ تَزَوَّجَهَا ، فَقَالَ لَهَا كَمْ يَوْمًا مِنْذُ وَضَعْتَ ذَلِكَ ؟ فَقَالَتْ مِنْذُ قَدَرِ نِصْفِ شَهْرٍ أَوْ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرٍ ، وَاخْتَلَفَتْ كَلَامُهَا ، وَلَا أَطَاعَتْ لَتَدَلَّ عَلَى الْوَلَدِ أَبَدًا ، فَهَلْ يُعْجَبُكَ حَبْسُهَا ؟ إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ التَّهَمِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ أَمْ لَا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِ التَّهَمِ فَلَا يَضِيقُ حَبْسُهَا عَلَى صِفَتِكَ هَذِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ فِي الْوَالِيِّ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْطِيَ أَوَانِيَّ بَيْتِ الْمَالِ مِثْلَ قَرْضٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ مَسْحَاةٍ أَوْ مِثْلِهَا أَوْ شَيْءٍ مِمَّا يَتَعَاطَاهُ النَّاسُ لِبَعْضِهِمُ الْبَعْضَ ، إِذَا طَلَبَ مِنْهُ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الشَّرَاةِ ، أَوْ أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْبَلَدِ ، لِيَقْضِيَ بِهِ وَلِيَرُدَّهُ ، وَكَذَلِكَ مِثْلُ وَصَالَةٍ لِيَحْمَلَ عَلَيْهَا شَيْئًا ، أَيْجُوزُ هَذَا أَمْ لَا ؟ أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ الطَّالِبُ لِذَلِكَ فَقِيرًا أَوْ غَنِيًّا فِيهِ نَفْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَيَعْطِي ذَلِكَ لِأَجْلِ اسْتِحْقَاقِهِ أَيْجُوزُ أَيْضًا أَمْ لَا ؟ وَكَذَلِكَ الْوَالِيُّ بِنَفْسِهِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ جَمِيعَ ذَلِكَ إِنْ احتَاجَ لِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ رَأْيٍ الْإِمَامِ أَوْ الْوَالِيِّ الَّذِي وَلَّاهُ أَمْ لَا ؟ بَيَّنَّا لَكَ ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : جائزٌ للوالى جميع ما ذكرت إذا رأى فى ذلك صلاحاً ،
وكان ذلك الرجل مستحقاً من جهة فقرٍ أو نفعٍ للمسلمين إن كان غنياً ، وأما الوالى ،
فلا يعجبني استعمال شىءٍ مما ذكرت لحوائجه التى تخصه بنفسه إلا بأمر الإمام أو الوالى
الذى ولاه والله أعلم بالصواب .

مسألة : ومنه وماتقول فى أهل البلدان أن يحلفوا من أرادوا من أهل التهم بالسرقة
وغيرها كلما أرادوا من الأيمان ، بالحج ، والعق ، والطلاق ، والتبيل ، وعلى القبور أيضاً
دون الحاكم أم لا ؟

الجواب : فذلك الأمر إذا رأوا فى ذلك منع المفسدين عن بسط أيديهم فى أموال
الناس وقطع مادة الظلم فلا يضيق ذلك عليهم والله أعلم .

وأما أن كان أحد من الثقات فى مدرسة يعلم ، واحتيج إليه للأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر ، ولإقامة أمر المسلمين ، وكان أحد من المسلمين يقوم مقامه فى ذلك كان
أمر المسلمين أولى من التعليم والله أعلم .

بقية مسائل : فى المساجد والقيام بها ، واجراء سننها والقيام بأموالها
ووكلائها ، وما يلزمهم ضمانه ، وفى الفطرة وأموالها ، والقيام بها ، وأموال
اليتامى ، وأحكام جميع ذلك ، والأعجم وشىء من الوقوفات وأموالها ، والفجور فى
المساجد .

ومن جواب الشيخ العالم العلامة علامة أهل زمانه سعيد بن بشير بن محمد بن
الصبحى النزوى إلى الشيخ الثقة العدل إسماعيل بن أحمد بن مانع الاسماعيلى رحمهما
الله . وماتقول شيخنا ؟ وهل يجوز لوكيل المساجد ترك أموالها إذا جاء إلى الحاكم وقال :
قد فسخت نفسى من وكالة أموال المساجد لقلة مقدرتى على القيام بها وبأموالها ، أتكون له
حجة فى ذلك ؟ ويسعه تركها فيما بينه وبين الله ؟ وهل يلزم الحاكم شىء من قبل هذه
المساجد إذا تركها الوكيل ؟ إذا لم يرد هذا الحاكم ليدخل نفسه فى أمور المساجد ؟
ولا قبض مالها ولم يجد أحداً من الثقات يقوم بأمر هذه المساجد ، كيف الحيلة لهذا الحاكم
من هذه البلية ؟ عرفنى ولك الأجر إن شاء الله ؟ .

الجواب والله الموفق للصواب أما سقوطُ القيامِ بِهَا عَنِ الْوَكِيلِ ، إِذَا كَانَ عاجزاً فتعذر ، يسقط عنه القيامُ بعجزه ، ولا يكلف من الأمور مالا يطيقها ، وقد عذره الله عن ذلك ، وإن تعذر منها وهو قادرٌ على القيامِ بِهَا فلا يسعه تركها ، إلا أن يُعذر منها الحاكم وإن صحَّ عذره بوجهٍ فعلى الحاكم القيامُ بِهَا ، وإن لم يقدر وكل لها من يقومُ بِهَا من الثقات ، وإن لم يجد ثقةً فتى ما وجد ، ولا يلزمه أكثر من ذلك والله أعلم .

مسألة : ومِنهُ إليه وإذا كان هذا الوكيلُ لَهُ مدة سنين منذ دخلَ في وكالةِ هذه المساجد ، وفسخَ نفسه من الوكالةِ عند الحاكم ، والحاكم لا يعرفُ أحداً من الثقات من أهل البلد ليوكِّله في هذه المساجد ، وخيف على أموالها الضياع ، أَللحاكم جبرُ هذا الوكيل الذي فسحَ نفسه ليقيم في هذه المساجد وأموالها مثل ما كان من قبلُ ؟ وهل يجوز حبس هذا الوكيل إذا امتنع عن القيام بهذه المساجد وبأموالها خوف الضياع ؟ قلت وإذا وجد الحاكم أحداً من الثقات غير هذا الوكيل ، هل لَهُ حبسه إذا امتنع أم لا ؟ أفيتنا يرحمك الله .

الجواب : إن ثبت لَهُ عذرٌ فليس للحاكم جبره ، وعلى الحاكم القيامُ بِهَا ، وإن لم يكن لَهُ عذرٌ ولا عذره أحدٌ من الحكام من الوكالةِ لزمه القيامُ بأمانته ، ومن لزمه القيامُ ولزمه الجبرُ من الحاكم على حسب ما عِنْدِي وبالله التوفيق .

مسألة : ومِنهُ وإذا كان لمساجد أصول ماء من فلج وأرادَ أرباب الفلج خدمةً لقطع رزوز حاضرة الماء في فلجهم ، ونجّلوا لَهُ نَجْلَةً على كلٍّ من لَهُ نصيبٌ في هذا الفلج على الماء ، وتستحق هذه المساجد شيئاً من الدراهم من النجلة ، فأبى الوكيلُ أن يسلمَ نصيب هذه المساجد من مالها لوكيل هذا الفلج ، أيجبر على تسليم ذلك أم لا ؟ قلت وإذا ادعى وكيل المساجد أن وكيل هذا الفلج غير أمين ، أو صحت عنده خيانتة ، وأنه لم يثق به ليسلم لَهُ من مال المساجد مانابها للفلج أم لا حجة في قوله هذا ، إذ الحاكم لا يعرفُ خيانة هذا الوكيل ولا أمانته ، وهل يضمنُ وكيل هذه المساجد إذا سلم من مالها مانابها للفلج لوكيله ، إذ هو يعرفه أنه غير أمين أم لا ضمان عليه إذ التسليمُ بحكم من حاكم ، عرفني مأجوراً إن شاء الله ؟ .

الجواب : على أمواه المساجد من الغرم ماعلى غيرها فيمأئحكم به على أرباب الأفلج والرزوز الحاجزة المانعة لجرى الماء محكومٌ بحذفها إذا طلب بعض أرباب الفلج ذلك ، وعلى وكيل المساجد أن يسلم مايلزم أمواه المساجد من مآليها ، ولا حجة له إذا ادعى خيانة وكيل الفلج ، وجبره الحاكم على التسليم إليه لم يلزمه ضمان للمساجد والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا ادعى وكيل الفلج على وكيل المسجد يريد منه نصيب المسجد ، من النجلة للفلج فلم يقطع الحاكم الحكم بينهما ، أو قال وكيل المسجد لأسلم له نصيب المسجد للفلج ثم بعد يومين وصل وكيل المسجد إلى الحاكم ، وقال له قد فسخت نفسي من وكالة هذا المسجد ، فتداعوا ثانية ، وأنكر وكيل المسجد الوكالة ، وقال لست بوكيل لهذا المسجد ، معناه قد فسح نفسه من الوكالة عند الحاكم ، والحاكم لم يعذره من الوكالة ، هل له حجة في ذلك ، ويجبر على تسليم نصيب المسجد من ماله أعني المسجد أم لا ؟ عرفني الصواب ؟ .

الجواب يُعجبني أن لا يحيل على هذا الوكيل الحكم بثبوت الوكالة ، لعل له عذراً وإن تفضل الحاكم وقام بأمر المسجد يرجي له الثواب ، وإن كان الحاكم قادراً على القيام بأمر المسجد لزمه ذلك ، وأنت أيها الوكيل إن لم يكن لك عذر فلا يسعك الترك للقيام بالمسجد إن كانت وكالة ثابتة عليك ، وإن تكن ثابتة وأمكنك القيام من باب الفضائل فحسن ذلك ، وأجرك على الله ، وإن كنت عاجزاً عن ذلك فالله لا يكلف المعذور مآلاً يطيق والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن أقر بماله بحق وضمان لرجل أو ليتيم أو لمسجد ، والضمان لهذا الرجل ، أو لوكيل اليتيم أو المسجد والضمان الذي عليه يعرفه أنه كذا لارية وأراد أن يسلم ماعليه من الضمان لهذا الرجل أو لوكيل اليتيم أو المسجد ويأخذ ماله المقر به ، أيجوز له أم لا ؟ عرفني كان الوكيل قبض هذا المال أو لم يقبضه ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : أما إذا خرج هذا المال من ملك المقر فلا حجة له بعد ذلك في الحكم ، وأما ما بقى في ملكه وأراد الخلاص مما عليه فلا لوم عليه ولا حجة تمنعه عن ذلك والله أعلم .

مسألة: ومنه ووكيل المسجد أو اليتيم أو الغائب ، يجوز أن يشتري قرطاساً من ماله ليكتب ماله ، وما عليهم أم لا ؟ .

الجواب عندي : إنما يكتبه الوكيل على نفسه وعند نفسه من قرطاسه إلا أن يتسع ذلك ، ورأى أهل العلم جواز ذلك ، فالحق لا يدفع والله أعلم .

مسألة: ومنه وفيمن بنى مسجداً في أرض من الرُّوم ، أو في أرض مغتصبة كيف ترى الصلاة فيه ، أيدخلها الاختلاف أم لا ؟ عرفني مأجوراً إن شاء الله .

الجواب وبالله التوفيق : إنَّ ذلك مما يختلف فيه العلماء بالرأى قال من قال لا تجوز فيه الصلاة وقال من قال تجوز فيه الصلاة لغير الغاصب الباني ولا يجوز للغاصب فيه والله أعلم .

مسألة: ومنه إليه رحمهما الله وماتقول في مال اليتيم في يد أمه ، فوصل إلينا عمُّ اليتيم أخ أبيه ، فقال إنه لا يرضى أن يكون مال هذا اليتيم في يد أمه ، ولا يثق به عندها ، وأنها تخونه أكون قوله هذا حجة ونحن لسنا نعلم بخيانة هذه المرأة لِمَالٍ ولِدها اليتيم . وكذلك إذا كان لهذا اليتيم بيت ، وتسكن فيه أمه ، وقال عمه لأرضي لها أن تسكن في بيت ولدها اليتيم ، أو أن تسكن هي وزوجها إلا بعقد ، أيجوز لي أن لا التفث إلى قوله هذا ، وأترك كل شيء على حاله ؟ صف لي ماتراه اسلم لي وأصوب للحق .

الجواب والله الموفق والهادي لطريق الحق والصواب ، فيعجبني على هذه الصفة أن يجتهد القائم بأمر المسلمين ، ويسأل عن أم اليتيم وحالة أمه وأمر ماله وبيته ، فإن تبين له كما يقول عم اليتيم من ضياع أمر اليتيم في نفسه وماله فغير صالح ترك ذلك في يد أمه ، فيجعل هذا القائم له وكيلاً عدلاً ثقة مرضياً يقوم بمصالحه ومصالح ماله ، ولا يهمل أمر اليتيم ، وليجتهد في ذلك وفي إصلاحه وموافقة ما هو أصلح له ، وإذا لم يبن له تضييع من قبل أمه ، ولم تبين له أيضاً خيانة أمه في نفسه وماله فواسع له الوقوف والترك لذلك إذا رأى كونه مع أمه أرفق به وأصلح له فلا يلتفت إلى قول عمه ، وذلك باجتهاد النظر لمصالح اليتيم والله أعلم .

مسألة: ومنه وماتقول إذا وصل إلى أحد وقال لي إن المسجد الفلاني عليه ضرر من روث الناس ، وأنهم يسرون حوله لطلب الخلا ، وقرب هذا المسجد أناس ساكنون في

بيوتهم أو بيوت غيرهم ، فقلنا له لينظره إن شاء الله . أرايت إذا نظرناه ، ووجدناه مثل ماقل لنا ، ماحيلتنا في ذلك ؟ وماقولنا لهم أعني الساكنين قرب هذا المسجد ؟ أرايت إذا قلنا لهم وحذرناهم ، وأنكروا ذلك وقالوا ليس ذاك منا ، وأن هناك الصبيان الصغار الذين ليس لهم عقول ، كيف ترى في ذلك إن لم يمنعوا ذلك المكان عن الروث ؟ أتكون الحجة على من سكن قربه ويجوز حبسهم ؟ أم كيف الرأي في ذلك ؟ أفدني إلى الحق يرحمك الله ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : فعلى صفتك هذه شيخنا ، فإذا كان هذا مما تنادى به الجماعة الذين يصلون في المسجد ، وتصل رائحة الخبث في هذا المسجد ، فذلك لايجوز ، ويصرف الأذى عن المسجد ، ويتعين على أهل البيوت أو الحارة التي بقرب هذا المسجد أن يمنعوا صبيانهم ونساءهم ، وكل من يحدث بقرب هذا المسجد ، يهون عن ذلك ، فإن لم ينتهوا حبسوا ، وخاصة كل من تلحقه التهمة أو يرفع عنه أنه أحدث ، ذلك بعد التقدمة والنهي ، ويؤدب بالخبس حتى ينتهوا ويزدجروا عن ذلك والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ العالم العامل علامة أهل زمانه القاضي محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدآن إلى الشيخ الرضى الولي بلعرب بن احمد بن مانع الإسماعيلي الأبروي رحمهما الله . وفي المحتسب لليتيم هل يجوز له أن يشتري لليتيم المصحف من ماله ، ليتعلم منه ، ويقبض ذلك أمه أو بعض قرابته ، إذا أمنهم على ذلك أم لا ؟ وكذلك هل له أن يسلم أجرة التعليم إذا رفع له أنه يتعلم أم لا ؟ وإذا كانت أمه تأخذ له نفقة هل يجوز أن تعطى له من ماله التحف والضحية للعيد ، وغير ذلك ، مما يطلبه اليتيم ، أم ليس لها إلا النفقة وحدها ؟ عرفنا وجه الحق مأجوراً إن شاء الله ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : أمّا شراء المصحف وعطية المعلم فجائز ذلك ، وكذلك الضحية للعيد فجائز ذلك ، وأمّا أن يشتري له التحف فلا ، إذا كان أحد أخذته بنفقة والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقول في المسجد إذا وجد توقد فيه نار في زمان الشتاء ، وثن الحطب من مال المسجد ، أو في برادته ، أيجوز أن يعطى ذلك أم لا ؟ أرايت إذا وجدت جدوع أو جرود مركبات على جدار المسجد ، وطروفن الأخرى على جدار أناس ، وهم

بِالْغُنُونِ وَأَيْتَامٍ وَأَغْيَابٍ ، وَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْحُكْمُ فِيمَا عَلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْجَذْوَعِ وَالْجُرْدِ ، وَإِذَا كَانَ جَانِبُ صَرْحِ الْمَسْجِدِ جِدَارَ سَوْرِ الْحَصَنِ هَؤُلَاءِ . الْمَذْكُورِينَ ، وَانْهَدَمَ ، فَكَيْفَ الْحِيلَةُ لِحَالِ بَنَائِهِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يُعْرِفْ قَدْرَ طَوْلِهِ وَعَرْضِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعْزُولاً عَنْ سَوْرِ الْحَصَنِ إِلَّا جِدَارٌ وَاحِدٌ أَفْتِنَا يَرْحَمُكَ اللَّهُ ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إِذَا أُدْرِكَ هَذَا الْمَسْجِدُ ، يَوْقَدُ فِيهِ أَوْ فِي بَرَادَتِهِ ، فَجَائِزٌ أَنْ يَوْقَدَ فِيهِ كَمَا أُدْرِكَ ، وَأَنْ عَطَلُوا الْوَقِيدَ فَلَا أَقُولُ إِنَّهُ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ ، وَأَمَّا الْجَذْوَعُ وَالْجُرْدُ إِذَا أُدْرِكَ عَلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَتَكُونُ كَمَا كَانَتْ مِنْ قَبْلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَمَاتَقُولُ فِي نَصِيبِ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ فِي مَالٍ مَشَاعٍ بَيْنَ أَنْاسٍ كَثِيرٍ أَيْتَامٍ وَأَغْيَابٍ وَغَيْرِهِمْ ، أَيْجُوزُ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَطْنِيَ نَصِيبَ الْمَسْجِدِ ، مَنَادَاً أَوْ مَسَاوِمَةً عَلَى مَنْ شَاءَ مِنَ النَّاسِ ، وَيَكُونُ سَالِماً مِنَ الضَّمَانِ مِنْ قَبْلِ الشَّرْكَاءِ ، أَطْنَاهُ ثَقَّةً أَوْ غَيْرَ ثَقَّةٍ أَمْ لَا ؟ وَإِنْ كَانَ يَلْحَقُهُ ضَمَانٌ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ ، فَكَيْفَ الْحِيلَةُ فِي طَنْتِ نَصِيبِ الْمَسْجِدِ ، إِذَا كَانَ الْمَطْنُونُ غَيْرَ ثَقَاتٍ أَفْتِنَا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إِذَا أَطْنَا الْوَكِيلُ نَصِيبَ الْمَسْجِدِ أَنْاساً غَيْرَ ثَقَاتٍ ، وَكَانَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَظْلِمُونَ النَّاسَ ، أَوْ يَتَعَدُّونَ عَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ ، فَلَا أَقُولُ إِنَّ الْوَكِيلَ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَمَاتَقُولُ فِي رَجُلٍ وَكَلَّ فِي مَسْجِدٍ وَفِي مَالِهِ ، وَعَلَى أَنْ عَلَيْهِ الْقِيَامُ بِمَصَالِحِ الْمَسْجِدِ وَبِمَصَالِحِ مَالِهِ ، وَوَجَدَ بِيدَاراً ثَقَّةً ، فَكَيْفَ رَأْيُكَ فِي ذَلِكَ ؟ أَرَأَيْتَ : إِذَا كَانَتْ نَخْلَةُ الْمَسْجِدِ فِي مَالِ رَجُلٍ ، وَبَيْنَهُمَا بِيدَارُ صَاحِبِ الْمَالِ ، أَيَأْخُذُ مِنْهَا مِثْلَ مَا يَأْخُذُ مِنَ نَخْلِ الْمَالِ ، إِذَا كَانَ أَهْلُ الْبَلَدِ هَذِهِ سَنَتَهُمْ أَمْ لَا ؟ أَرَأَيْتَ إِذَا نَبَتَ أَحَدُ نَخْلِ الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِ الْوَكِيلِ أَوْ الْمُحْتَسِبِ ، أَيْجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ نَخْلِ الْمَسْجِدِ مِثْلَ سَنَةِ الْبَلَدِ أَمْ لَهُ أَجْرُهُ نَبَاتِهِ وَخِدْمَتِهِ ، إِنْ كَانَ قَدْ خَدَمَ شَيْئاً وَكَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ أَفْتِنَا رَحِمَكَ اللَّهُ ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إِنَّ الْبِيدَارَ لَهُ أَجْرُهُ مِثْلِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْوَكِيلُ بِيدَاراً ثَقَّةً فَيَجْتَهِدُ فِي حَفْظِ أَمَانَتِهِ ، وَيَحْضُرُ عِنْدَ الثَّمَرَةِ ، وَامَّا نَخْلَةُ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَتْ فِي مَالِ رَجُلٍ ، وَسَقَاهَا وَانْبَتَتْهَا فَلَهُ عَنَاؤُهُ وَأَجْرُهُ لِلنَّبَاتِ وَالسَّقْيِ عَلَى سَنَةِ الْبَلَدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : ومنه وماتقول فيمن أوصى في نخل معروف بكذا كذا مناً تمرأ ، يفطر عنه به في شهر رمضان ، والذي يفضل من بعد الوزن المعروف للذي يقيم بالوصية ، أما يجوز له أخذ الفضلة أم لا ؟ رأيك إذا لم يبلغ فيه السنة المقبلة الوزن المعروف ، ونقص ، أيلزم أخذ الفضلة من السنة التي قبلها وفاية النقصان من هذه السنة أم لا ؟ وإن مات شيء من النخل الموصى فيه ، أيجوز أن يشتري من الوزن المعروف ، أو من الفضلة أم لا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : جائز له أخذ الفضلة ، ولا تلزمه وفاية للسنة الثانية ، إذا نقص عن الوزن ، وأما فسل هذه الأرض وأجرة الفسل وسقيه وعماره ، فيكون من الغلة ، غلة النخل على أكثر القول والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقول في المسجد إذا مالت عليه شجرة أو طاحت عليه ، أو على صرحه . والشجرة لأغياب وأيتام وبالغين ، أيحكم على البالغين بصرفها أم لا ؟ رأيك إذا كان المسجد صرحه قدر ذراع أو أقل أو أكثر ، وكان جدار صرحه قبيبا ، أيجوز أن يعرض جداره ، وزيادة عرضه من داخل الصرح ، ويرفع عن حالته الأولى بقدر أربعة أذرع ، إلى أنه لا ينقح منه الكلاب ، ويجوز أن يشتري له باباً من ماله ، ويركب على صرحه لثلا تدخله الدواب والسباع وغيرها أم لا ؟ وكذلك أيجوز أن يشتري من ماله صرماً ويفسل في مال المسجد ، وإن مات الفسل ، أضمن من أمره ، وإن ترك الفسل لأجل السلامة أغنى الوكيل أيسعه ذلك أم لا ؟ رأيك إذا وجد الوكيل شيئاً في المسجد مثل الخشب والأبواب غير مركبة ، والخصاف والآنية والآلة وغيرها في بطن المسجد أو في صرحه ، ومن يصرفه في المسجد ، أضمن ذلك الوكيل أم لا ؟ وكيف الحيلة في ذلك ولعن ذلك ولمن يكون حكمه ؟ صرح لنا وجه الصواب في ذلك ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : أنه جائز أن يحكم على البالغين بصرف ما ذكرته وأما زيادة عرض جدار المسجد ورفع ، فإن كان من غير مال المسجد فجائز وأما من مال المسجد فلا ، وأما شراء الباب على نظر الصلاح فجائز ، وكذلك شراء الصرماً وفسله في ماله ، فجائز وإن مات الصرماً ، فقال من قال يضمن المشتري ، وقال من قال لا يضمن ، وأما إذا أمر الوكيل بصرف ما هو في المسجد فجائز ، ولا ضمان عليه ، هكذا يوجد عن موسى بن علي رحمه الله أنه أمر بصرف جذوع من المسجد ، ولم يأمر بحفظها والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقول في نخلة موضى فيها ليفطر بغلتها ، أو لشيء من الوقوفات ، لتنفذ غلتها ، ونبت تحتها صرم بعد الوصاية بها ، وأراد صاحب المال صرفه من أجل ضرره ، في المال إن يترك تحت النخلة ، فهل يحكم على من بيده تلك النخلة بصرفه أم لا ؟ وهل يجوز لصارفه أن يبيعه وينفذ ثمنه في عمار النخلة أم لا ؟ إذا كان يخرج من غلة النخلة إلا كذا كذا مثلاً ، والباقي لمن بيده ذلك ، أم يلزم الصرم لمن إلى أن تسقط النخلة ليفسل ، ويعمر بذلك أم غير عرفنا بذلك ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : فنعم يحكم بصرف هذا الصرم ، ويجعل ثمنه في عمار النخلة والله أعلم .

مسألة : رأيت إذا كانت النخلة موقوفة غالتها ليفطر بها في شهر رمضان ، وسقطت النخلة فهل يجب على من بيده تلك النخلة أن يشتري صرماً ويفسله ويعمره حتى يقتضى أجرته من غلة الصرم إذا استوت له غلة أم لا ؟ إذا خاف أن يندرس مكانها ، رأيت إذا احتاجت هذه النخلة لسماد وعمار ، قبل أن تسقط ، فيجوز أن يخرج ذلك من غلتها أم لا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : فنعم جائز جميع ما ذكرته على صفتك هذه والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقول في نخل وأرض موضى بها للمسجد أو لبيت المال على جهل منهم بنصيب المسجد ، وخلطوه في مسج بيت المال الذي هو من السهم ومن الزكاة ، فكيف الحيلة في استخراج مال المسجد من مال بيت المال ، فيكفي بتحري الشارى بقدر نصيب المسجد ، ويخرجه من تمر بيت المال أم غير ذلك ؟ عرفنا بما يعجبك في ذلك ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : أن الشارى يجتهد ويتحرى بقدر تمر المسجد ويخرجه من تمر بيت المال والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقول في رجل أعمى كان محتسباً على مال المسجد ، واشترى لنفسه مالاً أضلاً بمأتي لارية ، وبعد غير رأيه ، وجعل المال للمسجد ، وأخذ المأتي اللارية من دراهم المسجد من غير وكيل بائع ولا مشتر ، وتعذر من مال المسجد ووكل الوالى وكيلاً غيره ، وطنا الوكيل المال وخلط دراهمه في دراهم المسجد ، ووقع في المبيع تشاجر

من البائع الأول والأعْمَى ، ورجع الأعمى على ماله ، وكتبَ دراهمَ المسجدِ في ذمتهِ مِنْ أَجْلِ بَيْعِهِ مِنْ غَيْرِ وَكَيْلٍ مِنْهُ ، والتشاجرُ مِنَ البائعِ الأولِ ، وقل الرضى بالمبيعِ مِنْ وَكَيْلِ المسجدِ ، واعتذرَ هذا الوكيلُ بعدَ مَاطَئِتا المَالِ ، ووُكِّلَ وَكَيْلٌ غَيْرُهُ ، فهلَ لِهَذَا الأعمى الدَراهُمُ المَطنى بِهَا المَالُ عَلَى هَذِهِ الصِفَةِ أَمْ لَا ؟ وَإِنْ جَازَ رَدُّهَا فَتَكُونُ بِالْأَجْرَاءِ أَمْ بِالْعَدَدِ ، وَهِيَ فِي يَدِ الْوَكِيلِ الْمُعْتَذِرِ ، وَالْوَكِيلُ الثَّانِي لَمْ يَقْبُضْهَا ، فَيَكُونُ تَخْلِيصُهَا عَلَى الْأَوَّلِ أَمْ عَلَى الثَّانِي أَنْ جَازَ رَدُّهَا عَرَفْنِي بِذَلِكَ ؟

الجوابُ وبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ: إِذَا لَمْ يَثْبِتِ الْبَيْعُ فَيَكُونُ لِلْأَعْمَى غَلَّةُ مَالِهِ الْمَاضِيَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مَسْأَلَةٌ : وَمِنْهُ وَمَاتَقُولُ فِي نَخْلِ مَوْصِي لِيَفْطَرِبَهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، أَعْنَى لِيَفْطُرَ بِغَلَّتِهَا الصَّائِمُونَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَفْطَرِبَهَا فِي آخِرِ الشَّهْرِ ، إِذَا كَانَتْ النَخْلُ لَمْ تَدْرِكْ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ اقْتَرَضَ عَلَيْهَا تَمْرًا وَفَطَرَبَهُ وَأَوْفَى الْقَرْضَ مِنْ غَالَةِ الْمَالِ فَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ غَالَةُ هَذَا الْمَالِ تَمْرُهَا ضَعِيفًا مِثْلَ النَخْلِ وَدَارَ شَهْرُ رَمَضَانَ فِي زَمَانٍ لَيْسَ أَحَدٌ يَرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ ذَلِكَ ، فَهَلْ يُبَايَعُ وَيَشْتَرَى بِثَمْنِهِ تَمْرًا حَسَنًا أَوْ رَطْبًا ، أَمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا بَعِينُهُ ؟ وَكَذَلِكَ إِذَا فَضِّلَ مِنَ التَّمْرِ ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرَى بِهِ خُبْزًا أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الطَّعَامِ ، وَكَذَلِكَ النُّوَى حَكْمُهُ لِلْفِطْرَةِ أَمْ لِلْأَكْلِ ، وَإِنْ كَانَ لِلْفِطْرَةِ فَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرَى بِهِ جَلَاءً أَمْ لَا ؟ أَرَأَيْتَ إِذَا طَاحَتِ النَخْلُ فَيَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَى لَهَا صَرْمٌ وَيُسَلَّمَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ غَلَّتِهَا أَمْ لَا ؟ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَوْصِي فِي الْمَالِ كَذَا كَذَا مِثْلًا لِلْفِطْرَةِ ، فَهَلْ تَخْرُجُ الزَّكَاةُ قَبْلَ الْفِطْرَةِ ، أَمْ الْفِطْرَةُ قَبْلَ الزَّكَاةِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ عَرَفْنَا بِذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ .

الجوابُ وبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ: جَائِزٌ أَنْ يَفْطَرِبَهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ ، أَمَا الْقَرْضُ وَبَيْعُ ثَمَرَةِ نَخْلِ الْفِطْرَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَوْصِي بِهَا بَعِينًا فَجَائِزٌ ، وَإِذَا وَقَعَتِ النَخْلَةُ فَجَائِزٌ أَنْ يَشْتَرَى مِنْ غَالَتِهَا صَرْمٌ وَيَفْسَلَ مَكَانَهَا . وَأَمَّا مَا أَوْصَى بِهِ لِلْفِطْرَةِ فِي الْمَالِ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ قَبْلَ الزَّكَاةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مَسْأَلَةٌ : وَمِنْهُ وَمَاتَقُولُ فِي الشَّارِي ، وَلَهُ أَجْرَةٌ بَاقِيَةٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَخَلْفَ وَرَثَةٍ يَتَامَى وَبَالِغِينَ ، وَلَمْ يَجْعَلْ وَصِيًّا ثِقَةً ، فَهَلْ يُعْطَى الْبَالِغِينَ مِنْهُمْ بِقَدَرِ سَهْمِهِمْ ، وَالْيَتَامَى يَنْفَقُ عَلَيْهِمْ بِقَدَرِ أَسْهَمِهِمْ مِنْ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ الْيَتَامُ عِنْدَ وَالِدَتِهِمْ ، أَوْ أَحَدٍ مِنْ قَرَابَتِهِمْ ، وَهُمْ غَيْرُ ثِقَاتٍ ، أَيُجُوزُ أَنْ يَعْطُوا لِكُلِّ شَهْرٍ كَذَا كَذَا ، بِقَدَرِ نَفَقَةِ الْيَتَامِ لِلشَّهْرِ ،

والمستقبل ، وإذا تم الشهرُ ليعطوا للشهر الثاني إلى أن يستفرغوا الذي لهم ، إذا كان الأيتامُ محتاجينَ إلى ذلك ، أرايت إن سلمَ لهم ذلكَ أغنى القائمين باليتامى ، وقيلَ لهم هذه الدراهم أو القروضُ أجرةَ لكم ، على أن ينفقوا الأيتامَ هذا الشهرَ فيكونَ هذا وجهها أم لا ؟ وهل عليهم في ذلكَ يمينٌ أم لا ؟ عرفنى بما يعجبك فى ذلكَ ؟ .

الجواب : وبالله التوفيقُ فنعم يكونُ ما ذكرتهُ وجه خلاصٍ على صفتِكَ هذه والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقولُ فى رجلٍ فى يده مالُ المسجدِ واشترى مالاً من رجلٍ ، ودانَ رأيه ليحيله للمسجدِ ، فأخذَ من دراهمِ المسجدِ بقدرِ الدراهمِ التى اشترى بها ، وجعلَ المالَ للمسجدِ من غيرِ رأى الجماعةِ ، واعتذرَ هو من قبضِ مالِ المسجدِ ، ووكلَ فيه الوالى . وكيلاً ، وبعدَ قليلٍ للمحتسبِ الأولِ ، لعلَّ هذا لا يجوزُ ، لأنك اشتريتَ المالَ لك ، وأحلتهُ للمسجدِ من غيرِ أحدٍ أن يسترضى به ، ويشتريه من عندك للمسجدِ ، والمالُ وقد طناه الوكيلُ ، وخلطَ دراهمه فى دراهمِ المسجدِ ، فرجعَ صاحبُ المالِ على ماله ، وتخلصَ من دراهمِ المسجدِ ، فماتقولُ فى هذه الدراهمِ التى من غالةِ هذا المالِ ؟ إذا كانت قد خلطتُ فى دراهمِ المسجدِ ، فيجوزُ رجوعها على صاحبِ المالِ أم لا ؟ وما الحيلةُ فى اخراجها فيجوزُ إخراجها بالعددِ أم بالأجراءِ من دراهمِ المسجدِ ، وهذا الوكيلُ قد أخرجَ التى فى يده الدراهمِ من وكالةِ المسجدِ ، ووكلَ وكيلٌ غيره ولم يتهأ من الوكيلِ الأخيرِ ، ليقبضَ تلكَ الدراهمِ ، فيجوزُ له مايجوزُ للوكيلِ أم لا ؟ فى رجوع هذه الدراهمِ على صاحبها ؟ إن وجبتُ له أم لا ؟ عرفنى بما يُعجبك فى ذلكَ رحمك الله .

الجواب وبالله التوفيق : إذا حالَ هذا المالُ للمسجدِ ، وكانَ صلاحاً للمسجدِ ، فهو ثابتٌ والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقولُ فى وكيلِ المسجدِ ، إذا كانَ غيرَ ثقةٍ ، فيجوزُ لأحدٍ أن يقتعِدَ أروضَ المسجدِ من عنده ، أو يطنى من ماله شيئاً ، و يقبضَ الثمنَ إذا كانَ لم يطلع على خيانةٍ منه فى ذلكَ ، وفيمنَ لزمته تبعه من مالِ المسجدِ ، وأرادَ أن يتخلصَ من ذلكَ ، فيجوزُ له أن يقبضه ذلكَ ويبرأ أم لا ؟ أرايت إن اقتعدَ أحدُ من الناسِ من عنده أرضَ المسجدِ أو زرعها أياها بشىءٍ من الإنباتِ ، وزرعها قنأ أو سكرأ أو غيره ، فيجوزُ لأحدٍ أن يشتري من

ذَلِكَ أَمْ لَا؟ إِذَا كَانَ الْمُقْتَعَدُ غَيْرَ ثَقَّةٍ ، وَكَذَلِكَ عَرِيفُ الْفَلَجِ ، إِذَا كَانَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ ، وَقَعَدَ جَمِيعَ الْفَلَاجِ يَقُولُ لِيُصْلِحَ بِهِ الْفَلَجَ فَيَجُوزُ أَنْ يَسْلَمَ لَهُ الْقَعْدَ وَيَقْتَعِدَ مَنْ عِنْدَهُ أَمْ لَا يَجُوزُ حَتَّى يَبْصَحَ أَنَّهُ وَضَعَ ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إِذَا كَانَ وَكِيلُ الْمَسْجِدِ أَوْ الْفَلَجِ غَيْرَ ثَقَّةٍ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْبِضَهُ دَرَاهِمَ الْمَسْجِدِ ، أَوْ الْفَلَجِ ، وَلَا يَسْتَقْعِدَ مِنْ عِنْدِهِ مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ أَوْ الْفَلَجِ وَلَا يَطْنِي مِنْ عِنْدِهِ مِنْ مَالِ الْفَلَجِ لَعَلَّ الْمَسْجِدَ وَالْفَلَجَ وَأَمَّا إِذَا اسْتَقْعَدَ أَحَدًا مِنْ عِنْدِ الْمُسْتَقْعِدِ مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ ، أَوْ الْفَلَجِ أَوْ طَنَا مِنْ عِنْدِ الْمَطْنِيِّ ، فَفِيهِ اخْتِلَافٌ وَيَعْجِبُنِي السَّلَامَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَمَاتَقُولُ فِي الْعَامِلِ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا ، أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ وَوَكَلَهُ الْوَالِي فِي مَسَاجِدَ مَعْرُوفَةٍ ، وَجَعَلَ لَهُ أَجْرَةَ خَمْسَ غَلَّتَيْنِ عَلَى مَصَالِحِهِنَّ وَمَصَالِحِ أُمُوَاهُنَّ وَحَفَظَ غَلَّتَيْنِ فَطَنَا نَخْلَةً وَاحِدَةً مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ مِنْهُنَّ وَأَمَرَ دَلَالًا لِيُنَادِيَ عَلَى مَالِ وَاحِدٍ مِنْ أُمُوَالِ مَسْجِدٍ مِنْهُنَّ وَبَعْدَهُ لَمْ يَطْنِ الدَّلَالُ الْمَالَ ، لِأَنَّ النَّخْلَ بَعْضُهُ لَمْ يَدْرِكْ ، ثُمَّ نَظَرَ الْوَكِيلُ فِي الْمَسَاجِدِ فَشَقَّ عَلَيْهِ الدُّخُولُ فِيهِنَّ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ ، فَوَقَفَ الدَّلَالُ عَنِ النَّدَاءِ فِي مَاهُنَّ ، وَأَرَادَ الرَّجُوعَ مِنَ الْوَكَالَةِ فِي الْمَسَاجِدِ وَأُمُوَاهُنَّ ، أَيْجُوزُ لَهُ الرَّجُوعُ عَنْ وَكَالَتِهِنَّ ؟ وَإِنْ لَمْ يَجْزَلْهُ الرَّجُوعُ ، وَجَعَلَ ثَقَّةً يَسْتَقِيمُ بِمَصَالِحِهِنَّ وَأُمُوَالِهِنَّ ، وَحَفَظَ غَلَّتَيْنِ وَتَكْفَلَ بِهِنَّ وَالْوَكِيلُ يَطْنِي نَجْلَهُنَّ ، وَالثَّقَّةُ يَقْبِضُ غَلَّتَيْنِ ، أَيُّرَأُ الْوَكِيلُ أَوْ الْمَطْنِيُّ مِنْ أَمْرِ الْمَسَاجِدِ أَمْ لَا؟ أَرَأَيْتَ إِذَا وُجِدَ شَيْءٌ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الْآنِيَةِ وَالْحَطَبِ وَالْأَبْوَابِ أَوْ الدَّعُونَ أَوْ شَيْءٌ لَا يَجُوزُ وَضْعُهُ فِي الْمَسَاجِدِ فِي الصَّرْحِ ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ بِنَفْسِهِ مَعْلُوقٌ فِي الْعِمَارِ ، أَوْ فِي الْأَرْضِ ، وَقَالَ أَحَدٌ إِنَّ لَهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، وَأَخَذَهُ وَبَقِيَ شَيْءٌ لَمْ يَعْرِفْ رَبَّهُ أَيْجُوزُ لِلْقَائِمِ بِأَمْرِ الْمَسْجِدِ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي إِصْلَاحِ الْمَسْجِدِ ؟ أَمْ كَيْفَ الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ ؟ عَرَفْنَا بِهَا يَجُوزُ رَحِمَكَ اللَّهُ ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إِنْ الْعَامِلُ عَلَيْهِ الْاجْتِهَادُ بِهَا بَلَغَتْ إِلَيْهِ قَدْرَتُهُ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعِينَ عَلَى أَمَانَتِهِ مِنْ ثِقَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَّا تَرْكُ الْوَكَالَةِ فَلَا يَعْجِبُنِي لَهُ تَرْكُهَا ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ قَادِرًا ، وَأَمَّا الَّذِي يُوجَدُ فِي الْمَسَاجِدِ مِمَّا ذَكَرْتُهُ ، فَلَا يُحْكَمُ بِهِ لِلْمَسْجِدِ ، غَيْرَ أَنَّهُ يَصْرَفُ عَنِ الْمَسْجِدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : ومنه وماتقول فيمن أوصى على أحد من أقاربه ، وقال له إن هذا المال لك ، وفطر عني بكذا كذا من تمر في شهر رمضان ، أعليه أن يوصي بهذه الفطرة على أحد بعد موته مؤيداً إلى يوم القيامة ؟ أم لا عليه أن يوصي بها على أحد بعد موته ؟ إذا كان الموصي ، لم يوصَ عليه بذلك إلا قوله المتقدم في هذا السؤال ؟ صرخ لنا ماتراه صواباً رحمك الله .

الجواب وبالله التوفيق : إن أموال المساجد من فطرة وغيرها ، فالمسلمون أولى بها والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقول في النخلة الموصى بها للفطرة ، أو موصى فيها بكذا كذا منا تمراً يؤكل في يوم عيد الفطر ، أو يؤكل هجوراً في مسجد أو غيره ، وكانت الوصية بخط من يجوز خطه ، أو من قول الموصي على أحد من ورثته ، أكون القول فيها سواء أم لا ؟ ويجوز للموصي أن يأكل من هذه الوصية أم لا ؟ وإذا ماتت هذه النخلة فما يكون حكم الأرض من بعدها ؟ صرخ لنا ماتراه جائزاً رحمك الله ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : جائز للموصي الأكل من ثمرة هذه النخلة الموصى بها للفطرة ، وإذا ماتت النخلة يفصل مكانها للفطرة كما أوصى الموصي والله أعلم .

مسألة ومنه : وماتقول في من أوصى على أولاده ، وكانوا صغاراً وكباراً من غير لفظ كاتب يجوز خطه عند المسلمين ، أن يفطروا عنه في شهر رمضان بكذا كذا منا تمراً من نخل له معروف ، ويفطروا به في بيوتهم ، وينقلوه أين ماسكنوا ، أيجوز أن يفطر منه النساء والصبيان والمماليك أم لا ؟ والأولاد الموصى عليهم أعليهم أن يوصوا بها على ورثتهم من بعدهم أم لا ؟ وكذلك الفطرة الموصى بها في مسجد معروف ، أكون القول فيهما سواء أم لا ؟ أفينا رحمك الله وغفر لك ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : جائز جميع ما ذكرت للنساء والصبيان والمماليك والموصى عليهم والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ العالم الفقيه عبد الله بن محمد بن بشير المداي رحمة الله إلى الشيخ الثقة إسماعيل بن أحمد بن مانع الإسماعيلي رحمه الله . وماتقول في أناس

أرادوا زيادة خدمة لفلجهم ، مثل قطع الصفا المانع الماء ، أو كبس أوز زيادة شئ من الثقات ، ونجلوا له نجلة على جميع من له حصة من هذا الفلج من حاضر وغائب وبالغ ويتيم ومسجد ، على حساب الأثر فمنهم من سلم ، ومنهم من امتنع عن التسليم ، والممتنع يحتج أن وكيل هذا الفلج غير أمين ، وأنه لم ينبه ليسلم له ما ينوبه لهذا الفلج ، أنه حجة في قوله هذا أم لا حجة له إلى أن تصح خيانه هذا الوكيل عند الحاكم بشاهدى عدل ، وتكون الشهود على الممتنعين عن التسليم المحتجين بخيانة وكيل هذا الفلج ، كيلا يسلموا ما ينوبهم لهذا الفلج ؟ أم الحاكم يسأل عن هذا الوكيل ، وعن خيانه ، رأيك إذا لم يجد هذا الحاكم أحداً يطمئن به قلبه ليخبره بخيانة هذا الوكيل ، أم كيف ترى ؟ أيجوز لهذا الحاكم أن يجبر الممتنع عن التسليم لهذا الوكيل مما نابه من النجلة لهذا الفلج إذا كانت هذه الخدمة لهذا الفلج يرجونها صلاحاً وزيادة ماء أم لا يجوز له جبر الممتنع عن التسليم لهذا الوكيل ؟ وكذلك وكيل المسجد أيجوز له أن يسلم من مال المسجد ما ينوب ماء المسجد من النجلة لهذا الوكيل للفلج ، وكذلك وكلاء الأيتام والأغنياء أم لا يجوز لهم أن يسلموا لذلك ولا يجبرون إذا امتنعوا عن التسليم لهذا الوكيل للفلج أم كيف رأيك في ذلك ؟ عرفني وجه الحق يرحمك الله ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : فعلى ما وصفت أيها الشيخ من معنى ما سألت عنه من خدمة هذا الفلج ، فإن كان قطع الصفا من الفلج مما يمنع من جرى الماء وتبين ذلك أنه صلاح للفلج في قطعه ، فقد جاء في آثار المسلمين أن ذلك جائز خدمته على جميع أرباب الفلج من بالغ ويتيم وغير ذلك ؟ ويجبرون على خدمته ، وأما قطع الصفا وخدمة القرع مما يكون غير مانع لجرى ماء الفلج ، وإنما هو زيادة حدث في هذا الفلج ، فإذا اجتمع أرباب الفلج ، ورأوا أن ذلك صلاح للفلج ، واتفقوا برضاهم من غير جبر ولا إكراه ، فذلك جائز وخاصة إذا بان لهم زيادة الماء من تلك الخدمة ، فجائز تسليم ذلك من مال الأيتام وغيرهم ، إذا صح أن ذلك صلاح للفلج وإن لم يبين لهم الصلاح ولا زيادة الماء ، فلا يجوز التسليم من أموال من ذلك ولا الجبر لمن أبى عن تسليم ما ينوبه من تلك الخدمة والمسلم من أموال اليتامى يكون ضامناً إذا لم يبين لهم الصلاح في ذلك ، وأما الوكيل فإذا كان مع القوام بأمر المسلمين ثقة أو أميناً ، فهو على ثقته وأمانته ، حتى يصح معهم خيانه وهو على وكالته وحالته ، إلا أن يجتمع أرباب الفلج أو الجباة منهم ، ويوكلوا من هو أقوى منه في

الثقة والأمانة والدراية ، نظراً واجتهاداً على معنى الأصلح مع نظير القوام بأمر المسلمين ، فجائز لهم ذلك على معنى الصلاح والعدل لامتني الأهوية والتضاد والعناد في ذلك ، وإذا ظهرت خيانه هذا الوكيل بطلت وكالته ولا يترك الفلج في يد خائن غير أمين ، وخاصة إذا كان الفلج فيه اليتيم والغائب والمسجد وغير من لا يملك أمره فلا يجوز إهماله وتركه في يد غير أمين وكذلك المساجد فلا يجوز تركها في يد الخونة وأهل السيرة الباطلة من الفساق وأهل النفاق ، ولا يسع ترك ذلك في يد من ذكرنا طرفة عين عند القدرة لذلك والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل باع مال أخته يتيمة ، ويقال إنه غير أمين ، والمال اشتراه أحد يعرفه أنه ليتيمة أو لا يعرفه ، أيجوز هذا البيع والشراء ؟ ويسعنا السكوت عنهما ؟ إذا نحن لعلنا لم نعرف البائع أنه غير أمين ، أو لأى حاجة باع مال هذه اليتيمة ؟ أم لا يسعنا السكوت عنهما ؟ وننكر عليهما ونجبرهما أن يترادد البيع والشراء ؟ فإن لم يتراددا فنعاقبهما ؟ أم كيف ذلك عرفنى سيدى أرأيت إذا بيع مال هذه اليتيمة في ولاية أحد ، وغزل من ولايته ، وابتلى أحد بهذه البلوى وترك مكانه ورفع له بيع مال هذه اليتيمة ، أكون أرخص له إذا أراد السكوت عن ذلك ؟ أم كله سواء ولا يسعنا التغاضى عنهما عرفنى سيدى وأجرك على الله ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : أما بيع أخ اليتيمة لمال هذه اليتيمة من غير صحة الوكالة لهذا البائع من القوام بأمر المسلمين ، ولا صحة الوصاية له من أب هذه اليتيمة ولا فى وجوه من الوجوه الجائزة من أمر هذه اليتيمة من دين يصح على هذه اليتيمة من قبل والديها أو والديها فى مال خلفاء عليها ، أو فى فريضة وجبت فى مالها قد فرضها فى مالها ، وقد وجبت وبيع من مالها بقدر هذه الفريضة ، وأما فى غير المعانى وغير هذه الوجوه المذكورة فلا يجوز فيه البيع لمال اليتيمة ، ولا يتم ولا يثبت وعلى القوام بأمر المسلمين أن ينكروا ذلك على من باع ، وعلى من اشترى ، وينزعوا منه مال اليتيمة ، وحقيق بالعقوبة من كان منه ذلك من غير رأى المسلمين وحكامهم ، لئلا يتحرى أهل السفه والجهل على أموال اليتامى والضعفاء فى غير واجب ، ولا وجه جائز ، ولا يسعنا التغاضى والسكوت فى ذلك ، إلا عند عدم المقدرة على الإنكار ، أو فى حد التقية ممن يسعه التقية عند الضعف عن القيام بذلك فالمعذور من عذره الله فى ذلك ، والله يعلم المفسد من المصلح ، والله أعلم . ولا تأخذ من قولى إلا ما بان لك عدله وصوابه واعرضه على أهل العلم والبصير بذلك ؟ .

مسألة : ومنه وماتقول في الفطرة إذا كانت في يد رجل ، وهي موصى بها ، توكل أينما كانوا من وارث إلى وارث ، ثم مات هذا الذي بقيت في يده ، ولم يخلف أحداً من الرجال وخلف امرأة وعارضها معارض من غير ورثة الهالك ، وأراد أخذها فكيف قول القائم بأمر المسلمين فيهم إذا تشاجروا فيها ، أفيتنا يرحمك الله ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : أن الوصية يمثل فيها أمر الموصى ، وإذا كان أحد من الورثة باقياً فهو أولى بها والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله رحمه الله : وماتقول في الفطرة الموصى بها في مسجد معروف ، أيجوز أن تؤكل خارجاً عنه مجذا بابه أوجداره إذا لم يكن له صرح أم لا ؟ وكيف لعله يصنع بعيش الفطرة ، أيباع ويشترى به تمر ، أم يجوز أن يشتري به خبزاً ليوكل ، أم كيف الوجه في ذلك ؟ رأيت إذا كان شيء من النخل موصى بها لتوكل ثمرتها في المسجد ، ولم يوص بغلتها ، فكيف يصنع بعبسها أفيتنا ربحك الله ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إن الفطرة تؤكل في المسجد ، وأما العبس من تمر الفطرة فإنه يُباع ويشترى به تمر للفطرة إذا كان الموصى أوصى بالغلة أو الثمرة للفطرة والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن أوصى على أحد من ورثته أو غيرهم أن يفطروا عنه بكذا كذا منا تمرأ في شهر رمضان في نخل معروف ، وبقيّة ثمرة النخل بعد هذا الوزن المعروف للموصى ، أو للذي يستقيم بهذه الفطرة ، أيجوز له أخذ الفضلة ؟ رأيت إذا لم تبلغ ثمرة النخل الوزن المعروف ، أكون على أخذ الفضلة إتمام نقصان الوزن أم لا ؟ وإذا فضل تمر الفطرة من شهر رمضان ، فكيف يصنع به إذا كانت الوصية بثمرة معروفة أو بثمر معروف ، وإذا كانت الوصية بغلة النخلة ، أيجوز أن يشتري بفضليتها خبزاً أو غيره من الأطعمة ليوكل في شهر رمضان ؟ صرخ لنا جميع ذلك ربحك الله .

الجواب وبالله التوفيق : إن الوصية جائزة والفضلة ، جائزة لمن أوصى بها وإذا لم تبلغ ثمرة النخل الذي أوصى به الموصى للفطرة فلا شيء لصاحب الفضلة ، وإن أخذ شيئاً فعليّه رده ، وإذا فضل التمر عن الفطرة فإنه يُباع بالدرَاهِم ويشترى به تمرأ للفطرة للمستقبل ، وكذلك الوصية بغلة النخلة ، فقال بعض المسلمين : إنه يجوز أن يشتري بغلتها خبزاً وشيئاً من الطعام والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقولُ في رجلٍ شركاؤه أيتامٌ في نخلٍ ، ولم يكنْ لِلايتامِ وكيلٌ ثقةٌ ، أيجوزُ له أن يقسمَ الثمرةَ في أمهاتها ، ويتركَ سهمَ الأيتامِ في النخلِ ويوجد سهمه على محضر أحد من الناس من غير الثقات إذا كان الثقات غير موجودين ويبرأ من سهم الأيتام ، ويعذر من الحبس أم كيف الوجهُ في ذلك أفتنا رحمك الله ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : أنه يعجبني أن تحصد ثمرة النخلِ ويقام لِلايتامِ وكيلٌ يقبضُ لهم حصتهم والله أعلم .

مسألة : ومن جوابه رحمه الله : وفي مسجدٍ له نخيلٌ كثيرةٌ أوصى بغالتها أن يوكلَ فيه فطوراً في شهر رمضان إلى يوم القيامة ، فقلتُ جماعةً وفضلت غلة النخلِ من الفطور ، لأنها لا توكلُ إلا رطباً وبشراً ، أيجوزُ أن يشتري بالفضلة خبزاً ، ويؤكل هو والرطبُ أو التمر؟ أم كيف يصنع بها فضلٌ من غالة هذا النخلِ من التمر والرطبِ عن الفطور ؟ .

الجواب : إن كان أوصى بغالة هذه النخلِ أن توكل فطوراً في مسجد أو مساجد معروفة ، ولم يوص بها أن توكل رطباً وبشراً ، لم يضيق عندي أن يشتري بها خبزاً أو غيره ، ويفطربه كما أوصى الموصي ، وإن كان أوصى بها توكل رطباً وبشراً ، فبقي منها شيء أن تُترك ، فإن خيف عليه الفساد ، بيع وصرف ثمنه إلى أن يفعل به كما أوصى الموصي والله أعلم .

مسألة : من جامع التبيان من جواب الشيخ صالح بن سعيد بن زاملٍ رحمه الله ، وسألته عن هَجورِ المسجد ، يجوزُ أن يمنعه القائمُ به أم لا ؟

أرجو أنه قال لي كان الشيخ محمد بن عمر رحمه الله يقول : قولوا لهم اقرأوا صلاتكم فمن قرأه دعوه .

مسألة : ومنه وسألته عن البسر الذي يسقط من نخيل المساجد قبل الطناء ، إذا شق على القط . أرجو أنه لم يلزمني فيه ضمان وقال « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » وكذلك إذا لم أجد لأموال المساجد بیداراً ثقةً ، فأرجو أنه قال لي حتى في نزوى لا يوجد بیدار ثقة إلا ماشاء الله .

مسألة : ومِنهُ وسألتُهُ عَنْ مَنْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ بِوَكَالَةِ مَسْجِدٍ أَيْجُوزُ لَهُ تَرْكُهُ أَمْ لَا ؟ قَالَ إِنْ تَرَكَهُ وَقَامَ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غَيْرِهِ فَهُوَ خَسِيسُ الْمَنْزِلَةِ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَرَكَهُ وَلَمْ يَقَمْ بِهِ لَعَلَّةٌ مِنْ عَدَمِ الْقَوَامِ ، فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْقِيَامِ بِهِ وَتَرَكَهُ يَضِيعُ ، وَلَمْ يَوْجَدْ غَيْرُهُ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ .

مسألة : ومِنهُ وسألتُهُ عَنِ الَّذِي خَدَمَ شَيْئًا مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ ، وَلَمْ يَسْتَأْجِرْهُ لَذَلِكَ الْوَكِيلِ ، وَلَكِنْ بَيْنَهُمَا مَخَاطَبَةٌ فِي الْأَجَارَةِ وَحَسَبَ وَهُوَ أَنَّ ذَلِكَ يَجْزِي أَلْهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَجْرَةِ ؟ قَالَ لِي لَا يَجِبُ لَهُ شَيْءٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : ومِنهُ وسألتُهُ عَنْ أَهْلِ التَّعْلِيمِ مِنَ الْإِيْتَامِ ، لِأَنَّهُ يَجِبُ فِي الْأَثَرِ تَشَرُّطُ إِذَا كَانَ أَهْلُهُ مِنْ أَهْلِ التَّعْلِيمِ ، قَالَ الَّذِي أَهْلُهُمْ يَتَعَلَّمُونَ فِي عَادَتِهِمْ ، عَلَى مَعْنَى قَوْلِهِ وَقَالَ يُعْجِبُهُ إِذَا كَانَ فِي غَلَّةٍ مَالِ الْإِيْتَامِ فَضْلُهُ عَنْ مَوْنَتِهِمْ يَعْجِبُهُ أَنْ يَعْلَمُوا مِنْ أَى الْإِيْتَامِ كَانُوا ؟ ارْجِعْ إِلَى جَوَابِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ؟ .

مسألة : وَمَاتَقُولُ فِي وَكِيلِ الْمَسْجِدِ إِذَا أَمَرَ الدَّلَالَ بِظَنَى مَالِ الْمَسْجِدِ ، وَنَادَى عَلَيْهِ الدَّلَالَ ، وَظَنَى ذَلِكَ ، وَقَبَضَ شَيْئًا مِنَ الدَّرَاهِمِ وَبَقِيَ شَيْءٌ عِنْدَ أَحَدٍ ، وَمَكْتُوبٌ فِي دَفْتَرِ جَمِيعِ ذَلِكَ ، وَالَّذِي سَلَّمَ ضَرْبَ عَلَى كِتَابَتِهِ مِنَ الدَّفْتَرِ وَسَارَ الْوَكِيلُ ، إِلَى بَعْضِ الْأَمَاكِينِ ، وَقَالَ لِلدَّلَالِ أَقْبِضْ بَقِيَّةَ دَرَاهِمِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْمُطْنِينَ وَكَدَشَهُمُ الدَّلَالَ ، وَسَلَّمُوا لَهُ وَضَرَبَ عَلَى جَمِيعِ الَّذِي فِي الدَّفْتَرِ وَالْإِيْتَامِ . أَمِينُ ، وَالدَّرَاهِمُ الْأُولَى وَالْآخِرَةُ ضُمَّتْ فِي مَكَانٍ مَازِمٍ ، وَبَعْدَ : رَجَعَ الْوَكِيلُ يَحْسِبُ الَّذِي فِي الدَّفْتَرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ نَفْسِيهَا ، وَتَفَاوُتَ ذَلِكَ فَقَصُرَتْ الدَّرَاهِمُ عَنْ مَا فِي الدَّفْتَرِ وَالْإِيْتَامِ كُلُّ ضَرْبٍ عَلَى جَمِيعِ الَّذِي فِيهِ ، وَلَا عُرِفَتْ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ الَّتِي قَصُرَتْ أَنَّهَا غُلْظٌ ، لَعَلَّ أَحَدًا سَلَّمَ شَيْئًا ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَضَرَبَ عَلَى جَمِيعِ مَا فِي الدَّفْتَرِ ، أَوْ طَاحَ شَيْءٌ مِنَ الدَّرَاهِمِ ، وَلَمْ يَفْطِنِ الْوَكِيلُ أَوِ الدَّلَالَ لِذَلِكَ ، وَلَا عُرِفَ قَصْرُ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ ، فَهَلْ تَرَى عَلَى الْوَكِيلِ ضَمَانَ ذَلِكَ ؟ أَمْ لَا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ لَزِمَ الْوَكِيلُ ذَلِكَ وَكَانَ لِلْوَكِيلِ شَيْءٌ مِنَ الدَّرَاهِمِ فِي دَرَاهِمِ الْمَسْجِدِ مِنْ قَبْلِ أَجْرَتِهِ ، فَيَكْفِيهِ أَنْ يَقْطَعَ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْبِضَ الَّذِي لَهُ ، وَيَقْبِضَ ذَلِكَ أَحَدًا غَيْرَهُ ، بَيِّنْ لِي ذَلِكَ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إذا كَانَ الدَّلَالُ ثَقَّةً فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْوَكِيلِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ثَقَّةٍ ، فَيَتَخَلَّصُ الْوَكِيلُ مِمَّا تَلِفَ مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ ، وَيَقْبِضُهُ أَحَدٌ مِنَ الثَّقَاتِ ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَمَاتَقُولُ فِي الْعَامِلِ إِذَا جَعَلَهُ الْوَالِي وَكِيلاً عَلَى مَسَاجِدَ ، وَعَلَى عِمَارِهِنَّ وَعِمَارِ أَمْوَالِهِنَّ ، وَالْقِيَامَ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ ، وَجَعَلَ لَهُ عَشْرَ مَا يَحْصُلُ مِنْ غُلْلِ أَمْوَالِهِنَّ ، وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ دَخُولِ الْقَيْظِ وَاسْتِقَامِ الْوَكِيلِ ، وَطَنَا الْأَمْوَالِ وَقَبْضِ الدَّرَاهِمِ ، وَمَكْتَرَمَانَا ، وَانْتَقَلَ مِنَ الْبَلَدِ ، وَاعْتَذَرَ مِنْ وَكَالَةِ تِلْكَ الْمَسَاجِدِ ، قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ السَّنَةُ ، فَهَلْ تَجُوزُ لَهُ أَجْرَتُهُ كُلُّهَا وَهِيَ عَشْرُ الْغَلَّةِ ، أَمْ لَهُ بِقَدْرِ الشُّهُورِ مِنْهُ وَكُلِّ إِلَى أَنْ اعْتَذَرَ ، أَمْ لَا شَيْءَ لَهُ ؟ بَيْنَ لَنَا ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إِذَا اعْتَذَرَ الْوَكِيلُ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَجْرَةِ وَإِنْ كَانَ وَقُوفُهُ مِنْ عَذْرٍ مِنْ قَبْلِ غَيْرِهِ فَلَهُ بِحَسَابِ الْأَشْهُرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَمَاتَقُولُ فِي مَسْجِدٍ مَوْصًى لَهُ لِكُلِّ سَنَةٍ بِسِتِينَ مِنْ تَمَرٍ لِفِطْرَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِكُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهُ مَتًى تَمَرٍ وَفَضْلَ التَّمْرِ ، أَيْجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِالْفَضْلَةِ خَبْزاً أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَطْعَمَةِ ، لِيُؤْكَلَ فِي الْمَسْجِدِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الْمَقْبَلَةِ ، لِأَنَّ التَّمَرَ لَمْ يَوْجَدْ لَهُ أَحَدٌ يَأْكُلُهُ أَمْ كَيْفَ ذَلِكَ ؟ أَرَأَيْتَ إِذَا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ فِي زَمَانِ الْقَيْظِ أَيْجُوزُ أَنْ يَفْطِرَ مَكَانَ التَّمْرِ رُطْباً ، وَكَمْ يَكُونُ مَكَانَهُ مِنَ التَّمْرِ مِنَ الرُّطْبِ عَرَفْنَا ذَلِكَ ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إِنَّ التَّمَرَ إِذَا فَضِّلَ فَإِنَّهُ يُبَاعُ وَيَشْتَرَى بِهِ تَمَرٌ ، وَلَا يَشْتَرَى رُطْبٌ وَلَا طَعَامٌ غَيْرَ التَّمْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَمَاتَقُولُ فِي نَخْلَةٍ وَجَدَتْ مَكْتُوبَةً بِخَطِ ثَقَّةٍ أَنَّهَا لِلْمَسْجِدِ الْفُلَانِيِّ ، وَوَجَدَتْ بِخَطِ ثَقَّةٍ آخَرَ أَنَّهَا لِمَسْجِدٍ آخَرَ ، وَقَالَ وَرَثَةُ الْهَالِكِ الْمَوْصِي بِهِذِهِ النَخْلَةِ أَنَّهَا لِلْمَسْجِدِ الْآخَرِ عَلَى مَا كَتَبَهُ الثَّقَّةُ ، أَيْعَمَلُ عَلَى مَا قَالَ الْوَرِثَةُ ؟ وَخَطِ الثَّقَّةِ يَعْرِضُ عَلَى خَطِ الثَّقَّةِ الْآخَرِ ، أَمْ يَسْعُ الْوَكِيلُ الْوَقُوفَ عَنِ النَخْلَةِ وَلَا يَتَعَرَّضُ لَهَا أَمْ كَيْفَ رَأْيُكَ ؟ أَرَأَيْتَ إِذَا قَالَ الْوَرِثَةُ إِنَّ هَذِهِ النَخْلَةَ لِلْمَسْجِدِ الْفُلَانِيِّ وَإِنَّهُ يَفْعَلُ بِهَا كَذَا كَذَا ، وَلَمْ يَصِحْ عِنْدَ الْوَكِيلِ خِلَافُ مَا قَالَهُ وَرَثَةُ الْهَالِكِ الْمَوْصِي بِالنَخْلَةِ بَيْنَ لَنَا ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ .

الجواب وبالله التوفيق : إن الورثة إذا كانوا كلهم بالغين فالقول قولهم والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقول في رجل وكل في مساجد من قرية جعلان ، وقبض دراهم من غلتهن ، وخرج من وكالتهن ، ولم يجد ثقة من جعلان ليقبضهن منه أيجوز له أن يشتري بها أضلاً من بلد غير جعلان يكون فيها ثقات ؟ أرايت إذا غير الوكيل من وكالة المساجد وأموالهن ، لأنه لم يعرف حدود أموالهن ولا يعرف ذرع المساجد في طول وعرض وغير ذلك ؟ أيجوز له غير أم لا ؟ أفتنا رحمك الله .

الجواب وبالله التوفيق : إن الشراء للمساجد جائز على نظر الصلاح ، وأما غير الوكيل بما ذكرت فلم أعلم ذلك والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الوالى عامر بن محمد بن مسعود : وفي الرجل إذا كان وكيلاً للمسجد أو محتسباً له وقال الناس للوكيل أو المحتسب إن فلاناً وفلاناً وكيلي هذا المسجد كأننا يأخذان من ماله ثلاثة أجرب تمر من مال المسجد ويفطران به في شهر رمضان لكل عشرة أيام جراب : لأنه لم تكن لهذا المسجد نخل للفطرة معيناً إلا من جملة ماله فيجوز للوكيل أو المحتسب المذكور أن يأخذ بقولهم ممن يقول بهذا القول رجال من جماعة أهل البلد ، والآل الوكلاء قد ماتوا أفتنا يرحمك الله ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كانت لهذا المسجد سنة تقتضي به السنة المتقدمة، وإن لم تكن سنة ، فلا يقبل قول إلا العدول وبالله التوفيق .

مسألة : ومن جواب الشيخ صالح بن مسعود رحمه الله : وفي الرجل إذا كان عنده دراهم لمسجد من غلة ماله بعمارة ولفطرة ، واشتبه عليه ، لم يميزها للفطرة ، أو للعمارة ، فما رأيك ونظرك في ذلك ، لأن الأمين لهذا المسجد لم يميزها من هذه الوجوه ، لأنه لم يرفى ذلك بروة صحيحة أفتنا يرحمك الله ؟ ولك الأجر والإحسان .

الجواب : إذا اشتبه عليه شيء من هذه الدراهم ، لم يدر أنه للفطرة أو للعمارة ، فهي موقوفة كما هي إلى أن يتبين أمرها ، إلا أن تطوع من ابتلى بها من غير لزوم فيدفعها لأحد النوعين ، ويدفع للنوع الآخر من عنده والله أعلم .

وإن كانت هذه الدراهم في صرتين ، فاشتبهت عليه الصرة ، لا يدري أيهما للعمار ، أو للفطرة ، فإن كان عددهما واحدا ، أو وزنها واحداً ، أو جودتها واحدة ، فيدفع لكل نوع منهما واحداً ، أو إن كان أحد الصرفين دراهم زائدة على الأخرى ، فهي موقوفة ، إلا أن يحتاط إذا دفع الزائدة لأحد النوعين من عنده بما زاد ، حتى يستويا والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الوالى عامر بن محمد بن مسعود : وفي الصبي هل يجوز له أن يفطر من فطرة المسجد ، إذا كان صائماً أم لا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : جاز ذلك إذا كان الصبي صائماً وهو ممن يحافظ على الصوم وبالله التوفيق .

مسألة : يرفعها عن الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعه رحمه الله وفي بناء المسجد إذا أراد أحد أن يبنى مسجداً قرب مسجد سابق .

الجواب : قال من قال من المسلمين ، يفسح المسجد عن المسجد بقدر مالو أراق الرجل البول ، وقام ليتوضأ لم يدرك الصلاة مع الجماعة في المسجد السابق ، وقال من قال من المسلمين يفسح المسجد غير المسجد السابق بقدر مالا يحرر ، لعله يكرر المسجد الأول بعمارة المسجد الثانى ، وقال من قال من المسلمين لا يمتنع أحد أن يبنى مسجداً قرب مسجد ، والله أعلم وبه التوفيق .

مسألة : ومن جواب الشيخ العالم محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان رحمه الله وفي العايل إذا جعله الوالى وكيلاً على مساجد وأموالها ، وهن في البلد التى جعل فيها عاملاً ، وبعد أخرجه الوالى من ذلك البلد ، وجعله عاملاً على بلد آخر ، فاعتذر من وكالة المساجد وأموالها ، لأنه انتقل من تلك البلد ، فهل يكون هذا عذراً من وكالة المساجد ، وتجب له أجرته ، إذا جعلت له أجره على الوكالة والقيام ، واعتذر قبل أن يأخذ ذلك ؟ بين لنا ذلك يرحمك الله ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إذا غزل من ذلك البلد ، فلا يلزم القيام بأمر المساجد التي فيه ، وأما أجرته على الوكالة فله بحساب الأشهر الماضية والله أعلم .

مسألة: ومنه وفي القاميل أو الوالى اذا وكله من تركه على مساجد البلد التى جعل فيها، وعزل أو افتسح من ذات نفسه، اتفصح عنه وكالة المساجد أم لا؟ ويجوز له أن يشتري بها قبضة من غلتهن أضلاً من بلد أخرى فيها ثقات المسلمين أم لا؟ أفينا يرحمك الله؟

الجواب وبالله التوفيق: قال بعض المسلمين إن الوكالة تنفيح، وقال من قال إنها ثابتة، وأما الشراء للمساجد، فجائز على نظر الصلاح والله أعلم.

مسألة: ومنه والمسجد إذا كان له مال موصى به للعمار، أو لعمارة ولم يدرك يسرج فيه من قبل، وأراد الجماعة أن يحدثوا له سراجاً من ماله الذى للعمار، يجوز ذلك أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: قال بعض المسلمين لا يجوز، وفيه قول لبعض المسلمين جائز والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ مسعود بن رمضان بن سعيد رحمه الله وفي وكيل المسجد، وغيره من قبل الحاكم أو الجماعة أقام وكيلاً لمسجد من المساجد التى عنده إذا كانت عدة ولم يقدر عليها، ولم يجعل له ذلك من وكله، أريت إن يجوز له ذلك، وكان الذى وكله ثقة عنده عليه غرم أم لا؟

الجواب: أمّا الوكالة فلا يجوز له أن يوكل غيره، وأما إذا استعان بأحد من الثقات لإصلاح مال المساجد فلا شىء عليه ويجوز له ذلك والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ مسعود بن رمضان بن سعيد بن بشير بن محمد الصبغى رحمه الله، ومن باع نخلة للمسجد وتحته صرماً مدرّك وغير مدرّك لمن حكمه، أريت إذا بيعت على غير مسجد؟ أكون بينهما فرق أم لا؟

الجواب: لا أعلم بينهما فرقاً إن ثبت البيع للمسجد، وأصل الصرّم المدرّك للبائع، وغير المدرّك للمشتري، إلا أن يقع فيه شرط من أحد المتبايعين والله أعلم.

مسألة : ومن ترك نعالاً في المسجد أو غيره ، ثم وجد متروكاً له غيره لعله قد غلظ فيه أحداً ، أيجوز للذي أخذ نعاله أن يقبضه أم لا ؟ وإذا كان فقيراً ولم يصح له رب ، أيجوز له أخذه أم لا ؟ عرفني رحمك الله .

الجواب : ليس له أن ينتفع بشيء غيره بدّل شيئه إلا أن يكون فقيراً ، ويعدم رب الشيء ، فله أن ينتفع به كغيره ، بعد التعريف والله أعلم .

مسألة : ومنه ووكيل المسجد إذا تبرى من الوكالة عند الحاكم ، وسافر من بلده إلى مسير يوم أو يومين أو أكثر ، أيتبرى من هذه الوكالة بتبريه هذا ؟ وهل يسع هذا الوكيل فيما بينه وبين الله ترك المساجد وأموالها إذا كان سفره هذا حيلة انحطاط الوكالة عنه ؟ وكم حد السفر الذي تنحط منه الوكالة عرفني ماجوراً إن شاء الله ؟ .

الجواب والله الموفق للصواب : لا يبرأ وكيل المسجد سفره إلا أن يعذره أحد من حكام المسلمين أو جماعة المسلمين عند عدم الحكام ، وإن عتّى الوكيل سفرأ لازماً استخلفت ثقة أو وثقتين في أمانتيه ، وإن كانت الوكالة في الأصل غير ثابتة ، فلا يُعجبنى أن يخيل عليه ما لا يلزمه ، وفي المسلمين مكفى عنه ، إذا اختار العذر ، وعلينا وعليكم الاجتهاد في أصل الدين والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي مال مشترك بين يتيم وبائع ، وحضر أحد من جباة البلد على قسمته ، ليأخذوا سهماً لليتيم ، والبائع وكل وكيل يأخذ له سهمه وقسم المال ، وأخذ جباة البلد سهماً للأيتام ، والوكيل أخذ سهماً للبائع ، ثم بعد ذلك غير هذا الوكيل في القسمة عند الحاكم ، أله غير من بعد أخذه السهم أم لا ؟ وما الحجة التي توجب الغير بهذا الوكيل من هذا المال ؟ ومالفظ الغير وما الحكم في ذلك ؟

الجواب في ذلك الغير بالجهالة ، إذا قُسم له بالسهم ، ولَفظه أن يقول قد نقضت القسم من المال الفلاني بسبب جهالتي بصحة الوكالة من فلان .

مسألة : ومن جواب الشيخ مسعود بن رمضان رحمه الله : وفي المسجد وغيره من قبل الحاكم أو الجماعة أقام وكيلاً لمسجد من المساجد التي عنده ، وفي وكيل المسجد والوصى إذا قضيا حقاً من أموالهما سلماً نقود نحاس ، برضى من له الحق ، كان الذي له الحق

مِنْ قِبَلِ إِجَارَةِ اسْتَأْجَرُهُ هَذَا الْوَكِيلُ أَوْ غَيْرُ إِجَارَةٍ ، دُونَ ذَلِكَ أَوْ قَرْضاً ، أَوْ اقْتَضِيَاهُ دَرَاهِمَ
فُضَّةٍ مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ ، أَوْ الْمُوصَى .

الجواب : إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِرَضَى مَنْ لَهُ الْحَقُّ وَكَانَ أَصْلُ الْأَجْرَةِ دَرَاهِمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَفِي مَنْ بَاعَ مَالَهُ بَيْعَ الْخِيَارِ ، وَأَوْصَى بِهِ لِلْمَسْجِدِ ، وَقُلْتُ فِي جَوَابِكَ
إِذَا فَدَاهُ الَّذِي لَهُ الْأَصْلُ وَهُمْ الْوَرَثَةُ ، صَارَ أَصْلًا لِلْمَسْجِدِ بِحُكْمِ عَلَى الْوَرَثَةِ بِالْفِدَاءِ أَمْ لَا ؟
وَأِنْ لَمْ يَحْكَمْ عَلَيْهِمْ وَفَدَاهُ وَكَيْلُ الْمَسْجِدِ مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ ، وَاسْتَغْلَ مِنْهُ غَلَّةٌ ، وَجَعَلَ سَهْمَ
الْغَلَّةِ عِوَضَ الدَّرَاهِمِ الَّتِي فَدَى بِهَا مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ ، يَكُونُ هَذَا قَدْ بَرِيَءَ مِنْ دَرَاهِمِ الْمَسْجِدِ
أَمْ لَا ؟ .

الجواب : فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ ، قَالَ بَعْضُ إِنْ الْفِدَاءُ مِنْ مَالِ الْيُوصَى ، وَقَالَ بَعْضُ
إِذَا فَدَاهُ الْيُوصَى ثَبَتَ لِلْمَسْجِدِ ، وَلَا يُحْكَمُ عَلَى الْوَرَثَةِ عَلَى قَوْلِ الْآخِرِ ، وَلَا أَحْفَظُ فِي فِدَائِهِ
مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ شَيْئاً بَعِيْنَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْ جَوَابِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَفِي تَمْرِ الْفِطْرَةِ إِذَا فَضَلَ
عَنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَبَيْعَ وَلَمْ يَحْتَاجُوا شِرَاءَ تَمْرِ لِلْسَّنَةِ الْمُقْبِلَةِ ، أَيْجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِثَمَنِ الْمَبَاعِ مِنْ
التَّمْرِ خَبْزاً أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ ، لِيَفْطَرُوا بِهِ مَعَ التَّمْرِ أَمْ لَا ؟ .

الجواب وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ : أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَشْتَرِيَ بِثَمَنِ خَبْزاً لِيَفْطَرَهُ الصَّائِمُونَ عَلَى قَوْلِ
بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَفِي الصَّرْمِ الَّذِي يَنْبُتُ مِنَ النَّخْلَةِ الْمُوصَى بِهَا لِلْفِطْرَةِ ، إِذَا تَنَكَّرَ مِنْهُ
مَنْ فِي مَالِهِ هَذِهِ النَّخْلَةُ ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ ؟ أَيْجُوزُ أَنْ يَقْلَعَ وَيَبَاعَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَالٌ عَلَى هَذِهِ
الْصِفَةِ لِيَفْسَلَ فِيهِ ؟ وَكَيْفَ يَصْنَعُ بِثَمَنِهِ أَفْتِنَا رَحِمَكَ اللَّهُ .

الجواب وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ : فَتَعَمَّ جَائِزٌ أَنْ يَقْلَعَ وَيَبَاعَ عَلَى صِفَتِكَ هَذِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَفِي رَجُلٍ أَوْصَى بِنِصْفِ مَالِهِ لِلْمَسْجِدِ ، وَكَانَ حِينَ الْوَصِيَّةِ عِنْدَهُ
مَالٌ قَلِيلٌ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ اسْتَفَادَ مَالاً مِنْ مِيرَاثٍ أَوْ غَيْرِهِ ، أَيْدُخُلُ هَذَا الْمَالُ فِي الْوَصِيَّةِ ؟
وَيَكُونُ لِلْمَسْجِدِ نِصْفُ الْجَمِيعِ ، أَمْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا نِصْفُ الْمَالِ ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إن الوصية لا تكون إلا في ثلث المال و يكون للمسجد ثلث المال الأول ، ولا يكون له فيما استفادته بعد الوصية وكل قول المسلمين صواب والله أعلم .

مسألة : ومنه أرايت شيخنا إذا أوصى أو أقر للمسجد بنصف جميع ما يخلفه ، وكان حين الوصية عنده مال قليل ثم بعد ذلك استفاد مالا من ميراث أو غيره أكون للمسجد ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : أما الاقرار فيكون للمقر له نصف ما أقر يوم الإقرار ، ولا يكون له فيما استفادته المقر بعد الاقرار ، وأما الوصية فتكون للموصى له ثلث المال يوم أوصى ، وقال من قال يكون له ثلث المال يوم مات الموصى والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الوالي عامر بن محمد بن مسعود رحمه الله ، في صفة المسجد الجامع لقرية أبرأ الشرقية التي أخرجناها منه لصرجه على نظر الصلاح ، وأردنا أن نعرها على نقص وجرد ، أيجوز ذلك أم لا ؟ إذا قال جماعته إنه صلاح في ذلك للمسجد ؟ .

الجواب : والله أعلم أنه لا يضيق ذلك على نظر الصلاح فيما عندي لأنني حفظت عن الشيخ العالم محمد بن عبد الله أنه يجوز أن يجعل مكان الصرح مسجداً ، أو مكان المسجد صرحاً ، على نظر الصلاح والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي يتييم من أمه وأبيه ، وله مال واسع ، واختار أن يكون عند جده ، وله عم أكون عند من أحب اليقيم ، أم يكون أحد أولى من أحد من هذين الجد والعم وكذلك النفقة له ، أيجوز أن يقبضها من يعوله قبل أن يستحقها لكذا كذا شهر ، و يكون ضامناً هذا المتولى ؟ أم تحبس إلى أن يستحقها من يعوله و يؤخذ بعد ذلك من ماله ، وفيمن يطعمه في بيته مع أولاده من غير تمييز لنفقته ، أيجوز أن يأخذ نفقته من ماله مما جاء به الشرع أم لا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : فالذي عندي أنه ينظر لهذا اليتيم الأصلح كان عمه أو جده ، وإن كان جده مأموناً عليه وعلى ماله فهو عندي أولى من عمه ، والله أعلم وبه التوفيق ، وأما تسليم النفقة لمن يعوله قبل أن يستحقها ، فلا يضيق ذلك عندي غير أنه يكون ضامناً لها ، إن لم يستحقها من يعوله ، وأما أن سلمت إليه بعد أن يستحقها ، فلا ضمان في ذلك والله أعلم وبه التوفيق .

مسألة : ومن جواب الشيخ مسعود بن رمضان رحمه الله : وفي إطلاق الريح في المساجد يجوز أم لا ؟ والذي يعتاده ذلك عليه أن يخرج من المسجد أم لا ؟ .

الجواب ذلك مكروه في المسجد هكذا جاء الأثر والله اعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ العالم محمد بن عبد الله رحمه الله . وفي القياض بأموال المساجد والمدارس وغير ذلك من الوقوف ، إذا احتاج أحد لذلك ، وأن يسلم من ماله للمسجد أحسن منه هل يضيق عليه ذلك ، على نظر الصلاح للمسجد ؟ أرايت إذا كان في نفسه ان الذي يأخذه من مال المسجد ، أصل له وأنفع من الذي يدفعه للمسجد من أجل حاجته لمال المسجد وأما في نظر بعض من يقف على ماله ومال المسجد من الناس ، يميز المال الذي يدفعه للمسجد على المال الذي يأخذه من المسجد ، هل يجوز له القياض به على هذه الصفة على قول بعض المسلمين ، فإن جاز ذلك ما يعجبك أن يكون اللفظ عند الدفع منه وممن حضر من الجماعة ؟ وحضوركم يكفي عند القياض ، كانوا ثقات أو غير ثقات ، وأنا وقفت على جواب منك سيدى لمن سألك في القياض بمال مكتوب إنه موقوف على مسجد ، فاعجبك له الكف عن القياض به ، أكون ذلك من أجل أنه مكتوب أنه موقوف أم تحب ترك القياض بأموال المساجد ؟ ولو كان للمسجد صلاح في القياض صح عنده أن المال الذي محتاج لأخذه وقف مؤبد على المسجد أو أنه للمسجد ؟ ولم يصح توقيفه مؤبداً للمسجد أم كلا الوجهين سواء عندك فامنن علينا سيدنا بالجواب .

الجواب وبالله التوفيق : إن القياض بأموال المساجد لا يجوز في الحكم ، وأما على نظر الصلاح فجائز ، ويعجبني أن يكون القياض بنظر ثقات المسلمين من الاثنين فصاعداً ، فإذا اختار القياض للمسجد ، وكان عندهما صلاح للمسجد فلا يضيق ذلك على نظر الصلاح ، وأما في الحكم فلا ؟ وأما لفظ الدفع أن يقول قد دفعت مالى الفلانى لمسجد كذا عوض المال الفلانى الذى هو لهذا المسجد ، قياضاً بقياض ، عوضاً بعوض ، وإذا كان مال المسجد موقفاً عليه ، وصح أنه موقت للمسجد ، فلا يجوز القياض به ، وهو على حاله للمسجد ، والله أعلم وبه التوفيق .

مسألة : ومنه وفي مال خلف على أيتام وأراد الورثة قسمه فكيف وجه قسمته ، أنعديك السهام بالنظر أم بالقيمة ؟ وإذا لم يصح عدول تختار للأيتام ، ما هو أصلح لهم ؟

أيجل للبائع أخذ سهمه على هذه الصفة أم لا ؟ ويكون لليتيم غبن من رأس المال ؟ أم من نصيب البالغين نفسه وما حد الغبن ؟ بين لنا ذلك مفسراً مأجوراً إن شاء الله ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إن القسمة إذا كان فيها صلاح للأيتام فجائز، ويختار المسلمون للأيتام سهامهم ، وأما الغبن فذلك على نظر الذي يختار للأيتام ، فإن تبين له أن سهم الأيتام أصلح جاز ذلك والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الوصى إذا قضى ما وصى به هالكه لأنه من الورثة من دين عليه لمسجد بحضرة أناس مأمونين ، وكان المقتضى للمسجد غير ثقة في الدين إلا أنه محتسب للمسجد لعدم العدول ، وكان القضاء للمسجد أصل مال من مال الهالك ، وجاز المحتسب لمال المسجد واستغله له سنين ، ثم مات الوصى الذي قضى دين الهالك برضى من جميع الورثة ، وكان الورثة بالغين ، ثم أراد أحد الورثة أن يرجع في المال ، وحازة وباعه وأنكر عليه المحتسب ، فلم يقبل وحاز المال دون المحتسب ، وحجته أن المحتسب غير ثقة ، هل له رجعة أم قضاء الوصى ثابت للمسجد ، ولا رجعة له في المال بعد موت الوصى ، أم لا ؟ بين لنا رجمك الله سريعاً .

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان القضاء للمسجد صلاحاً له ، وكان القضاء بأمر الورثة وهم بالغون وكانوا راضين بالقضاء ، فالقضاء ثابت ، وليس للورثة بعد ذلك نقض وغير ، ولا حجة والله أعلم .

مسألة : ومنه أرايت إذا اشترى أحد من المسلمين شيئاً من هذه الأموال التي وقع فيها القضاء للمسجد بجهالة لقلّة علمه ، وبأن له الصواب أنه غير جائز الرجوع للورثة في هذا القضاء للمسجد ، لأنه وقع عن رضى من الورثة ، وجوز المحتسب المال للمسجد ، كيف سبيل الخلاص من ذلك ؟ بين لنا رجمك الله ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : عليه أن يتخلص من الغلة للمسجد التي استغلها ، وإن كان غرم على المال غرامة ، فإنه يحسب ما غرم ، ويقطع من الغلة إذا كان غير عالم أن المال للمسجد والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الولي مسعود بن علي بن مسعود الطوفي الأبروي رحمه الله : وماتقول في الوكلاء في المحاكم والایام وغير ذلك ، إذا لم تكن نيته لمن وكلهم أيجوز أن يحلفوا خصماء من وكلهم ، أم لا ؟ أم يجوز الحلف لأحد دون أحد ؟ مثل اليتيم والغائب والأعمى ، أريبت الأعمى أيجوز أن يحلف أم لا ؟ أريبت إذا كانت نيته مع هؤلاء الوكلاء وأراد الخصوم يمين من وكلهم إن هذا الحق باق عليهم إلى الآن أم يسلموا الحق إذا صحح عليهم ، ويكتب الوالى لهم إلى الوالى الذى فى بلد خصمائهم إن كانوا غيبا ؟ وإن كانوا حاضرين فى البلد أحضرهم مع وكلائهم ؟ أفنتا رحمك الله ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : الذى وجدت فى آثار المسلمين : وكيل اليتيم جائز أمره فيما حكم لليتيم ، وعليه وليس له أن يهدر بينه اليتيم ، وإذا استحلف على حقه ، فإذا بلغ اليتيم وقامت له بينة بذلك الحق فهو له .

وعن أبى عبد الله لا يمين على وكيل اليتيم فيما تخصم فيه لليتيم خصم اليتيم ، إلا فى فعل الوكيل ، ولو أن رجلاً ادعى على وكيل يقيم أنه دفع إليه دراهم كانت عليه لليتيم ، فأنكر ذلك الوكيل وطلب يمين الوكيل كانت له عليه اليمين ، أنه مادفع إليه هذه الدراهم .

وعن أبى الحسن والمحتسب لليتيم ، ليس له أن يحلف ولا يحلف قال محمد بن المسبح قد قال بعض ليس على أحد يمين لليتيم ، كما ليس عليه يمين ، ومن الأيمان ما يلزم المدعى عليه ، ولا يلزم المدعى ، مثل الوصى لليتيم ، والوكيل للغائب ، ولا يمين على الأعمى ، وقيل فى الأعمى ، إذا ادعى حقاً على رجل ، ويكون عنده بينة فطلب الأعمى يمين الرجل ، فرد اليمين على الأعمى أنه لا يمين على الأعمى لأنه يحلف لمن لا يبصره ، فإن كان عند الأعمى بينة حكم له بحقه وإلا بطل حقه والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقول سيدي فى وكيل المساجد إذا لقي نسخة للمساجد الذى هو وكيلهن ، ولم يعرف الكاتب بعد إليه ، أيجوز له أن يعمل بكتابة هذه النسخة أم لا ؟ إذا شبه عليه أموال المساجد أفنتا يرحمك الله ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : يجوزُ له العملُ بكتابة النسخة على الأطمئنانة إذا لم يرتب قلبه في الأخذ بذلك ، ولم تعارضه حجة حق يطلان ذلك والله أعلم .

مسألة : ومنه وكذلك في رجل عليه حق لمسجد وهو بيع خيار في ماله و يوم كنا نحنُ أولاً واسطة في زمن أخينا نأخذه من عنده قعداً لهذا المسجد ثم ذهبت ورقة المسجد وأنكر القعد أنأخذه يعلمنا فيه أم لا أم نحلفه يميناً ؟ بالله أفتنا يرحمك الله .

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يقر معكم بشيء للمسجد فواسع لكم الوقوف عن أخذه بما كانَ عنده أولاً : « والله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور » ولا أرى لكم عليه يميناً في هذا والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقول في رجل هلك ، وأوصى بدارهم لمساجد ، ثم إن بعض الورثة كتب حق المساجد في مال بيع ، وأوصى بدارهم لمساجد ، ثم إن بعض الورثة كتب حق المساجد في مال بيع الخيار ، والمال بين الورثة ، والورقة قد ذهبت من يد الوكيل الأول ، ولم يعلم ما فيها غير أن المال الذي للمساجد معلوماً ، أيحكم عليهن الورثة أن يكتبوه للمساجد بيع الخيار ، أم يحكم عليهم بتسليم الدراهم ؟ ويكون القول قولهم في الدراهم هي لمسجد كذا ولمسجد كذا أفتنا يرحمك الله .

وكذلك فيما يكون من مثل هذا إذا ذهبت أوراق المساجد ، يكون القول قولهم في الدراهم وتجدد الكتابة ثانية في بيوعات الخيار ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إذا صح حق المساجد على من عليه لمن أخذ من عليه بحقهن ، ولا أحب بيع الخيار للمساجد خوف التلف وذهاب حقوق المساجد ، وخاصة إذا لم يكن صلاحاً والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقول في من عليه حق لیتيم ويقول الذي عليه الحق انه باع له شيئاً من أرضه ، واستغلت الأرض ، وجاء محتسب لهذا الیتيم ، وأراد أن يشل عليه في الدراهم ، أيجوز ذلك أم لا ؟ أم يكتب عليه ورقة للیتيم بيع هذه الأرض بيع خيار ، ومأرائك في ذلك سيدى أفتنا يرحمك الله .

الجواب وبالله التوفيق: إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ غَيْرُ ثَابِتٍ عِنْدِي فَإِنْ رَأَى الْقَائِمُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ صِلَاحًا فَوْقَ وَفٍ إِلَى بُلُوغِهِ إِنْ أَتَمَّهُ ، وَإِنْ نَقَصَ نَقَصَ ، وَالْقَائِمُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ، إِذَا لَمْ يَبْنِ لَهُ الضِّيَاعُ ، فِي مَالِ الْيَتِيمِ ، وَلَمْ يَخَفْ ذَهَابَهُ وَلَا شَيْءَ مِنْهُ فَوَاسِعٌ لَهُ التَّغَاضِي عَمَّا فِي يَدِهِ ، إِذَا لَمْ يَعْلَمْ خِيَانَتَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَمَاتَقُولُ فِي مَنْ بَاعَ مَالَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ مَاءَ بَيْعٍ خِيَارًا لِمَسَاجِدٍ أَوْ غَيْرِهَا ، وَصَارَ لَهُ مَدَّةٌ يَسْلُمُ الْقَعَادَةَ كُلَّ سَنَةٍ كَذَا كَذَا لَارِيَةً فَضَةً ، أَيْجُوزُ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَتَمَمَّ تِلْكَ الْقَعَادَةُ الْجَارِيَةِ أَمْ يَقَعْدُهُ كُلَّ سَنَةٍ كَذَا كَذَا عِلْمًا بِالْمَالِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْهُ كَانَ الْمَالُ غَائِبًا أَمْ حَاضِرًا أَفْتِنَا يَرْحَمُكَ اللَّهُ .

الجواب وبالله التوفيق : إِذَا رَأَى الْقَائِمُ بِذَلِكَ صِلَاحًا ، فَوَاسِعٌ لَهُ ذَلِكَ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ وَإِذَا تَتَّامَاهُ ثُمَّ ، وَإِنْ نَقَصَهُ أَوْ أَحَدُهُمَا انْتَقَصَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَمَاتَقُولُ فِي أَمْوَالِ الْمَسْجِدِ الْبَرَكَةِ مِنْ قَرْيَةِ الْجَدَانِ ، وَالْأَمْوَالِ فِي (بَنْقَلِ) وَأَدْرَكَهُ السَّنَةُ أَنْ أَمْوَالَ هَذَا الْمَسْجِدِ يَحْفَظُهَا الْقَوَامُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي (بَنْقَلِ) مِثْلَ أَمْوَالِ مَسَاجِدِ (بَنْقَلِ) وَالْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَكَلَّ فِي مَسَاجِدِ (بَنْقَلِ) وَكِيلاً وَالْوَكِيلُ مَا ذَكَرَ أَمْوَالَ الْمَسَاجِدِ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ فِيهَا الْعُشْرَ لِأَنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ فِي الْجَدَانِ لَعَلَّهُ غَيْرُ ثَقَّةٍ وَكِيْلِهِ ، وَأَمْوَالُهُ مِنْ بَنْقَلٍ يَحْفَظُهَا الْوَلَاةُ فِي بَنْقَلٍ مِثْلَ أَمْوَالِ مَسَاجِدِ بَنْقَلٍ أَيْجُوزُ لِهَذَا الْوَكِيلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِ هَذَا الْمَسْجِدِ الْعُشْرَ أَمْ لَا ؟ أَمْ يَذْكُرُ هَذَا الْوَكِيلُ أَوْ وَالِي بَنْقَلٍ لِيُؤَلِّى (صِمَارَ) يُوَكِّلُهُ فِي أَمْوَالِهِ مِنْ بَنْقَلٍ وَإِذَا اتَّعَسَرَتِ الْوَكَالَةُ مِنَ الْإِمَامِ أَوْ وَالِي (صِمَارَ) ، وَلَمْ يَجْزِ الْعُشْرَ لَهُ عَلَى الصِّفَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ انْخَفَظَتْ مِنْ غَيْرِ جُزْءٍ مِنْهُ ، أَمْ وَاسِعٌ لَهُ الْوَقُوفُ عَنْهُ ، وَيَكُونُ مُتَعَلِّقًا حَفِظَ مَالِهِ عَلَى وَالِي صِمَارٍ أَمْ لَا ؟ أَفْتِنَا هَذَا اللَّهُ .

الجواب وبالله التوفيق: إِنْ وَكَّلَهُ الْإِمَامُ فِيهَا أَوْ مَنْ جَعَلَ لَهُ ذَلِكَ أَوْ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ فَوَاسِعٌ لَهُ أَخْذُ مَا جَعَلُوهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرَةِ بِالْقَسْطِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فَلَا يَسْعُهُ عِنْدِي أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ مَالِ تِلْكَ الْمَسَاجِدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَعَلَى الْقَائِمِ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ الْقِيَامُ بِالْقَسْطِ فِي أَمْوَالِ الْمَسَاجِدِ وَالْأَيْتَامِ ، وَلَا يَسْعُهُ تَرْكُهُنَّ تَضْيِيعَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : ومنه وماتقولُ في مال مباع بيع خيار بينَ مسجدين ، وورثهُ البائع لهذين المسجدين أرادوا أن يدفعوا باصلِ هذا المالِ ، اقراراً بينَ هذينِ المسجدين أو اقرؤا وأرادَ القائمُ بأمر المساجد أن يُعطى هذينِ المسجدين الدراهم المباعه بها ، ويجعلَ المالَ لمسجدٍ آخرَ غيرَهنَّ خوفَ الالتباسِ والتناسي أن يقعَ على طولِ المدّةِ ، وإن لا يعرفَ القسمةَ بينَ هذينِ المسجدين ، وأوصلك الورقة فانظر فيها وأن هذا المالَ فيه زيادة عن بيع الخيار لتعلم سيدي ذلك ، فانظر ما يكونُ صلاحاً في تصرفنا هذا مأجوراً إن شاء الله .

الجواب وبالله التوفيق : فالأحسنُ في هذا دفعُ بيع الخيار ممّن يجوزُ له دفعه من هذينِ المالكين بما بيعا به من القيمة ، وأن رأى القائمُ شراءَ شيءٍ من ذلكَ لشيءٍ من المساجد ببيع القطع على نظر الصلاح فحسنُ ذلكَ عندي ، وجائزُ ذلكَ على قولٍ من أجازه من فقهاء المسلمين على نظر الصلاح ، وإذا لم يكن في الشراء للمساجد بالخيار أو ببيع القطع صلاح فلا يجوزُ أبداً والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقولُ في أموالِ المساجد ونخيلها إذا قال أحدُ هذا للمسجد الفلاني ، وقال أحدُ هذا للمسجد الفلاني ، ونخنُ أغراب والتبسَ علينا الأمر ، أنتركُ ذلكَ الشيء الملتبسَ أمره ، ونكتبُ فيه براءة على الصفة أنه من المالِ الفلاني ؟ أم نأخذ بقول من نتحرّاهُ أعدلَ وكان من قبلُ في يده يصرفه افتنا يرحمك الله ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : يجوزُ الأخذ بقولٍ من في يده ذلكَ ، إن كان ممن يملك أمره ، وإن التبسَ ذلكَ فالوقوفُ أولى وخيرٌ مما استعملَ الإنسانُ الورعُ والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقولُ في من في يده مالٌ من لا يملك أمره من بيتِ مالِ الله ، أو المساجد أو المدارس أو الأيتام أو غير ذلكَ ، وهو يعاملُ الناسَ فيه ، فأنكره أحدٌ من أهلِ المعاملات ، ولم يكن عنده صحة في ذلكَ الشيء الذي يدعيه على من أنكره ، أيجوزُ له أن يحلف من أنكره أم لا ؟ وإذا لم يجز له أن يحلف وذهب شيءٌ على يديه من معاملاته ابرأ من ذلكَ ، أم لا إذا لم يكن مقصراً ، ويكون مجتهداً افتنا يرحمك الله .

الجواب وبالله التوفيق : إن ذابن من في يده مالٌ من لا يملك أمره به وذَهَبَ فهو له ضامن ، وهو آثمٌ بذلكَ والله أعلم ، وقد حفظتُ من آثار المسلمين أن من أظنى ، أو أقعدَ شيئاً من مالٍ من لا يملك أمره على نظر الصلاح ، أو باعَ من ذلكَ ما يجوزُ له بيعه بالحاضر

النقدِ على « ملّى وفي » فتلف ذلك المال بوجهٍ من الوجوه بموتٍ حدث عليه ، فلا ضمانَ على مَنْ فعلَ ذلكَ ، وإن كانَ على غيرِ نقدٍ على « ملّى وفي » فهو ضامنٌ لذلكَ آثمٌ والله أعلمُ .

مسألة : ومنه وماتقول في من ينتقض عليه صوم شهر رمضان ، أيجوزُ له أن يفطر من فطرة المسجد أم لا ؟ وكذلك في صوم البدل يكونُ كالمبدلِ منه في النقضِ أم لا ؟ كان بالأجرة أو غيرها أفتنا يرحمك الله ؟ .

الجوابُ وبالله التوفيق : حفظتُ من آثار المسلمين أن من انتقض عليه صوم يومٍ من شهر رمضان ، لمثلِ أنه أكلَ أو شربَ ناسياً ، أو كذب متعمداً وأشباه ذلك فواسعُ له الفطورُ ، من فطرة المسجد ذلك اليومَ ، ولا أعلمُ فرقاً بين صوم البدلِ والمبدلِ منه في النقض والله أعلمُ .

مسألة : ومنه وماتقولُ سيدى في المسجد إذا أراد الوكيل أن يركب له باباً في صرحه لنظرِ الصلاح عن دخولِ السباع وعن ما ينجسُهُ ، ولم يكن له بابٌ لصرحه ، أيجوزُ ذلكَ على نظرِ الصلاح أم لا ؟ أرايت سيدى إذا لم يجز ذلكَ ، وكان موصى له بدراهم على رأى الجماعة وأرادوا له شراء بابٍ من تلك الدراهم لإصلاح المسجد عن المضراتِ أيجوزُ ذلكَ أم لا ؟ وكذلك سيدى فى جميع ما يزيد في المساجد من غير ماله تكونُ تلك الزيادةُ بعد ذلكَ تصيرُ من ماله أم لا ؟ وكذلك فى الوصايا له من الناس أ يكونُ ذلكَ للمسجدِ زيادته أم لا ؟ أفتنا يرحمك الله تعالى وهيبك ويرشدك إلى أهدي المسالك والمرشد .

الجواب وبالله التوفيق : واسعٌ للقائم بأمر المسجد أن يجعلَ عليه باباً من مَالِ عمارة ، على نظرِ الصلاح له أو لجماعته ، إذا لم يكن له بابٌ من قبل ، وأما ما زيدَ فى المسجدِ وأدخل فيه من غير ماله على نظرِ الصلاح له فى جوازِ عمارة تلك الزيادة وتجديدها إذا خربت من ماله اختلاف ، وأما الوصية التى أوصى له بها بعد تلك الزيادة ، فإنها تكونُ لجميعه على ما حفظته من جوابات بعض أسياننا المتأخرين والله أعلمُ .

مسألة : ومنه وماتقولُ سيدنا فى وكيل المساجد شتى قضاء الزمانِ رحمة الله عليه ، وكان فى حياته تركَ رجلاً ثقة اميناً يقوم مقامه فى أمر المساجد ، أيلزمه القيامُ بهنَّ ، وهل

يُجُوزُ لَهُ الْعِشْرُ أَمْ لَا ؟ وَكَذَلِكَ إِذَا اعْتَذَرَ مِنْهُنَّ أَيْكُونُ مَعْذُوراً أَمْ لَا ؟ وَكَذَلِكَ الْعَامِلُ إِذَا وَجَدَهُنَّ مَعَ ثَقَةٍ بَعْدَ مَوْتِ الْوَكِيلِ ، أَيْجُوزُ لَهُ التَّغَافُلُ أَمْ لَا ؟ أَفَتَنَا رَحِمَكَ اللَّهُ ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إِذَا لَمْ يَكُنْ وَكَلَّهُ فِي أَمْوَالِ الْمَسَاجِدِ مَنْ يُجُوزُ لَهُ تَوَكِيلُهُ فِيهَا فَلَاشَى لَهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُتَطَوِّعٌ ، وَلَا يُجُوزُ لَهُ تَرْكُ مَالِ الْمَسَاجِدِ ، إِلَّا فِي أَيْدِي ثِقَاتِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ حَاكِمٍ أَوْ جَمَاعَةٍ الْمُسْلِمِينَ أَوْ ثَقَةٍ ، وَلَا يَعْذَرُ إِلَّا بِذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَمَاتَقُولُ فِي مَالِ بَيْنِ أَيْتَامٍ وَبَلَغَ وَقُسِّمَ وَحَضَرَ فِي قِسْمَتِهِ رَجُلٌ ثَقَةٌ ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ سَهْمَ الْأَيْتَامِ أَصْلَحُ مِنْ سَهْمِ الْبَلِّغِ ، أَتَجُوزُ الْكِتَابَةُ فِي سَهْمِ الْبَلِّغِ أَمْ لَا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إِذَا كَانَ الْقِسْمُ بِحُضُورِ أَحَدٍ مِنَ الثَّقَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، وَكَانَ بِأَمْرِ حَاكِمٍ مِنْ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ جَمَاعَةٍ الْمُسْلِمِينَ ، وَكَانَ صَلَاحاً لِلْأَيْتَامِ ، جَازَ الدُّخُولُ بِالْكِتَابَةِ فِيهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَمَاتَقُولُ فَيَمْنُ عِنْدَهُ مَالٌ بِبَيْعِ الْخِيَارِ ، وَلَهُ الْخِيَارُ فِي بَعْضِ الْبَيْعِ ، ثُمَّ أَنَّ الْبَائِعَ بَاعَ أَصْلَ مَالِهِ ، أَلَهُ قِيَامُ عَلَى بَائِعِ الْأَصْلِ بَعْدَ الْبَيْعِ أَمْ لَا ؟ كَانَ فِي وَقْتِ الْبَيْعِ ، أَوْ بَعْدَ الْبَيْعِ بَسَنَةً أَوْ أَقْلًا أَوْ أَكْثَرَ ، أَفَتَنَا يَرْحَمُكَ اللَّهُ .

الجواب وبالله التوفيق : عَنِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مَفْرَحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ مَبِيعاً بَيْعَ الْخِيَارِ أَيْجُوزُ فِيهِ الْبَيْعُ وَالْقَضَاءُ أَمْ لَا ؟

الجواب وبالله التوفيق : فَلَا يَثْبُتُ فِيهِ الْقَضَاءُ ، وَلَا الْبَيْعُ ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ الْفِدَاءُ إِلَّا بِوَفَاءِ الدَّرَاهِمِ- ، وَلَوْ نَقَصَ دَرَاهِمٌ وَاحِدَةً مَاتِمَ الْفَسْخُ إِلَّا بِرَأْيِ الْمُشْتَرِي وَرِضَاهُ إِذَا كَانَ الْمِلْكُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . تَدْبِيرُ شَيْخِنَا مَا كَتَبْتَهُ لَكَ هُنَا ، وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ إِلَّا مَا وَافَقَ الْحَقَّ .

مسألة : وَمِنْهُ وَمَاتَقُولُ فَيَمْنُ عِنْدَهُ مَا بَيْعَ بِالْخِيَارِ ، وَلَهُ الْخِيَارُ فِي نَقْضِ الْبَيْعِ ، ثُمَّ إِنْ الْبَائِعَ بَاعَ أَصْلَ مَالِهِ أَلَهُ قِيَامُ عَلَى بَائِعِ الْأَصْلِ بَعْدَ الْبَيْعِ أَمْ لَا ؟ كَانَ فِي وَقْتِ الْبَيْعِ أَوْ بَعْدَ الْبَيْعِ بَسَنَةً أَوْ أَقْلًا أَوْ أَكْثَرَ أَفَتَنَا يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَمِنْهُ وَمَاتَقُولُ فِي مَخَالِطَةِ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ، أَيْجُوزُ مِثْلُ مَخَالِطَةِ الْيَتِيمِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ خَوْفاً فِي الْخِلَاطَةِ عَلَى الْيَتِيمِ ، وَعَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ، وَذَلِكَ سَيِّدِي فِي الْقَيْشِ إِذَا جَاءَ ابْنُ السَّبِيلِ ، وَكَانَ وَاجِباً إِعْطَاؤُهُ مِنْ مَالِ

الله، وَذَلِكَ مِنْ قَلَّةِ الْأَمِينِ لَمَنْ يَخْدِمُ الْعَيْشَ، وَ يَأْمُرُ الْعَامِلُ أَهْلَهُ عَلَى أَمَانَتِهِ أَكْبَرُ مِنَ الْغَيْرِ إِذَا شَقَّ عَلَى أَهْلِهِ فِي خِدْمَةِ الْعَيْشِ، وَتَكُونُ الْخَلْطَةُ بِالْمَعْرُوفِ أَيْجُوزُ ذَلِكَ وَخَوْفُ الْأَمَانَةِ ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : أَحَبُّ الْوُقُوفِ عَنْ ذَلِكَ خَوْفًا مِنَ الْحَوَادِثِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَمْ لَا .

مسألة : وَمِنْهُ وَمَاتَقُولُ سِيدِي فِي مَكَانِ فُسْلَةٍ هِيَ بِوَقْفِ مَسْجِدٍ، وَأَرَادَ جَمَاعَتُهُ أَنْ يَبْنُوا مِنْهُ دَكَانًا أَصْلَحَ لَهُمْ مِنَ الْفُسْلَةِ مِنْ ثَمَرَتِهَا إِذَا صَارَتْ نَخْلَةً، أَيْجُوزُ ذَلِكَ عَلَى نَظَرِ الصَّلَاحِ أَمْ لَا ؟ أَرَأَيْتَ سِيدِي إِذَا لَمْ يَعْجَبْ ذَلِكَ، وَكَانَ فِيهِ الْإِخْتِلَافُ فِي ذَلِكَ، وَأَحَبُّ الْجَمَاعَةِ ذَلِكَ وَأَرَادُوا أَنْ يَبْنُوا ذَلِكَ أَصْلَحَ لَوْقِفِهِمْ، أَيْجُوزُ التَّغَاوُلُ لَهُمْ مِنَ الْقِيَامِ بِأَمْرِ الْمَسْجِدِ أَمْ لَا ؟ أَفْتِنَا يَرْحَمُكَ اللَّهُ .

الجواب وبالله التوفيق : إِنْ هَذَا يَكُونُ عَلَى مَا كَانَ مِنْ قَبْلُ لَا يَبْدُلُ عَنْ ذَلِكَ وَتَرْكُهُ عَلَى حَالِهِ الْأَوَّلِ أَوْلَى عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَمَاتَقُولُ فِي مَكَانٍ صَحَّ أَنَّهُ مَكَانُ نَخْلَةٍ لِمَسْجِدٍ أَوْ اشْتَهَرَ، وَكَانَ بِقَرْبِهِ فُسْلَةٌ لِأَحَدٍ مَنِ يَمْلِكُ أَمْرَهُ وَرِثَتَهَا مِنْ غَيْرِهِ أَوْ اشْتَرَاهَا مِنْ غَيْرِهِ، كَانَتْ ثَامِرَةً أَوْ غَيْرَ ثَامِرَةٍ، أَيْجُوزُ صَرْفُهَا عَنْ مَكَانِ فُسْلَةِ الْمَسْجِدِ، إِذَا جَاءَ الْآثَرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِحْدَاثُ عَلَى مَنْ لَا يَمْلِكُ أَمْرَهُ مِنْ مَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَمْ إِذَا مَاتَ الْمُحْدِثُ وَصَارَتْ نَخْلَةً لَا يَجُوزُ صَرْفُهَا أَفْتِنَا يَرْحَمُكَ اللَّهُ ؟

الجواب وبالله التوفيق : إِذَا أَثْمَرَتْ أَوْ مَاتَ مُحْدِثُهَا فَحَتَّى يَصِحَّ بِاطْلِ حَدْثِهَا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عَلَى مَنْ يَمْلِكُ أَمْرَهُ، وَأَثْمَرَتْ وَكَانَ حَاضِرًا فِي الْبَلَدِ بِالْغَا، وَلَمْ يَغْيِرْ وَلَمْ يَنْكُرْ مِنْ غَيْرِ تَقْيَةٍ ثَبَّتَ عَلَيْهِ، وَلَوْ صَحَّ حَدْثُهَا عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَمَاتَقُولُ فِي الْأَيْتَامِ، إِذَا ادَّعَتْ أُمُّهُمْ أَنَّ أُمَوَالَهُمْ ضَائِعَةٌ وَكَانَتْ أُمَوَالُهُمْ مَقْسَمَةً بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَلِغِ، وَلَمْ تَصَحَّ قِسْمَتُهُمْ بِحُضُورِ الْعُدُولِ، وَلَا حُضُورِ عَامِلِ الْبَلَدِ، وَامْتَحَنَ الْعَامِلُ بِهِمْ، أَيْجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْضُرَ لَهُمْ أُمَوَالُهُمْ مَا جَاءَ لَهُمْ بِالْمَقَاسِمَةِ مِنْ غَيْرِ صَحَّةِ الْقِسْمَةِ، أَرَأَيْتَ إِذَا تَبَيَّنَ فِي الْقِسْمَةِ الْمَاضِيَةِ صُلَاحٌ لِلْأَيْتَامِ أَمْ بِمَحْضَرِ الْعُدُولِ وَعَامِلِ الْبَلَدِ ؟ أَيْجُوزُ لَهُ الدَّخُولُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ لِيَسْتَقْبِضَ لَهُمْ أَمْ لَا ؟ أَمْ بَيْعُ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَمَا خَلْفَهُ أَبَوَهُمْ إِذَا لَمْ تَكُنِ الْقِسْمَةُ صَحِيحَةً أَمْ لَا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إِذَا كَانَ فِي الْقِسْمِ الصَّلَاحُ لِلْأَيْتَامِ ، وَلَوْ لَمْ يَحْضُرِ الْقَسَمُ أَحَدٌ مِنَ الْعَدُولِ ، فَلَا يُغَيَّرُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الْأَيْتَامُ فَيَتَمُّوهُ أَوْ يَنْقَضُوهُ ، وَوَاسِعٌ لِلْمَبْتَلَى بِهِمُ الدُّخُولُ فِي حِصَارِ أَمْوَالِهِمْ بِالْوَجْهِ الْجَائِزِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ ، وَعَلَى الْقَائِمِ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ الْقِيَامُ بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى بِالْقِسْطِ مَعَ الْقُدْرَةِ لِذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَمَاتَقُولُ فِي مَنْ اسْتَقْعَدَ أَرْضًا بَعَشْرِينَ جَرَبًا ، وَلَهُ زِرَاعَةٌ أُخْرَى فِي أَرْضِهِ جَاءَتْ عَشْرَةُ أَجْرِيَّةٍ ، أُيْحَمَلُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْقَعَادَةُ كَانَتْ هَذِهِ الْقَعَادَةُ لِلْمَسْجِدِ أَوْ لِبَيْتِ مَالِ اللَّهِ أَوْ لِلْمَدْرَسَةِ أَوِ لِلنَّاسِ ؟ وَكَذَلِكَ الشَّرَكَةُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ أَفْتِنَا رَحِمَكَ اللَّهُ

الجواب وبالله التوفيق : إِنْ جَاءَتْ زِرَاعَةُ هَذَا الْمُقْتَعِدِ مِنْ أَرْضِ الْمَسْجِدِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، وَمِنْ أَرْضِهِ ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ عِنْدِي ، وَأَمَّا مَنْ أَقْعَدَ أَرْضَهُ بِكَذًا وَكَذَا جَرَبًا مَنِ الْحَبِّ فَلَا يَحْمَلُ مَا أَقْعَدَ بِهِ أَرْضَهُ عَلَى زَرْعِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَمَاتَقُولُ فِيمَنْ عِنْدَهُ دِرَاهِمُ أَوْ صِغْفُ لَغَائِبٍ ، وَلِلْغَائِبِ زَوْجَةٌ وَوَلَدٌ ، وَمَالُ الْغَائِبِ لَا يَكْفِي مَوْتَهُ وَلَدَهُ وَزَوْجَتَهُ ، أَيَكُونُ مَالُهُ مِنْ دِرَاهِمٍ وَصِغْفٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ؟ يُبَاعُ وَيَكُونُ فِي يَدِ ثَقَةٍ ، وَيَنْفَقُ عَلَى الزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ أَمْ لَا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إِنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ لَغَائِبٍ ، وَلِلْغَائِبِ زَوْجَةٌ أَوْ وَلَدٌ غَيْرَ بَالِغٍ مِمَّنْ يُلْزَمُهُ مَوْتُهُ ، وَاحْتِاجٌ مِنْ وَجِبَتْ لَهُ الْمَوْتَةُ مِنْ مَالِ الْغَائِبِ إِلَى الْمَوْتَةِ ، وَكَانَ الْغَائِبُ حَيْثُ لَا تَنَالُهُ حُجَّةُ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَنْفَقَ عَلَيْهِمْ مِمَّا فِي يَدِهِ إِنْ طَلَبُوا مِنْهُ ذَلِكَ ، وَرَأَى بِهِمْ حَاجَةً لِلْوَاجِبِ ، أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ إِنْ وَجَدَ ، وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ وَفَعَلَ الْمَبْتَلَى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ ، فَلَا يَضِيقُ عَلَيْهِ ذَلِكَ عَلَى قَوْلِ الْمُسْلِمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْ جَوَابِ الشَّيْخِ الْعَالِمِ الْفَقِيهِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّبْحِيِّ السَّمْدِيِّ النَّزَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَهَلْ يَجُوزُ لِلْعَامِلِ أَنْ يُوَكَّلَ وَكِيلًا فِي أَمْوَالِ مَسَاجِدِ بَلَدِهِ الَّتِي وَلَاهُ عَلَيْهَا ، إِذَا جَازَلَهُ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَارِفًا أَنْ وَالِيَهُ قَدْ أَجَازَ لَهُ فِي ذَلِكَ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ رَضِيَهُ اللَّهُ أَمْ لَا ؟ عَرَفْنَا رَحِمَكَ اللَّهُ .

الجواب وبالله التوفيق : أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَالِيِ الْوَالِيِ مَا يَجُوزُ لِلْوَالِيِ عَلَى أَكْثَرِ الْقَوْلِ ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ ، وَأُولَى بَوَالِيِ الْأَمَامِ حَسَنُ الظَّنِّ وَقَبُولُ مَا يَجُوزُ مِنْ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ

سبب يحول الأحكام عن مواضعها ، من إيقاع تهمة أو ظهور خيانة ، لأن الإنسان غير معصوم ، ويجرى عليه الانتقال من حال إلى حال ، فعلى كل مكلف أن يعتذر حاله وحال من أوجب الله عليه طاعته ، والوالى إذا جعل عاملاً على قريتين ، ورعاياهما من رعاياه ، فأحد القريتين استقام فيها هو وعياله فى حوائج المسلمين ، والأخرى صار يطلعهما على الأيام و يقيم فيها ماشاء الله من الأيام فى قضاء حوائج المسلمين ، أيجوز له أن يأكل من بين المال فى الأيام التي يكون بها قائماً من غير جعل من الوالى له بذلك ؟ أم لا يجوز له الأكل من بيت المال إلا بجعل من الوالى بذلك ؟ ولو كان مسافراً لأعياله له بها ؟ عرفنا وجه الحق مثاباً إن شاء الله . فهذه لم أجد لها زيادة

مسألة : ومن جواب الشيخ الزاهد ناصربن خميس بن على رحمه الله وماتقول فى وال وكاتب ووكيل للمساجد ، أخذ شيئاً من الدراهم من مال المساجد وباع لهم مالا ببيع خيار بتلك الدراهم ، وكتب بخط يده ، وهذا لفظه : أقر فلان ابن فلان الفلانى أن على للمسجد الفلانى كذا كذا لارية فضة وأن على للمسجد الفلانى كذا كذا لارية فضة ، وقد بعثت لهما بهذه الدراهم مالى الفلانى ببيع خيار ، إلى تمام اللفظ وكان هذا الما لا يساوى قيمة الأصل فى هذا اليوم ، ثم مات هذا الوكيل الذى هو البائع وهو الكاتب ، أثبت هذا البيع أم لا ؟ وهل يقام على الورثة فى هذه الدراهم أم لا ؟ أم عندك يترك كل شىء على حاله ؟ رأيك إذا أقر ورثته هذا البائع بهذا المال للمسجد أو باعوه أصلاً إذا أقر به الثقات ، ونظر الوكيل الصلاح للمساجد أن يعمر هذا المال للمساجد ، إذا صار أصلاً أو مقرر به ، ومارئيك فى ذلك للقائم بالمساجد ؟ وقد بينت لك هذه المسألة إلا أنى لم أشرحها لك أولاً أفينا يرحمك الله .

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يكن هذا صلاح البيع للمسجد ، فلا يثبت عليه كان بيع خيار أو بيع قطع ، وإن كان صلاحاً فواسع ذلك على قول بعض الفقهاء المسلمين ممن أجازوه على نظر الصلاح ، وقال بعضهم لا يجوز ذلك فى الحكم والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقول فى ورقة مكتوب فيها بيع خيار لشىء من المساجد ، أو بيع قطع ، ثم أن هذا الكاتب كتب فى ظهر الورقة ، إن هذا البيع للمسجد الفلانى غير هذا المسجد المكتوب له ، أثبت هذه الورقة لأى المساجد ؟ رأيك سيدى إذا كان وجد وكيل

المساجِدِ اليومَ هذا المالَ يحازُ للمسجدِ الذي كَتَبَ لَهُ كاتبُ هذه الورقة في ظهر هذه القرطاسَةِ ، غير المسجدِ المباعِ له هذا المالُ ، أَيْكونُ هذا الحوذُ حجةً عَلَى الَّذِي لَا يَمْلِكُ أَمْرَهُ ، أَفَتَنَا يَرْحَمُكُ اللَّهُ ؟ وَأَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْكَاتِبَ وَكَيْلُ تِلْكَ الْمَسَاجِدِ .

الجواب وبالله التوفيق : إِذَا كَانَ الْكَاتِبُ الْأَوَّلُ بِخَطِّ مَنْ يَجُوزُ خَطُّهُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ حُجَّةٌ وَالْمَالُ لِمَنْ كَتَبَ لَهُ أَوَّلًا وَلَا حُجَّةٌ عَلَى مَنْ لَا يَمْلِكُ أَمْرَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْ جَوَابِ الْفَقِيهِ الْأَعْمَى سَعِيدِ بْنِ بَشِيرِ الصَّبْحِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَمَاتَقُولُ فِي الْعَامِلِ إِذَا أَجَازَ لَهُ وَالِيهِ الَّذِي وَلَّاهُ عَلَى قَرْيَةٍ ، وَرَعَايَاهُ مِنْ أَحَدِ رَعَايَاهَا أَنْ يُوَكَّلَ وَكَيْلًا فِي مَسَاجِدِهَا وَأَمْوَالِهَا ، وَهَآكَ لَفْظُ الْأُجَازَةِ بَعَيْنِهِ حَرْفًا حَرْفًا ، فَقَدْ أَجَزْتُ لَكَ يَا قَلَانُ مَا يَجُوزُ لِي أَنْ أُجِيزَهُ لَكَ مِنَ الْقِيَامِ بِالْحَقِّ وَالْعَدْلِ فِي تَوْكِيلِ مَنْ يَجُوزُ تَوْكِيلُهُ لِلْقِيَامِ بِأَمْرِ مَسَاجِدِ قَرْيَةٍ كَذَا ، وَالْمَعْنَى بِذَلِكَ الْبَلَدِ الَّذِي وَلَّاهُ عَلَيْهَا وَالْقِيَامُ بِهِنَّ وَبِمَصَالِحِهِنَّ وَمَصَالِحِ أَمْوَالِهِنَّ وَإِجْرَاءِ سَنَنِهِنَّ فِيهِنَّ وَوَقُوفَاتِهِنَّ . بِجُزْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِنَّ عَلَى الْقِيَامِ بِذَلِكَ لَهُنَّ عَلَى مَا تَرَاهُ عَدْلًا وَحَقًّا فِيهِنَّ وَفِي أَمْوَالِهِنَّ ، وَجَعَلْتُ فِعْلَكَ فِي ذَلِكَ كَفَعْلِي وَأَمْرُكَ كَأَمْرِي بِالْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَالْمَعْرُوفِ ، أَتَرَى شَيْخَنَا هَذِهِ الْأُجَازَةَ كَافِيَةً شَافِيَةً بِهَذَا اللَّفْظِ الْمَذْكُورِ لِهَذَا الْعَامِلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ وَكَيْلًا فِي مَسَاجِدِ الْبَلَدِ الَّذِي وَلَّاهُ فِيهَا وَآلِيهِ فِيهَا بِجُزْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِنَّ ، وَلَوْ لَمْ يَبَيِّنْهُ الْوَالِي أَنَّهُ سَهْمٌ مِنْ كَذَا كَذَا سَهْمًا ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْعَامِلُ عَارِفًا بِأَمْوَالِ الْمَسَاجِدِ مِنْ أَرْضٍ وَنَخِيلٍ وَأَمْوَاهُ كَثِيرُهَا وَقَلِيلُهَا أَمْ لَا ؟ عَرَفْنَا مَا تَرَاهُ مُوَافِقًا حَسَنًا مِنَ الْأُجَازَةِ الْكَافِيَةِ ، إِذَا كَانَ الْعَامِلُ غَرِيبًا لَمْ يَكُنْ لَهُ دَلَالَةٌ بِأَمْوَالِ الْمَسَاجِدِ ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْأُجَازَةُ بِهَذَا اللَّفْظِ الْمَذْكُورِ تَكْفِيًا هَذَا الْعَامِلَ لِاقَامَةِ وَكَيْلٍ لِلْمَسَاجِدِ ، عَرَفْنَا وَارِسِمَ لَنَا مَحَبَّتًا لَفْظَ الْإِجَازَةِ الْكَافِيَةِ مِنَ الْوَالِي لِعَامِلِهِ لِّلْمَعْنَى الْمَذْكُورِ ، وَقِيَتْ هَوْلَ يَوْمِ النُّشُورِ

الجواب وبالله التوفيق : يَجُوزُ لَوَالِي الْوَالِي مَا يَجُوزُ لِلْوَالِي مِنْ إِقَامَةِ الْوُكُلَاءِ لِلْمَسَاجِدِ وَالْأَيْتَامِ وَالْأَغْيَابِ ، وَاللَّفْظُ جَيِّدٌ كَافٍ ، وَمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ أَجَازَ لَهُ لَجَازَ لِهَذَا الْعَامِلِ إِقَامَةَ وَكَيْلٍ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ أَمْرَهُ ، وَلَوْ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ رِسْمِ الْوُكُلَاءِ ، وَلَا سَمَّى لَهُ ذَلِكَ بَعَيْنِهِ ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَقَالَ مَنْ قَالَ لَا يَجُوزُ لَوَالِي الْوَالِي صَنْيْعُ شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ بِالْإِجَازَةِ الَّتِي أَجَازَهَا لَهُ ، إِلَّا أَنْ يَسْمَى لَهُ كُلُّ مَعْنَى بَعَيْنِهِ وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ ، وَأَمَّا أَمْرُهُ مِنْ إِقَامَةِ وَكَيْلٍ فَلَا يَفْرَضُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَجْرٍ مِثْلِهِ ، وَيُعْجِبُنِي أَنْ تَكُونَ الْأَجْرَةُ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ بِأَمْوَالِ الْمَسَاجِدِ ، لِيَكُونَ الْجَعْلُ بَعْدَ الْبَيَانِ وَالْعِرْفَانِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَرَّى مِنَ الْجَهَالَةِ فَقَلِيلُ الْجَهَالَةِ

أيسرُ من كثيرها في حكم المسلمين ، ولا يولّى على أمانته إلا عدلاً مرضياً وأرجو أن يوفقه الله للصواب إذا استجاب له وتاب . أرجع إلى جوابات الفقيه الزاهد ناصر بن خميس رَحِمَهُ اللهُ .

مسألة : ومنه وماتقول فيمن بينه وبين شريك له يتيم دابة وقد باع سهمه منها ، وتلفت الدابة وتلف ثمنها ، أريت إذا انتجت الدابة عند المشتري وقد باع نتاجها المشتري ، اعنى حقه من النتاج . من يطلب وكيلُ اليتيم أو المحتسبُ له البائع أم المشتري ، أريت إذا احتجَّ شريك اليتيم أنه استأجره وكيل اليتيم أو محتسبه في بيع سهمه منها ، ولم يكن المحتسب يحفظ أنه استأجره أم لا ، وهل يلزم محتسب اليتيم أو وكيله شيء من ضياع هذه الدابة ، وتلف ثمنها إذا لم يكن نيته تقصيراً في حفظ مال اليتيم أفتنا يرحمك الله .

الجواب وبالله التوفيق : إنَّ من باع دابة له فيها حصّة ليتيم أو من لا يملك أمره على من يُعرف بالغصب والتعدّي فتلف مال اليتيم ، وما أشبهه فهو ضامنٌ ماتلف من قبله على شريكه ، وهكذا جاء الأثر والله أعلم ، ولا يلزم الوكيل والوصي والمحتسب شيء على هذه الصفة والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقول فيمن أوصى أن يبنى له مسجد في مكان معلوم ، وبقية الدراهم يؤكل بغاليتها فيه وفي مسجد آخر غيره ، ثم إنَّ الوصي أو الذي الدراهم في يده لم يمتثل أمر الموصي له ولغيره ، أيجوز هذا الأكل من المسجد أم لا أفتنا يرحمك الله .

الجواب وبالله التوفيق : لا يجوز الأكل لمن علم أن هذا المال لغير ما جعله من بيده فيه بخلاف الموصى به من أكل منه بعد العلم به فعليه ضمان ذلك والله أعلم .

مسألة : ومن جواب القاضي على بن سعيد الرمحي الرستاقى رحمه الله وماتقول في مسجد كان وكيله ثقة أميناً من أهل البلد ، وفطر فيه في شهر رمضان ، ويوم كئنا نحن أولاً قائلين فيه لم نفطر له من ماله ، ولأقال لنا أحد أنه يفطر له من ماله ، أيجوز لنا أن نفطر فيه على السنة التي أجراها له هذا الوكيل الثقة أم لا ؟ أفتنا .

الجواب : إن كان الوكيل الثقة فطر له من ماله على السنة السالفة الإسلامية فجائز لكم اتباع السنة السالفة الإسلامية ، وإن لم يبين لكم ذلك من قول هذا الثقة ولا قول أحد غيره والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقول في جماعة المسجد إذا بنوا برادة من مالهم للوقيد في صرحه ،
أيجوز ذلك أم لا ؟ إذا كان صلاحاً لهم عن البرد ويجوز لنا التغاضي أم لا ؟ .

الجواب : لا يضيق التغاضي في ذلك والله أعلم . إذا كانت الغرامة من مالهم ،
وكان في ذلك صلاح على قول بعض المسلمين والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي دراهم للمسجد على رأي الجماعة وأراد الجماعة أن يبثوا برادة
للوقيد في ريم المسجد خارجاً منه مطابقاً له ، أيجوز بناء هذه البرادة من هذه الدراهم على
رأي الجماعة أم لا ؟ .

الجواب : إن بناء البرادة المحدثّة لا تجوز من مال المسجد ولا من مال الموصى به
للمسجد على مشيئة جماعته إلا أن يتبرع أحد من الجماعة ويغرم على بناء البرادة التي
يريدون إحداثها من ماله والله أعلم .

مسألة : ومنه وكذلك إذا أرادوها للسراج أو للعمار غير الأكل إذا كانت الوصايا
موصى بها للمسجد على مشيئة جماعته فلا يضيق أن يجعل فيما يجوز فعله من العمار
والسراج ، فيه قول أنه من العمار ، وكذلك لو وقف يؤكل أو للفطرة وقال من قال للسائل
أيضاً وأما لغير العمار والوقف والفطرة فلا أعلم ذلك والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقول في محتسب اليتيم أيجوز له أن يشتري له الأصول نظراً
لصلاحه وخافة أن تبقى دراهمه في يده والمحتسب غريب ، وإذا سار من بلد اليتيم ، سار
بأمانته عنده أيجوز له ذلك أم لا ؟ إذا نظر ذلك وفي نظره الذي يشتريه أن عسى يرضى به
اليتيم عند بلوغه إذ فيه زيادة في النظر ، وإذا اليتيم له حجة عند بلوغه ، وما يعجبك لهذا
المبتلى بقيام اليتيم وماله مخافة ضياعه ؟ .

الجواب : في ذلك اختلاف فمن تجاسر ورأى صلاحاً والتزم ضمان ما يتلف من
مال اليتيم فهو أوفر ومن جبن عن ذلك فهو أسلم وعليه الاجتهاد في حفظ امانته والله أعلم .

مسألة : ومنه وكذلك بيوعات الخیار لليتيم وللمساجد أيجوز ذلك أم لا ؟ .

الجواب : إِنَّ الذى يُعجبنى ويحلّو في قلبى تركُ بيوعاتِ الخيارِ لليتيم وللمسجدِ والله أعلم .

مسألة : وَمِنْهُ وَمَاتَقُولُ فى الْوَالِى إِذَا كَانَ الْأَمَامُ جَعَلَ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ فى الْمَسَاجِدِ وَوَكَّلَ وَكَيْلاً فى الْمَسَاجِدِ وَأَرَادَ هَذَا الْوَالِى أَنْ يَجْعَلَ وَكَيْلاً مَعَ هَذَا الْوَكِيلِ قَائِمِينَ فى الْمَسَاجِدِ خَوْفاً وَاطْمِئْنَانَةً لِقَلْبِهِ ، أَيْجُوزُ ذَلِكَ ؟ أَفْتِنَا بِرَحْمَةِ اللَّهِ .

الجواب : إِذَا تيسرَ لَهُ ذَلِكَ فَهُوَ أَحْزَمُ وَأَوْثَقُ لِلْأَمَانَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . أَرْجِعْ إِلَى جَوَابِ الشَّيْخِ الْفَقِيهِ الزَّاهِدِ نَاصِرِ بْنِ خَمِيسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَمَاتَقُولُ فى وَكِيلٍ لِمَسْجِدٍ فَطَرَفِهِ فى شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَهَذَا الْمَسْجِدُ كَانَ أَوَّلًا مَعْنَا ، وَلَمْ نَدْرِكْ فِيهِ فَطُوراً ، وَهَذَا الْوَكِيلُ الَّذِى فَطَرَفِهِ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ ، وَسَمِعْنَا نَحْنُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ ، أَوْ قَالَ لَهُ أَحَدٌ أَنَّهُ يَفْطَرُ فِيهِ فَأَخَذَ بِقَوْلِهِ ، أَيْجُوزُ لَنَا أَنْ نَفْطَرُ فِيهِ أَمْ لَا ؟ .

الجواب وبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ : إِنْ صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ أَوْ الْعَطِيَّةُ أَوْ الْإِقْرَارُ أَوْ الْهَبَةُ بِالْبَيْنَةِ الْعَادِلَةِ لِفِطْرَةِ هَذَا الْمَسْجِدِ ، أَوْ بِقَوْلٍ مِنْ هُوَ فى يَدِهِ أَوْ أَحَدٍ مِنْ ثِقَاتِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ شَهْرَةٍ لَا تَدْفَعُهَا شَهْرَةٌ ، فَوَاسِعٌ أَنْ يَفْطَرَ لَهُ مِنْ مَالِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ بِأَحَدٍ الْوَجُوهُ ، فَهُوَ عَلَى حَالِهِ الْأَوَّلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَمَاتَقُولُ فى الْفِطْرَةِ لِلْمَسَاجِدِ يَقُولُ أَهْلُ الْبَلَدَانِ ، فَطْرَةُ الصَّائِمِينَ مِنَ الْمَسَاجِدِ مَا يَشْبَعُهُمْ مِنَ التَّمْرِ ، أَلْهَمْ مَا يَشْبَعُهُمْ ، أَمْ عَلَى نَظَرِ الْوَكِيلِ ، لِأَنَّ شَبَعَ النَّاسِ لِيَحْتَاجُ كُلَّ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ جَرَابِينَ ، فَفَرَضَ لِفِطْرَةِ وَاحِدٍ ، وَجَرَابُ التَّمْرِ الْيَوْمَ بَعَشْرِينَ مَحْمَدِيَّةً أَقْلَ أَوْ أَكْثَرَ أَفْتِنَا بِرَحْمَةِ اللَّهِ .

الجوابُ وبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ : إِذَا لَمْ يَصِحَّ أَنْ فَطْرَةَ الْمَسْجِدِ كَذَا مَحْدُودَةً لِكُلِّ يَوْمٍ فَوَاسِعٌ لِلْقَائِمِ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَجْعَلَ مِنَ الْفِطْرَةِ فِيهِ مَا يَرَاهُ صَلاَحاً أَنْ يَعْرِفَ الصَّلاَحَ ، وَالْأَشَاورُ أَهْلُ الرَّأْيِ وَالْعَدْلِ وَالْبَصْرِ بِذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَمَاتَقُولُ فى مَسَاجِدِ بَلَدِي وَكَلْنِي فِيهَا أَحَدًا مِنْ وِلَاةِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ انْتَقَلْتُ مِنْهَا إِلَى بَلَدٍ أُخْرَى أَيُحْكَمُ عَلَى بَوَكَالَةِ تِلْكَ الْمَسَاجِدِ أَمْ لَا إِذَا كَانَ مَسِيرِي وَانْتِقَالِي

بغير أمر مني في طاعة الله ثم في طاعة إمام المسلمين؟ وماتقول في ذلك؟ لأنني مذ سرت
عاضني فيهن ثقة عدل ثم بعد ذلك تعذر، فإن كان سيدي متعلقا على شيء من قبلهن
لاختال فيهن، وعرفني ما يخلصني منهن يرحمك الله.

الجواب وبالله التوفيق: أن الوكيل لمساجد بلاد إذا خرج من تلك البلد منتقلا
منها، فلا تلزمه الوكالة، وقد خرج منها على ما حفظته من آثار المسلمين والله أعلم.

مسألة: ومنه وماتقول في مدرسة مطابقة للمسجد الجامع وفي سرحه وجدرها بعض
جدر المسجد، وبقية الجدر مطابقة لجدر المسجد هذا، وأحد من الناس يقول إذا احتاجت
إلى سجاج سطحتها تكون سجاجها من مال المسجد، أيحكم بعمارة هذه المدرسة من مال
المسجد هذا أم لا؟ أفينا يرحمك الله؟. أرايت إذا لم يكن من مال المسجد وعمرت من
بيت المال، ودفعنا بما عرفنا عليهما لأحد ممن يستحق من بيت المال إذا كان عمارة هذه
المدرسة الصلاح في ترك عمارتها يكون الضرر على الصبيان المتعلمين فيها، أفينا يرحمك
الله؟ وربما يتولد الضرر منه لعله خرابها على بيت المال وعلى المسجد هذا وعلى فلج البلد
لأنها مرتفعة محاذية للمسجد في الكبس ووقع عليها الضرر من قشع الحصن يوم قشع؟
وماتقول إذا حول بابها عن سرج المسجد، وعن درج المسجد لأجل مضرة الصبيان
ورطوبتهم وتبين مضرتهم على المسجد وتولد صلاح عظيم للمسجد عند تحويل بابها وهل
تلحق ضمان لمن فعل ذلك ولوتبين الصلاح للمسجد.

الجواب: وبالله التوفيق إن صلاح تلك المدرسة يكون على السنة المتقدمة في ذلك
وإن دفع من مال بيت المال لمن يستحق بقدر ذلك ودفع ذلك المدفوع له المستحق لذلك في
اصلاح تلك المدرسة فهو واسع ذلك إذا لم يعرف سنة اصلاحها، ويجوز تحويل باب
المدرسة إذا كان صلاحاً والله أعلم.

مسألة: ومنه وماتقول فيمن اشترى مالا لمسجد، ولم يشرف من له الشفعة بل
شرف ولده ومارجا ان الشفيع يريد المال، ثم جاء من بعد وكيل المسجد يشتفع، وما اشتفع
بلفظ يجوز فيه الشفعة، ولفظه يقول اشتفعت منك شفعتي الثمن كالثمن، يجوز لهذا الوكيل
أن يقبل البيع أم لا؟ وهل المساجد مثل الصوافي ليس لها شفعة ولا عليهن شفعة، أفينا
يرحمك الله؟.

الجواب وبالله التوفيق : لاشفعة له على هذه الصفة معنا ولانعلمُ فرقا بينَ المساجد والصوافى فى مثلِ هذا والله أعلم .

مسألة : ومنهُ وماتقول فى مال لمسجد على حافة الوادى يأكله وله شرب من ماء بيت المال ، وصغيرك بيده مالُ المساجد وبيتُ المال والأموال دائرة وصغيرك يعمرها على نظر الصلاح ، وتولد الصلاحُ عظيم لبيت المال ، وزادت زيادة قليلة فى أرض المسجد الذى له شرب على بيت المال ، وقال أهل البلد لا يلحقك ضماك ، لأنه كان يشرب ، وإنما السيل أكله أيلحقنى ضماك من قبل زيادة هذه العمارة ، من قبل ماء بيت المال ، واليوم سرر مال المسجد بزاداته أقل مما كان أولاً غير معمر ، لأنه ليس المعمور بالمدثور وإنما الخوف على المساجد لأعلى بيت المال على ما منعت من قبل بيادير بيت المال والمساجد واحدة ، ووجه آخر أن لو ترك هذه الزيادة القليلة وإنما بين أموال بيت المال غير معمر ، ولا مظفور بالجنة لرفع الضرر على بيت المال والمسجد من قبل الوادى فلما أن اتصل الظفور والعمارة جميعاً تولد الصلاح العظيم ، والأمن على أموال بيت المال والمساجد من قبل الوادى ؟ أفنتا يرحمك الله .

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يزد على ماء بيت المال فلا ضمان عليك ، والأحسن لك عندنا أن تقول لمن يعمر هذه الأرض أن يجعلها كما كانت من قبل إذا لم يعرف حدودها ، وان تقول لمن يسقيها أن يسقيها كما كانت من قبل والله أعلم .

مسألة : ومنهُ وماتقول فى مال مُباع بيع الخيار على المساجد ولم يسوقيمته أصلاً بالدراهم المبيعة بيع الخيار للقائم بأمر المساجد أن يقيم عليهم ليبعوه أصلاً ، لعل القائم يعمره أرايت إذا لم يكن له أن يقيم عليهم ، أله أن يقيم عليهم أن يعمره ويرفعوا كبس السيل ليشرب النخل وعليه خراب كثير وضياغ والقائم بأمر المساجد لم يجسر أن يعمر هذا المال ، ويرفع عنه الكبس ويحبسه للعمارة فوق الدراهم المبيعة لأنه لم يسو أصلاً بتلك الدراهم المبيعة ، ولم يحتمل زيادة ، وما الحيلة فى هذا المال لشرب النخل ؟ أفنتا يرحمك الله ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يكن الشراء صلاحاً للمسجد ، فلا يجوز ولا يثبت ولا أعلم فى ذلك اختلافاً والله أعلم ويردُّ البائع دراهم المسجد على كل حال بالحق والغدلى ، لا الحوز والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقول في الغائب واليتيم إذا كانا لهما وكيلين أو وصيين أو محتسبين ، ووجبت عليها زكاة الفطرة من الدراهم ، أيلزم القائم بأمرهما من وكيل أو وصي أو محتسب أن يسلم مايلزم الأيتام والأغنياب إذا أتوا عن اخراج الزكوات والثمار والحبوب أم لايلزمهما ؟ ويوكل الوالى أو الحاكم وكيلاً يسلم ماعلى الأيتام والأغنياب من الزكوات أم ألا يسلم زكاة النقاد وكذلك زكاة فطرة مايعولونه مثل زكاة الدراهم ؟ أفتنا يرحمك الله تعالى .

الجواب وبالله التوفيق : اختلف فقهاء المسلمين بالرأى في الوصى والوكيل والمحتسب لليتيم فقال بعضهم عليهم اخراج الزكاة عنه وقال بعضهم ليس عليهم بل لهم ذلك وهم مخيرون فى ذلك ، وإذا عمل إمام المسلمين أو واليه بقول من قال عليهم فواسع له أن يأخذهم بما يجب على الأيتام ، وعلى قول من قال ليس عليهم فلا يأخذهم بذلك ، وأما الغائب فليس على وكيله أن يخرج عنه الزكاة ، لأنه لايدرى ماحاله والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقول فى الإمام رحمه الله إذا وكل واليه فى شىء من المساجد وفرض له جزء من ماله ولم يسم له هذا الجزء من عشر أقل أو أكثر وطالعه مرارا لىسمى له هذا الجزء ، ولم يعرفه أيجوز له أن يأخذ عشر مال هذا المسجد مثل ما يأخذ عشر أموال غيره من المفروضات له عشرهن ؟ أفتنا يرحمك الله .

الجواب وبالله التوفيق : أن هذا التوكيل غير ثابت على هذه الصفة عندى على أكثر قول المسلمين إذ الأجزاء تختلف ، وأحب أن يكون التوكيل على شىء معروف لاشبهة فيه والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقول فى الوالى إذا وكل أحداً فى المساجد ، وأراد من بعد أن يشرك معه أحداً فى الوكالة ليكون أحزم له واطمئنانة لقلبه فى أمانته وأشرك سهماً فى العشر يرضاها أيضاً عليه ذلك أم لا ؟ رأيت إذا وكل أحداً وأراد أن يوكل غيره قبل دراك الثمرة بقليل ؟ ألوكل الأول حساب فى الماضي أم لا ؟ وكذلك إذا وكل أحداً فى المساجد من إمام أو حاكم أو جماعة البلد من المسلمين ؟ ألوكل الأول حساب فى الماضي أم لا ؟ أفتنا يرحمك الله ، وكذلك المعلم فى المدرسة : ومات أو غزل ، وله مال ، أله حساب فى الماضي قبل دراك الثمرة ؟ أم يكون على سنة أهل البلد إذا كانت لها سنة ، أفتنا يرحمك الله ؟

الجواب وبالله التوفيق : لا يضيقُ عليه إدخال غيره معه ، على نظر الصلاح ، وإذا أخرج الوالى أو جماعة المسلمين مَنْ وكلوه مما جعلوه وكيلاً لهم فيه من المساجد ، أو الأيتام ، أو الأغنياء ، وما أشبه ذلك بوجهٍ من الوجوه الجائزة مع المسلمين ، فله من العناء في الحساب بقدر ما غنى فيما مضى من الزمان ، وإذا خرج بغير إخراج منهم وغير عذرٍ منه في الخروج ، فلا عذر عناءٍ له في ذلك ، وللحاكم عزل وكيل المسجد ولو كان ثقةً ، وإدخال غيره من ثقات المسلمين إذا كان أصلح ، هكذا حفظت من جواب الشيخ أحمد بن مداد والله أعلم .

مسألة : ومنه وما تقول في دراهم لمساجد اثنين أو ثلاثة : أيجوز للوكيل أن يقسمها بينهم ، أم يقسمها بحضرة أحد ، أم إذا قسمها بضرب سهم بالقرعة ؟ أفتنا يرحمك الله . وكذلك إذا كانت بيوعات خيار بينهم في مال رجل ، ولم يعرف الوكيل قسمة ما بينهم ، أيكفى بقول البائع هنَّ إنَّ لكل مسجد كذا وكذا ؟ وكذلك يقول من كانت في يده ، كانوا ثقاتاً أو غير ثقات ، أم يأخذ تلك الدراهم ولا يقسمها ، ويكتب فيها هي من مال فلان للمساجد ولم أعرف قسمها ؟ أفتنا يرحمك الله ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إذا كانت الدراهم المشتركة بين المساجد تفاضل فيها على بعضها البعض ، فجائز لو كيلهن قسمها بينهما على قول بعض المسلمين بغير مقاسمة من جماعة المسجد ، والوكيل يقبل قول مَنْ أقرَّ على نفسه بشيءٍ من الدراهم لمساجدٍ من قبل بيع خيارٍ أو غيره ، ولم يعرف القائم بأمر المساجد حقيقة ذلك إلا باقرار المقر ، وكان ممن يجوز إقراره على نفسه ، وثبت عليه ، فجائز للوكيل قسمها بينهما على قول بعض المسلمين ، كان بها ثقة أو غير ثقة والله أعلم .

مسألة : ومنه وما تقول في وكيل المسجد والغائب واليتيم ، أيجوز لهم أن يوكّلوا أحداً يستعينون به في إخراج الحقوق أو غير ذلك ، كانوا ثقاتاً أو غير ثقات ؟ أفتنا يرحمك الله تعالى .

الجواب وبالله التوفيق : يجوز للوكيل والوصى والمحتسب أن يستعين على إنفاذ ما ابتلى به من الوكالة أو الوصاية أو على ما احتسب فيه المحتسب بالثقات الأمناء ، وأما غير ذلك مما يغيب المعين به عنهم فلا ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم « كفى بالمرء خيانة أن يكون أميناً لخائن وأن يكون أميناً خائناً » والله أعلم .

مسألة ومنه : وماتقولُ في مسجدٍ لهُ جماعةٌ مقيمون فيه بصلاة الجماعة والقراءة ، وأرادوا من الوكيل أن يشتري لهم الحل ليسرجوا فيه ، والوكيلُ لم يعلم أنه يُسرجُ له من ماله وجاءوا بشهرة أهل بلدهم مشايخُ بنى على وجبة أهل البلد ، وشهدوا أن هذا المسجد يسرجُ له من ماله ، أيجوز للوكيل أن يأخذ بشهادتهم و يشتري لهم الحل ، هل تجب هذه السنة بشهادة الشهرة ، أم لا ؟ أفيتنا يرحمك الله .

الجواب وبالله التوفيق : أما السراجُ فواسعٌ من طريق الأطمئنانة على قولٍ من قال بجوازها .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه العالم محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان إلى الشيخ بلعرب بن أحمد بن مانع رحمهما الله . وماتقول : في رجل وكلّ في مساجد ، وفي أموالهنّ ، وفي أموال أيتام أو غير ذلك ، وحدث لهم مال أو غيره ولم يقبض الوكيل ذلك ؟ أضمن الوكيل ما تليف من ذلك أم لا ؟ عرفنا رحمك الله ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : أن الوكيل يكون وكيلاً في جميع الأموال الأولى وفي التي تحدث ، وإن ترك شيئاً من الأموال من غير عذر ، فاني أخافُ عليه الضمان والله أعلم .

مسألة : ومنه وعن رجلٍ في يده مالٌ ، وأقرّ أن الأرض للمسجد ، وأقرّ أنه وجد أباه يفيلها ، و يأخذ نصف غلتها فسله ، وفعلَ مثل أبيه لعله مايكون له ثم رهنها جميعاً ؟ مايكون لهذا الرجل من الفسل إذا كان على هذه الصفة ، ولم يكن أعطاه أحدٌ بفسلها من العناء ، أرايت إذا لم يكن له شيء من العناء أ يكون الفداء عليه أم لا ؟ وإذا لم يكن أحدٌ ينازعه من وكيل أو محتسب واطلع عليه عامل الإمام أو عامله ، أ يكون معذوراً من ذلك أم عليه القيام على هذا الرجل الذي رهن مال المسجد ؟ بين لي ذلك .

الجواب وبالله التوفيق : أن رهن مال المسجد لا يجوز ويؤخذ الراهنُ بفداية ، وللفاضل عناؤه ، ولا يكون له شيء من الأصل في الأرض والنخل والله أعلم .

مسألة : ومنه وبناء المسجد قرب مسجد غيره أيجوز أم يحتاج إلى فسح أم لا ؟ وكذلك البناء قرب المساجد من غربها أو شرقها أو سهيلها أم الفسح في المسافة أو الرفع عنها إذا لم يكن من قبل أعنى البناء ، أو كان زيادة فوق البناء الأول ؟

الجواب. وبالله التوفيق : أمّا بناء المساجد قرب بعضها ففي ذلك اختلاف قول إذا لم يترأ المسجدان . وقول إذا أراق الإنسان البول وتوضأ في وقت الصلاة لم يدرك صلاة الجماعة في المسجد ، وقول جائز بناء المساجد قرب بعضها لبعض لعل ، وأمّا البناء قرب المسجد فإذا لم يضرب المسجد فجائز ، وإن كان يكرب المسجد ويمنع الهبوب فأكثر القول : لا يجوز والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن وقف نخلة لتؤكل غلتها هجوراً أو فطوراً في مسجد سماه أو غير مسجد هل له أن يأكل منها ؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه يجوز له أن يأكل منها والله أعلم .

بقية مسائل : في الوكالات والإقرارات والوصايا واللقط وما يثبت من ذلك وما لا يثبت والإقرار للوارث وغيره وما يجوز من ذلك وما لا يجوز والضمان وما يجوز فيه الحلّ وما لا يجوز والإدلال والبرهان .

ومن جواب الشيخ القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة إلى الشيخ بلعرب بن أحمد بن مانع الإسماعيلي رحمه الله : وماتقول في رجل وكلّ رجلاً في بيع ماله بنقد وعروض وحيوان وفي الاستقضاء له عن النقد حيواناً ، واستقضى له حيواناً ، ولم يقبض الوكيل الحيوان لكنه نظره إياه المشتري في الفلاة وهو مطلق غير مربوط ، وبعد أن نظره جاء إلى صاحب المال وقال له انى استقضيت لك الحيوان ، ولكني لم أقبضه بيدي ونظرته مطلقاً في الفلاة أو في البلد بكذا كذا لارية فضة ، أو عن قيمة كذا كذا سهم من مالك ، فقال صاحب المال إننى لم أرض به إلى أن أنظره بنفسى وهو متألم لا يقدر على الوصول إلى الحيوان ومكث مدة ، ثم مات بعض الحيوان قبل أن يقبض صاحب المال ، فكيف يكون حكم الذى مات من الحيوان ، أم للبائع على هذه الصفة : كان عقد البيع بالحيوان أو بالنقد وكان شرط بيع النقد على أن يقضيه عنه حيواناً أم لا ؟ أرايت إذا طلب صاحب المال الأحكام من الوكيل أو المشتري ، فعلى من يكون منها ذلك ؟ بين لنا رحمك الله ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إذا وكله في قبض حق واقتضائه عنه له حيواناً أو عروضاً ، واقتضى له الوكيل حيواناً فهو ثابت على الموكل رضى به أو لم يرض به ، والله أعلم .

مسألة : ومنه إليه : وماتقولُ في رجلٍ عليه حق كذا كذا لاريةٍ من قعدِ ماء فلج ولم يسلمه إلى أن مات من مات وباعَ من باعَ من أصحابِ الفلج ، وبيس ماء الفلج وبعده ذلك جرى ماء الفلج ، وأراد الخلاص من الذي عليه من قعد ماء الفلج والضمان ، فكيف وجه الخلاص من ذلك ؟ رأيت إذا عرف بعض منهم ولم يعرف جميعهم أعنى من مات ومن باع من أصحاب الفلج ، فكيف الخلاص من ذلك ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : أما من عرفه من أهل الفلج يومَ لزمه الضمان فإنه يتخلص إليه بقدر ما لزمه له ، وأما من لم يعرفه : فقول يصلح الفلج ، وقول يسلمه للفقراء ، وقول لبيت المال والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقولُ فيمن مات وله أجرة في بيت المال ، وله وصي فلما أراد أخذ أجرة الموصي من بيت المال بايعه إياها رجلٌ ، ومتى أحب واشتراها الوصي نسيئة بزيادة ثمن عن بيع النقد ، ومتى أصلح للهالك ، وبعده أن وجب ثمنها أنفذ ذلك في وصية الهالك أيكون هذا جائزاً وانفاذه جائز ؟ وإن كان غير جائز فهل فيه رخصة إذا كان قد فعل ذلك ، وإن لم يكن فيه رخصة : فكيف الخلاص من الذي اشتراه والذي أنفذه أفتنا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إن الحب أو التمر الذي للهالك يباع بالنقد وإن باعه الوصي نسيئة وتلف ثمنه فعلى الوصي الضمان والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن نظر بعينه شيئاً أو فرح بشيء أو ضر ذلك فكيف يكون قصده نظره لئلا يضر أحداً ، وإن نظر أحداً حتى لا يكون عليه ضمان في نظره ، وهل له في ذلك حيلة أم لا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان تعمد إلى نظر الشيء يريد إدخال المضرة عليه ، فعليه ضمان ما يصيبه من سببه ، وإن لم يتعمد فلا ضمان عليه ، والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقولُ فيمن أوصى على أحدٍ وقال له إن هذا المال لك وفطر عني بكذا كذا من تمر في شهر رمضان : أعليه أن يوصي بها إذا كان الموصي لم يوصَ عليه بذلك ؟ أفتنا يرحمك الله

الجواب وبالله التوفيق : أنه ليس عليه أن يوصي بعد موته بالفطرة على صفتك هذه ، والله أعلم .

مسألة : ومِنهُ وماتَقُولُ في من أَمَر أَحَدًا أن يوسمَ أَحَدًا مريضًا عنده مثل ولده أو زوجته أو مملوكه أو أَحَدٍ مِن أَقاربِهِ أيلزُمُ الأمرُ شَيْءٌ أم لا ؟ وكذلك المأمورُ أَرَأَيْتَ إِذَا ماتَ الَّذِي هُوَ موسومٌ الأمرُ والمأمورُ شَيْءٌ أم لا ؟ أَفَتَنَا رَحِمَكَ اللهُ ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إن العبدَ المملوكَ لَهُ فلا يَأْمُرُ بوسمه ، وأما مثلُ الولدِ والزوجةِ وغير ذلك مِن أَقاربِهِ فلا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ المأمورُ في وسمه ولا يَلْزِمُهُ الأمرُ ولا المأمورُ شَيْءٌ وَاللهُ أَعْلَمُ .

مسألة : ومِنهُ وماتَقُولُ فيمن قبَضَ شَيْئًا من يد رجلٍ ثم صحَّ أَنَّهُ لَيْتِيْمٌ أو لأَحَدٍ مِمَّنْ يعسره قبض ماله ، وأراد الخلاصَ من ذَلِكَ ، وأَرَادَ أَن يدفعه لليد ، التي قبضَ ذَلِكَ منها ، على القولِ المجيزِ ذَلِكَ ، أيجوزُ أن يرسلَ لَهُ ذَلِكَ عندَ غيرِ ثِقَةٍ إِذَا كانَ غيرَ حاضِرٍ وصحَّ عنده أَنَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ بلغه بإقرار منه ، أم لا يجوزُ إِلَّا أَن يقبَضَ بيده ؟ أَرَأَيْتَ إن رفعَهُ لَهُ عندَ أَحَدٍ وعرفَهُ بِهِ إِنَّهُ مرفوعٌ لك ذَلِكَ عندَ فلانٍ ، وقالَ قد وصلَ ذَلِكَ ، أو قالَ لَهُ ارفعه أو اتركه عندَ فلان فتركه ، فيبرأ هَذَا من هذا الشَّيْءِ على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : جائزٌ على قولٍ بعض المسلمين وإن أرسله إِلَيْهِ مع غيرِ ثِقَةٍ وسأله فأخبره أَنَّهُ وصلَهُ فإنه يبرى على قول بعض المسلمين والله أَعْلَمُ .

مسألة : ومِنهُ وماتَقُولُ في بَرِيَّانٍ الأعمى فهو كبريان الذي ينظرُ أم يحتاجُ إلى وكيلٍ وهو مثل المرأةِ العمياء إِذَا أَرَادَتْ أن تبارى زوجها ليطلقها وأمثالها ومثل أَحَدٍ لحقه ضمانٌ مِن مال الأعمى ، وأَرَادَ مِنهُ البريان إِذَا قَالَ الأعمى لمن يريد منه ذلك ، فأنت برئ في ذَلِكَ ، فيكفى ، أم يقولُ الطالبُ للأعمى كَذَا يافلان : قد أبرأت فلانا وهو اسم الطالب ، فَإِذَا قَالَ نعم فقد برىء عرفنى بذلك ، وكذلك الأعمى إن أَرَادَ مِن أَحَدٍ بَرِيَّانًا فيحتاجُ لِلقبولِ وكيل أم لا إِذَا اطمأنَّ قلبُ الأعمى بالَّذِي يخاطبه أَنَّهُ هو بلا شكٍّ ، فيجوزُ عَلَى الاطمئنانِ أم لا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إِنَّ بَرَّانَ الأعمى هو أَن يُقالَ لَهُ كَذَا يافلانُ قد أبرأت فلانَ بن فلانٍ مِن كَذَا كَذَا لارية فضة كانَ الأعمى رجلاً أو امرأةً والله أَعْلَمُ .

مسألة : ومِنهُ وفي رجلٍ له حق على رجلٍ فباعَ الذي عليه الحق أرضاً أو ماءً عَلَى رجلٍ والأرضُ أو الماءُ قد وقفَ المسلمون عن الكتابةِ فيها من أجل شَيْءٍ من الأسبابِ ،

والرجل المشتري ذلك سلم لصاحب الحق حقه عن البائع من أجل شرائه ذلك فهل على القابض حقه سك في دراهمه إذا كان يريد التنزه عن هذه الأرض والماء وسلم له حقه إلا من سبب بيع ذلك والذي عليه الحق باع ذلك على المشتري ، والمشتري ضمن لصاحب الحق بحقه ليسلمه له من قبل ذلك البيع ، فهل يلحقه شك في دراهمه أم لا ؟ عرفنا بذلك يرحمك الله ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان صاحب الحق لعله غير عالم أن الدراهم من بيع تلك الأرض أو الماء ، فجائز له أخذ حقه من عند المشتري والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن أراد أن يوكل رجلاً وكالة مطلقة وقال في لفظه قد آتيت فلان ابن فلان وكيلاً لى ونائباً عنى يقوم مقامي في جميع مايجوز لى أن أوكله فيه من جميع الأشياء كلها ان لفظ بنفسه ، أو لفظ عليه غيره بهذا اللفظ أم لا يكفي هذا اللفظ . وإن كان ثابتاً وأراد الموكل أن يرجع في وكالته ، فيحتاج إلى لفظ أم لا ؟ وإن كان يحتاج إلى لفظ فكيف اللفظ فى ذلك ؟ بين لنا ذلك يرحمك الله .

الجواب وبالله التوفيق : إن هذه التى ذكرتها هى وكالة مطلقة فى جميع اشياءه ، وأما إذا أراد الرجوع عن هذه الوكالة فله الرجوع ، ولفظ الرجوع ، أن يقول قد رجعت فيما وكلت به فلان ابن فلان الفلانى من جميع الأشياء كلها والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقول إذا قال الرجل قد جعل فلان ابن فلان وصيى بعد موتى جائز الأمر والفعل ، فيكون وصيه على هذا اللفظ فى قضاء دينه واقتضاء ديونه وإنفاذ وصاياهُ وقبض مال أولاده وأجراء النفقة عليهم من مالههم ومقاسمة شركائهم وينفذ جميع ما يوصى به الموصى أم لا يثبت هذا اللفظ ؟ ويحتاج إلى لفظ غير هذا عرفنا ذلك .

الجواب وبالله التوفيق : فى هذا اللفظ وجه جائز لقضاء دينه واقتضاء ديونه ، وأما مقاسمة شركائهِ وقبض مال أولاده والنفقة عليهم فيعجبني غير هذا اللفظ والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقول فى رجل أراد أن يشتري من رجل متاعاً فقال له لا أعرفك ، فجاء رجل آخر فقال له البائع أتعرف هذا الرجل ؟ فقال نعم بايعه وأنا أعرفه فبايعه على معرفة هذا الرجل ، وبعد ذلك لم يوف المشتري صاحبه ، والرجل نسي الرجل المشتري أنه من هو ، فهل عليه ضمان ذلك ؟ إذا كان بايعه على معرفته أم لا ضمان على صاحب المعرفة فى ذلك ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : فيه اختلاف وقول : عليه ضمان ذلك وقول ليس عليه ضمان ذلك ، والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقول في امرأة أبرأت زوجها من صداقها الآجل من غير مطلب منه إليها ، وهو من ذات نفسها ، وقبل براءتها بلفظ صحيح ، وهي صحيحة البدن والعقل ، وبعد مدة رجعت وقالت لا أبرئك من ذلك ، فهل لها رجعة في ذلك أم لا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : ليس لها عليه رجعة في براءتها ، إذا كان ذلك من غير مطلب منه ومن غير إساءة منه لها لتبريه من ذلك الحق والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقول في رجل مات وترك ورثة أيتاماً واغياًباً وترك شيئاً من الدراهم في بيت المال من قبل فريضة له وهو فقير وله زوجة ولم يترك وصياً فادعت الزوجة أن لها عليه صداقاً ، وأحضرت صحة على صداقها بخط من يجوز خطه : فهل يجوز للوالى أن يقضيها ذلك من صداقها أم يعطى كلاً بقدر ميراثه ، وتطالب هي الورثة بحقوقها إذا كان لا يملك شيئاً غير هذه الدراهم ؟ عرفنى ذلك ؟

الجواب وبالله التوفيق : جائز أن تعطى ذلك ويعجبني أن تكون بأمر الورثة والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقول في أخذ الماء من الأنهار الجارية لمثل نضاج بيت أو سقى شئ من الأشجار ، وأمثال ذلك إذا أخذ من الفلج بوعاء ، ولم يتبين في الفلج نقصان من قبل ذلك ، والماء كثير في الأنهار ، وكل من يعقل من أصحاب الأنهار في الاعتبار أنهم لم يكرهوا أن طلب منهم ذلك من كثرة الماء وقل حصاؤهم له ، وقل قيمته فهل يجوز أن يؤخذ منهم على هذه الصفة ؟ أم لا ؟ وهل يكون فرق بين الأخذ منهم بوعاء ، وبين أن يؤخذ منهم بغيره إذا لم يتبين في النهر نقصان من قبل ذلك ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : أنه لا يجوز أخذ الماء من الأنهار لما ذكرته والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقول في رجل عليه حق لرجل ، فهلك صاحب الحق وأوصى على يد رجل ، أيجوز لمن عليه الحق أن يسلم الحق على يد الوصى إذا كان لم يعلم خيانتة ، وإن هذا الوصى ثقة والهالك مخلف أيتاماً ، أم لا يجوز له أن يقبضه ذلك إلا أن يعرف ثقته وقل خيانتة عرفنى بذلك .

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يعلم خيانتُهُ فجائزُ لَهُ أن يسلم إليه الحق الذي عليه للهالك والله أعلم .

مسألة : ومنهُ وفي المرأة المعتدة عدة الوفاة من زوجها ، وماتت وهي في العدة فهل تعطرُ بعطر الموتى أم لا ؟ عرفنا بذلك ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف وأكثر القول جائز أن تعطرَ والله أعلم .

مسألة : ومنهُ وماتقولُ في هالكٍ أوصى على يد أولاده وهم غير ثقات ، وفي الوصية ضمانات ووصايا لأحدٍ من الناس فانفذوا شيئاً وتركوا شيئاً لم ينفذوه من مال الهالك ، ومال الهالك واسع والوصية ليست بمحدودة في مال محدود ، إلا لتنفيذ من ماله بعد موته ، فهل يجوزُ لأحدٍ أن يأكل من المال الذي خلفه الهالك ؟ أو أن يشتري منه إذا كانوا غير دائنين بإنفاذ ذلك ؟ أم لا يجوز ؟ إلا أن ينفذ جميع الوصايا من المال عرفنى بذلك ؟ وكذلك الوصى إذا كان له أجره على انفاذ وصية فانفذ الذي قدر على انفاذه ، وبقي شيء عجز عن إنفاذه من أجل قلة وجود الموصى له ، أو أوصى بحجة ولم يجد من يأمته عليها وداين بإنفاذ ذلك إذا تيسر له ، فهل يجوزُ لَهُ أخذ أجرته من مال الهالك أم لا بقدر ما أنفذ عرفنا بذلك ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إنَّ المالَ إذا كانت فيه وصايا من ضمانات وحقوق ، ولم تنفذ كلها فيعجبني السلامة من الدخول فيه بشراء أو بيع أو أكل ، وأما الوصى إذا أنفذ بعض الوصية وبقي منها شيء لم يقدر على انفاذه ، فيعجبني أن يرفعه مع ثقة ولورده عليه الثقة فجائزُ لَهُ أخذ أجرته على هذه الصفة والله أعلم .

مسألة : ومنهُ وماتقولُ في رجلٍ لَهُ حقٌ على آخر ، فهلك الذي عليه الحق ، ولم يترك وصياً ، وخلف ورثته يتامى وبالغين وطالب صاحب الحق البالغين من الورثة في حقه بقدر أسهمهم مما ورثوه من هالكهم ، ومال الهالك لم يؤف الدين الذي عليه فباع الورثة مال الهالك ، وأوفوا صاحب الحق حقه من أسهمهم بقدر إرثهم من ذلك ، وأخروا سهم اليتيم عندهم ، وهم غير ثقات ، فهل على صاحب الحق شيء في وفاية من قبل اليتيم ، لأنه عالمٌ بالوفاء من مال الهالك ؟ أم لا بأس عليه في ذلك ؟ رأيته إن أوفوه جميع مال الهالك ، ولم يؤخروا سهم اليتيم فهل عليه في ذلك بأس أم لا ؟ إذا كان الهالك مقراً بالحق في حياته غير ناكربين لنا ذلك ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إِذَا كَانَ لَهُ حَقٌّ عَلَى الْهَالِكِ ، فَجَاثِرُهُ أَخَذَ حَقَّهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ الْإِيتَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَفِي الْإِنْسَانِ إِذَا فَعَلَ فِعْلًا مِمَّا لَا يَجُوزُ فِي أَوَّلِ زَمَانِهِ ، وَبَعْدَ ذَلِكَ تَابَ وَرَجَعَ عَنْ فَعْلِ الْمَعَاصِي أَتَجْزِيهِ التَّوْبَةُ إِذَا كَتَمَ فِعْلَهُ ، وَتَابَ وَنَصَحَ تَوْبَتَهُ ، وَنَدِمَ عَلَى نَفْسِهِ عَلَى مَا فَعَلَ ، إِذَا كَانَ فِعْلُهُ غَيْرَ مُشْتَهَرٍ ، وَتَابَ سِرًّا فِي نَفْسِهِ أَتُكْفِيهِ التَّوْبَةُ مِنْ حَقُوقِ اللَّهِ ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ إِذَا أَرَادَ الْخُلَاصَ مِنْ ذَلِكَ ؟ بَيِّنْ لَنَا ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إِذَا تَابَ فَإِنَّ التَّوْبَةَ تَجْزِيهِ فِي حَقُوقِ اللَّهِ ، وَلَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَظْهَرَ فِعْلُهُ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَمَاتَقُولُ فِي كِتَابَةِ الظَّلَاسِمِ وَالْأَسْمَاءِ الَّتِي لَمْ يَعْرِفْ عَدْلَهَا وَلَا مَعْنَاهَا ، فَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا لَشَيْءٍ مِنَ الْوُصُوفَاتِ أَمْ لَا ؟

الجواب وبالله التوفيق : كُلُّ الَّذِي لَمْ تَعْرِفْ عَدْلَهُ وَلَا صَوَابَهُ ، فَلَا يَجُوزُ لَكَ اسْتِعْمَالُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَمَاتَقُولُ فِي الْكَاتِبِ ، أَيُجُوزُ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ لَوْلَدِهِ حَقًّا عَلَى أَنَاثٍ أَمْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ؟ بَيْنَ لَنَا ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ .

الجواب وبالله التوفيق : لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ حَقًّا لَوْلَدِهِ عَلَى النَّاسِ ، وَلَا تَثْبُتُ وَأَمَّا كِتَابَتُهُ لَوْلَدِهِ عَلَى وَلَدِهِ فَفِيهِ اخْتِلَافٌ ، قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : تَجُوزُ كِتَابَتُهُ لَوْلَدِهِ عَلَى وَلَدِهِ ، وَقَالَ مَنْ قَالَ لَا تَجُوزُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَفِي مَن مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا ، وَأَوْصَى بِوَصَايَا وَضْمَانَاتٍ مَكْتُوبَةٍ عَلَيْهِ بِخَطِّ مَنْ يَجُوزُ خَطُّهُ ، وَكَانَ هَذَا الْهَالِكُ قَدْ خَلَفَ وَرَثَةً يَتَامَى وَبَالِغِينَ وَتَرَكَ وَصِيًّا مِنْ وَرَثَتِهِ الْبَالِغِينَ ، أَوِ الْإِيتَامَ ، وَلَمْ يَنْفِذُوا مَا أَوْصَى بِهِ أَوْ نَفِذُوا بَعْضًا مِنْهُ وَلَمْ يَنْفِذُوا جَمِيعَ مَا أَوْصَى بِهِ مِنَ الضَّمَانَاتِ وَالْحَقُوقِ وَغَيْرِهَا ، أَتَجُوزُ الْكِتَابَةُ فِي مَالِ الْبَالِغِينَ وَيَحِلُّ الشِّرَاءُ أَوِ الْعَطَاءُ مِنْهُ ، أَمْ يَكُونُ حَرَامًا وَيَكُونُ مَوْقُوفًا عَنِ الْكِتَابَةِ وَغَيْرِهَا إِلَى أَنْ يَقْضَى جَمِيعُ مَا عَلَى الْهَالِكِ مِنَ الْحَقُوقِ ، وَيَنْفِذَ عَنْهُ مَا أَوْصَى بِهِ ؟ أَرَأَيْتَ إِذَا قَالَ الْوَرِثَةُ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ عَلَى هَالِكِهِمْ هَذَا الْحَقَّ الْمَكْتُوبَ وَالْوَرَقَةَ مَدَّتْهَا قَدْ انْقَضَتْ فِي حَيَاةِ هَالِكِهِمْ أَوْ بَعْدَ وَفَاتِهِ ، أَيْكُونُ الْقَوْلُ

فيه سواء أم لا؟ ومن القول قوله ، ومن عليه البينة ؟ وكيف لفظ اليمين بينهم ؟ صرح لنا جميع ذلك يرحمك الله .

الجواب وبالله التوفيق : إذا صح على الهالك حقوق بختٍ من يجوز خطؤه عند المسلمين لأحدٍ من الناس وكانَ مَنْ له الحق حياً فالحق ثابت في الحكم على أكثر قول المسلمين ، ولو انقضت مدته إذا كانَ في الصك تصديق وإن لم ينفذ الوصايا والحقوق التي على الهالك ، فلا يُعجبنى الدخول في هذا المال بكتابة ولا بشراء ، أمّا إن أرادَ ورثته الهالك اليمينَ مَنْ له الحق على الهالك فلهم عليه اليمين ، ولفظ اليمين : أن يحلف يميناً بالله أن له على الهالك كذاً وكذاً لارية فضة باقية عليه لى إلى الآن والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجلٍ ترك رجلاً وصياً له في انفاذ وصيته وقضاء دينه واقتضاء ديونه جائز الأمر والفعل ثم مات الموصى في غير عمان ، وقبضَ أحدُ شيئا مما خلفه الموصى ، ولم يقبضه الموصى وقبضه من أب الموصى ، والأب غير ثقة ، ويوم بلغ خبر موت الموصى الموصى في غير بلد الموصى وأمر الموصى أحد من الثقات ليفعل عزاء للموصى في بلده وفعل ذلك ، أو فعل ذلك أب الموصى أيبراً الموصى من ذلك أم لا ؟ رأيك إذا كان للموصى حق في بيت المال وقبضه أحد من الثقات ، وهو حَبٌّ أو تمرٌ وباتعة الموصى بزيادة ثمن عن بيع الحاضر إلى أجلٍ لأجل الصلاح ، فاشتراه الموصى أو نفذ به الوصية أكونُ هذا جائزاً أم لا ؟ رأيك إذا كان الموصى مغللاً زوجات وابنة ومغللاً ديناً على أناس ومالاً قبضه والده من عند أحدٍ أيلزُم الموصى حق الابنة والزوجات من ذلك إذا لم يقبضه أم لا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إن الموصى أولى بانفاذ الوصية من الورثة ، وإذا صح موت الموصى فجائز للموصى أن ينفذ ما أوصى به الهالك من عزاء أو غيره ، وإن أنفذ أحد من الورثة شيئاً من وصية الهالك وصح ذلك عند الموصى فجائز ذلك ؟ وأما الموصى إذا باع شيئاً مما خلفه الهالك بنسيئة ، واستوفى ثمنه من المشتري ، فلا بأس عليه ، وأما إن تلف فأخاف عليه الضمان وأن قبضَ أحد الورثة حقاً للهالك على أحدٍ من الناس فلا يلزم الموصى والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقول في من جرح عين مملوك ، أو جرح أذنه ، حتى انفرد منها شيء أو قطع شيئاً منها أو ضربه بحطبة فيها ناراً أو رماءً بحديدة أو جمره وأثرت النار في جسده

أو كسر أصبعه أو عضواً منه كان عمداً أو خطأً أيعتق المملوك بذلك أم لا ؟ أرايت إذا كان السيد صبياً أو يتيماً أو مجنوناً أو سكراناً أيعتق بينهم فرق أم لا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان السيد بالغاً ومثل بعبد من قطع أصبع أو قطع أذن أو فقي عين فإن العبد يعتق ، وأما على الخطأ فحتى تجتمع الدية كلها في المثلّة ، وأما الصبي والمجنون ، فلا أقدر أقول إنه يعتق بفعلها ، وأما السكران فاقرب أن يعتق العبد إذا مثل به والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقول فيمن وكل وكيلاً في قبض حق له من أناس ، والحق شيء منه مكتوب في أوراق ، وشيء غير مكتوب ، وادعى أحد أنه سلم لوكيله وأنكر الوكيل أو مات ، وكان غير ثقة ، أيقبل قول الديان إذا قالوا إنهم سلموا لوكيله من غير صحة ، وكان من الحق المكتوب عليهم أو غير المكتوب وأن جاز له عليهم في الحكم أحل له فيما بينه وبين الله أخذه إذا ادعى ديانه أنهم سلموا لوكيله والوكيل غير ثقة ؟ بين لنا وجه الصواب ربحك الله ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : لا يقبل قولهم إنهم سلموا ذلك للوكيل ، إذا أنكر ذلك الوكيل أو مات ولم يقر أنه قبض منهم حق من وكله والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقول في من سره ويعجبه في قلبه أن فلاناً يموت ولده أو لا تلد امرأته ولداً أو أشباه ذلك من الذي يكدر قلبه ، ويظن أن هذا يجوز ، فلما علم أن هذا لا يجوز ندم على نفسه وأراد التوبة أتكون له توبة ؟ وإن كانت ليس له توبة فكيف وجه خلاصه من ذلك ؟ تلف شيء من الذي يعجبه أم لا ؟ أفينا يرحمك الله .

الجواب : وبالله التوفيق : إن التوبة تجزيه في مثل هذا والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقول في الوصي إذا رفع الموصى عنه اليمين وكان غير ثقة ، واثمه الورثة بخيانة أو أخذ شيء من مال الهالك ، وادعوا عليه يقيناً بأخذ شيء مما خلفه الهالك ، وأرادوا يمينه عليه يمين أم لا ؟ أفينا يرحمك الله .

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف : قال من قال لا يمين عليه ، وقال من قال عليه اليمين والله أعلم .

مسألة : ومِنهُ وَمَاتَقُولُ فِي أَنَاسٍ اعْتَدُوا عَلَى مَالِ أَحَدٍ ، أَوْ تَعَامَلُوا عَلَيْهِ ، فَهُمْ مِنْ أَكَلٍ وَمِنْهُمْ مَنْ خَرَبَ ، وَحَرَقَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ الْمَتَاعِ وَمِنْهُمْ مَنْ رَمَاهُ فِي طَوًى ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَابَعَهُمْ وَقَبَضَ شَيْئاً مِنْهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ بَاعَ شَيْئاً مِنْهُ ، وَقَبَضَهُ أَحَدٌ مِنْهُ ، وَتَلَفَ جَمِيعَ ذَلِكَ ثُمَّ أَرَادَ أَحَدٌ مِنْهُمْ التَّوْبَةَ وَالْخُلَاصَ ، أَيْلِزِمُهُ بِقَدَرِ مَا أَخَذَ أَوْ قَبَضَ أَوْ أَكَلَ ، أَوْ يَلِزِمُهُ جَمِيعَ ذَلِكَ بَيْنَ ضَمَانِ الْقَابِضِ وَغَيْرِهِ ، وَيَكُونُ بَيْنَهُمْ فَرْقٌ أَمْ لَا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : قَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَلِزِمُهُ بِقَدَرِ مَا أَخَذَ ، وَقَالَ مِنْ قَالَ يَلِزِمُهُ الْجَمِيعُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : ومِنهُ وَمَاتَقُولُ فِي مَنْ لَزِمَهُ ضَمَانٌ أَوْ حَقٌّ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي فَلَانٍ ، أَوْ مِنْ سَكَّانِ بَلَدَةٍ مَعْرُوفَةٍ ، أَوْ مِنْ كَفَّارِ سَكَّانِ بَلَدَةٍ مَعْرُوفَةٍ ، وَلَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ الَّذِي لَزِمَهُ ذَلِكَ ، فَكَيْفَ وَجْهَ خُلَاصِهِ مِنْ ذَلِكَ ؟ أَرَأَيْتَ إِذَا قَالَ لَهُ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِ الثَّقَاتِ إِنَّهُ فَلَانٌ صَاحِبُ ذَلِكَ الْحَقِّ ، أَيْبَرَأُ إِذَا سَلِمَ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ بَيْنَ لَنَا ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ .

الجواب وبالله التوفيق : إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مَنْ لَهُ الضَّمَانُ ، فَإِنَّهُ يَسْلَمُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الضَّمَانِ لِلْفُقَرَاءِ ، قَالَ مَنْ قَالَ يَسْلَمُهُ لِلْفُقَرَاءِ ، وَأَمَّا قَوْلُ أَحَدٍ مِنْ غَيْرِ الثَّقَاتِ فَلَا يَقْبَلُ إِلَّا أَنْ يَشْتَهَرَ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : ومِنهُ وَمَاتَقُولُ فِي رَجُلٍ سَأَلَ رَجُلًا عَنْ بَيْعِ حَبٍّ فَقَالَ لَهُ سِرٌّ عِنْدِي لِأَنْظُرَكَ حَبًّا عِنْدِي ، فَسَارَ عِنْدَهُ فَطَلَعَ صَاحِبُ الْحَبِّ فَوْقَ عَرِيْشِهِ ، فَتَبِعَهُ الرَّجُلُ فَلَمَّا طَلَعَ الرَّجُلُ دَنَتِ الْجَذُوعُ مِنْ مَكَانِهَا فَسَقَطَ دِمَاؤُ الْعَرِيْشِ بِصَاحِبِهِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ فَوْقَ دِمَامِ الْعَرِيْشِ ، فَأَصَابَ السَّاقِطَ جَرْحٌ ، أَيْلِزُمُ هَذَا الرَّجُلَ ضَمَانٌ مَا أَصَابَ السَّاقِطَ أَمْ لَا ؟ وَإِنْ لَزِمَهُ ضَمَانٌ وَابْرَاهُ وَرَثَةُ السَّاقِطِ مِنْ غَيْرِ غَرْمٍ أَيْبَرَأُ أَمْ لَا ؟ بَيْنَ لَنَا ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ .

الجواب وبالله التوفيق : إِذَا سَقَطَ دِمَامُ الْعَرِيْشِ بِصَاحِبِهِ مِنْ فَعْلِهِ فَعَلَيْهِ ضَمَانٌ مَا أَصَابَ السَّاقِطَ ، وَإِنْ أَبْرَاهُ وَرَثَةُ السَّاقِطِ فَإِنَّهُ يَبْرَأُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : ومِنهُ وَمَاتَقُولُ فِيمَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ أَوْ ضَمَانٌ لِفُلْجٍ ، وَبَيْسَ الْفُلْجِ ، وَبَاعَ مَنْ بَاعَ وَمَاتَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِ الْفُلْجِ ، وَبَعْدَ ذَلِكَ خَصَبَ الْبَلَدُ وَجَرَى الْفُلْجُ ، فَأَرَادَ الْخُلَاصَ مِمَّا لَزِمَهُ ، أَيْسْتَأْجِرُ بِمَا لَزِمَهُ لِحَدَمَةِ الْفُلْجِ إِذَا كَانَ عَرِيفٌ أَوْ كِيلُ الْفُلْجِ غَيْرِ ثَقِيٍّ ، وَكَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ التَّسْلِيمُ لِأَصْحَابِ الْفُلْجِ مِنْ كَثَرَةِ عَدَدِهِمْ ، وَقَلَّ مَعْرِفَةُ مَنْ مَاتَ ، وَمَنْ بَاعَ

مذنبون أن لزمه ذلك إلى يوم خلاصه ، أرايت إذا أراد أن يتخلص مما لزمه من ماء الفلج ، أو من دفن ساقية الفلج ، وماء الفلج يابس كانت الساقية مارة في ماله أم لا ؟ فكيف خلاصه بين لنا ذلك يرحمك الله .

الجواب وبالله التوفيق : أنه يتخلص لأصحاب الماء والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقول في رجل معروف أنه يضر الناس بلسانه مثل إذا قال فلاناً أو دابة فلان أو ولد فلان يصيبه ذا وذا ، أو كسر في شيء أو إذابة ، أو موت ، فأصابه فأراد منه المصائب ما يجوز له عليه بالحق ، أيجوز عليه حبس وغرم وإن أنكر أنه ما قال ذلك القول ، أكون عليه يمين أم لا ؟ وكذلك إذا كانت عينه تضر ، ونظر بها متعمداً ، أو ضرب أحدًا وشكى منه ، أيجوز عليه شيء أم لا ؟ وإن أراد المتعمد لذلك التوبة أكون له توبة ؟ أرايت إذا كان أحد عينه تضر ، ولم يتعمد بها مضرة على أحد ، ونظر بها خطأ وأضر أحدًا ، أيلزمه ضمان أم لا ؟ بين لنا ذلك يرحمك الله .

الجواب وبالله التوفيق : أما إذا قال بلسانه ممّا ذكرته وأصاب ما قال فلا يحكم عليه بشيء ، وأما الذي يعرف نفسه أنه عيّن فإذا تعمّد على شيء فعليه الضمان ، وأن لم يتعمد فلا ضمان عليه والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقول في رجل غير ثقة ؟ قال لرجل : اكتب مالى الفلاني لولدي فلان من ضمان لزمنى له من قبل أمه ، لأنّ أمه خلفت دراهم وأوصت بها له وأنا أخذتها ، وهذا عوض له ، وأمّه عندها أولاد غيرهم ، ولم تصح وصية الأم لولدها إلا من قول أبيه ، أيجوز لهذا الرجل أن يكتب عليه على هذه الصفة أم لا ؟ أرايت إذا كتب عليه ، وبعد ذلك تبين له أنّ ماله قد وقف المسلمون عن الكتابة فيه من أجل أنه لم ينفذ وصية هالكه ، أو من بلدة فيها شبهة ، أيجوز لهذا الكاتب أن يأمر من كتب عليه أن يمزق الورقة كره أم رضى ؟ أم يرجع في كتابته كان الكاتب مأموراً بالكتابة أم لا ؟ بين لنا وجه الخلاص لهذا الكاتب يرحمك الله .

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان المال فيه شبهة فإنه يرجع في الكتابة والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقول سيدي في رجل أوصى بحجة ، ولم يجد دراهم معلومة إلا أوصى بأجرة من يحج عنه حجة الإسلام من ماله بعد موته على رأى وصية بخط من يجوز

خطه عنده المسلمين فكيف يكون مال هذا الموصي؟ إذا لم يوجد من يتجبر على ذلك من الثقات فتميز لها دراهم وتقسم بقیة المال، أم يكون المال موقوفاً إلى أن يتجبر على ذلك، أم كيف الرأي في ذلك؟ وكذلك الغلة إن لم يجز قسم الأصل، بين لنا ذلك يرحمك الله .

الجواب وبالله التوفيق: يجتهد هذا الوصي في إنفاذ الوصية، ويستأجر ثقة أو مأموناً يحج عن الهالك إن عدم الثقة، ويعزل من مال الهالك بقدر الحاجة، ويقسم ما بقي من مال الهالك بعد الدين والصايا والله أعلم .

مسألة: ومنه وماتقول في رجل أوصى على يد رجل من غير كتابة من يجوز خطه، وأوصى عليه أن يبيع ماله ويوفى حقوقاً لanas، ومات وترك ورثة يتامى وبالغين، وأوصى للرجل بنخلة على إنفاذ وصيته، وانفذ منها شيئاً، وبعد منعه أحد من الورثة أن لا ينفذ جميع ذلك، فهل على الوصي شيء من قبل ذلك أم لا؟ وهل له النخلة الموصى له بها أم لا؟ بين لنا ذلك يرحمك الله .

الجواب وبالله التوفيق: لا يثبت ذلك في الحكم إلا بشهادة عدلين، أو خط من يجوز خطه من المسلمين ولا تثبت له النخلة الموصى له بها بدعواه والله أعلم .

مسألة: ومنه وماتقول فيما فعله الصبي في صغره قبل أن يبلغ الحلم من أخذ أموال الناس وغيره مما يتعلق به الحقوق أو الضمان على البالغ العاقل فعليه بعد بلوغه أن يتخلص من جميع ما فعله في صباه، أم ليس عليه الزام في ذلك أم في شيء دون شيء عرفني ما يعجبك في ذلك يرحمك الله

الجواب وبالله التوفيق: لا يلزمه شيء من ذلك، إلا أن بعض المسلمين قال إذا كان الصبي ذا كراً لذلك فإن تخلص منه فهو حسن، وأما من طريق اللزوم فلا يلزم والله أعلم .

مسألة: ومنه وماتقول فيمن أراد أن ينزع به دينه، أو ليقوت به نفسه، كان الأب غنياً أو فقيراً، كان الولد صبياً أو مجنوناً، أو بالغاً عاقلاً، كان مال ولده آلاً إليه من أمه أو من أبيه أو خدمته أو ورثته من أحد من الناس، كان الولد قد حاز المال أم لم يحزه أفينا في ذلك؟ .

الجواب وبالله التوفيق : أنه لا يجوز أن ينتزع مالٌ ولده على أكثر قول المسلمين ، والمعمولُ به ، وإنما يجوزُ له أن يأكلَ من مالٍ ولده إذا كانَ فقيراً على أكثر قول المسلمين والله أعلم .

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه العالم العلامة سَعِيدِ بْنِ بِشِيرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّبْحِيِّ إلى الشيخ الثقة اسماعيل بن أحمد بن مانع الإسماعيلي رَحِمَهُمَا اللَّهُ ؟ وَمَاتَقُولُ فَيَمَنَ جَعَلَ وَصِيَّتِهِ رَجُلًا وَامْرَأَةً ، وَجَعَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُومُ مَقَامَ صَاحِبِهِ ، فِي إِنْفَادِ وَصِيَّتِهِ ، وَمَاتَ أَحَدُهُمَا هَلْ يَنْفُذُ الْحَيُّ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي كَانَ الرَّجُلُ مِنْهَا أَوِ الْمَرْأَةُ ؟ أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَجْعَلْ لَهُمَا الْمُوصِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُومُ مَقَامَ صَاحِبِهِ ، هَلْ يَكُونُ عَلَى الْحَيِّ مِنْهُمَا أَنْ يَنْفُذَ نَصْفَهَا أَمْ كَيْفَ ذَلِكَ ؟ عَرَفْنَا

الجواب وبالله التوفيق : إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ يَقُومُ مَقَامَ صَاحِبِهِ وَمَاتَ أَحَدُهُمَا ، فَلِلْحَيِّ إِنْفَادُ النِّصْفِ ، وَقِيلَ يَنْفُذُ الْجَمِيعَ ، وَقِيلَ لَا يَنْفُذُ شَيْئًا حَتَّى يَدْخُلَ الْحَاكِمُ عِنْدَهُ ثَقَّةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَمَاتَقُولُ فَيَمَنَ أَوْصَى عَلَى وَرَثَتِهِ وَصِيَّةَ لِسَانٍ مِنْ غَيْرِ خُطِّ كَاتِبٍ مَأْمُورٍ بِالْكِتَابَةِ أَنْ مَالَهُ الْفُلَانِيُّ لِفُلَانٍ مِنَ الْوَرَثَةِ ، أَوْ كَانَ عَلَيْهِ لَهُ مِنْ ضَمَانٍ عَلَيْهِ لَهُ ، وَمَاتَ الْمُوصِي ، وَأَرَادَ الْمُوصِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا أَوْصَى لَهُ بِهِ ، فَأَبَى شُرَكَاءُهُ وَأَرَادُوا قِسْمَتَهُ أَيْحَلُ لَهُمْ أَخْذُهُ إِذَا هُمْ عَالِمُونَ بِالْوَصِيَّةِ أَمْ لَا ؟ أَرَأَيْتَ إِذَا أَوْصَى هَذَا الْوَصِي لَهُ يَمْنَعُونَ عَنْ مَعَارَضَتِهِ إِذَا لَمْ يَرْضَوْا بِالْوَصِيَّةِ أَمْ لَا ؟ أَرَأَيْتَ لَعَلَّهُ إِذَا لَمْ يَقْرَ الْوَرَثَةُ بِالْوَصِيَّةِ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ بِالْمَالِ فَيَدْعِي الْمَقْرُورَ بِالْبَيِّنَةِ ؟ وَهَلْ عَلَيْهِمْ لَهُ يَمِينٌ أَمْ لَا ؟ وَيَكُونُ يَمِينٌ عَلَيْهِمْ ، أَمْ قَطْعٌ ؟ عَرَفْنِي رَحِمَكَ اللَّهُ .

الجواب : إِنْ صَحَّ الْإِقْرَارُ بِالْبَيِّنَةِ ، أَوْ يَقُولُ الْوَرَثَةُ حُكْمٌ لِلْمَقْرُورِ بِهِ إِذَا كَانَ الْإِقْرَارُ صَحِيحًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَمَاتَقُولُ فَيَمَنَ أَوْصَى بِمَحْمَدِيَّةٍ فَضَةٍ لِمَنْ يَغْسِلُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَمَاتَ وَلَمْ يَغْسَلْ بِالْمَاءِ ، وَيَمَّ بِالْتَرَابِ ، أَهَلْ تَصِيرُ الْمَحْمَدِيَّةُ لِلْوَرَثَةِ أَمْ لِلْمَيِّمِ لَهُ ، كَانَ يُمْكِنُ غَسْلَهُ أَوْ لَمْ يُمْكِنْ غَسْلَهُ بِالْمَاءِ عَرَفْنِي رَحِمَكَ اللَّهُ ؟ أَرَأَيْتَ إِذَا أُرِيدَ فِي لَفْظِ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ يَغْسَلُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ غَسْلُ الْمَوْتَى ، أَكُلُّهُ سَوَاءٌ أَمْ لَا ؟ عَرَفْنِي رَحِمَكَ اللَّهُ وَغَفَرَ لَكَ .

الجواب وبالله التوفيق : أنه يجوز للمغسل وللمترب ؟ لأن ذلك غسل له عند عدم الماء أو الضرورة ، حيث لا يمكن غسله بالماء والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن أوصى بعباسية فضة لمن يحفر له قبراً يدفن فيه بعد موته ، والوصى لا يعرف من حفر له قبره ، ونظر هذا الوصى أحداً يعرفه داخل القبر يحفر ، وأعلمه أن الذين يحفرون القبر فلاك وفلاك وأعلمه بعدهم وأسمائهم أيكفى بقول هذا و يسعه إنفاذ هذه الوصية على من أخبره بهم أم لا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إذا شهد أو أخبره من يطمئن به قلبه فجائز له تسليم ذلك إليه والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه عامر بن حبيب بن عامر الإسحاقى النزوى رحمه الله إلى الشيخ الثقة ناصر بن خميس بن سعيد بن مانع الإسماعيلي رحمه الله . فيمن باع شيئاً من ماله مثل ماء أو غيره بيع خيار ، ثم باعه على آخر بيع خيار ، ومات البائع وعليه ديون وحقوق منطلقة ، أيكون من عنده البيع الأول أولى من الآخر ، أم هما شر كان في المباع ؟ أم يكون الآخر كالديون المنطلقة عرفنا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : أن صاحب بيع الخيار الأول أولى بالمباع ، وإن رفع الخيار منه وكان مجموعاً له ذلك فهو أولى بثمنه من صاحب بيع الخيار الثانى ، وإن بقى من ثمن المباع شيء من حق صاحب الخيار الأول ، ففي ذلك اختلاف بين المسلمين ، قال من قال يكون لصاحب بيع الخيار الثانى ، وهو أولى به من أصحاب الديون المنطلقة ، وقال من قال إنه يكون شرعاً بين أصحاب الديون المنطلقة ، وبين صاحب بيع الخيار الثانى ولعل أكثر القول : أن صاحب الخيار الثانى أولى بما بقى من حق صاحب بيع الخيار الأول من ثمن المال المباع بالخيار من أصحاب الديون المنطلقة ، والله أعلم وخذ بما بان لك صوابه ، وأسأل المسلمين فإنى لست من أهل الفتيا .

مسألة : ومنه وإن كان البيع الأول أول النهار والثانى آخره أيكونا شر يكتن في البيع ؟ أم الأول أولى ؟ عرفنا وجه الحق رَحِمَكَ اللهُ .

الجواب وبالله التوفيق : إن المتقدم أولى ، ولو بشيء قليل من الوقت ، ولو بقدر ما استفهمه الكاتب أو الشاهد هو المتقدم ، وما تأخر في الاستفهام فهو المتأخر والله أعلم . أرجع إلى جواب الفقيه الصبحى رحمه الله .

مسألة : ومنه وماتقول فى الوصى إذا لم تصح وصايته عند الحاكم وأقام عليه الديان فى حقوقهم التى على الهالك ، وأقرهوبالوصاية ، أيجوز للحاكم أن يحكم عليه بتسليم الحق الذى على الهالك ؟ أم يحتاج إلى صحة بوصايته عند الحاكم فى ذلك ؟ عرفنى رحمك الله ..

الجواب والله الموفق للصواب : أحب إلى اظهار الوصية ، أقيام البينة العادلة بالوصاية ، ثم يحكم عليه بإنفاذ مأمربه الهالك وأوصى به ، فهذا الذى يعجبنى ، وإن قال له الحاكم اقض ماعلى الهالك ، إن كنت وصياً ولم يبعد من الصواب ، وهذا من باب الفتيا والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه العالم العلامة عبد الله بن محمد بن بشير المدادى رحمه الله . فيمن أوصى لرجل هو وارثه ، ومات الموصى له أيرثه من هذه الوصية أم لا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إن الوصية للوارث لا تثبت بالسنة الواردة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وإن كانت لغير وارث ومات الموصى له ، قبل الموصى بطلت الوصية بموته ، وإن كانت الوصية من ضمان أو بحق فهى ثابتة مات قبله أو بعده ، وله منها الميراث بقدر نصيبه والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن أوصى يعتق خادمه بعد موته ، وأوصى له بجميع ماله من ضمان أو بحق أو وصية ، ومات الموصى ، مالحكم فى ذلك ؟ عرفنى سيدى رحمك الله .

الجواب وبالله التوفيق : أما إذا كانت الوصية من ضمان فهى ثابتة ، وأما الوصية من غير ضمان فلا يثبت للمملوك من سيده إلا أن يوصى له بعد أن يستحق العتق منه بعد موته والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقول فى امرأة أقرت لابنتها بما لها بحق كان أو ضمان أو عوض ماعطت أختها ، كان الإقرار فيه استثناء إن ماتت قبلها أو لم يكن فيه استثناء ، فماتت الأبنة ، وتركته ورثة فجاءت هذه المقررة بهذا المال لأحد من ورثة ابنتها ، وقالت له إنى كتبت مالى لأمك ، وأنا محتاجة وأخاف أن يأخذه عنى ورثتها فاعطنى ورقة الإقرار ، فأعطاه إياها ومزقتها ، وقال البالغ من ورثة المقر لها بهذا المال لهذا المعطى ورقة الإقرار ، إن هذا المال قد ورثناه من هالكيتنا وأنت قد سلمت لجدتك ورقة الإقرار ، إن هذا المال قد

ورثناه من هالِكْتَنَا ، وأنتَ قد سلمتَ لجدتك ورقةَ الإقرار به ، فالنا قد تعلقَ عليك ، وسكتُوا عنه ثم بعد ذلك ماتت أم الأُبْنَةُ المقررة بهذا المال ، وقد كانت كتبتَ مَالَهَا لِأحد من ورثة ابنتها غير المال المقررة به أولاً وحاز من أقرت له بِمَالِهَا مَا أقرت له به باستحقاقه له مع ما أقرت له أولاً لابنتها ، وهو معطيها ورقة إقرارها به لابنتها عصباً من ورثة المقررة به ، ولم تكن بينه عند حوزة له أن يرجعه إلى ورثة المقر لها به ، ثم بعد سنين دخل في قلبه الورع ، وأراد الخلاص من هذا المال ، وحول نيته أنه ليرجعه إلى ورثة المقر لها وذكر لهم به وعرفهم بماله ، وسألهم أن يعطوه أنصبتهم منه و يبرءوه من ماتعلقَ عليه لهم ، فأعطوه ما أرادَه مِنْهُمْ وأبرءوه ، أهل يبرأ ويكون سَالِماً عند الله تعالى ؟ ويجوز له أخذ هذا المال ويكون حلالاً طيباً له ؟ وهل يلحقه ضمان من قبل ورثة المقر بهذا المال ؟ أم يكون سَالِماً من الضمان ولا يلحقه شك ولا شبهة في هذا المال ؟ عرفني سيدي وأجرك على الله إن الله لا يضيع أجر المحسنين .

الجواب وبالله التوفيق : فإذا كان هذا الإقرار من هذه المرأة بحق أو ضمان لمن أقرت له به ، فليس لها رجوع في ذلك ، وإن كان فيه استثناء إن حدث بها موت قبلها ففيه اختلاف ، وأكثر القول إن الأقرار والاستثناء ثابتان ، وأما تسليم الورقة من ابن ابنتها إليها فإذا كان يعلم أنها تمزقها أو غير مأمونة على الورقة ومزقتها ، فلا تبرئه من الضمان ، إذا لم تقم البينة بهذا الإقرار ، وأما إذا أقرت له بجميع مَالِهَا وجازه مع ما أقرت به أولاً لابنتها ، وكان هو وغيره وارثاً لهذه الأُبْنَةُ وهو يعلم بهذا الإقرار لوالدته فلا يحلُّ له من هذا المال إلا بقدر ميراثه من إمه ، ليرد عليهم الباقي منه ، وأما إن أعلمهم بأقرار هذه المرأة بهذا المال لابنتها ، ودفعوه له به ، وخلوه منه برضى منهم وطبقة أنفسهم وهم بالغون أصحاب العقول أحرار من غير جبر ولا تقيّة ولا حياء مفرط فجائز له والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه العالم الزاهد الورع ناصر بن خميس بن على العقري النزوي رحمه الله . ومات قول في الوصى ، إذا جعل له الموصى بعد موته في قضاء دينه ، واقتضاء ديونه ، وإنفاذ وصاياه من ماله بعد موته ، وجعل له أجراً على ذلك ، أكون عليه اقتضاء الديون ، وإنفاذ الحقوق من غير المكتوب في الوصية ، إذا أبى أن ينفذ و يقبض من الديون من غير ما يكون في الوصية ؟ أفننا يرحمك الله تعالى .

الجواب وبالله التوفيق : إِنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَلْفَاظِ ، فَإِنْ كَانَ جَعَلَهُ الْمَوْصِي وَصِيَهُ فِي قَضَاءِ دِينِهِ ، وَإِنْفَازِ وَصَايَاهُ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَفِي اقْتِضَاءِ ذُبُونِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَقَبْلَ الْوَصِيِّ الْوَصَايَةَ فِي حَيَاةِ الْمَوْصِي ، فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الدِّينِ ، وَإِنْفَازُ الْوَصَايَا ، وَاقْتِضَاءُ الدُّيُونِ الَّتِي صَحَّتْ لِلْهَالِكِ ، وَثَبَّتْ لَهُ . كَانَتْ فِي أَوْرَاقٍ بِخَطِّ جَائِزٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَمَاتَقُولُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَلَهُ وَصِي غَائِبٌ مِنْ « عَمَان » أَيَقَامُ لَهُ أَحَدٌ يَنْفِذُ وَصِيَّتَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَقُوقٌ وَوَصَايَا ؟ وَكَذَلِكَ الْأَجْرَةُ الْمَكْتُوبَةُ لِلْوَصِيِّ الْغَائِبِ ، أَيَكُونُ لِلَّذِي يَنْفِذُ وَصِيَّتَهُ الَّذِي يَقَامُ لَهُ أَمْ لَا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إِذَا مَاتَ أَحَدٌ وَأَوْصَى بِوَصَايَا ، وَكَانَ لَهُ وَصِي غَائِبٌ مِنْ عَمَانٍ لَا تَرْجَى أَوْبَتُهُ ، أَوْ كَانَ حَيْثُ لَا تَنَالُهُ حُجَّةُ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ كَانَ الْوَرِثَةُ كُلُّهُمْ بِالْغَيْنِ ، وَأَنْفَذَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ بَرَضَى الْجَمِيعِ ، وَكَانُوا مَتَمَّنَّ بِمَجُوزِ رِضَاؤِهِ ، فَذَلِكَ وَجْهُ خِلَاصٍ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَا يَمْلِكُ أَمْرَهُ مِثْلُ يَتِيمٍ أَوْ مَعْتُوهٍ ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ يَقِيمُ لَهُ وَكِيلًا فِي إِنْفَازِ وَصِيَّتِهِ وَيَسْتَأْجِرُ لَهُ مِنْ مَالِهِ بَعْدِلٌ مِنَ الْأَجْرَةِ وَنَظَرَ الْعَدُولِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَمَاتَقُولُ فِي رَجُلٍ أَوْصَى لَوْرَثَةِ امْرَأَةٍ هَالِكَةٍ ، أَوْلَهَا وَوَرِثَتُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ ، وَهُمْ أَوْلَادُهَا ، وَوَلَدَهَا الْخَامِسُ مَاتَ قَبْلَهَا ، وَكَتَبَتْ لِابْنِهِ بِخَمْسٍ مَالَهَا أَقْرَارًا ، فِي لَفْظِ الْكِتَابَةِ بِخَمْسٍ مَالَهَا عَلَى سَبِيلِ الْمِيرَاثِ أَيْلَحَقُ فِي هَذِهِ الْوَصِيَّةِ أَمْ لَا ؟ . وَلَفْظُ الْكِتَابَةِ أَقْرَتِ فَلَانَةَ بِنْتَ فَلَانَ لِابْنِ ابْنِهَا بِخَمْسٍ مَالَهَا مِنْ نَخْلٍ وَأَرْضَيْنِ وَدَرَاهِمٍ وَأَشْجَارٍ مِنَ النَّاطِقِ وَالصَّامِتِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي اللَّفْظِ وَمِمَّا آلَ إِلَيْهَا مِنْ وَرِثٍ أَوْ وَصَايَا ، أَيْدْخُلُ ابْنُ ابْنِهَا فِي هَذِهِ الْوَصِيَّةِ أَمْ لَا ؟ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ قَبْلَ كِتَابَتِهَا لِابْنِ ابْنِهَا أَوْ بَعْدَ الْكِتَابَةِ ، أَفْتَنَّا يَرْحَمُكَ اللَّهُ ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إِنْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ لَوْرَثَةِ الْمَرْأَةِ الْهَالِكَةِ ، وَيَكُونُونَ كُلُّهُمْ فِي ذَلِكَ أَسْوَةً ، وَإِنْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْمَرْأَةِ الْهَالِكَةِ وَلَمْ تَكُنْ مِنْ ضَمَانٍ فَلَا تَثْبُتُ إِذْ الْوَصِيَّةُ لِلْأَمْوَاتِ لَا تَثْبُتُ إِلَّا لِلنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا أَوْصَى لَهُ بِهِ فَهُوَ لِلْفُقَرَاءِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ الْهَالِكَةِ مِنْ ضَمَانٍ فَهُوَ لَوْرَثَتِهَا عَلَى قَدَرِ مِيرَاثِهِمْ مِنْهَا ، وَهَذَا الْوَلَدُ وَهُوَ ابْنُ ابْنِهَا الَّذِي أَقْرَتَ لَهُ بِخَمْسٍ مَالَهَا مِنْ تِلْكَ الْوَصِيَّةِ الْمَكْتُوبَةِ لَهَا مِنْ ضَمَانٍ ، إِنْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ بِالضَّمَانِ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ الْإِقْرَارِ مِنْهَا لِابْنِ ابْنِهَا هَذَا إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقِ الْإِقْرَارُ بِشَرْطِ

حدوث الموتِ بِهَا قبله وحل ذَلِكَ عندي في الإقرار كانت هذه الوصية لها قبل الإقرار أو بعده ؟ على قول من أثبت الإقرار إذا دخله الشرط ، وهو أكثر القول والله أعلم وعلى هذا اللفظ المذكور هنا ، يكون له الخمس من مالها يوم الأقرار ، وما حدث لها بعد ذلك فلا شيء له منه عندي والله أعلم .

مسألة : ومِنهُ وَمَاتَقُولُ فِي الْوَصِي ، إِذَا لَمْ تَخْرُجِ الْوَصَايَا مِنْ ثُلْثِ مَالِ الْهَالِكِ ، إِذَا لَمْ يَعْرِفْ أَعْدَلَ الْأَقَاوِيلِ ، وَرَأَى ذَلِكَ أَحَقَّ لَهُ مِنَ الْخَاصَّةِ أَفْتِنَا يَرْحَمُكَ اللَّهُ .

الجواب وبالله التوفيق : إن أكثر قول فقهائنا وعملهم بخلاف هذا القول ، وإن أكثر قولهم تكون الوصايا أسوة في ثلث مَالِ الْهَالِكِ ، وَنَحْنُ مِمَّنْ يَقُولُ بِهَذَا الْقَوْلِ ، وَيَعْمَلُ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : ومِنهُ وَمَاتَقُولُ فِيمَنْ أَوْصَى بِثَلَاثِ مِائَةِ لَارِيَةِ فَضَةٍ يُوْتَجَرُّبُهُنَّ لِحِجَةِ عَنُويَةٍ وَلَمْ يَحْصُلْ مِنْ يَخْرُجُ بِهَا ، أَيْجُوزُ أَنْ تَجْعَلَ فِي حِجَةِ أُخْرَى ؟ أَرَأَيْتَ إِذَا احْتَجَّ الْوَصِي عَلَى الْمَوْصِي قَبْلَ مَوْتِهِ لِتَكُونِ الْحِجَةُ عَلَى نَظَرِهِ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ عَنُويَةً لِيَجْعَلَهَا وَدْعِيَةً ، وَكَذَلِكَ فِي الْوَدْعِيَّاتِ بِأَحَدِهِنَّ ، الرَّجُلُ الْوَاحِدُ فِي عَمَانٍ ، وَيَذْكُرُهُنَّ جَمِيعاً عِنْدَ الْمَنَاسِكِ وَالْوَقُوفَاتِ وَالْأَجْرَامِ بِأَسْمَاءِ الْمَوْصِي بِهِنَّ ، أَيْكُونُ ذَلِكَ أَوْلَى أَمْ يَسْتَأْجِرُ بِكُلِّ حِجَةٍ وَدْعِيَةٍ إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا ، أَمْ يَسْتَأْجِرُ لَهُنَّ هَذَا الْخَارِجَ لَهُنَّ مِنْ مَكَّةَ لِكُلِّ حِجَةٍ أَجْراً ، وَيَكُونُ هَذَا يَقْفُ عَنْ حِجَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْمَنَاسِكِ ؟ أَفْتِنَا يَرْحَمُكَ اللَّهُ .

الجواب وبالله التوفيق : إِذَا كَانَتْ أَجْرَةُ الْحِجَةِ ثَلَاثُمِائَةِ لَارِيَةِ فَضَةٍ فَصَاعِداً ، فَالْأَحْسَنُ عِنْدَنَا أَنْ لَا يُشَارَكَ بِهَا غَيْرَهَا ، وَإِمَّا إِذَا كَانَتْ أَقَلَّ وَخَلَطْتُ مَعَ غَيْرِهَا عَلَى قَوْلٍ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ ، وَإِنَّ الْحَاجَّ بِذَلِكَ يَذْكُرُ الَّذِينَ يَحْجُّ لَهُمْ ، كَانَ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ عَلَى قَوْلٍ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ فِي كُلِّ الْمَوَاقِفِ ، وَعِنْدَ الْإِحْرَامِ وَالطَّوَافِ ، وَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الْأَجِيرُ جَمَلَةً مِنَ الْحَجَّيجِ عَلَى أَنْ يَحْجَّ بِهِنَّ كُلَّهُنَّ عَلَى قَوْلٍ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ ، فَلَا يَسَعُهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ لَذَلِكَ بِأَقَلِّ مِمَّا اسْتَأْجَرَهُ ، وَلَا يَسَعُهُ ذَلِكَ إِلَّا بِنَفْسِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : ومِنهُ وَمَنْ جَوَابُ الشَّيْخِ الْوَالِي عَامِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ السَّعَالِيِّ إِلَى الشَّيْخِ الْوَالِي بَلْعَرَبِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَانِعِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ . وَمَاتَقُولُ شَيْخُنَا فِي بَيْعِ الْخِيَارِ إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَكْتُبَ بَيْعَ خِيَارٍ ، وَيَكُونُ الْفِدَاءُ عَلَى جَزَائِنٍ ، أَرْسَمَهُ لِي وَأَنْتَ مُأْجُورٌ .

الجواب وبالله التوفيق : فالذى عندي أنه موجودٌ جواز ذلك في الأثر، غير أننا لم نكتبه من قبل ، ومن أجاز ذلك وكتب الكاتب ، أقر فلان ابن فلان الفلاني بأنه قد باع فلان ابن فلان الفلاني ماله المسمى كذا من سقى فلج كذا من قرية كذا بها فيه ، وتجميع جذواه وحقوقه وطرقه وسواقيه وشربه إن كان له شرب من فلج كذا إلى تمام اللفظ. يتبع خيار إلى مدة كذا ، وعلى أن يكون الفداء على جزءين فعندي أنه يكفي ويجزى .

مسألة : ومنه في المرأة العمياء إذا أرادت أن تباع شيئاً من مالها ، وتوكل وكيلًا ماصفة لفظ الكتابة في البيع لها والوكالة في الورثة أعني بيع المرأة والعمياء ، ولفظ عمياء على هذه الصفة أم لا ؟ أفدني وصرحه لى لأنى ركيك الفهم ؟ وفي بيع وكيل الأعمى مالفظه لأن أناساً أرادوا منى هذا ، ولم يجدوا عندي بغيتهم عرف خادمك لأنه قليل المعرفة ؟ وإن حضراً عندي أعني الأعمى ووكيله ، ومالفظ الوكالة قبل الكتابة بينه لى ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : فالذى يعجبني إذا كتب الكاتب أقر فلان ابن فلان الفلاني بأنه قد باع لفلان ابن فلان الفلاني مال فلان ابن فلان الفلاني وهو المال المسمى كذا من سقى فلج كذا إلى تمام اللفظ ، وذلك بعد ما صحت عندي وكالة فلان ابن فلان هذا لفلان ابن فلان هذا في بيع ماله هذا ، وفي قبض الثمن من المشتري وفي براءته من الثمن فذلك عندي ويكفي والله أعلم . وإذا قال الكاتب للأعمى كذا يافلان قد أقت فلان ابن فلان الفلاني وكيلاً لك ونائباً عنك يقوم مقامك في بيع مالك ، وفي قبض الثمن من المشتري وفي براءته من الثمن فذلك يكفي عندي والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من أراد أن يكتب على نفسه قطناً نسيته وقال لى اكتب على كذا وكذا منابقا لاقطناً ، وكان من هذه البلدة زائداً أعني جعلان ، وأخاف الالتباس في كتابي لأن الأمنان مختلفان من أجل الزيادة عرفني لأنى قليل الفهم والحفظ ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : فالذى عندي أنه إن كتب كذا وكذا منابقا من بلد كذا فهو حسن ، وإن لم يكتب بمن بلد كذا فهو جائز وثابت بمن تلك البلد ثبت في الحكم والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي القطن إذا كتب في الصك فيكتب في التصديق ، وجعله مصدقاً عليه في بقية هذا القطن ، أم يكتب في هذا الحق ؟ وما الذى يعجبك ؟ وكذلك التمر لمن أراد أن يكتب تمرًا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : فالذى عندي أنه جائز ذلك إن كتب مصداقاً عليه في
تبقية هذا القطن ، أو هذا التمر ، أو هذا الحق كله ، ذلك جائز عندي والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الوكالة لجميع الأشياء ، وما صفتها وما رسمها ؟ اشرحها لي من
أحسانك وعميم فضلك ، أعني في محاكمة وفي قبض الحقوق وغير ذلك أو جزئي لأنني في
الاختصار أقرب إلى المتعلم .

الجواب وبالله التوفيق : فالذى عندي أن الفاظ الوكالات تختلف إذا كتب
الكاتب : أقر فلان ابن فلان الفلاني بأنه قد أقام فلان ابن فلان الفلاني وكيلاً له ونائباً
عنه يقوم مقامه في جميع ما يجوز له أن يوكله فيه من جميع الأشياء كلها إقامة في ذلك مقام
نفسه ، وانزله منزله إلى التاريخ ، فعندي أن مثل هذا يكفي وبالله التوفيق .

مسألة : ومنه وفي كتابة الكاتب لأجر الشهر يكتب يوم الثلاثين أم آخريوم في
شهر كذا ، وكذلك أول الشهر يكتب وأول يوم في شهر كذا ، أم يكتب وليلة خلت .

الجواب وبالله التوفيق : فالذى عندي أنه إذا كتب لآخر يوم أو آخريوم في شه
كذا أو لأول يوم أو أول يوم في شهر كذا ، وإن كتب وليلة خلت كل ذلك جائز والله
أعلم .

مسألة : ومنه وكيف كتابة العارية أو المنحة مثل دواب وغيرها ، أرسمه لي ولا
الأجر إن شاء الله ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : فالذى عندي أنه إذا كتب الكاتب أقر فلان ابن فلا
الفلاني أنه مايزجر من بئر فلان ابن فلان الفلاني وهي البئر المسماة كذا إلا بسبيل العار
من فلان ابن فلان هذا ، وكذلك إذا كتب أقر فلان ابن فلان الفلاني ، أنه مايمر بمائه في
مال فلان ابن فلان الفلاني إلا بسبيل العارية من فلان ابن فلان الفلاني ، فعندي أن
يكفي والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من أراد أن يبيع نخلتين من ماله بجلبتها كيف اللفظ في كتاب
لها عرف خادملك وكذلك من أراد أن يبيع نصف نخلة ونخلة من ماله من جنس واحد
كيف يكتب ؟ يكتب نخلة ونصفاً ؟ أم يكتب كل نخلة بصفتها مثلاً ، إذا كان يرش
أعني النخل يكتب نصف نخلة برشى ، ونخلة برشى وما الصواب في هذا المعنى ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : فالذى عندي إذا كان لهاتين النختين أرض متميزة يكتب أرضه التي هي له من موضع كذا بما فيها ، وإن كانت غير متميزة وكتب نخلتى برشى أو ما كان في الصفة بحددهما وحدودهما وحقوقهما وطرقهما إلى تمام اللفظ ، وإن كان يريد أن يكتب نصف نخلة ونخلة كتب نخلة كذا مع نصف نخلة كذا من ماله المسمى كذا ، وهما اللتان بموضع كذا من ماله هذا إلى تمام اللفظ ، وإن كتب مكاناً ونخلة كذا ، أو نصف نخلة كذا فكل ذلك جائز والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن جاءني يريد أن أكتب له وعنده قرطاسة صغيرة أو ضعيفة ، فلما كتبت فيها شيئاً لم تأخذ الصغيرة لفظ الكتاب والقرطاسة الضعيفة لم يعجبني فيها من أجل ضعفها اعني الكتاب أيلزمني قيمة ثمنها ؟ وإن كان يلزمني كيف الوجه في الخلاص بما مضى مني ، لأن أهل البلد لم يجتهدوا في القراطيس التي تكتب فيهن الحقوق ، عرف صغيرك واعذر صغيرك من ركاكة لفظه .

الجواب وبالله التوفيق : فالذى عندي إذا أمرك أن تكتب فيها فلا ضمان عليك والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل عليه حق لرجل مائة لارية وكتب له ورقة فيها مائة لارية ، فلما قبضها منه وخلاً بعض الأشهر جاءه وقال له : إنَّ الورقة التي كتبتها إلي غابت ، وأريد منك أن تكتب لي ثانية غيرها ، وقال الذي عليه الحق : اكتب ، ولكن أريد منك أن تكتب لي تبطل واحدة من الورقتين ، كيف لفظ تبطل ورقة منها بين لي ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : فالذى عندي أنه إذا كتب أقر فلان ابن فلان الفلاني بان ليس لي على فلان ابن فلان الفلاني غير مائة لارية فضة ، وإن طلعت على فلان ابن فلان الفلاني ورقتان مكتوبت له في ورقة مائة لارية فضة فليس له عليه سوى مائة لارية فضة اقراراً منه له بذلك ، فعندي أنه يكفي والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي كتابة نخلتى برشى وشهرى زمان أولاريتى فضة إذا كتب بالياء والنون بغير اضافة ، أتبطل الأوراق عرف الحلال ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : فالذى عندي أنه يكتبُ نخلتى برشى وشهرى زمان وإن كتبَ بغير إضافة فلا يبلغُ عندي إلى أبطالِ اللفظِ والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقولُ شيخنا إنا نجدُ كلمةً ولمْ نعرف معناها في كتابِ الدعائم ، وهى حلُّ المسائل من البيت من جامع بن جعفر ، وفي موضع آخر المسألة وحلّها في الجامع ، ماهذه الكلمة وتفسيرُ هذا الحل ، انبئنى وأنت مأجور ؟ وفي كتاب أوراق السلف ما لفظهن ارسن لى إياه .

الجواب وبالله التوفيق : أنه يذكره من سلف وإن لم يذكره فجائز والله أعلم .

والذى عندي أن حل المسائل معناه شرحها والله أعلم من غير حفظٍ من أثر والله أعلم .

مسألة : ومنه وارسم شيخنا لفظ كتابية القياض بعضها ببعض ؟

الجواب وبالله التوفيق : فالذى عندي والله أعلم أنه إذا كتبَ أقرّ فلان ابن فلان الفلانى لفلان ابن فلان الفلانى بماله المسئى كذا إلى تمام اللفظ فهذا يجزى ، وإن ذكرَ قياضاً بقياض ، وعوضاً عن عوض ، فكلُّ ذلك جائز ، والأولُ عندي أوجز ، ويكفى فخذ ما بان لك صوابه فإنى غيرُ فقيه .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد بن مسعود بن زامل رحمه الله إلى الشيخ الرضى محمد بن بلعرب بن مانع الإسماعيلي ، ماتقولُ سيدى ؟ وجدتُ في متاع هالكى بلعرب بن مانع رحمه الله ، أوراقاً للهالك راشد بن جمعة الجابرى فيها حقوق على أناس ، فأرادها منى بعضُ الورثة ، أعنى ورثة الهالك المتفرقين في بلدان شتى ، وأنا لا وصى للهالك ، ولا أمينه ، فما الذى يجوزُ لى أن أفعله ؟ أفتنا في ذلك ولك الأجر إن شاء الله ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : أما الأوراقُ التى لراشد بن جمعة فليس لك أن تخلصها لأحدٍ من ورثته ، إلا أن يكونَ ثقةً أو يرضى جميعهم إذا كانوا ممن يجوز رضاهم ، فإن لم تجد لها مخرجاً ، وإلا فاحفظها معك إلى أن تجد لها مخرجاً .

مسألة : ومنه إليه : وفي رجل كتب في ماله نخلاً لرجل أو للمسجد ، وكتب لها مع شربه من مائه المعتاد لسقيه ، وكان يوم كتابة هذا لم يكن له من الماء أصلاً ، ومات

وتنازع ورثه الهالك وأصحاب الشرب ، فاحتج الورثة أن هالكنا يوم كتب النخل والشرب ، لم يكن له من الماء أصلاً بره يستقعد ويطلب ويزجر ويشتري ماءً ببيع الخيار ، واحتج أهل النخل أن الهالك كان يسقيه في حياته من الماء الذي جدت عليه بيع القطع ، ونحن على أثره فيثبت لأصحاب النخل شرب من ماء الهالك على هذه الصفة المذكورة أم لا ؟ أفينا يرحمك الله .

الجواب : إن كان الشرب في اللفظ ثابتاً أى لو كان مع الهالك ماء يوم الوصية ، فأرجو أنه يدخل مثل هذا الاختلاف بعضه فان العمل على مال الهالك يوم الوصية ، إذا لم يكن ذلك الوقت معه ماء فلا يثبت الشرب وبعض قال يوم يموت ، وهو أكثر القول عندي والله أعلم .

مسألة ومنه إليه : وما تقول في رجل كتب على نفسه مالا أو نخلاً لرجل ، ولفظ الكتابة أنه باع ماله أو نخله الفلاني من سقى فلج الفلاني ومع شربه من مائه المعتاد لسقيه ، ولم يذكر من بادة كذا ومات الكاتب فتنازع أهل الشرب وورثه الكاتب البائع ، واحتج ورثه الهالك أن هالكنا ما كتب من مائه من بادة كذا وكذا فلهم في هذه الحجة لعل الدعوى حجة ايثبت عليهم الشرب من ماء هالكهم ؟ أفينا يرحمك الله .

الجواب وبالله التوفيق : إن هذا يحتاج إلى تبين غير هذا اللفظ والله أعلم

مسألة : ومنه إليه وفي الرجل إذا وسم زوجته بالنار وانتشرت النار في جسد زوجته ، أو هي وسمت زوجها ، أو الرجل وسم عبده أعنى مملوكه ، أو امرأة وسمت أمها بالنار ، وأثرت النار في جسد المملوك ، أفيقع بين الزوجين ، وبين السيد والمملوك تحريم ؟ ويجرى عتق أم لا ؟ وكان هذا الوسم عن إذاية وصف لها ذلك أفينا يرحمك الله .

الجواب وبالله التوفيق : أما الزوجان فلا يقع بينهما طلاق ، ولا جريمة ، وأما العبد ففي عتقه اختلاف ، وإذا وسمه سيده وأثرت فيه النار ، كان سيده رجلاً أو امرأة ، إذا كان الوسم لعل حدث به ، ويحتاج إلى وسم النار وكذلك إذا أمر لوسمه فلا شيء والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الوالى عامر بن محمد بن مسعود السعالى إلى الشيخ الرضى بلعرب بن أحمد بن أحمد بن مانع الإسماعيلي وماتقول رَحِمَكَ اللهُ في رجل أوصى بعثق غلام صغير، واعتقَ عنه والغلام لم يبلغ الحلم ، قلت على مَنْ عوله ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان العتق تطوعاً لآعن لازم يلزمه عوله من أعتقه ولا ورثته ، وهم وغيرهم من المسلمين سواء هكذا حفظت من الأثر والله أعلم وبه التوفيق .

مسألة : ومن جواب الشيخ العالم الفقيه بلعرب بن مانع بن على إلى الشيخ بلعرب أحمد وسألت عن لفظ الاحالة إذا أراد رجل أن يُحيل ماله ، كان المال أصلاً له ، أو له فيه بيع خيار .

الجواب: فإننا نكتبُ نحنُ أقر فلان ابن فلان الفلاني لفلان ابن فلان الفلاني بالحق المكتوب والمبيع في هذه الورقة إقراراً منه له بحق عليه له ، فهذا الذي نختصره والله أعلم . أرجع إلى جواب الوالى عامر بن محمد .

مسألة : وماتقول في الكاتب إذا كتب أقر فلان ابن فلان بأن عليه أو أن عليه لفلان ابن فلان أو أشهدنا فلان بأن عليه أو أن عليه لفلان ابن فلان .

الجواب وبالله التوفيق : كل ذلك جائز إن كتب أن عليه أو كتب بأن عليه والله أعلم وبه التوفيق .

مسألة : ومنه وماتفسير أقر وأشهدنا ؟ وما الفرق بين الإقرار والشهادة ؟ بين لى تفسير ذلك ، والذي هو أثبت الإقرار أم الإشهاد ؟ أم كله سواء أفتنا يرحمك الله ؟ .

الجواب : حفظت عن الشيخ العالم عبد الله بن محمد بن غسان جواباً منه إلى الشيخ الوالى حمد بن مسعود رحمهما الله : أن الفرق بين أن يكتب عليه معرفة لأيشك فيها ، أو شهد له عدلان بمعرفته ، كتب أقر فلان ابن فلان ، وإن كان لا يعرفه وشهدت بمعرفته شهرة ، كتب أشهدنا فلان ابن فلان فهذا ما حفظته وبالله التوفيق .

مسألة : ومن جواب الشيخ العالم بن سعيد بن مسعود بن زامل رحمه الله وماتقول في أساء الدهنا وأضيّق من التسعين .

الجواب : إن تفسير الدهن الأرض الواسعة والتسعين شخط في الكف عند الأصابع على ما سمعت .

مسألة : ومن جواب الوالى عامر بن محمد : وفي المرأة الحائض هل يجوز أن يقرأ عليها القرآن العظيم ، ويكتب لها المحو وتشربه أم لا ؟

الجواب جائز ذلك إلا أن يعلق عليها الكتاب فلا ، وأما الشرب فجائز .

مسألة : ومنه وأما من أقر لا خبر برثة بيته فجاء في ذلك الاختلاف ، واكثر القول إن ذلك على تعارف أهل البلد ما يسمونه من الورثة ، فهو يكون ولأن لكل قوم لغتهم والله أعلم .

مسألة : ومنه وسألت عن من كتب لزوجته نخلاً من ماله بيع القطع ولم تحز الزوجة هذه النخلات ، وقال الورثة هنّ هذه فالقول قول من منها ؟ .

الجواب : فالذى عندي أن القول قول الورثة في ذلك إلا أن يصح ما قالته الزوجة . ارجع إلى جواب الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله .

مسألة : وأما لفظة عقد النية في جملة ما يعمل العبد من الطاعات وغير ذلك .

بسم الله الرحمن الرحيم : اللهم نيتي واعتقادي في كل طاعة مننت بها على ، ووفقتني لفعلها ، من صلاة أو زكاة أو صيام أو حج أو جهاد ، أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر ، أو صلة رحم ، أو قراءة قرآن ، أو غير ذلك من واجب وسنة ، أو نفل أو مباح مثل الدخول والخروج ، والمشى والقعود ، والاتكاء والنوم ، والأكل والشرب ، والكلام في المباحات ، والصمت والجماع ، وكل حركة وسكون في المباحات ، أو غير ذلك من جميع الأفعال المباحة . كل ذلك نيتي فيه طاعة لك ولرسولك محمد صلى الله عليه وسلم وقربة إليك ، وشكراً لك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

مسألة : ومنه وأما النية لمن أراد أن يعتق عن ميت أوصى بعنقه عنه ، يقول : قد أعتقتك يا فلان عن الهالك فلان ابن فلان الفلاني ، ولتكون فداء من النار إن شاء الله تعالى ، ولاقتحام العقبة قضاء عما أوصى به ، في وصيته . طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

مسألة : وأما النية لمن أراد أن يدين لله عز وجل عن خروجه إلى القتال في جهاد أعداء الله يقول : اللهم نيتي واعتقادي في خروجي هذا في جهاد أعدائك ، ولقتالهم على ما أمرتني به ، لتكون كلمتك هي العليا وكلمة الذين كفروا هي السفلى ، ولأخذ على أيديهم عن معصيتك ، وارتكاب نهيك وظلم عبادك والفساد في أرضك ، وإنى دائن لك في خروجي هذا لجميع ما يلزمني من أداء الواجب ، على أن أرتكب نهيك فيه بجهلى من ذهاب نفسى في ذلك ومادونها ، في الأموال وغيرها ودائن لك بالتوبة من جميع ما ارتكبت من خروجي هذا مما نهيتنى عنه بجهلى ، وبإداء جميع ما يلزمنى فيه أداءه ، ولو لزمنى في ذلك قتل نفسى أو ذهاب جميع مالى ، وأنى راض في ذلك بحكم المسلمين على طاعة لك ، ولرسولك محمد صلى الله عليه وسلم .

مسألة : ومنه وأما النية لمن وقف في الزحف لقتال أهل البغى وأهل الشرك ، وكان عند خروجه مصراً على المعاصى من الدماء وغيرها : يقول اللهم إنك تعلم أنى قد خرجت مصراً على معاصيك ، وارتكاب نهيك من الدماء ، وغيرها ، وقد وقفت في هذا الموقف ولا تمكّننى الفرار مذبراً فاراً استغفرك مما كنت مصراً عليه في معاصيك ، وتائب إليك ودائن بأداء جميع ما لزمنى من قود نفسى ، أو مادون ذلك من قصاص في بدن ، أو في مالى دينونة صدق مطهرة من الغش والمداينة والخذاع ، طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

مسألة : توبة مختصرة : يقول أنا أستغفر الله تعالى ، وتائب إليه من جميع ما خالفت فيه الحق من قول وعمل ، ونية واعتقاد ، وحركة وسكون ، وخاطر في القلب ، وهم بمعصية ، ومعتقد أداء جميع ما يلزمنى أداءه ، من جميع الأشياء كلها ، والوقوف عن جميع ما يلزمنى فيه الشك واليقين ، بجميع ما يلزمنى فيه اليقين ، والتوبة عن جميع ما يلزمنى فيه التوبة والولاية لجميع أولياء الله ، والعداوة لجميع أعداء الله وقولى في جميع الأشياء ، قول المسلمين وبالله التوفيق : فهذا ما يسر الله لى ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم وصلى الله على سيدنا محمد النبى وعلى آله الطيبين الطاهرين .

مسألة : ومن جواب الشيخ العالم محمد بن عبد الله بن جمعه رحمه الله إلى الشيخ الرضى أحمد بن مانع بن على الإسماعيل رحمه الله . وماتقو في الماء الذى يبقى في الساقية ، تحت نخلة المسجد بعد رد أهل الماء ، أو يسقى دابة منه للشرب أو لغيره ذلك مثل أن يحمل منه شئ من الماء ، أو يسقى دابة منه أو يشرب منه بنفسه أفتنا يرحمك الله .

الجواب وبالله التوفيق : فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ : قَالَ مَنْ قَالَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْمَلَ مِنْهُ شَيْئاً ، وَقَالَ مَنْ قَالَ يَجُوزُ الشَّرْبُ مِنْهُ وَلَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَمَاتَقُولُ فِي الْبَانِيَانِ أَكْثَرُ الْكِتَابَةِ لَهُمْ ، وَعَلَى أَغْلَبِ الظَّنِّ أَنَّهُمْ يَعْطُونَ الدَّرَاهِمَ إِلَّا بِالزِّيَادَةِ وَيَقْعُ تَنَازُعُهُمْ أَنَّهُمْ يَعْطُونَهُمْ بِالزِّيَادَةِ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ ، وَالْغَيْبُ يَعْلَمُ بِهِ اللَّهُ ، وَمَا يَعْجَبُكَ الْكِتَابَةُ أَمْ الْوَقُوفُ عَنِ الْكِتَابَةِ لِلْبَانِيَانِ .

الجواب وبالله التوفيق : إِذَا لَمْ تَعْلَمُوا مِنْهُمْ عِلْمًا يَقِينًا أَنَّهُمْ يَدِينُونَ دِينَ الرَّبَا ، فَلَا تَكْتُبُوا لَهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَمَا يَقُولُ فِي امْرَأَةٍ رَقِبَتْ أَمَتَهَا ، وَبَانَ بِهَا حَمْلٌ بَعْدَ مَارَقَبَتِهَا ، أَيْكُونُ وَلَدُهَا تَبِعَ الْأُمَةِ أَمْ لِسَيِّدَتِهَا عَرَفْنَا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إِذَا وَلَدَتْ الْمَرْأَةُ الْأُمَةَ فِي حَيَاةِ الْمَرْأَةِ الْمُدْبِرَةِ فَهُوَ مَمْلُوكٌ ، وَإِنْ وَلَدَتْهُ بَعْدَ مَوْتِ الْمَرْأَةِ الْمُدْبِرَةِ فَهُوَ حُرٌّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَفِي رَجُلٍ أَوْصَى عَلَى جَمِيعِ وَرَثَتِهِ أَنْ يَحْجُوا عَنْهُ وَحَجَّ أَحَدُ الْوَرَثَةِ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ ، أَتَجُوزُ هَذِهِ الْحُجَّةُ ؟ وَيَجُوزُ تَسْلِيمُ الْأَجْرَةِ لِلْحَاجِّ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ أَمْ لَا ؟ أَرَأَيْتَ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ نَصِيبَهُ مِنْ هَذِهِ الْحُجَّةِ لِهَذَا الْحَاجِّ وَلَمْ يَسَلِّمِ الْبَاقُونَ فَكَيْفَ يَكُونُ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ ؟ أَفَتَنَا رَحِمَكَ اللَّهُ .

الجواب وبالله التوفيق : أَنَّهُ جَائِزٌ تَسْلِيمُ الْأَجْرَةِ لِلْحَاجِّ مِنْ مَالِ الْهَالِكِ عَلَى صِفَتِكَ هَذِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ إِلَيْهِ وَفِي الْوَصِيِّ أَيْجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ أَصْلًا مِنْ مَالِ الْهَالِكِ مِنْ غَيْرِ نِدَاءٍ وَلَا مَدَّةٍ مَعْلُومَةٍ لِيَنْفِذَ وَصِيَّةَ الْهَالِكِ أَوْ الْحُجَّةَ قَبْلَ أَنْ يَحْجِيَ أَحَدًا ، أَوْ إِنْ أَرَادَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ أَنْ يَسَلَّمَ مَا يَنْوِبُهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ وَيَنْفِذَهُ بِنَفْسِهِ ؟ أَلَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا يَجُوزُ لَهُ مِنْ غَيْرِ مُحَضَّرِ الْوَصِيِّ .

الجواب وبالله التوفيق : جَائِزٌ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَبِيعَ بِالمَسَاوِمَةِ ، وَالْوَصِيُّ أَوْلَى مِنَ الْوَرَثَةِ فِي إِنْفَازِ الْوَصِيَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : ومنه إليه : وفي رجل ترك وصياً غير ثقة ، ومات وترك حقوقاً على أناس ، وترك ورثة وأراد الوصى لعله انفاذ الحقوق التي للهِالك ، فأبوا أن يسلموها له فهل للحاكم وعليه أن يجبرهم على تسليم ذلك للوصى أم لا ؟ إذا كان غير ثقة والورثة أغياب وأيتام بين لنا ذلك يرحمك الله .

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان الوصى غير ثقة فليس للحاكم أن يجبر من عليهم الحقوق بتسليم الحقوق إلى هذا الوصى الذي هو غير ثقة والله أعلم .

مسألة : ومنه إليه رحمه الله : وفي الذمي مثل البانيان وغيره من أهل الشرك ، إذا جعل ذمياً مثله وكيله في حياته ووصيه بعد مماته في قضاء دينه ، وأقتضاء ديونه ، وانفاذ وصاياه من ماله بعد موته ، وكان بخط من يجوز خطه عند المسلمين ، وأراد الانصاف من عليه الحق أن لا يسلم إلا بالحكم : أيحكم عليه أن يسلم لهذا الوصى المذكور ؟ والله أعلم .

مسألة : ومنه وكذلك المسلم إذا جعل وصيه غير ثقة ، أيجوز أن يحكم على من عليه الحق للهِالك أن يسلمه لهذا الوصى أم لا ؟ وإن سلم من عليه الحق أيبراً من الذي عليه للهِالك ؟ أرايت إذا كان من عليه الحق ثقة فمأيعجبك ، أيسلمه أم يلزمه ويكتبه على نفسه بخط من يجوز خطه أفتتاً ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : أنه لا يحكم على من عليه الحق أن يسلم إلى الوصى الذي هو غير ثقة والله أعلم .

مسألة : ومنه إليه : وفي لفظ إنفاذ المال ، أهو بالذال أم بالdal المنقوطة من فوق والله أعلم .

الجواب : أنه بالذال المعجمة .

مسألة : ومن جواب الوالى عامر بن محمد بن مسعود إلى الشيخ الرضى بلعرب بن أحمد بن مازع رحمه الله وماتقول شيخنا يأتى إلى ناس من أهل جعلان ، يريدون أن أكتب لهم أوراقاً في بيع شيء من امياهم مثل الجوابى الذى في القرية ، ويقولون اكتب سكرة الجابية ولم أطلع على معرفة ذلك على قولهم سكرة ، وعسى أنه يكون يحبسون ماءهم فيها أعنى الجابية من طلوع الشمس إلى غروبها ، وسموها سكرة ، عرف صغيرك إلى معرفة ذلك ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : فالذى عندي إذا كان هذا معروفاً عند أهل البلد ومعلوماً عندهم صفة السكره ، فعندي أنه يجوز للكاتب أن يكتب ما وصفت والله أعلم . وبه التوفيق .

مسألة : ومنه إليه وفي الكاتب إذا بدل مكان الظاء ضاداً ومكان الضاد ظاءاً أبطل ذلك الحق ؟ عرف الخادم طريق الحق تؤجر إن شاء الله .

الجواب وبالله التوفيق : فالذى عندي إذا كان المكتوب لم يلتبس عند الحاكم ، ولم يرتب في معرفة ذلك ، فلا أقول إنه يبطل ، وإن التبس ولم يعرف فعسى أنه يبطل والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي المرأة إذا كانت كثيرة الخجل ، وأرادت أن تكتب ورقة ، وأردت أن ألفظ عليها ، وانظر شفيتها بقولها « نعم » ولم يبن لي ذلك من أجل لم تظهر لي شفيتها كليهما ، أيجزني ذلك أم لا .

الجواب وبالله التوفيق : فالذى يعجبني أن ينظر الكاتب إلى شفيتها عند نطقها بقولها « نعم » نظراً لا يرتاب فيه والله أعلم .

مسألة : ومنه إليه : وفي الإحالة إذا جاء أحد يريد أن يقرب كل حق يجب له مما هو مكتوب له في ورقة ، وكانت الورقة لفظها غير مستقيم ، أيجوز لي أن أنقلها له أعني في الورقة التي مكتوب فيها الحق كان بيع خيار أو بيع قطع أو دراهم إلى أجل ولم يخل الأجل .

الجواب وبالله التوفيق : فالذى عندي أنه جائز للكاتب أن يكتب اقزار المقر بكل حق يجب له ويستحقه ، ولو كان في الورقة الأولى لفظ غير مستقيم ، أو كان الكاتب بخط من لا يحكم بخطه فلا يضيق ذلك عندي والله أعلم وبه التوفيق .

مسألة : ومنه وفي رجل عليه دين يحيط بماله غير حال ، وأراد أن يقرباً ملاكه لأحد من الناس ، واحتج الديان أن لا يقرب ماله ، واهموه ، ألهم حجة عليه تقف عن كتابته ولم نعلم بتحجير من حاكم في ماله ، أم لأحجة لهم عليه أفذني رجمك الله .

الجواب وبالله التوفيق : فالذى عندى مالم يحجر الحاكم عليه بيع ماله ، أو بتصرف في ماله بإقرار أو بيع ، وقال بعض إذا رفع عليه الديان ، وظالبوه بحقوقهم ، فليس له أن يتصرف في ماله بإقرار ولا بيع ولا غير ذلك .

مسألة : ومنه وفي اسم « أحمد » تسمية العامرية « حمد » بغير ألف وكنت أعرفه أنا « احمد » أكتب بكل أحد على قوله ؟ أم أكتب بالألف واستفهمه عند اللفظ ؟ وكذلك في النسب : إذا كان المكتوب عليه ذالاً في معرفته ، أيسعني أن أعلمه بنسبه ، إذا كنت أعرفه ، وكذلك هذه اليد وأن لم يفهموا عند اللفظ عليهم في الأوراق ، ولم يعرفوا تمييز كثرة الحق من قلته ، وطال ما نستفهمهم ولم يفهموا ، أيجزيني بقولهم نعم أم لا ؟ أفدني رحمك الله .

الجواب وبالله التوفيق : فالذى عندى والله أعلم أنه يكتب ويعجبني أن تكتبه بالألف كما تعرفه ، ولا تلتفت إلى كلام من لا يميز بين الأشياء ، والذي لا يفهم ما يلفظ عليه فيعجبني أن يفهمه ، ويبين له حتى يفهم ما تلفظ به عليه ، فإذا أفهمته ولفظت وجاوبك بنعم ، جاز ذلك وكفى ، وكذلك الذى أنت تعرف نسبه ، ولم تحسن الشهود نسبه في شهادتهم فجائز لك أن تكتب نسبه ولو لم تحسن الشهود نسبه والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقول في فلج بنى راسب ، وهو الفلج الذى شرقى البلد الذى بقرب فلج بنى حسن من قرية جعلان ، إذا جاءني أحد منهم أن أكتب له في أرضه ونخله ، أتعجبك الكتابة فيه ؟ أم الوقوف عنه أحسن لأنى سمعت أحداً من الأخوان يقول : لاشبهة في الأرض ، وما يعجبني مرني به رحمك الله ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : أمّا الكتابة في أرض ذلك الفلج ونخله فعلى ما نظرت واعتبرته أن الكتابة جائزة فيه والله أعلم . ويعجبني ذلك وبالله التوفيق وخذ ما بان لك صوابه فأنى غير فقيه ، ولست من أهل الفتيا مما وافق الحق فخذ وما خالف الحق فأرفضه .

مسألة : ومنه إليه : وفي من تجمع أجزاء من القرآن العظيم وشيئاً من كتاب الأثر ، ويجمعها في قطعة واحدة أيجوز أم لا ؟ وما يعجبك في هذا

الجواب وبالله التوفيق : فالذى عندى أنه لا يضيق ذلك ويجوز فيما عندى والله أعلم وبه التوفيق .

مسألة : وفيه وفي صرم عدو ونخله متعديا أن ينتفع بشمرها ايلزمه قيمتها عند تعديه ؟ أم تقوم وبحكم عليه بقيمة التمر عند الحصاد ؟ وكذلك في الزرع إذا خرب ، ولم ينتفع به صاحبه ، ما يلزم هذا المتعدى في الحكم أفننا ؟ سهل الله لك كل عسير وسلمك من كل ضير .

الجواب وبالله التوفيق : فالذى عندى أنه لا يخلو من الاختلاف ، قول يلزمه قيمته يوم تعديه ، وقول يلزمه قيمته أو ان حصاده والله أعلم وبه التوفيق .

مسألة : ومن جواب الشيخ العالم محمد بن عبد الله بن جمعة إلى الشيخ الرضى الوالى أحمد بن مانع الإسماعيلي رحمه الله . وفيمن أخذ ماء من نهر للشراب أو لطعام ، وفضل منه شيء أو تنجس ، أيجوز أن ينضج به في البيت أو يسقى به شيئاً من الزرع أو غيره ، أم يرجعه إلى النهر ويردّه فيه ؟ ولو كان بعد يوم أو أكثر أو أقل ، وإن أراد أن يطهر من ذلك الماء من غير النجاسة يجوز أيضاً أم لا ؟ وهل يجوز أن يؤخذ أيضاً من النهر ماء بإناء أو غيره أن يطفيء به النار مثل إذا احترق بيت أحد ذكره صاحب الماء أم لا يجوز ؟ إلا برضاه كان الأخذ بإناء أو غير عرفنى بذلك ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : أنه يجعل الماء في شيء مما يجوز الانتفاع به من النهر ، ويجوز الأخذ من النهر لإطفاء الحريق وأما أخذ الماء من الزاجرة ففي ذلك اختلاف قال من قال يجوز وقال من قال لا يجوز إلا بإذن أصحاب الزاجرة والله أعلم .

مسألة : ومنه إليه وفي رجل اشترى مالا أو أرضاً من رجل ، وأقضاه الثمن بعد مدة صحّ عنده أن في ذلك شبهة وغير بالجهالة من ذلك ، والبائع قد أتلّف الدراهم التي قبضها من ثمن ذلك ، وأراد المشتري دراهمه فقال البائع ما عندى إلا هذا المال أو الأرض ، وإذا صرفته لم نزد عليك دراهمك من قيمة المال أو الأرض ، فهل يجوز له أن يأخذ دراهم من قيمة هذا المال أو الأرض على هذه الصفة إذا كان يريد التنزه من هذا المال أو الأرض ، والبائع لا يملك شيئاً غير ذلك عرفنى ما يعجبك في ذلك يرحمك الله .

الجواب وبالله التوفيق : ينبغى له أن لا يبحث في مثل هذا ، وإذا أعطاه دراهم فجاثرت له أخذها منه والله أعلم .

مسألة : ومنه وسألته في رجل مات وترك ورثة ووصيتين على يد رجلين ، كل وصية على يد واحدٍ منها ، والوصي الأول مات قبل الموصي ، وبقيت الوصية بعد الموصي فهل يشتان جميعاً أم يبطلُ شيءٌ منها ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : فالذي متجانس فيهما من الأقرار أو الوصية فيثبت في واحدةٍ منها ، وإن كان في واحدةٍ أكثر وفي الأخرى أقل ، فيثبت الأكثر كان ذلك في الأولى أو الأخرى ، وإن كان شيءٌ مكتوبٌ في واحدةٍ ولم يكتب في الأخرى ثبت المكتوب ، كان ذلك في الأولى أو الأخرى .

قلت له : من ينفذ الذي يثبت في الوصية الأولى إذا كان الوصي الأول قد مات .

قال : ينفذها الوصي الآخر قلت له : فإن أبى الورثة أن يتركوا الوصي يصرف من مَالِ الهَالِكِ لإنفاذ الوصية وقالوا نحن ننفذ وصية هالكنا ، ولانرضى لهذا الوصي أن يصرف ، وينفذ من المَالِ ، فقال ينعون عنه وهو أولى منهم بذلك ، قلت له إذا كان هذا الوصي يريد العذر من هذه الوصية بعدما أنفذ شيئاً منها ، لأنه منع عن انفاذ الباقي فقال لا يعذر من ذلك .

مسألة : ومنه وفي رجل كتب ثلث ماله لولده بحق عليه أو ضمان عليه له ، ولم يكتب وهو سهمٌ من ثلاثة أسهم ثم بعد مدة كتب نصفه لولد له آخر بحق عليه له ، وكتب وهو سهمٌ من سهمين ، ولم يستثن الثلث الذي كتبه من قبل ، ومات هذا الرجل : كيف تكون قسمة هذا المَالِ بينهما على هذه الصفة بين لنا ذلك ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إن الأقرار الأول للولد له ثلث المَالِ ، ويكون للولد الذي له الإقرار الأخير نصفُ النصف ، لعله الثلث وهو نصفُ ما بقي بعد ثلثِ المَالِ والله أعلم .

مسألة : ومن جواب سيدنا إمام المسلمين بلعرب بن سلطان بن سيف اليعربى رحمه الله : ومات قول سيدنا في ورقة وصية وجد مكتوب فيها وبرحاًها الحجر وعشر لاريات فضة لفلانة بنت فلان الفلانية على نسق لفظ الوصية وتاريخها سنة ثمانين سنة ، ثم وجد آخر الورقة أعني ورقة الوصية مكتوب رجوع عن الوصي الأول ومجوع وصي غيره ، ومكتوب أيضاً وبطاقتيها الرحي يطحن عليهما من شاء الله من الناس ، حتى يغنيا وقفاً مؤبداً إلى أن

يغنيننا وأوصت فلانة هذه أعني الموصية بعباسية فضة لعمار هذه الرحى وليس لهذه المرأة الموصية إلا رحى واحدة وتاريخ هذه الوصية الأخيرة سنة تسعين بعد الألف ، أتكون هذه الرحى للمرأة الموصى لها أولاً ؟ أم حين أوصت بها ثانية وجعلتها وقفاً يكون ذلك رجوعاً وتكون وقفاً ؟ أفنتا يرحمك الله .

الجواب وبالله التوفيق : أن مثل هذا رجوع في الوصية على صفتك هذه وتكون الرحى موقوفة كما أوصت الموصية والله أعلم وبه التوفيق .

مسألة : ومن جوابه أيضاً أعني الإمام المعنى الشيخ الوالي الوالد بلعرب بن أحمد بن مانع الاسماعيلي رحمه الله ومكتوب في هذه الورقة على نسق الوصية وبمندوسها الخشب لفلانة بنت فلان الفلانية ، ووجد لها أربعة مناديس ، بينهما تفاضل في القيمة ، وفيهن كبار وصغار ما يكون للموصالة ؟ نصف قيمة الجميع ، أم يقسمهن أم ما يقول به الورثة ؟ أفنتا يرحمك الله ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسلمين إنه يكون للموصالة أفضل المناديس ، وقال من قال من المسلمين يكون له أرذل المناديس ، وقال من قال يكون له الوسط من المناديس ، وقال من قال : يكون له من كل مندوس جزء على عدد المناديس والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الوالي عامر بن محمد بن مسعود إلى الشيخ بلعرب بن أحمد رحمه الله : عن فلج أخرجته قوم من أرض موات ، وسقى أرضاً من مائه ، هل يجوز الكتابة فيه ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان الفلج خرج من موات ، وسقى أرضاً مملوكة فجائز أن يكتب فيه وفي الأرض والماء ، لأن الفلج على أكثر القول حكمه حكم اللقطة ، وجائز أخذه لمن لقطه كان غنياً أو فقيراً ، إلا أن يكون هذا الفلج جرى في الإسلام فحكمه حكم الغائب ، وأما صفة العمارة ، فهي البناء والجدر والسواقي ، وأما الظفر بالحصى من غير طن فليس هو بعمارة والله أعلم وبه التوفيق .

مسألة : ومنه وفي الوصى إذا كان له على الموصى حق ولم تكن له صحة أيجوز له أن يقبض حقه من مال الموصى بغير علم من الورثة ؟ والورثة فيهم اليتيم والبالغ أم لا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : فالذى عندى أنه لا يضيق عليه أخذ حقه فيما بينه وبين الله ، ويجوز له أن يأخذ من جنس حقه ، وقال بعض ولو كان من غير جنس حقه بالقيمة ، والله أعلم وبه التوفيق .

مسألة : ومنه وفيمن عنده دراهم بسبيل المضاربة لأناس شتى ، وله هو بعضٌ وجميعها جملة ، ولم يميز بعضها من بعض ، وأرادَ هذا القابضُ الخلاصَ من مالِ أصحابه بعدَ موته ، وتكونُ لهم الحجة القوية ؟ أردتكَ شيخى تعرّفتنى بصوابِ ذلك .

الجواب وبالله التوفيق : فالذى عندى إذا كتبها على نفسه وأوصى بإنفاذها من ماله بعدَ موته على يد ثقةٍ من المسلمين أنه خلاص له ذلك فيما عندى والله أعلم .

مسألة : ومنه كذلك من كانَ ذا بيع وشراء وكانَ يقترضُ الدراهم من دونه وغيرهم ويكتب لهم في حقوقهم أوراقاً حالة واجبة ، وتخلوا سنين كثيرة وهو عليه هذا الحق ، أكون حجة بعد موته أعني أهل الحقوق على الورثة ، ويكون القول قولهم أم لا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : فالذى عندى إذا صحت الحقوق بصحةٍ يحكمُ بها المسلمون أنها ثابتة في مال الهالك ، والقول قول من له الحق مادام من عليه الحق حياً فالقول قول ورثة الهالك أن الحق باق .

مسألة : ومنه والوالد إذا أراد أن يبيع مال ابنه وهو صبي ، وأراد كتابة منا ، يجوز أم لا ؟ كان الأب غنياً أو فقيراً ثقةً أو غير ثقةٍ ومما القول فى ذلك ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : فالذى عندى إذا كان الأب ثقةً جاز للكاتب أن يكتب عليه بيع مال الصبي ، وإن كان غير ثقةٍ فلا يكتب له مال ابنه الصبي والله أعلم وبه التوفيق .

مسألة : ومنه والكاتب إذا كتب لاحد ورقة مثلاً إذا قيل له اكتب « جربى ذرة » سلفاً ولم يكتب حبّ ذرة أيكفيه هذا ؟ وإن كتب الكاتب هذا اللفظ ، وكان سهواً منه أن يذكر الحب أياً إذا بطل الحق في الحكم ، وكان هذا اللفظ لا يجوز ، عرف صغيرك ولك الأجر إن شاء الله ؟ .

الجواب فالذى عندى والله أعلم : أنه لا يبطل الحق ما لم يذكر الحق ، لعله الحب لأن هذا يعرف عند الناس والله أعلم وبه التوفيق .

مسألة : ومنه وفي الذي له حق على هالك ، ولم يكن له وصي ولم يوص به أرايت إذا أتاه أحد من ذوى الهالك أو لم يعلم به ، وكان للهالك ورثة لا تجرى عليهم أحكام المسلمين ، وكان المسلم له الحق غير ثقة ، أيحل له قبض حقه منه أم لا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : فالذي عندي أنه يجوز له أن يقبض حقه من يد من أتاه به من ذوى الهالك أو غيرهم إذا سلم له حقه عن الهالك إلا أن يكون مالك الهالك لا يفي بما عليه ، وذلك إذا عرف أنه من مال الهالك والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الكاتب قليل العلم إذا احتاط وكتب آخر الوصية ولا يعمل بها كتبت في هذه الورقة حتى يعرض على علماء المسلمين ، ويعرف عدله وصوابه ، أينحط عنه الضمان أم لا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : فالذي عندي أن الكاتب إذا كتب وكان عارفاً بما يكتبه ، وإنه وقع منه غلط على وجه السهو فلا يلزمه ضمان ، وأما كتابته آخر الكتاب أنه لا يؤخذ بما كتبه حتى يعرض على المسلمين ، أو يعرف عدله فلا أرجو هذا يترى له عنه ما يلزمه فيه الضمان والله أعلم وبه التوفيق .

مسألة : ومنه : وما وصفه لفظ من أراد أن يكتب لورثة هالك حقاً إلى أجل لكل واحد منهم على قدر ميراثه من الهالك ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : فالذي عندي وأنا أكتبه بسم الله الرحمن الرحيم أقر فلان ابن فلان الفلاني أن عليه للهالك فلان ابن فلان الفلاني كذا وكذا لارية إلى تمام اللفظ ، وإن كتب للورثة وكتب أقر فلان ابن فلان الفلاني بأن عليه لجميع ورثة الهالك فلان ابن فلان الفلاني كذا وكذا لكل واحد منهم من هذا الحق بقدر ميراثه من مال الهالك فلان ابن فلان الفلاني أرجو أن هذا يكفي والله أعلم وبه التوفيق وخذ ما بان لك صوابه فإني غير فقيه .

مسألة : ومنه وفي من أتى بوكالة بخط من يجوز خطه ويدعى أنه هو وكيل للموكل وأراد من الكاتب أن يكتب له بحق الوكالة وكان الكاتب لا يعرف الوكيل كيف لفظ الشهادة الثانية على أنه وكيل الموكل في هذا الصك ؟ بين لصغيرك صواب ذلك ؟

الجواب وبالله التوفيق : فالذي عندي أنه لا يكتب له إلا أن يصح عنه معرفة الوكيل بمعرفة منه أو شهادة العدول والله أعلم وبه التوفيق .

مسألة : ومنه ومن أراد أن يبيع ماله ببيع القطع وقد كان باع نصفه ببيع خيار ماصفة الكتابة فيه جملة ؟

الجواب وبالله التوفيق : فالذى عندي إذا كتب الكاتب أقر فلان ابن فلان الفلاني بأنه قد باع لفلان ابن فلان الفلاني حقه ونصيبه من المال المسمى من سقى فلج كذا بمافيهِ وبجميع حدوده وحقوقه وطرقه إلى تمام اللفظ فالذى عندي أنه يكفي هذا اللفظ والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل أوصى بنخل للمسجد ، ثم باعها ببيع خيار ، أكون الفداء بعد موته على الورثة ؟ أم من مال المسجد ؟ ويثبت هذا البيع ، لأنه بعد الوصية ، أم يكون رجوعاً من الموصي ؟ وما الذي يثبت ؟ كان البيع قبل الوصية أو بعدها ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : يكون رجوعاً منه عن الوصية إذا باع ما أوصى به ، وأما بيع الخيار ففيه اختلاف ، قول يكون رجوعاً ، وقول ليس هو برجوع والله أعلم وبه التوفيق .

وأما إن كان البيع مثل الوصية ففي ذلك اختلاف فيما عندي أعني في الفداء والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن يكتب وصيته ، إن لم ينفذ وصيته هذه بعد موته إلى شهرين فثلث مالى للمسجد الفلاني ، رأيته إذا نفذ منها شيء وبقي منها شيء بعد الشرط لم ينفذ ايثبت للمسجد ؟ وإن ثبت أكون بقيه الوصية التي لم تنفذ من الثلث ؟ أم من رأس المال والله أعلم .

الجواب وبالله التوفيق : فيما عندي فيه اختلاف في ثبوت الثلث للمسجد . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الكاتب إذا أتاه مملوك ليكتب على نفسه حقاً في ذمته أيجوز له أن يكتب على نفسه حقاً في ذمته ، أيجوز له أن يكتب عليه أم لا ؟ وإن كان لا يجوز وكتب عليه الكاتب ما الذي يخرجهُ من الضمان أعني الكاتب لعله يدرك المكتوب عليه وله افتنا رحمك الله ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : فيما عندي لا ضمان على الكاتب وجائز له أن يكتب عليه ولا يستعمله بشيء وبالله التوفيق .

مسألة : ومنه والموصى إذا كتب وصيته بعد وصية ، وأراد أن يبطل ما قبل الأخرى ، ماصفةً لفظ الأبطال بما كتب قبلها ، ارسمه لى من كرمك وأنت مأجور .

الجواب وبالله التوفيق : يكتبُ قد رجَعَ فلان ابن فلان عن كلِّ وصيةٍ أوصى بها فى ماله قبلَ هذه الوصية ، ولأرجوعَ فيما أوصى به من ضمانٍ والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا كتب الكاتب وصية ، وكان الموصى أوصى بشىء من الغنم ، لتذبح لعزائه وكتب ثلاثة أرواس غنم ، ولم يكتب رءوس غنم لقلة معرفته ، أتبطل هذه الوصية بهذا اللفظ أم لا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : فيما عندى يكفي هذا اللفظ والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الذى يتكلم بكلام أو يعبث بشىء لامعنى له ، وكان عالماً بالنهى ولم يحضر حفظه فى الحال عند الفعل ، أكونُ آثماً إذا كفَّ عن ذكره النهى أم لا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : فالذى عندى والله أعلم إن كان هذا الكلام الذى ذكرته معصيةً فالذى عندى تلزمه التوبة وليس عليه أكثر من التوبة والله أعلم وبه التوفيق .

مسألة : ومنه وفي من عليه حقٌ وأراد أن يسلمه إلى من له ورماه بين يديه فى بساط وأخذه من البساط وهو ينظره ، وكذلك الورقة التى فيها حقٌ أيراً هذا من الحق أم لا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : فالذى عندى إذا قبض من له الحق حقاً وهو يراه فقد كفاه فيما عندى ويبرأ إن شاء الله تعالى ، وكذلك الورقة والله أعلم وبه التوفيق .

مسألة : ومنه وفى شهود الشهرة الذين يشهدون على الذى يكتب على نفسه ، وكانت شهادتهم هذه : منهم من يقولُ هذا يسمى فلاناً ، أو هذا نعرفه ، ومنهم من لم يشر عليه بهذا ، ولم يطلب عليه المشهود عليه أن يشهد عليه ، وأنا يا خادمتك قليلُ العلم ، وما يعجبك ؟ أرشدنى عليه لأعمل به ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : فالذى عندى ويُعجبنى لهذا الشاهد أن يشير على من يشهد عليه ، ويعجبنى أن يطلب المشهود عليه الشاهد أن يشهد له والله أعلم وبه التوفيق .

مسألة : ومنه وفي العايل أو الكاتب إذا وكلأ وكيلأ أن يبيع لهما شيئاً نسيئة ، وشكاً الوكيل إلى العايل ، وأراد أن يكتب له الكاتب أوراقاً ، أرأيت إن علما أو لم يعلم أنه لهما أو للوكيل بنفسه ، أيجوز للعايل أن يحكم له وللكاتب أن يكتب له أعنى الوكيل ، وما يعجبك ؟ أفدني به ولك الأجر إن شاء الله .

الجواب وبالله التوفيق : فالذي عندي والله أعلم أنه يجوز للكاتب أن يكتب لوكيله الحقوق التي يقرها المقر على نفسه ويأمره المقر أن يكتب لوكيله الحقوق التي يقر بها المقر على نفسه ويأمره المقر أن يكتب عليه فجائر عندي أن يكتب اقرار المقر والله أعلم وبه التوفيق .

مسألة : ومنه وفيمن أتاني بخط وكالة من أحد وأرادني أن أكتب له بيعاً ، أيعجبك وكذلك من أتاني بورقة منقولة فيها بيع خيار ، وأراد مني أن أكتب له ورقة في غيرها ، أيجوز وإن كان الكتاب جائراً ماتكون الكتابة في الإحالة التي بعد مانقلت ؟ أفدني ذلك ولك الأجر العظيم إن شاء الله .

الجواب وبالله التوفيق : فالذي عندي أن الكاتب إذا صحت عنده وكالة بخط من يحكم بكتابته حكام المسلمين فجائز له أن يكتب البيع ، وأما كتابة إحالة الحق أو الإقرار مما هو مكتوب في ورقة على أحد من الناس ، فعندي أنه جائز واسع لهذا الكاتب أن يكتب اقرار المقر والله أعلم : ولو لم تكن الورقة الأولى بخط من يجوز خطه والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن أتاني لبيع أصل ماله ، وكان مباعاً بيع خيار ، أجاز الكتابة فيه وإن كانت تجوز الكتابة فيه أذكر جملة الدراهم بيع الخيار وبيع الأصل ؟ أم يكتب إلا ثمن الأصل ، أرأيت مشتري الأصل إذا أراد أن يفدي ؟ أله حجة إذا لم يرد المشتري بالخيار أم يكون يرى بائع الأصل ؟ عرف صغيرك .

الجواب وبالله التوفيق : فالذي عندي أنه لا يخلو من الاختلاف والذي يجوز ذلك يكتب الكاتب بيع الأصل ، وإذا كتب الكاتب أقر فلان ابن فلان الفلاني بأنه قد باع فلان ابن فلان الفلاني أصل ماله المسمى كذا إلى تمام اللفظ فعندي أنه يكفي ذلك والله أعلم وبه التوفيق .

مسألة : ومنه وفي من يكتب على نفسه قطناً و يبيع به ماله بيع خيار أيجوز هذا أم البيع إلا بالدراهم .

الجواب وبالله التوفيق : فالذى عندي أنه جائز له ذلك إذا كان القطن حالاً والله أعلم وبه التوفيق .

مسألة : ومنه ومن كانت على يديه وصية من هالكه في ماله ولم ينفذها في الحال وأراد أن يكتبها في وصيته ، كيف اللفظ الذى يكتبه الكاتب إذا كانت هذه الوصية من رأس ماله ، بين لنا صواب ذلك ولك الأجر إن شاء الله .

الجواب وبالله التوفيق : فالذى عندي إذا كتب هذا الكاتب بسم الله الرحمن الرحيم أقر فلان ابن فلان الفلاني أن عليه كذا كذا لارية عما لزمه من وصية الهالك فلان ابن فلان الفلاني ، وأوصى فلان هذا بإفاد هذا الحق من ماله بعد موته ، فعندي أنه يجزى ذلك من غير حفظ .

مسألة : ومنه وفي الذى أوصى لرجل بوصية من ضمان لزم له أنه أن يرجع عن وصيته أم لا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : فالذى عندي أن ليس لمن أوصى بوصية لأحد من ضمان رجعة فيما أوصى به من الحق والله أعلم وبه التوفيق .

مسألة : وفيمن أوصى بغلة نخلة ليفطربها صائمو شهر رمضان وقفاً مؤبداً ، أكتب الكاتب مؤبداً أم مؤبدة ، وحيث يكتب في الوصايا بحلاء وادام ، أكون الإدام غير الحلاء ، مامعناهما ؟ وما الفرق بينهما ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : فالذى عندي والله أعلم أنه يكتب الكاتب وقفاً مؤبداً إلى يوم القيامة ، لأن المراد الوقوف هو مؤبداً والله أعلم ، وأما من أوصى بحلاء وإدام وقلت أكون الحلاء غير الإدام أم لا ؟ فالذى عندي أن الحلاء ما يحلّ به ، والإدام ما يتأدّم به ، وهو ما يصنع به من الإدام والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي امرأة قبلت بزواج حاشاك لص وتعانيه بأخذ حقوق الناس ، ويبطش وتناهى ولم ينته ، مات قول شيخنا في هذه المرأة وأكلها من يده على هذه الصفة ، سأل أم آثمة ، وما حيلتها حتى تتخلص من هذا الظالم ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : فالذى عندي والله أعلم أن هذه المرأة يسعها أن تأكل من الذى يعطيها زوجها حتى يصح حرام ذلك بعينه ، لأنه يمكن أن يكون غير مسروق

ولامغصوب ، وكلُّ أولى بها فى يده حتى يصبح باطله ، وأما طريق التنزه فذلك إلى المبتلى والله أعلم وبه التوفيق .

مسألة : ومنه فى اللفظة التى تكتب فى صكوك الدين ، وهى مائة لارية فضة مؤجلة ، أ يكتب مؤجلة عليه له أم مؤجلة له عليه ؟ وما الصواب ؟ أفيتنى به رَحِمَكَ اللهُ .

الجواب وبالله التوفيق : فالذى عندي إذا كتب الكاتب أقر فلان ابن فلان الفلانى بأن عليه لفلان ابن فلان الفلانى مائة لارية فضة مؤجلة عليه له ، وإن كتب مؤجلاً عليه له هذا الحق فجائز ذلك فيما عندي والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى حصر المسجد إذا حوله أحد من مكان إلى مكان فى المسجد كان لصلاة أو نوم أو غيره ، أضمن أم لا ؟ وكان التحويل ذلك فى المسجد أو فى الصرح ، كان المحول من جماعة المسجد أو غريب ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : فالذى عندي والله أعلم إذا كان الموضع الذى حوله فيه الحصر موضع حفظ للحصر ، فلا يلزمه ضمان والله أعلم وبه التوفيق .

مسألة : ومنه وفى من يريد أن يؤجر نفسه أن يشحب ، فلجأ سنة كل شهر مرتان ، ويكتب على نفسه ورقة ماتكون هذه الكتابة وماصفة ذلك ؟ لأنى لم أعرف معناها ، وإن كانت تجوز ما لفظ ذلك ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : فالذى عندي إذا كتب الكاتب أقر فلان ابن فلان الفلانى قد أجز نفسه سنة زمان على أن يخرج من الفلج الفلانى الكبس فى كل شهر مرتين بكذا كذا لارية فضة ، ففي ما عندي أنه يكفي قياساً على غيره ، لأحفظاً من أثره .

مسألة : وجدتها بخط الشيخ الفقيه الوالى الرضى سَالم بن خميس بن عمر بن عيسى العدى رحمه الله وفيمن أوصى لرجل بكسوته ومات الموصى وله ثياب غير محنطة ، أوجب للذى أوصى له ؟ أم تكون له إلا الكسوة التى يلبسها ؟ .

الجواب : على ما سمعته من الأثر أن الكسوة ما يكون قد اتخذ للباس ، وأما الثياب التى لم تقطع لم تحسب من كسوته إلا أن يكون شىء لا يحتاج إلى التقطيع مثل الردا وغيره ، فهذا ما سمعته من الأثر والله أعلم .

مسألة : أيضاً بخطة وحل الكيذا ، هل يكون من العطر أم لا ؟ وماوصفة العطر وماهو ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إن مثلَ هذا يرجعُ فيه إلى لغةِ الناس في البلدِ التي أوصى فيها الموصي ، ومايسمونهُ من العطر وأصل العطر هو الطيب ، وعِندنا أنَّ الكيذا من الطيب ، وأنه داخلٌ في العطر والله أعلم .

مسألة : بخطة من جواب الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله وأوصت أيضاً بخمس لاريات فضة وعشرين لارية فضة ، واللفظ على نسق غيره يشتري بهنَّ طعامٌ وإدامٌ إلى تمام اللفظ ، ولم يكتبَ يشتري بها ، أثبت كمثل هذا كان وصية أو إقراراً .

الجواب إن هذا عندنا لا يبطلُ الوصية إن قالَ بِهَا أو بهنَّ كل عندنا جائز والله أعلم .

مسألة : وبخطه عن رجلٍ له ثلاثة أولاد أقر لولده الكبير منهم بألف درهم إلا نصف مالولده الأوسط ، وأقر لولده الأوسط بألف درهم إلا ثلث مالولده الصغير ، وأقر لولده الصغير ألف درهم إلا ربع مالولده الكبير ، فكم جملةُ هذا الإقرار ؟ وما لكل واحدٍ منهم منه .

الجواب : أن جملةُ هذا الإقرار ألفا درهماً ومائتا درهم ، وأما لكل منهم فإن الكبير له ستمائة درهم وأربعون درهماً ، وللاوسط سبعمائة وعشرون درهماً ، وللصغير ثمانى مائة درهم وأربعون درهماً ، ولهذا تفسير وشرح طويل .

مسألة : بخطه من جواب الشيخ القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان وفي رجل ادعى إن شيئاً من مالِ الهالك لم يقسم ، وقالَ من بيده إنه مقسم وهو له من قبلِ القسمة ، القول قول من منها ؟

الجواب : فعلى ماوصفت إذا كانت الورثة أحياء فلا يقبلُ قولُ من قال إن الأموال قسمت وحكمها مشاعة بين الورثة والله أعلم .

مسألة : بخطه من جواب الشيخ القاضي الفقيه العالم العلامة قوة الدين محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله ، وفي الكاتب إذا خلف بين لفظ المذكر والمؤنث ، أثبت أم لا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : قال ففي ذلك اختلاف وأكثر القول لا يثبت والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه الزاهد ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله . ومالفظ الكتابة سيدى إذا أراد الكاتب أن يكتب بيع الوصى ؟ وماأوصى به الهالك بحق الوصاية ، كان المشتري يتيماً أو غائباً أو بالغاً ، وكذلك كتابة بيع الخيار لليتيم في الخيار والتصديق ، كان المشتري له الكاتب والحاكم أو ثقة من ثقات المسلمين أو غير ثقة ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إن كتب أقر فلان بأنه قد باع مال الهالك فلان ، لفلان بكذا بيع القطع وبرىء فلان هذا من ثمن هذا المبيع المذكور هنا إلى فلان هذا براءة قبض واستيفاء وذلك بصحة الوصاية من فلان هذا لفلان هذا في قضاء دينه ، وإنفاذ وصاياه من ماله بعد موته بتاريخ كذا ، فهو كاف عندنا ، وإن كتب الكاتب أقر فلان بأن عليه لفلان اليتيم كذا وكذا ، وقد باع له بحق هذا ماله المسمى كذا من سقى فليج كذا بما يستحق هذا المبيع من جميع الحقوق بيع خيار إلى مدة انقضاء كذا وكذا ، على أن الخيار لهذا البائع وهذا المشتري ولورثتهما من بعدهما ، وفي نقض هذا البيع بعد انقضاء مدة كذا ، وقد جعل فلان هذا فلاناً هذا ، أو من يقوم مقامه مصداقاً عليه في بقية هذا الحق ، وهذا المباع المذكور في هذه الورقة في حياته وبعد مماته بتاريخ كذا فهو كاف عندنا إن شاء الله .

مسألة : ومنه وماتقول في الوصى وهو وارث وأمر ببيع شيء من مال الهالك ، ولم يوكل أحداً يزابن له ، وقام يزابن على ذلك الشيء بنفسه ، وأراد منه الغير على هذه الصفة ، بعد ماصح البيع : أله الغير أم لا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : حفظت من آثار المسلمين في الوصى والوكيل أنهما لا يشتريان من مال ماوصاه ووكله إلا بوكيل لا يعلم من يبيع له من دلال أو غيره بأنه يشتري ذلك للوكيل أو الوصى وإن اشترى الوصى بنفسه من مال من وصاه بغير وكيل لا يعرفه البائع له فلا يثبت على أكثر قول المسلمين ، وفيه الغير إذ هو غير ثابت ، وأما مما يكال و يوزن فللوكيل والوصى أن يأخذ مما يبيعه على قول بعض المسلمين والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقول سيدى في الهالك إذا أوصى على وصية بشيء من غير كتابة وحاكمه الورثة ، لأن الأحكام إلا بالصحة أيجوز له أن ينفذ من مال الهالك ماأوصى عليه أم لا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إذا أوصى بلفظ ثابت وكان ذلك في حال من تجوز وصيته فجائز له إنفاذ ذلك فيما بينه وبين الله متى ما قدر واستتر له ، ولا يجوز ذلك في ظاهر

الحكم إذا لم يرَضَ له الورثة أو كانَ منهم يَتيم أو غائب أو معتوه ، أو من لا يملك أمره والله أعلم .

مسألة : ومِنهُ وماتَقُولُ في الهَالِك إذا أعطى أحداً من الورثة وهو مريض شيئاً من الحيوان ، وحاكمه الورثة أيجوز له ذَلِكَ الشيء فيما بينه وبين الله أم لا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إن عطية المريض الثاوى في فراشه من علة مخوفة مثل الحمى والبطن ، أو ما كان من العلل المخوف على صاحبها منها الموت غير ثابتة للوارث ، وهي مثل الوصية للوارث إلا أن يتم الورثة ذَلِكَ وكانوا ممن يجوز إتمامه ، ولم يكن عليه دين يحيط بماله أو وصية لا تجاوز ثلث ماله والله أعلم .

مسألة : ومِنهُ صف لى سيدى في الذى يكتب على نفسه الوصايا والإقرارات والضمانات ، وكذلك في الذى تزوج من لاولى له من النساء ، يقول بأذنى أم غير ذلك ، وكذلك إذا ادعى رجل أنه أوصى عليه رجل أن يزوج بناته بعد موته ، ولم يكن لهن ولئى أيقبل منه أم لا ؟ كان ثقة أم لا ؟ وإذا قبل منه وزوج الحاكم أو الوالى ، يكفي ذلك أم لا ؟ أم يكون ذلك بالسبين ، وكذلك في الولا ؟ أ يكون بالسبين أم يكفي الولا ؟ لأن الولا لمن أعتق ؟ أفيتنا يرحمك الله تعالى ، وكذلك في الذى يتزوج لغيره مثل ولده وأخيه ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إن كتب أقررت أنا فلان ابن فلان بأن على فلان كذا وكذا ، وكذلك أن كتب أوصيتُ وأنا فلان ، لفلان ابن فلان كذا وكذا وبإنفاذ هذا أيجوز من مالى بعد موتى فهو كاف عندنا إن شاء الله ، ومن زوج من لا ولئى له من النساء ، ويقول بإذنها إن كان هوىريد تزويجها بنفسه وإن كان أمره غيره بتزويجها ممن يجوز له أمره بذلك يقول بإذن فلان وأذنها والله أعلم ، ولا يقبل قول مدعى الوصاية في تزويج بنات أحد من والدهن بغير صحة ، وإذا لم يكن لهن ولئى فالحاكم ومن يقوم مقامه أولئى بتزويجهن ، وأما المعتوقة فعتقها وعصبتها أولئى بتزويجها إذا لم يكن لها أولياء وقال بعض فقهاء المسلمين الحاكم أولئى بتزويجها من معتقها وعصبتها ، وإن زوجها الحاكم بأمر من أعتقها أو عصبتها مع عدمه فهو أحوذ والله أعلم ، ومن تزوج لغيره ، فاللفظ في ذلك واحد إلا أنه يقول : قد قبلت فلانة لفلان زوجة له على هذه الشروط المذكورة هنا والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه العالم عبد الله بن محمد بن بشير المدادى النزوى إلى الشيخ الثقة إسماعيل بن أحمد بن مانع الإسماعيلى رحمه الله . وماتقول سيدى فيمن

مات وخلف يتيماً ، ولم يوص بوصيةً وعليه حقوق لزوجته وغيرها ، أيجوز لأحد أن يحتسب في ماله ويبيع منه ويوفي عنه كل حق صحَّ عليه عرفني رحمك الله ؟ .

الجواب والله الموفق والهادي للحق والصواب : فعلى ما وصفت فإذا لم يكن للهالك وصي ولا وكيل من حاكم ، واحتسب محتسب ثقة وقضى عنه ما صحَّ عليه من الحقوق والديون ، جاز ذلك على أكثر قول المسلمين والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا جاز الإحتساب لهذا الميت وقد خلف شيئاً من السلاح والصفير والأصول ، هل يسع بيع بيان محتسبه الصفير والسلاح دون الأصول أم لا ؟ عرفني ، ولك الأجر إن شاء الله ، وإذا رأى محتسبه بيع المساومة أصلح في المناداة ، أيجوز له أن يبيع مساومة أم لا ؟ وإذا باع هذا المحتسب شيئاً من ورثة الهالك مناداة في سوق المسلمين ، وكان ثمنه يبيع المساومة أوفر أهل يسع هذا المحتسب في ما بينه وبين الله أم لا ؟ .

الجواب والله الموفق للصواب : فنعم يجوز ذلك إذا رأى أن ذلك أوفر وأصلح ، فجائز ، وعليه الإجتهد فيما يراه صلاحاً والله أعلم .

مسألة : ومنه وهل يجوز لهذا المحتسب أن يوفي ثمن الثوب الذي كفن به هذا الهالك من ماله أعني مال الهالك أم لا ؟ عرفني طريق الحق مأجوراً إن شاء الله .

الجواب وبالله التوفيق : فلا يضيق ذلك من طريق الإطمئنان والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الوالي عامر بن محمد بن مسعود إلى الشيخ الرضى بلعرب ابن أحمد بن مانع رحمهما الله : وفيمن لزمه عتق رقبة واشترى رقبة مدبرة وأعتقها ، أينحط عنه ما لزمه أم لا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : فيما عندي لا يجزيه عتق المدبر عن العتق اللازم فيما يعجبني من القول والله أعلم .

مسألة : ومنه إليه ومن أوصى بنخلة لرجل بحدوها وحدودها ، ومات وكانت صرمة في حدود هذه النخلة الموصى بها ، أيحكم على الورثة أن يصرفوا هذه النخلة أم لا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : أن الصرمة لا تدخل في الوصية وهي لصاحبها والله أعلم وبه التوفيق .

مسألة : ومنه وفي الكاتب إذا حضره أحد أن يكتب على نفسه ، وقال له : أكتب المال الفلاني لولدي فلان من ضمان له على وكان الولد طفلاً يحمله أهله ، أيجوز للكاتب أن يقف عن هذا أم لا ؟ إذا استرأب واستوحش » وخاصة أهل هذه البلدان من وادي بنى خالد ؟ وماذا يعجبك وتراه حسناً وصواباً ؟ نبشئ به ربحك الله .

الجواب وبالله التوفيق : جائز للكاتب أن يقف عن الكتابة إذا استرأب في شيء والله أعلم .

مسألة : ومنه في من باع ماله وكتبه وكان اللفظ بأنه قد باع فلان ابن فلان ماله المسمى كذا كذا من سقى فلج كذا من قرية كذا إلى تمام اللفظ ، سوى شجر الانبا والرمان مع شربه من مائه المعتاد ، أكون الشرب عطفاً على الاستثناء أم يكون تبعاً للمال ؟ وإن كان الشرب عطفاً على الاستثناء ؟ ما اللفظ الذي يثبت الشرب مع المال في البيع ؟ وما الصواب ؟ أفد خادمك رحمك الله .

الجواب وبالله التوفيق : فالذي عندي و يعجبني أن يكون الاستثناء بعد تمام لفظ الشرب مثل ذلك باع ماله الفلاني بما فيه وبجميع حدوده وحقوقه وطرقه وسواقيه وشربه من مائه من فلج كذا ، بما يستحق هذا الشرب من طرق وسواقي وفهود وملقى طين سوى كذا وكذا فهذا نحن نكتب والله أعلم بصحة ذلك .

مسألة : ومنه وفي كتابة الوصية ؟ إذا كان اللفظ في صدرها لفظ وصية ، وأراد الموصي أن يقر بحق لأناس ، أكتب الكاتب وأقر فلان هذا ؟ أم يكفي بغير واو وكذلك بعد الإقرار ، يكتب أوصى فلان أم وأوصى فلان بواو عطف ؟ وما الأعدل من اللفظ ؟ والكاتب ينسب الموصي إذا انتقل اللفظ من الوصية إلى الإقرار ، أم يكفي إذا كتب اسمه بنفسه هذا ؟ وكذلك في الوصية أو الإقرار ، إذا كتب الكاتب بأشياء وأتى بالباء في أول اللفظ ، ولم يأت في الثاني ولا في الثالث ، أثبت هذا اللفظ في جميع ذلك ؟ أم لا عرف الخادم جميع ذلك ؛ لأنه قليل الفهم قليل الحفظ .

الجواب وبالله التوفيق : فالذي عندي أن مشايختنا يكتبون بغير واو العطف وأنا أكتب كذلك ، وكذلك بعد الإقرار يكتب أوصى فلانا ولا يعطف على الوصية إقراراً ، بل يكتب إذا تم لفظ الإقرار كتب : أوصى فلان ابن فلان هذا ، وإذا كتب الكاتب أوصى فلان هذا أو أقر فلان هذا من غير أن يذكر نسبة فعندي أنه يكفي ، وأما إذا كتب الكاتب بعشر لاريات فضة لفلان ابن فلان وعشر لاريات فضة لفلان ابن فلان ، فالذي يعجبني

أن يكتب بعشر لاريات فضية، وإن كتب وعشر لاريات فضة لفلان ابن فلان الفلاني فهذا عندي لا يخرج من المعنى والله أعلم وبه التوفيق .

مسألة : ومنه وفي اسم شهر صفر وشوال ينصرفان أم لا ؟ .

الجواب . فالذي عندي من غير حفظ بعينه : أما شوال فيصرف وصفر لا ينصرف والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الأصم الذي لا يسمع أبداً ، وأراد أن يكتب ورقة لبيع شيئاً من ماله وكان محتاجاً لذلك ، وما الحيلة وما يعجبك أفدني رحمك الله .

الجواب وبالله التوفيق : فالذي عندي أن الأصم إذا احتاج لبيع شيئاً من ماله فالذي عندي أني حفظت عن الشيخ القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله أن هذا الأصم إن كان يعرف الكتاب الذي يكتب له فجائز بيع ماله ، وإن كان لا يعرف الكتاب فإن الحاكم يقيم له وكيلاً ثقة يبيع له والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن وقف نخلة لتوكل غلتها في مسجد هجوراً ، أيجوز لمن وقفها لياكل منه أعني الهجور وكذلك من أوصى بعزاء بعد موته أيجوز للورثة أن يأكلوا منه أم لا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : فالذي عندي أنه يجوز له أن يأكل منها كغيره ، وكذلك ورثته الموصى جائز لهم أن يأكلوا من طعام العزاء الموصى به هالكهم على ما حفظته من جواب الشيخ صالح بن سعيد بن زامل ، وكذلك حفظت عن الشيخ العالم محمد بن عبد الله ابن جمعة بن عبيدان والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الكاتب إذا بدل في تاريخ الأيام مثلاً كتب في يوم الأربعاء : الخميس ، أو يوم الخميس : الأربعاء وكان تاريخ الأشهر صواباً أكون هذا خارجاً من الصواب أم لا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : فالذي عندي إنه إن ظفر بالورقة وقدر على ردها فعليه أن يصلح التاريخ الذي غلط فيه ، وإن لم يقدر فلا يلزمه شيء والله أعلم وبه التوفيق .

مسألة : ومنه وكيف لفظ من أراد أن يكتب تبطيل ورقة مكتوب فيها بيع خيار؟ ارسمه من كرمك لى ولك إن شاء الله عظيم الأجر .

الجواب وبالله التوفيق : فالذى عندي إذا كتب الكاتب أقر فلان ابن فلان
الفلاني بأن كل ورقة تطلع مكتوب له فيها بيع خيار في مال فلان ابن فلان الفلاني ، وهو
المال المسمى كذا من سقى فلج كذا من بلدة كذا ، فقد أبطل حقه المكتوب له في هذا المال
المذكور هنا ، إقراراً منه بذلك ..

مسألة : ومنه وماصفة من أراد أن يكتب بيع ماء فيه شرب لأناس يخرج من هذا
الماء ، وكذلك النخل التي فيها فطرة قليلة : محدودة بالوزن كذا كذا متايف لى طريق
مأنت عليه ولك الأجر إن شاء الله .

الجواب وبالله التوفيق : فالذى عندي إذا كتب الكاتب بسم الله الرحمن الرحيم :
أقر فلان ابن فلان الفلاني أنه قد باع لفلان ابن فلان الفلاني مايفضل له في الماء إلى تمام
اللفظ ، فأرجو أنه يجزى هذا ، وهذا على ما أتحراه أنه يكفي والله أعلم وبه التوفيق .

مسألة : ومنه : وفي الأعمى إذا أراد أن يوكل وكيلاً ، وكان الكاتب لايعرف
الأعمى ولا الوكيل ، وأراد كتابة من الكاتب ، مالا الذي يجوز للكاتب ؟ وماصفة الشهادة
التي تجوز بها الكتابة على هذا الوكيل ؟ بين لحادكم وجه الصواب .

الجواب وبالله التوفيق : فالذى عندي أنه إذا صح عنه معرفة الأعمى وصحة
وكالته وصحة معرفة الوكيل ، فإذا صح عنه هذا : جاز له أن يكتب صحة البيع إذا أمره
الوكيل أن يكتب البيع والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ مسعود بن رمضان رحمه الله وفي من يطلب إليه أن
يأتمن أمانة ، وهو يأبى عن ذلك ، أعليه إثم في ذلك ؟ أم له ذلك لطلب السلامة .

الجواب وبالله التوفيق : فلاينبغي له أن يترك شيئاً من المعروف وفعل الخير ، وإن
ترك ذلك لطلب سلامة فلا شيء عليه والله أعلم .

مسألة : ومنه وإن كان ذلك لازماً له ، وماالحجة التي تكزمه ذلك ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : أمّا لازماً له ذلك ، فلايلزمه ذلك فرضاً ، ولكن إن قدر
على فعل شيء من الخير فله أجر ذلك والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من يقول لي ناولني الثوب وهو بقرى ، أيجوز لى أن أناوله إدعاه
لنفسه أو لم يدعه ؟ .

الجواب : يجوز له ذلك على الاطمئنانة إذا لم يكن الثوب في يد أحد يدعيه والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيما أراه في المسجد كثوب أو غيره ، وأردت أن أصلي وأحوله من موضعه إلى ناحية ، أيلزمني ذلك أم لا ؟ علمت بصاحبه أو لم أعلم به ؟ أم لا يجوز ذلك ؟ .

الجواب : إذا وجد موضعاً غيره يصلي فيه تركه في موضع مأمّن يأمن عليه ، وإن تلف فعليه ضمانه إذا أزاله من موضعه والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيما أجده عند أحد ، وأنا أعرفه أنه لغيره ، ولم يصح معي أنه ملكه بحق أو بغير حق ، أيجوز لي أن أستعيره مثل كتاب أو غيره أم لا ؟ .

الجواب : إذا كان ثقة جاز له أخذه من عنده ، وإن كان غير ثقة فلا يجوز له أخذه منه إذا علم أنه لغيره والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ العالم القاضي محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان رحمه الله إلى الشيخ الوالد الرضى أحمد بن مانع بن على بن اسماعيل الإسماعيلي رحمه الله . وماتقول سيدي في الكتابة في الحيوان مثل الأثبات والرهن المقبوض وبيع الخيار لآت في الأثر جاء في بيع الخيار في الحيوان المدة ذلك ثلاثة أيام ، ماتفسير ذلك في جميع الحيوان والعروض أم في الحيوان خاصة أم لا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف في الكتابة مذكرته ، وأما بيع الخيار في الحيوان ، لا يكون مدة بيع الخيار في الحيوان أكثر من ثلاثة أيام ، وإنما المدة ثلاثة أيام أو أقل ، وقال من قال لا يجوز بيع الخيار في الحيوان والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي المرأة إذا قعدت للميلاد ، فخرج بعض الولد ، ثم ماتت المرأة قبل خروجه ، والولد حي بعد : كيف الحيلة أيجوز معالجته هذا الولد لخروجه لطمع حياته ، كانت المعالجة وتوالم الحى أم لا توالم ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : أنه لا يضيق معالجة إخراج هذا الولد الحى من غير ضرر يلحق الولد ولا أمه والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا عدم الكاتب المأمور بالكتابة بين الناس ، ورأى الناس الضرر فصارت المعاملة بغير كتابة ، وربما يضيع شيء من الزكاة ، وطلب من رجل ضعيف أن

يكتب ما حضر فيه عند البيع أو الإقرار أو أشباه هذا من الأشياء ، واعتذر وقال لست ممن بكتب بين الناس ولعل كتابي لم يعمل عليه ، وتضيع حقوق الناس ، ويعتقد بعذر الحكم فقالوا له أكتب وأشهد بما صح عندك ، ولو لم يثبت لعله لم يقع فيه أنكار ، ورجا في الحين تراضى وتثبتاً بكتابة من بعضهم البعض ، وكتب ما حضر فيه ، أيجوز له أم لا تثبته ، ولا يلحقه ضمان إن لم يعمل به ، وإن لم يشهد وسكت ممن يكتب ولا عمل على ما أكتبه إلا أن هذا البلد ليس فيها كاتب ويمتحنونا ، وربما وقت مثل أن يطلب مني أخى عبد الله لأكتب شهادتي على أحد لمولاي الإمام أو غيره من عدم الكاتب فانظر سيدى ولك الأجر من الله .

الجواب وبالله التوفيق : لاضمان عليك إن كتبت شهادتك ولو لم يعمل به والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الفأر الضار الذى لم يقدّر على قتله إلا بالسّم ، هل يجوز ذلك أم فيه كراهية بالأحجر ، وكذلك السباع الضارات أو غيرها مما يضر ؟ عَرَفَ خادمك ولك إن شاء الله جزيل الثواب .

الجواب : لاحجر في ذلك على صفتك هذه والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن أمره قاض من قضاة إمام المسلمين ليكتب بين الناس ثم مات القاضى الذى أمره ، أيجوز لهذا الرجل أن يكتب بين الناس بعد موت القاضى الذى أمره ويجوز خطه عند الحاكم الذى يعرفه أنه مأمور بالكتابة ومشتهر عنده أنه يكتب أم لا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف بين المسلمين ، قال من قال من المسلمين : إن هذا الكاتب لا يكتب بين الناس بعد موت القاضى الذى أمره إلا أن يتم له الكتابة إمام المسلمين أو أحد من قضاة المسلمين ، وقال من قال من المسلمين إن هذا الكاتب جائز له أن يكتب بين الناس بعد موت القاضى الذى أمره ، والقول الأول أحب إلى والله أعلم .

مسألة : ومنه أرايت إن كان أمره وال من ولاية الإمام أن يكتب ، وعزل الوالى من القرية التى فيها المأمور بالمكاتبة ، وولاه الإمام في قرية غيرها ، أيسع لهذا الكاتب أن يكتب في غير القرية التى ولى فيها الوالى الذى أمره أم لا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : أنه يعجبني لهذا الكاتب أن يتم الكتابة بين الناس أمام المسلمين أو حاكم البلد التي فيها ذلك الحاكم لعله الكاتب والله أعلم .

مسألة : ومنه أرايت إذا كان الكاتب أمره القاضي والوالي ليكتب بين الناس بمشورة من الإمام ، ومات القاضي والوالي أو عزلاً ، ولم يحفظ الإمام أن أحداً شاوره في هذا الكاتب ، ولم يحفظ أنه أمره ، أيجوز له أن يكتب إذا كان هذا الرجل الذي يكتب يحفظ أن الإمام أمره وليس عنده من الإمام أمر بالكتابة ؟ أم الوقوف عن الكتابة أحسن له ؟ أم كيف الوجه في ذلك ؟ عرفني سيدى بذلك يرحمك الله .

الجواب وبالله التوفيق : أنه يعجبني لهذا الكاتب أن يتم له الكتابة أمام المسلمين والله أعلم .

مسألة : ومنه ومالفظ الوكالة والصاية ، مجملًا ثابتًا كافيًا في الحياة ، وبعد الممات ، مثل إذا سارت سيرة من الإمام رضى الله ، وأرادوا أن يعقدوا وكالة بعقدتهم أعنى الشراة فيما يجوز لهم أن يوكّلوه فيه في قبض نصيبهم من غنيمة أو غيرها أو بيع أو براءة أحد من قبلها ، أو هبتها من نصيبهم من هذه الغنيمة أو غيرها إن قبل أحد أو مات ، ومايشتمل عليه من شرح هذه المعاني لفظاً اختصاراً كافيًا شافيًا ، لأن هذه الغنائم والذين يسيرون في البحر تجرى عليهم أمور يتعذر الدخول للقائم بها ، بين لنا ذلك يرحمك الله .

الجواب وبالله التوفيق : فاللفظ في ذلك : أن يكتب الكاتب قد أقام فلان ابن فلان الفلاني . فلان ابن فلان الفلاني وكيلًا له فيما يجوز له أن يوكله فيه من جميع الأشياء كلها ، وقد جعله أيضاً وصية بعد وفاته ، وقد أجاز له جميع مايجوز له أن يجيزه له من أمر الصاية والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي زيد كتب عليه أحد من كتاب المسلمين سبع لاريات فضة إلا صدية فضة وستين لارية فضة لعمر وأصل الحق على خالد لعمر ، وتحكما عمرو وزيد في هذا الحق ، فأبطله الحاكم من أجل هذا اللفظ ، وقيل للكاتب إن كتابتك هذه الورقة باطلة فأصلح الكاتب كتابته بعد موت زيد وعمرو ، أيجل لوارث عمرو أخذ ماكتب لعمر على زيد من ورثة زيد أم لا ؟ وإن تمسك ورثة زيد أن لايسلموا ذلك أيحكم عليهم بذلك أم لا ؟ عرفنا .

الجواب وبالله التوفيق : إذا أصلح الكاتب كتابته فالحق يثبت والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل أسمه رازق ومات ، أيجوز أن يسمى ولده فلان ابن رازق ؟
أم يجوز قلب إسمه على غير إسم رازق أفيتنا رحمك الله ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : لا يضيق ذلك والله أعلم .

مسألة : ومنه وسألتُه شفاها عن الشاة إذا ولدت خنزيراً والخنزيرة إذا ولدت
سخلًا ؟ .

الجواب : فأجاب رحمه الله أن الخنزير حرام لا يؤكل لحمه وأما السخل ففي أكله
اختلاف إذا كانت أمه خنزيرة والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الشرب من النهر إذا كان غائباً أو ربما أفيتنا يرحمك الله ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : لا يضيق الشرب على صفتك هذه والله أعلم .

مسألة : ومنه والمريض إذا أراد بيع ماله ، أيكثب له الكاتب البيع كان حاجة أو
غير حاجة ، ويكون الخيار للورثة في إتمام البيع ، أو يفضه أم لا يكثب عليه إلا إذا كان
البيع حاجة لابد منها ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان لا يقدر أن يخرج من باب البيت إلا بممسك
يمسكه ، أو كان أخا الفراش ، فلا يثبت بيعه إلا حاجة لابد منها ، ولا يكثب عليه الكاتب
إذا لم يكن بيعه حاجة لابد منها والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد بن زامل إلى الشيخ الرضى محمد بن
بلعرب بن مانع الإسماعيلي رحمه الله ، وفي رجل يشكو داء ووصف له دواء أن يأكله أو
يشربه ، وهذا الدواء نجس أو حرام عند المسلمين ، فيجوز له أكله وشربه أم لا ؟ وصاحب
الدواء إرادته طلب العافية والسلامة : أفيتنا يرحمك الله .

الجواب وبالله التوفيق : على ما حفظته مما سمعته من الأثر يرفع عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال (ما جعل الله شفاء أمتي في حرام) « وكل نجس حرام » والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل أوصى بغلة نخلة أن يؤتجر بها من يقرأ على قبره القرآن
العظيم ، واندثر القبر ولم يعلم به أنه هذا بنفسه ، فكيف الحيلة ؟ فيجوز أن يؤتجر من يقرأ
على هذا القبر في دوائره ، وكذلك إذا كان قبر معروف وحمله السيل وله نخل يفد عليه لمن
يقرأ عليه فكيف الحيلة أترجع النخل للورثة أم لا ؟ أفيتنا يرحمك الله .

الجواب أما إذا كان هذا الموصي قبره معروف في مقبرة محدودة إلا أنه لم يعرف أى قبر منها ، فقد سمعنا عن بعض أشياءنا أنه يجوز أن يزار بها أوصى به لزيارته في تلك المقبرة إذا اعتقد الزائر زيارته ، وأما الذى حملهُ السيلُ هو وقبره ولم يبقَ له رسم ولم ترج عودته أبداً فترجع الوصية إلى الورثة والله أعلم .

مسألة : ومنه إليه وفي رجلٍ أوصى لبنى بنيه أو غيرهم بثلث ماله وكان على الموصى حقٌ لأناس أو صديق للنساء فعلى أهل الثلث ثلث الدين من الحقوق ، وعليهم جميع الوصايا أم على أهل الثلث إلا الوصايا ولا عليهم شيء من الدين أفيتا يرحمك الله ..

الجواب : على ماسمعتاه من آثار المسلمين أن الموصى إذا وصى بثلث ماله لأحدٍ فللموصى له بالثلث ، ثلث ماله بعد قضاء ما على الهالك من الدين والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا أراد الرجلُ بيعَ مالٍ ولده ، وأجازهُ المسلمون ، فاللفظ في الكتابة فيه : أقر فلان ابن فلان أنه قد باعَ مالَ ولده فلان ، وهو المالُ المسمى كذا من قرية كذا ، بجميع حدوده وحقوقه إلى تمام اللفظ في لفظ البيع والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا وصلَ إلى رجلان أن أكتبَ بينهما برضاهما في ذمة أو مال ببيع الخيار ، أو بيع القطع أو أحد يوصى بوصية ، فيجوز لي أن أكتبَ بينها أم لا ؟ أفيتا يرحمك الله .

الجواب : إن كان أمرُك بالكتابة حاكمٌ من حكام المسلمين ، وكان لك بصرٌ فيما يجوزُ فيها ومالاً يجوز ، فجائزٌ لك أن تكتبَ ، وإن لم يكن لك بصر أو كان خطك لا يحكمُ به فيعجبني أن تعرف من تكتبُ له الحقَّ ، ومن تكتبُ عليه فإن رضيا لك فاكُتَب مايجوز لك كتابته والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الرجلِ إذا أوصى لرجلٍ بدراهم أو غيرها لأبحق ولا إقرار ، ومات الموصى له قبل موت الموصى ، فلورثة الموصى له مما أوصى هالكهم على هذه الصفة أم لا ؟ أفيتا يرحمك الله .

الجواب : إذا مات الموصى له قبل الموصى بطلت الوصية والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الكاتب إذا أراد أن يكتبَ شهدنا فلان ابن فلان الفلاني وأخوه فلان ابن فلان وأبوه أم يكتبُ أخوه فلان ابن فلان ، وأبوه فلان ابن فلان أفيتا يرحمك الله .

الجواب : يكتبُ أخوه وأبوه إذا كَانَ يحكى عنهم الشهادة جميعاً والله أعلم .

مسألة : ومنه وكذلك : إذا قَالَ إلى مدة اثنا عشر سنة أو إلى العشرين سنة أفئنا يرحك الله ؟ .

الجواب : يكتبُ الحدَّ مدة اثنتى عشرة سنة وثلاث عشرة سنة وأربع عشرة سنة وخمس عشرة سنة وست عشرة سنة وسبع عشرة سنة وثمانى عشرة سنة ، وتسع عشرة سنة وإن شاء قال ثمانى عشرة سنة . بفتح الياء .

مسألة : ومن جواب الوالى عامر بن محمد بن مسعود إلى الشيخ الرضى بلعرب بن احمد بن مانع رحمهما الله . هل يجوز لأحد أن يسقى صرمتة وفسلته من الفلج فالذى نحفظه من الأثر أنه يجوز أن يحمل من الفلج الماء كمثل كناز التمر وغسل الأواني واليدين والحل وغسل النجاسات والطهارات والوضوء والشرب وغير هذا لَمْ نحفظ جوازاً ، وإن كَانَ هذا الذى يُريدُ أن يسقى صرمتة يدك على صاحب الماء ، فذلك جائزٌ على الأدلّال ، وسمعتُ مسألة ترفع عن موسى بن على أنه أجاز لرجل أن يسقى صرمتة من فلج سمائل ، وعسى ذَلِكَ لكثرة الماء والله أعلم . والذى عندي تركُ ذَلِكَ أسلم ولا قياس على ماء سمائل وبالله التوفيق .

مسألة : ومن جواب الشيخ سليمان بن محمد بن مداد إلى الشيخ الوالد أحمد بن مانع الإسماعيلي رحمه الله . وماتقولُ في رجل وضع عظما أو غيره من الأشياء في غير ملكه ، ثم حملَه طائر فوضعه في طريق ، أو ملك لأحد ، أو في مباح فوطئه إنسان فعرقه خدشه ، أترى على هذا الواضع الضمان أم لا ضمان عليه ؟ .

الجواب : فأرجو أن لا ضمان على واضع العظم لأنَّ هذا لَمْ يكن من فعله وإنما هو فعل الطائر والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل أوصى بلاريتى فضة لحامل نعشه ، ثم مات وحضر له أناس كثير من أهل البلد وحملوه ، وذلك بلا أجر ؟ ماترى شيخنا يفعل الوصى بهذه الدراهم ؟ والحاملون منهم المسافر والحاضر ولم يعرفهم الوصى كلهم ، أتكون هذه الدراهم موقوفة حتى يصح الذين حملوه ، أو ترجع إلى الورثة ؟ .

الجواب : إن أوصى بها الموصى لحامل نعشه كانوا قليلاً أو كثيراً أحراراً كانوا أو عبيداً أن يعرفوا ، وإن لَمْ يعرفوا وآيس من معرفتهم باعيانهم ، فهي كالمال الذى لا يعرف

ربه فقيلَ إنها موقوفة حشرية ، حتى يصحَّ ربها أو تقوم الساعة ، وقيلَ إنها لبيت المال ، وقيلَ إنها تفرق للفقراء بأمر الورثة ، إن كانوا يملكون أمرهم ، ويعتقدون المبتلى الضمان ، إن صحَّ رها يوماً ما ، خيره بين الأجر أو الغريم والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه الزاهد ناصر بن خيس عن علي العقري النزوى إلى الشيخ عبد الله بن مسعود بن علي الطوقى الأبروى رحمهما الله . وماتقول في الوصى إذا جعل له الهالك الموصى عليه في قضاء دينه واقتضاء ديونه وادعى على أحد حقاً للهالك بحق الوصية ، وأنكر المدعى عليه ذلك الحق الذي ادعاه الوصى للهالك عليه ، أله عليه يمين أم لا ؟ عرفنى هداك الله .

الجواب وبالله التوفيق : قال بعض فقهاء المسلمين له ، وقال بعضهم ليس له ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الوصى إذا ادعى على أحد حقاً للهالك الموصى عليه في قضاء دينه واقتضاء ديونه وأقر المدعى عليه بالحق للهالك ، وادعى بعد إقراره أنه أوفاه إياه في حياته ، أيؤخذ بإقراره على نفسه بحق الهالك أم لا ؟ وهل على الوصى يمين علم إذا أراد منه المدعى عليه ؟ أم ليس على الوصى يمين علم إذا أراد منه المدعى عليه ؟ أم ليس على الوصى يمين علم وليس ينفعه ادعاه وفاء ألحق بعد إقراره به ؟ عرفنى هداك الله .

الجواب وبالله التوفيق : عليه البينة العادلة أنه قضى ماصحَّ عليه من الحق ، والوصى إذا لم يكن وارثاً فلا يمين عليه والله أعلم .

مسألة : ومن جوابه إلى الشيخ مسعود بن علي : وفي الرجل إذا وجد له وصيتان أو أكثر : فما المعمول به من قول المسلمين ؟ وكذلك في أجرة الوصيين ، إذا كان لكل وصية وصى والأجرة غير مختلفتين في الوصيتين ؟ أفينا يرحمك الله .

الجواب وبالله التوفيق : أن يؤخذ بالأكثر مما في الوصيتين ؟ فإن كان الموصى جعل لكل واحد منهما أجرة معلومة على إنفاذ وصية معلومة فله الأجرة كما جعل له ، وإن لم يجعل لكل واحد منهما كذلك ، وإنما جعلهما وصيين له ، وجعل لهما أجرة على إنفاذ وصياه ، فيكون لهما الأكثر من الأجرتين على أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقول في رجل هلك وله دراهم ببيع خيار في ماله ، وهو ممن يلحقه زكاة الدراهم ، وبقي المال المباع بالخيار مشاعاً بين الورثة ، وبعض الورثة تلحقه زكاة

الدراهم وبعضهم لم يزك أيزكى هذه الدراهم التي في بيع الخيار وحدها؟ أم يحمل على كل واحد حصته منها ويسلم ماعليه من زكاة الدراهم؟ أفتنا يرحمك الله تعالى .

الجواب وبالله التوفيق : إن الذي حفظته مما هو مأثور عن الشيخين الفقيهين مسعود ابن رمضان وعبد الله بن محمد بن غسان ، في ذلك اختلاف ، لازكاة على المشتري إلا أن يكون للتجارة ، وقال بعض المسلمين الزكاة في ذلك ، وهو أكثر القول ، وأما الورثة فعندى من كان له مال تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة ، أو متاع للتجارة فعليه الزكاة على قول بعض المسلمين ، وإن لم يكن أحد الشركاء معه ماتجب فيه الزكاة لم أر عليه زكاة والله أعلم .

مسألة : ومينه وفي كاتب الوصية إذا كتب الإقرار من ضمان على نسق لفظ الوصية ولم يفصل بين لفظ الوصية ولفظ الإقرار بلفظ وهل عندك إذا تم لفظ الوصية ، وأراد أن يكتب لفظ الإقرار يكتب أوصى فلان ابن فلان هذا المذكور ، أم يكتب أقر فلان ابن فلان الفلاني هذا المذكور لفلان ابن فلان الفلاني بست لاريات فضة من ضمان عليه له أفتنا هذالك الله .

الجواب : وبالله التوفيق : فالذي حفظته من آثار المسلمين ، إن عطف بواو النسق على الوصية ، وكتب من ضمان : فذلك ثابت من رأس المال ، وأحب أن أراد أن يكتب اقراراً أن يفصل بينهما ، و يكتب أقر فلان ابن فلان هذا المقدم ذكره صدر هذه الورقة والله أعلم .

مسألة : ومينه وفي من أوصى بوصايا وضمانات ولم يخلف شيئاً مما يكفي الوصايا والضمانات من ثلث ماله للوصايا وأنفذ الوصى شيئاً من الوصية ولم يعرضها على المسلمين ، أيلزمه الغرم أم لا ؟ رأيك إذا كان المكتوب لهم من ضمان رضى بعضهم أن يخاصمهم الديان الذين لم يكن لهم صحة على الهالك ، وبعضهم لم يرض وبعضهم غائب والذي خلفه الهالك لم يكف أهل الديون والضمانات أفتنا يرحمك الله ..

الجواب وبالله التوفيق : إن الوصى ضامن لما أخطأ في إنفاذه من مال الهالك ، والخطأ في الأموال والأنفس مضمون ولو أفتاه من تجوز فتياه بخلاف الحق من زلل لسانيه ، ومن رضى ممن له دين أو ضمان على الهالك بمخاصمة المدعين في مال الهالك حقوقاً أو وصايا بغير صحة فهو ثابت عليه في حقه إذا كان يملك أمره ، وكان حراً بالغاً عاقلاً مميزاً من غير تقية ولا حياء مفرد ولم يثبت على من لعله لا يرضى في حقه شيء والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقول : فيمن هلك وعليه صداق لزوجته الحاضرة والغائب ، وخلف أيتاماً وأقرت زوجته بشيء في يدها للهالك ، وطلبت إلى الحاكم أو إلى الوالى أن يوفىها إياه من صداقها الآجل مع صحتها ومع أن يحلفها يمينا بالله تعالى إن حقها هذا باق على الهالك ، أيجوز للحاكم أو الوالى أن يقضيها الذى أقرت به للهالك من صداقها إذا لم يصح معه بالبينة العادلة إلا بإقرارها . أفنتا يرحمك الله تعالى .

الجواب وبالله التوفيق : إن كانت هذه المرأة حرة بالغة عاقلة غير مجبورة وأقرت بشيء في يدها لغيرها فأقرارها ثابت عليها ، ولا أعلم في ذلك اختلافاً ، ويجوز للوصى والوكيل من قبل حاكم المسلمين أو جماعتهم أو الحاكم نفسه مع عدم الوصى أو الوكيل أن يقضوها مما أقرت به لزوجها ، وإذا كانت معها صحة بما عليه لها من الصداق أو الحق بعد أن تحلف يمينا بالله أن حقها هذا المكتوب لها في هذه الأوراق والذى شهد لها به العدلان ، فهو باق على زوجها الهالك فلان إلى الآن والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا جاء فى وصى اليتيم ووكيل المسجد والغائب ، وادّعى أنه وكيل أو وصى ولم أكن أعرفهما ولا بعدتهما ، أيجوز لى أن أحكم لهما على الذى ادعى عليه مع إقرار المدعى عليه ومع الصحة ؟ رأيك إذا قال الذى عليه الحق أن هذا الوكيل وهذا الوصى غير ثقتين ، أيجوز لى أن أحكم لهما وأعينهما على قبض حق الأيتام والأغياب ، رأيك إذا شهد مع شاهد عدل أن هذا وكيل أو وصى للأيتام أو الأغياب . أيجوز لى أن أعينهما على قبض حق الأيتام والأغياب بمعرفة الشاهد العدل ، وأحكم لهما بمعرفة الشاهد العدل مع البينة العادلة ، أو الإقرار ممن عليه الحق فهذه المسألة التى سألتك عنها أولاً ؟ ولعلى ماشرحتها لك أولاً ؟ أفنتا يرحمك الله .

الجواب وبالله التوفيق : الذى عندى وعرفته من آثار المسلمين أن الحاكم لا يحكم إلا بالصحة : والصحة معناها شهادة العدلين ، أو خط العدل الذى يجوز خطه مع أهل الإستقامة ، فإذا صحت مع الحاكم الوصاية أو الوكالة ، ولم يعلم خيانة الوصى أو الوكيل إذا كان من حاكم المسلمين أو جماعتهم ، فجاؤا بإعانتها على قول بعض المسلمين ، وقال بعضهم حتى تصح أمانة الوصى وذلك أصوب فى الحكم ، وأما الوكيل إذا لم يعلم من وكله فوقوف لعله أمره ولا أحب إعانته ولا تقيضه إلا بعد صحة عدالتيه والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ على بن عثمان رحمه الله ، وماصفه كتابة من أراد الرجوع عن الوصى وأجرة الوصى على إنفاذ الوصية ، وكذلك إذا مات قبل الوصى ، وأراد

الموصى أن يقيم وصياً في إنفاذ وصيته وكذلك فيمن عليه صدقات لزوجته ، وذهبت ورقتها وأرادت كتابة ثانية وأراد منها تبطيل الورقة المكتوبة ، أولاً ماصفة الكتابة ؟ وهل يكون كتابة التبطيل قبل الورقة الثانية أم لا ؟ وكذلك إحالة بيع الخيار ، وإحالة إثبات الرهن ولفظ الرهن المقبوض ؟ وكذلك الأعمى إذا أراد أن يكتب وكيله شيئاً غير الوصية بعد صحة الوكالة مثل بيع خيار ، أو بيع قطع أو غير ذلك من غير وكالة مثل الكتابة التي في الذمة ، وكذلك صدقات النساء إذا كان في الذمة ، أو مثل بيع ماء أو أثر ماء أو أثرين أو أكثر ، وكذلك إذا أراد أن يكتب صدقات نساء أولاده ؟ مالفظ الكتابة ؟ عرفنا من كرمك جميع ذلك ؟ ولك الأجر إن شاء الله ؟ وكذلك الأصم كثير الصمم الذي لا يتحرى منه الكاتب السمع أو قليل الصمم ، هل بينهما فرق ؟ وإن لم تجز الكتابة عليهم ، هل لهم أن يوكلا من يكتب لهم ؟

الجواب وبالله التوفيق : فإن الخادم قليل المعرفة ، ولكن أبين لك إن شاء الله ما عندي : فإن رأيته موافقاً فاعمل به ، وإن لم تجده موافقاً فلا تعمل به ، فأما الذي يريد الرجوع عن وصية فإنه يكتب الكاتب قد رجعت فلان ابن فلان عن وصايته لفلان ابن فلان وعن الأجرة المكتوبة له ، وجعل وصية فلان ابن فلان ، وأما الوصى إذا مات فقد بطلت وصايته وأما الزوجة إذا ذهبت ورقة صداقتها فإن التبطل لعله التبطل يكتب قبل الورقة الثانية ولو بيوم وأما الآجل إذا طلعت للمرأة ورقتان في صداقتها الآجل فلا تثبت لها إلا ورقة واحدة هكذا نحفظه من جوابات أشياخنا المتأخرين ، وأما الإحالة في بيع الخيار والأثبات ، فجائز ويكتب أقر فلان ابن فلان الفلاني بكل حق كتب له في بطن هذه الورقة أو في هذه الورقة ، ولفظ الرهن المقبوض : وقد أرهن فلان ابن فلان الفلاني لفلان ابن فلان الفلاني بحقه في هذا المكتوب الشيء الفلاني رهناً مقبوضاً ، وأما كتابة الأعمى فلا تجوز إلا بوكيل لا يكتب دراهم في ذمته أو في بيع ماء فإنه يجوز من غير وكيل ، وإن أراد أن يكتب لزوجات أولاده : فإن كان يكتب في الذمة فجائز من غير وكيل ، وإن كان في مال يحتاج إلى وكيل بلفظ على الأعمى الوكالة فيما يريد بيعه . ويكتب على الوكيل البيع ؟ وأما الكتابة على الأصم فإن كان إذا جهرت له اللفظ يسمع فجائز الكتابة عليه ، والله أعلم وبه التوفيق .

مسألة : ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي رحمه الله . وماتقول في الأعمى إذا جاء يكتب شيئاً تعرفه العامة مثل أثر ماء أو أثرين أو أكثر أو شيئاً من الصدقات للنساء .

أو شيئاً في الذمة ، أيجوز أن يكتب عليه أم لا ؟ أم يوكل في جميع ما يكتب من وصية أو غيرها ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إن إقرار الأعمى فيما ذكرت يثبت عليه وجائز للكاتب أن يكتب عليه ما ذكرت من غير وكيل والله أعلم .

وأما الوصية فأرجو أن بعضاً يقول يوكل في ذلك ، وبعضاً رخص إذا كانت الوصية أو الإقرار في شيء غير محدود والله أعلم .

ومنه إذا جاز كتابته في شيء دون شيء مالفظ كتابته إذا أراد أن يكتب صدقات نساء أولاده ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان الإقرار في الذمة لم يحتج إلى وكيل عندى والله أعلم .

مسألة : ومنه ومالفظ كتابة الرهن المقبوض ؟ وهل فرق بين الرهن المقبوض والإثبات أم كله سواء ؟

الجواب : لفظ الإثبات أقر فلان ابن فلان الفلاني بأن عليه فلان ابن فلان الفلاني كذا وكذا لارية فضة إلى مدة كذا وكذا ، وقد أثبت فلان هذا زراعته أو نخلته التي له في موضع كذا من قرية كذا في هذا الحق المذكور في هذه الورقة ، ليس له فيه بيع ولا هبة ولا تصرف ولا وصية ولا إقرار إلا بعد تسليم هذا الحق المذكور هنا ، وقد جعله مصدقاً عليه في تبقية هذا الحق ، وهذا الإثبات المذكورين هنا في هذه الورقة والله أعلم .

مسألة : ومنه وما تقول في بيوعات الخيار « فهل أشتاينا يكتبون ذلك أم لا ؟ لأنى وجدت أشتاينا فمنهم من يكتب ، ومنهم من لم يكتب ، مثل الشيخ الرضى بلعرب بن محمد بن بلعرب الإسماعيلي عرفنى سيدى طريق الحق مأجوراً إن شاء الله .

الجواب وبالله التوفيق : بعض المسلمين أخذ بأجازه بيع الخيار والكتابة فيه ، وبعض وقف عن ذلك ، ومن أخذ بقول من أقوال المسلمين فواسع له ذلك ما لم يحكم عليه حاكم العدل ، أو بخط من أخذ بخلاف ما أخذ والله أعلم .

مسألة : ومنه وما تقول في المرأة إذا جاءت إلى الكاتب لتكتب النفقة على زوجها الغائب من المصر ، ووقف الكاتب عن الكتابة من أجل أنه يحتاج إلى حاكم عدل ، وإلى

معرفة الصحة بغيبه الهالك ، وإلى صحة الزوجية بين الزوجين وتوقف خوفاً من الدخول فيما لا يعلم أضيّق عليه ذلك أم لا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : واسع له الوقوف عما لا يعلم ، وقال الله تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم) ، إلى تمام الآية (والمؤمن وقاف) و (المنافق وثائب) والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقول في الكاتب إذا لم يأت باللفظ على وجهه مثل أن يذكر أبعد المذكورين ، ولم يذكر أقرب المذكورين أولاً ؟ ويذل المعنى مثل أن يقول صداقاً أجلاً مؤجلاً لها عليه أو عليه لها ، أتبطل الكتابة بذلك أم لا ؟ إذا كان من ركابة لفظه وقلة معرفته وفهمه بين لنا ذلك هذاك الله تعالى .

الجواب وبالله التوفيق : لم يبن لي بطلان ما ذكرته من تقديم ذلك وتأخير ، واللفظ الأول عندي أقوى وخذ بما بان لك صوابه والله أعلم .

مسألة : ومنه وأهل الظاهرة وجدناهم يكتبون للعزاء والوصال المعزين إذا كتب الكاتب العزاء . وكتب للوصال فيقول وبما يرزأه الواصلون المعزون فيه من الناس ممن له التعزية من طعام وادام وحلاء ينفذ ذلك من ماله بعد موته على رأى وصيه .

الجواب وبالله التوفيق : لم يبن لي بطلان هذا اللفظ والله أعلم .

مسألة : ومنه وكذلك إذا أراد الكاتب الاختصار في اللفظ مثل أن يقول وبلاريتى فضة لأقاربه الذين لا يرثون من ماله شيئاً ولم يقل ينفذ ذلك من ماله بعد موته على رأى وصيه ، وكذلك الكفارات والصيام ، أم يأتى بكل لفظة ينفذ ذلك من ماله بعد موته على رأى وصيه ، وكذلك ثقل اللسان ، الذى لم يفصح في كلامه ، وكان ألغ اللسان لكن يفهم الكاتب من المعنى يجوز أن يكتب عليه أم لا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان يفهم الكاتب منه ما يقربه أو يوصى به فواسع له أن يكتب عليه ذلك والله أعلم .

مسألة : ومنه وكذلك وكيل الأعمى الذى وكله الأعمى أن يوصى في ماله ويقر في ماله وأن يجعله وصياً له مالاً في الكتابة في الوصية إذا كان وكيلاً ووصياً معاً للأعمى ؟ أفينا وبين لنا لفظ ذلك يرحمك الله .

الجواب وبالله التوفيق : يقول أقرأ أو وصى فلان ابن فلان بكذا وكذا لارية فضة لفلان ابن فلان الفلاني من مال فلان ابن فلان الفلاني الأعمى وذلك بصحة الوكالة عندي من فلان الأعمى هذا لفلان الموصي هذا لهذه الوصية في ماله والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه سالم بن خميس بن سالم بن نجاد المحلي إلى الشيخ الثقة عبد الله بن مسعود بن علي الطوقى رحمه الله فيمن أوصى بوصيتين وجعل في كل وصية منهما وصياً غير الآخر وهلك هذا الموصى فالوصية الأولى هلك وصيها قبل الموصى الذي جعله وصيه فيها والوصية الأخيرة أنفذ الموصى ما أوصى به الموصى فيها والوصية الأولى الذي هلك الوصي فيها برحت لم ينفذها الوصي الموصى عليه الهالك في الوصية الأخيرة ، وكان في الوصية الأولى حقوق وضمانات لأحد من الناس وأراد ما أوصى له به الموصى في الوصية الأولى من الوصي الباقي الذي جعله الهالك وصيه في وصيته الأخيرة ، أيحكم عليه بإنفاذه من مال الهالك ؟ إذا أتى وقال أنا ما أنفذت ما في الوصية الأولى ولا علمت بها ، ولا رضيت بها ولا أدري أله ذلك وعذرو ولا يحكم عليه بإنفاذها عرفنا ماتراه صواباً وعدلاً رحمه الله ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : فأنت أعرف مني وأولى والذي عندي أنه كان هذا الموصى جعله وصيه في قضاء دينه وإنفاذ وصاياه ، ولم يجعله وصيه في قضاء ما كتبه في الوصية التي جعله وصيه فيها خاصة ، فعليه إنفاذ الجميع فيما عندي ، وإن كان جعله وصيه في ما كتب في تلك الوصية خاصة فليس عليه إنفاذ ما في الوصية الأخرى ، ويُقيم الحاكم لذلك أحداً يقوم به إن كان الورثة من لا يملك أمره وطلب أصحاب الحقوق حقوقهم والله أعلم وبه التوفيق .

مسألة : أسأل الشيخ الرضى سعيد بن أحمد أسعده الفرد الصمد بلعرب بن أحمد : فيمن أقر لأبيه بجميع ملكه ليحاكم له أبوه في ملكه هذا خصماً من خصمائه وحبس عليه أبوه ورقة هذا الإقرار ، وسأل ماذا يلزمه لبقية وارثه وكان هذا الإقرار يحق عليه له ، وإن حدث لهذا الابن بعد تاريخ هذا الإقرار شيء من المال هل يدخل في هذا الإقرار أم لا ؟ وما يجب للمقرور له إذا حاكم من أقر له أو ورثته من بعده أو ورثته المقرور له ؟ بين لنا وجه الحق تؤجر إن شاء الله .

الجواب : عن الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله ليس اللفظ بعينه إن الإقرار في الأحكام ثابت إن كان اللفظ صحيحاً ثابتاً ، ولا يلزم المقر شيء لورثته وقال ليس له أن

يُعْطَى فِي حَيَاتِهِ مِنْ مَالِهِ ؟ وَقِيلَ إِنَّ مَالَ الْإِبْنِ هُوَ لِأَبِيهِ عَلَى مَعْنَى قَوْلِهِ مِنْ قَبْلِ الْإِقْرَارِ ، وَلَوْ لَمْ يَقْرَأْ بِهِ . وَأَمَّا مَا يَحْدُثُ بَعْدَ التَّارِيخِ فَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الَّذِي حَدَّثَ بَعْدَ الْإِقْرَارِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، كَتَبَهُ الْخَادِمُ الْأَقْلُ سَعِيدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ .

مسألة : أسأل الشيخ الرضى سعيد بن أحمد بن محمد رحمه الله .

شعرا :

مَادَّا يَقُولُ الْعَالَمُ النَّجْدُ .. نَبْرَاسُنَا الْمُقْتَفَى مَقَالَهُ الصَّمَدُ
حَتَفَ الْمَظَالِمُ قَطْبُ الْعَدْلِ فَيَصْلُهُ .. بِحَرِّ الْقَلَمِ فِي الْفَتْيَا مَنْ يَرِدُ
فِيَمَنْ مَا يَبْقَى مِنْ ثَلَاثِ التَّرَاثِ بِهِ .. لَغَيْرِ وَارِثِهِ أَوْصَى فَيَفْتَقِدُ
وَذَلِكَ مَنْ بَعْدَ أَنْ تَقْضَى الدِّيُونُ وَمَا .. أَوْصَى بِهِ مَا الَّذِي فِي الْحُكْمِ يَعْتَمِدُ
أَوْضَحَ لَنَا الْحَقَّ إِضْاحاً هُدَيْتَ لَهُ .. كَالشَّمْسِ فِي كَبِدِ الْخَضِرَاءِ تَتَقَدُّ
وَهَاكَ مِنِّي تَحِيَّاتٌ بِلَا أَمْدٍ .. وَالْفَ أَلْفٌ إِذَا مَاضِيهَا الْعَدْدُ
كَنْشَرَةِ الرُّوْضِ إِنْ حُلَّ الْغَمَامُ بِهِ .. كَأَنَّمَا وَقَعَتْ فِي دَوْحَةِ الْبَرِّ بَرْدُ

الجواب عن الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله : إن له ثلث ما بقى من مال الهالك بعد قضاء الدين وإنفاذ الوصايا على صفتك هذه : الجواب على المعنى لأن اللفظ ليس بعينه والله أعلم . كَتَبَهُ الْعَبْدُ الْأَقْلُ سَعِيدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ .

مسألة : أسأل قاضي المسلمين سعيد بن أحمد رحمه الله وأسعده في وصية الرجل

إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَهَا وَيَكْتُبَ غَيْرَهَا وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ فِيهَا ، أَيْلِزُهُ مَا عَطَلَهُ مِنَ الزَّائِدِ فِي الْأُولَى أَمْ لَا ؟ كَانَ ذَلِكَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ أَوْ حَقِّ عِبَادِهِ ؟ كَانَ مَكْتُوباً مِنْ ضَمَانٍ أَوْ بِحَقِّ عَلَيْهِ مَنْ كَتَبَهُ لَهُ ؟ أَوْ كَانَ اقْرَاراً ثَابِتاً فِي الْلفْظِ ؟ وَعِنْدَهُ أَنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ ثُمَّ اجْتَهَدَ فِيمَا كَتَبَهُ فِي الْأُخْرَى بِمَا عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَرْتَلِكْ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ أَوْ كَانَ قَدْ أَوْفَاهَا عَنْهُ أَمْ لَا يَجُوزُ تَعْطِيلُ تِلْكَ الزِّيَادَةِ ؟ أَفْتِنَا رَحِمَكَ اللَّهُ .

الجواب عن الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله : إن كَانَ أَقْرَفَ فِي تِلْكَ الْوَصِيَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ

بِمَالِهِ أَوْ أَقْرَبَ زِيَادَةً عَمَّا عَلَيْهِ فَعَطَلَ الزِّيَادَةَ الَّتِي لَيْسَتْ عَلَيْهِ أَوْ عَطَلَ الَّذِي أَقْرَبَ كَلَهُ إِذَا كَانَ قَدْ أَقْرَبَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَوْ قَدْ بَرَى مِنْهُ بَوَاحٍ مِنَ الْوَجْهِ بَعْدَ مَا أَقْرَبَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ هَذَا بِأَسْ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ إِذَا عَطَلَهُ . وَأَمَّا الْوَصَايَا الَّتِي هِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْبَرِّ وَيَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي تَعْطِيلِهَا بِأَسْ مِنَ الْوَصِيَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : شعراً :

ومنه ماذا يقول الولي الصالح الوجل .. هل فى العطية تبى القوم إن سألوا
ترى حراماً إذا كانت بواطنهم .. فيها بما حرمَ الرحمن والرسول
وفي الحكومة جل بالصراج وقد .. فيها جرى القصد والنيات والعمل
كذلك الزوج إن أعطته زوجته .. صداقها ليطلق غيرها الرجل
من غير شرط ولكن في الضمير على .. هذا العطية في ذا كانت العلل
كذلك في كل ما يثويه فاعله .. من طاعة غير فرض دام يعتدل
أكان يلزمه ما لم يكن عملت .. أوضح لنا الحق كي توضح لنا السبل
والنهر تقطع نهج المسلمين فهل .. نخل من خلها الأثمار والأكل
وفى الخواطر يجرى أيلزم من .. بقلبه إن نفاه القلب والوهل
والزوج إن قال قد طلق واحدة .. لزوجه فأعتراه الشك والوجل
وكان ثلث ايضاحاً بواحدة .. أواسع ردها أم ضاقت الحيل
أردد جوابك لى وأعدر لناظمه .. لأزال سعدك يسمودونه زجل
وصل ما طلعت شمس الهدى فحت .. لضدها أبداً بالنور تتصل
حتى القيامة يوم البعث نجعلنا .. على الرسول الذى تمت به الرسل

الجواب : لهذه المسائل المنظومة على قدر فهمي مع قلة عبارتي بالنظم : أما قول هذا القائل في العطية المؤسسة على فعل المعصية وفي ظاهرها ، لم يشترط فيها المعصية وإنما هي عطية بغير شرط فقد سمعت في الأثر أن الأشياء في الحلال والجرام على ما أسست في الأحكام على ما عقدت ، وأما قوله إذا طلق الرجل زوجته ثم شك في طلاقه أنه أوقعه لها واحدة أم لا ؟ فزادها طلاقاً ليستيقن على طلاقها فعلى هذا استيقن الطلاق الأول فإنه يقع بها الأول والثاني إذا كان ذلك قبل أن تنقضي عدتها ، وإن كان مستيقناً للطلاق الأول وإن سأل أحد أخبر به أنه فعله ، ولم يكن نيته إعادة الطلاق ولم يلزمه إلا الطلاق الأول فيما بينه وبين الله وأما قوله إذا أعطته امرأته صداقها بغير شرط وفيما عنده أنها أعطته إياه ليطلق زوجته الأخرى ، فإن كان ذلك بطيب نفسها لم تحرم عليه ذلك لأن الطلاق ليس بمعصية منه . وأما الأجرة على النوافل من الطاعات فيختلف فيها باجارتها وبحجرتها .

وأما الفلج المحدث في طريق المسلمين لا تحرم ثمرة الأشجار التي تسقى بمائه إذا كان ماؤه حلالاً وبالله التوفيق .

مِن الخادم صالح بن سعيد : وأما خواطر القلب فهي بمنزلة المحدث للإنسان أن يكلم بكفر فرضى له من سمع حديثه شاركه في كفره ، وإن لم يرض له وأنكر عليه لم يرضه كفره والله أعلم .

مسألة : والإقرار في المرء بماله أو بملكه لمن أقر له ما يكون للمقرور له . وكذلك إن أقر أن ماله أو ملكه لزيد أيكون ما أقرب له أم لا ؟ .

الجواب : إن الفاظ الإقرار يختلف حكمها : لكل لفظ منها حكم . فعلى ما سمعته من الأثر أن من قال مالى لزيد : فيه اختلاف وبعض أثبتته ، وبعض لم يثبتته في معنى الإقرار والله أعلم .

مسألة : ومنه ما للإقرار الثابت الذى لا اختلاف فيه فى لفظه في الصحة والمرض لو ارث أو غير وارث .

الجواب : تركت نسخه لأنى لم أجده فيه فائدة .

مسألة : وجواب الوالى عامر بن مسعود : وفي رجل عليه حق لرجل ومات الذى عليه وأوصى أن ينفذ عنه من ماله ثم إن الذى له الحق أبرى الميت من الحق الذى له على الميت ، أوبرأ الورثة والميت من هذا الحق أم عليه أن يبرىء الورثة من الحق الذى له على والدهم و يقبلوا منه البرآن ؟ أرأيت إن أقر هذا الميت لرجل بحق ولم يكن المقرور يعلم أن له حقاً على هذا الهالك ، وإبراء الهالك من الذى أقر له به ، أوبرأ الورثة على هذه الصفة أم لا فرق بينهما ؟ .

الجواب : أما ما أوصى به الموصى امتثالاً لما أوصى به وإن أخذه وسلمه إلى الورثة أو الوصى إذا كان ثقة فذلك إليه ، وإن أبرأ الهالك منه فأرجو أنه يبرأ الورثة من ذلك ؟ وإن كان الحق غير موص بإنفاذه من ماله ، فإذا أبرى مت له الحق برى عندي وبرىء الورثة كان من له الحق عالماً به ، أو لم يكن عالماً وإن سلم إليه بالموافاة فهو أحب إلى من البرآن والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي امرأة أوصت إلى رجل أن يحج عنها بدرأهم مسماة بحضرة من الوارث ، وكانت الوصية تخرج من الثلث وقبل الموصى إليه الوصية ، ولم يكن ذلك بخط من يجوز خطه ولا شهود عدول ، ثم إن الورثة أنكروا الوصية ، وكان الموصى إليه عنده نساء

من هذه الدراهم المسماة ديناً عليه ، أيجوز له أن يسلمها إلى الوارث بلا حكم حاكم إذا عرف ظلم الوارث أم لا يجوز؟ إلا أن يحكم عليه حاكم بذلك ؟ .

الجواب : أمّا ماعلى الموصى من الدين للهالكه التى أوصته أن يحج عنها بدراهم مسماة معينة فعليه عندي تسليم ماوجب عليه من الحق لورثة الهالكه ولو جحد الوارث وصية الهالك وليس له إنفاذ ماعليه لها فيما أوصته به من إنفاذ الحجة عنها فى ظاهر الحكم ، إذا أنكر الورثة الوصية ولم تصح الوصية والله أعلم .

مسألة : ومن جوابه أعنى الوالى عامر بن محمد بن مسعود إلى الشيخ الرضى بلعرب بن أحمد بن مانع رحمهما الله : وماتقول في رجل أوصى أن يعتق عنه مملوكه ولفظ الوصية أوصى فلان ان يعتق عنه مملوكه فلاناً بعد موته لوجه الله تعالى ولاقتحام العقبة ثم أراد الرجوع وبيع العبد ، أله ذلك أم لا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : فقد قيل إن له الرجوع في ذلك وله بيعه إن أراد بيعه ، وفى ذلك فرق بين الوصية بالعتق وبين التدبير ، وهو إذا دبره أن يكون حراً بعد موته ، فهذا هو التدبير ، ولا يجوز له الرجوع فيه ولا يجوز له بيعه إلا أن يباع لمن يعتقه في الحين ، وهو مملوك لمن دبره وله استخدامة في الحياة والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقول في الكاتب إذا كتب أقر فلان ابن فلان الفلانى بخمسين لارية فضة لفلان ابن فلان الفلانى أو أقر فلان ابن فلان الفلانى لفلان ابن فلان بخمسين لارية فضة محلها إلى وقت كذا ، أكون هذا لفظاً ثابتاً يحكم به أم لا ؟ وكذلك إذا وجد على أثر وصية مكتوباً ، ولفلان الفلانى بخمسين لارية فضة وصية له يثبت مثل هذا أم لا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إذا أقر المقر بخمسين لارية فضة لفلان ابن فلان أو لفلان ابن فلان الفلانى بخمسين لارية فضة ، فلعلهم قد قالوا في ذلك اختلاف ، فأثبت بعض ولم يثبت آخرون إلا أن يقر أن عليه له كذا وكذا لارية فضة ، ولعله رأى الشيخ العالم أحمد بن مداد رحمه الله ، وإن وجد على أثر نسق وصية ثابتة ولفلان ابن فلان كذا وكذا لارية فضة فهو وصية ثابتة عندي من ثلث المال والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي امرأة لها على زوجها صداق نفد وترك نخلاً لم يف بحق هذه المرأة ولها من ابنة يتيمة وورثة بالغون ، ولم يكن لها بينة بحقها ولم يقر لها الورثة أيجوز لهذه

المرأة أن يقاصصَ نفسها بالذي لها من النقد بما خلفه زوجها من النخل ، لأنه لم يف بحقها
وبحذ الورثة المال فيما بينها وبين الله ، وكذلك إن حلفت أن هذا مالها ، أتحسب ولا يحل
لها فعل ذلك ؟ .

الجواب : إن كان الورثة البالغون قد صحَّ معهم حقاً على أبيهم أنه باق عليه إلى أن
مات ، وقد عرفت هي صحة حقها معهم ، وأنكروها لعدم صحة حقها مع حكام المسلمين ،
ولم يكن معها بينة توجب لها أخذ حقها من مال الهالك أن لورفعت أمرها إلى حاكم
المسلمين فقد قيل : إن لها أن تستنصر من ماله بقدر حقها وتحكم لنفسها بمثل ما يحكم لها
به الحاكم إن عدمت الحكم فيما بينها وبين الله ، مالم تأخذها حجة حق من أحد حكام
المسلمين والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الطروس التي فيها الأسرار مثل كتب الإمام إلى الوالي أو وال
إلى الإمام أو من رجل إلى رجل إذا مات المكتوب له أو ماتا كلاهما أيجوز أن يقرأها
الإنسان أم ذلك محجور على الأبد .

الجواب : إذا ما كانت الطروس سالفه باقية من قديم الزمان ، وقد مات الكاتب
والمكتوب له واطمأن القلب أنه لا عمل عليها فأرجو أنه لا بأس بقراءتها على هذه الصفة
والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الزاهد العالم ناصر بن خميس بن علي إلى الشيخ مسعود
بن علي بن طوق رحمه الله ، وماتقول سيدي في إخوة لهم مال شركاء فيه لم تبلغ فيه
الزكاة ولهم سدره شركاء فيها ، وعشيتهم واحد ولم يتقاسموا شيئاً من التمر ما يحصل لهم من
بيدرة ، وغيرها أضاف عليهم ماتجهم من البيدرة على ما لهم أم لا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إذا استحق البيدرة بوجه من وجوه الحق فعليهم الزكاة
على أكثر قول المسلمين على هذه الصفة والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقول في من أقر لولده بنخلة من ضمان أو أوصى له من ضمان
بعده موته ثم باعها في حياته ، على من فدى هذه النخلة على الورثة جميعاً ، أم على من أوصى
بها من ضمان ، كان البيع قبل الوصية أم بعدها ؟ وهل فرق بين ذلك ؟ بين لنا وجه
الصواب ؟ . وكذلك إذا كان في أبواب البر وكان وصية وكان البيع قبل الوصية ، أكون
الغزاة على الورثة من مال الهالك ، أم على من أوصى به ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إذا كَانَ الإقرارُ أو الوصية من ضمان قبل البيع الخيار فالقضى من مال المقر والموصى من ضمان ، على أكثر قول المسلمين ، وإن كَانَ الإقرارُ أو الوصية بعد البيع أو الرهن ، فالفداء من مال المقر له أو الموصى له من ضمان والله أعلم ، وإن كانت وصية من غير ضمان فباعها الموصى بها بيع قطع فهو رجوع فيها وإن كان بيع خيار فقال بعض فقهاء المسلمين انه رجوع فيها وقال بعضهم ليس برجوع والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقولُ سيدى في الكايب إذا أراد أن يلفظ على من عليه الحق فاعمله بقول نعم قبل أن يقول له الكايب أيكفى ذلك أم لا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إنه لا يكتفى بذلك والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ العالم : محمد بن عبد الله بن جمعه إلى الشيخ الرضى أحمد بن مانع الإسماعيلي رحمه الله فيمن لزمه ضمان من ماء قلج شتى من بلد واحد ، ولم يعرف جميع أصحاب الماء ولا يحصى عددهم ، أيبراً إذا أوصى لفقراء ذلك البلد بقدر ما لزمه من الضمان أم لا ؟ أم يكتب لإصلاح الأفلاج من قبل الضمان ؟ عرفنا وجه الخلاص من ذلك أرايت إذا كان الضمان من قبل كبس في الأفلاج أ يكون كله سواء أم لا ؟ عرفنا الخلاص من جميع ذلك يرحمك الله .

الجواب وبالله التوفيق : قال بعض المسلمين إن الضمان يفرقه على الفقراء ، وقال من قال قال يخدم به الأفلاج مثل شمت من الفلج أو حمل كبس يقع في الفلج ، وقال من قال إذا أراد الاحتياط فإنه يخدم الأفلاج ، و يفرق بقدر الضمان على الفقراء والله أعلم .

مسألة : ومنه وماتقولُ سيدى في أخذ الماء من النهر الجارى للحوائج التى يحتاج لها الإنسان في بيته لغير الطعام والشراب وهو مثل ملء الكوز والحلة والقرص إذا كان ذلك لا ينقص النهر ، ولا أهل النهر يمنعونه والتعارف عندهم لا يخرجون في ذلك فهل فيه رخصة عرفنا ذلك يرحمك الله .

الجواب وبالله التوفيق : إنه يأخذ من النهر للأشياء التى يجوز الأخذ من النهر لها على ما يعجبني والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من لزمه ضمان من نخلة أو مشجرة أو زرع وكان ذلك لم يعرف ربه أو لأيتام أو لأغياب أو شق عليه الخلاص لأربابه وأصلح بما لزمه من الضمان مثل

اشترى له سماًداً أو غيره من الذى يكون صلاحاً ، لذلك أكون هذا وجه خلاص له من الضمان أم لا ؟ عرفنا .

الجواب وبالله التوفيق : فنعم يكون هذا وجه خلاص والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من لزمه ضمان من كتاب موقوف أو كتاب أعتاره أو من جدار هدمه بشيء أصلح من ذلك بقدر مالزمه أياً من الضمان أم لا ؟ عرفنا .

الجواب وبالله التوفيق : فنعم يبرأ من الضمان على صفتك هذه والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من لزمه ضمان من نخلة وسأل عن أربابها ، فقال له أحد من غير الثقات ، ولكن يطمئن بقوله إنها لفلان وفلان أيتام وبلغ أياً إذا سلم لهم ذلك أم لا ؟ كانت النخلة قائمة أو ذهبت ، وذهبت أرضها ، عرفنا وجه خلاصه من ذلك رجمك الله ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إن الإطمئنان حكم من أحكام دين الله وإذا اطمأن قلبه وسلم الضمان لم لعله لمن ذكرتهم فإنه يبرأ والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من لزمه ضمان من نخلة وذهبت النخلة ولم يعرف ربها ولم يجد من يعرفه ممن يطمئن بقوله فكيف وجه خلاصه عرفنا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يعرف ولهذه النخلة رباً فجائز أن يسلم الضمان لبيت المال أو للفقراء والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من أقتعد من ماء الفلج أو لزمه ضمان من ماء الفلج أو من دفن ، وأراد الخلاص وكان قد مات من مات وباع من باع من أصحاب الفلج . عرف أصحاب الفلج أو لم يعرفهم كلهم وشق عليه الخلاص لكثيرهم ، فكيف وجه خلاصه ؟ عرفنا .

الجواب وبالله التوفيق : أمّا الضمان : فإنه يسلمه إلى أهله من أصحاب الفلج ، والذى لا يعرفه فإنه يسلم ذلك الضمان لبيت المال أو الفقراء ، ويحتاط أيضاً بالضمان للفلج يجعله فى صلاحه والله أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفي البیدار إِذَا أَخَذَ نَبَاتًا مِنْ عِنْد رَجُلٍ غَيْرَ ثَقَةٍ مِنْ فَحْلٍ لِلْإِيْتَامِ وَنَبَتَ بِهِ نَخْلَةٌ مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ صَاحِبِهَا أَيْلِزُماً صَاحِبِهَا شَيْءٌ أَمْ لَا ؟ وَإِنْ كَانَ يَلِزُماً شَيْءٌ مِنْ قِيَمَةِ النَّبَاتِ وَشَقٌّ عَلَيْهِ الْخِلَاصُ لِأَصْحَابِ الْفَلَجِ وَأَمْرَ الْبِيدَارِ بَقْلِجِ الْعَذُوقِ الَّتِي نَبَتَهَا بِذَلِكَ النَّبَاتِ أَيْبِرًا صَاحِبُ النَخْلَةِ أَمْ لَا ؟ وَإِنْ قَالَ لَهُ صَاحِبُ النَخْلَةِ حِينَ عَلِمَ بِهِ لِيُخْرِجَ النَّبَاتَ ، وَأَخْرَجَهُ أَتَطِيبُ لَهُ ثَمَرَةَ نَخْلِهِ وَلَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ أَمْ لَا ؟ عَرَفْنَا وَجْهَ الْخِلَاصِ .

الجواب وبالله التوفيق : أَنَّهُ لَا يَلِزُماً صَاحِبُ النَخْلَةِ شَيْءٌ عَلَى صِفَتِكَ هَذِهِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا . وَحَلَالٌ لَهُ ثَمَرَةُ نَخْلِهِ أَخَذَ النَّبَاتَ مِنْ عَذُوفِ نَخْلَتِهِ أَوْ لَمْ يَأْخُذْهُ ، وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَجِدَ عَذُوفَ نَخْلَتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : ومِنهُ وفي أَمْرَةِ مَتَأَلَةٍ وَلَهَا فِي مَالِ سَهْمٍ مَعْرُوفٌ فَقَالَتْ لَوْلِيهَا سُولِي مِنْ ثَلَاثِ سَهْمِي مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ ثَوَابًا وَالْبَاقِي لَكَ وَفِي سَنَةِ أَهْلِ الْبَلَدِ يَوْصُونَ أَنْ يَطْعَمَ بِطَعَامٍ عِنْدَ الْأَعْيَادِ وَيَسْمُونَهُ ثَوَابًا فَيَأْكُلُهُ مَنْ أَعْطَوْهُ ذَلِكَ ، وَقَالَتْ أَيْضًا ثَلَاثًا هَذَا السَّهْمُ الْبَاقِيَانِ فَطَرَلِي مِنْهُ وَلَمْ تَقُلْ غَيْرَ هَذَا الْقَوْلِ ، وَمَاتَتْ فَهَلْ يَثْبُتُ مِنْ قَوْلِهَا هَذَا شَيْءٌ بِمَا قَالَتْ لَوْلِيهَا ؟ أَمْ يَرْجَعُ هَذَا لَوَرِثَتِهَا وَهِيَ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَالٌ غَيْرَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ قَلِيلًا ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ وَكَانَ وَلَدُهَا هَذَا قَدْ فَعَلَ بِمَا قَالَتْ ، وَصَارَ يَنْفُذُ ذَلِكَ وَالْبَاقِي يَأْخُذُهُ لِنَفْسِهِ عَلَى جَهْلِهِ بِذَلِكَ وَصَارَ عَلَى هَذَا سَنِينَ فَهَلْ عَلَيْهِ لِلْوَرِثَةِ رَدُّ ذَلِكَ مِنْذَ مَاتَتْ الْهَالِكَةُ أَمْ لَا ؟ عَرَفْنَا بِذَلِكَ .

الجواب وبالله التوفيق : لَا أَقْدِرُ أَحْكَمُ بَشَوْتِ هَذَا اللَّفْظِ إِلَّا بِرِضَايِ الْوَرِثَةِ إِذَا كَانُوا بِالْغَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : ومِنهُ وفي رَجُلٍ جَاءَ إِلَى آخِرِ بَدْرَاهِمٍ أَوْ غَيْرِهَا فِي مِصْرٍ وَأَمْثَالِهِ وَهَذَا مَرْسَلٌ لَكَ مِنْ عِنْدِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ أَتْرَكُهُ أَوْ لَمْ يَقُلْ لَهُ ، وَتْرَكُهُ وَبَعْدَ عَمْدِ الرَّجُلِ إِلَى ذَلِكَ وَقَبْضُهُ ، وَوَجَدَ فِيهِ بَرُوءَةً أَوْ قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّهُ لِفُلَانٍ غَيْرِهِ وَكَانَ يَعْسُرُ عَلَيْهِ قَبْضُ هَذَا الشَّيْءِ وَالرَّسُولُ غَيْرَ ثَقَةٍ أَيْجُوزُ أَنْ يَقْبِضَهُ الرَّسُولُ أَمْ يَتْرَكُهُ فِي مَكَانٍ وَيَقُولُ لِلرَّسُولِ لَيْسَ لِي ذَلِكَ أَمْ كَيْفَ الْخِلَاصُ مِنْ ذَلِكَ ؟ عَرَفْنَا .

الجواب وبالله التوفيق : قَوْلُ جَائِزٍ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى مَنْ قَبِضَهُ مِنْهُ كَانَ ثَقَةً أَوْ غَيْرَ ثَقَةٍ ، وَقَوْلُ يَحْفَظُهُ حَتَّى يَرُدَّهُ إِلَى أَهْلِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : ومِنهُ وَفِي مَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَى آخَرَ وَأَرَادَ مِنْهُ لِيَكْتَبَ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَ الْكَاتِبِ فَأَعْطَاهُ قَرطاسَهُ وَقَالَ لَهُ أَكْتُبْ لِي فِيهَا فَكَتَبَ لَهُ فِيهَا حَقَّهُ وَوَجَبَ الْحَقُّ وَسَلَّمَهُ مِنْ عَلَيْهِ

ذَٰلِكَ ، وَلَمْ يَطَالِبْ فِي الْوَرَقَةِ فَعَمَدَ مَنْ لَهُ الْحَقُّ وَمَزَقَ الْوَرَقَةَ بِلاَ أَمْرٍ مِنْ ذَٰلِكَ الرَّجُلِ ، فَهَلْ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا ، وَيَلْزَمُهُ رَدُّهَا لِمَنْ كَتَبَ لَهُ فِيهَا وَكَانَتْ الْأَطْمِشَانَةُ أَنَّهُ لَا يُطَالِبُ فِيهَا ، وَلَا يَرِيدُهَا أَمْ حَكْمُهَا لِصَاحِبِ الْحَقِّ إِذَا كَانَتْ أَصْلُهَا مِنْ عِنْدِهِ ؟ عَرَفْنَا ذَٰلِكَ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : لَا يَضِيقُ مِثْلُ هَذَا عَلَى تَعَارُفِ النَّاسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَفِي هَالِكٍ تَرَكَ أَمْوَالًا وَتَرَكَ وَرَثَةً يَتَامَى وَبَالِغِينَ وَبَعْدُ عَمَدَ الْبَالِغُونَ وَقَسَمُوا الْأَمْوَالَ ، وَهِيَ أَصُولٌ وَاخْتَارَ بَعْضُ مِنْهُمْ لِلْأَيْتَامِ أَصْهُمَهُمْ ، وَلَمْ يَحْضُرْ عَنْدهُمْ أَحَدٌ مِنْ ثِقَاتِ الْمُسْلِمِينَ لِيَخْتَارَ لِلْأَيْتَامِ نَصِيبَهُمْ ، وَصَارَ كُلُّ مِنْهُمْ يَعْمرُ سَهْمَهُ وَمَالَ الْأَيْتَامِ فِي يَدِ أَوْلِيَائِهِمْ ، أَيَطِيبُ الْأَكْلُ وَيَحُلُّ مِنْ سَهْمِ هَؤُلَاءِ الْبَالِغِينَ مِنْ حَبٍّ وَتَمْرٍ وَشَرَاءِ صَرْمٍ أَمْ لَا يَطِيبُ ذَٰلِكَ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِ الْأَيْتَامِ وَرِضَاهُمْ بِالْقِسْمَةِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ غَيْرَ الْأَيْتَامِ ذَٰلِكَ بَعْدَ أَنْ اغْتَلَّ الْبَالِغُونَ غَلَّةً مِنْ زَرْعٍ فِي الْأَرْضِ وَتَمَرٍ مِنَ النَّخْلِ وَعَمَرُوا ذَٰلِكَ مِثْلَ سَمَادٍ وَغَيْرِهِ فَهَلْ عَلَيْهِمُ الرَّجُوعُ لِجَمِيعِ ذَٰلِكَ ، وَهَلْ تَسْقُطُ عِمَارَتُهُمْ بِشَيْءٍ أَمْ لَا ؟ وَهَلْ عَلَى الْأَيْتَامِ رَجُوعٌ أَمْ لَا ؟ عَرَفْنَا ذَٰلِكَ مَاجُورًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

الجواب وبالله التوفيق : إِذَا كَانَ عَنْدهُمْ قِسْمُ هَذِهِ الْأَمْوَالِ أَنَّ نَصِيبَ الْأَيْتَامِ ، أَصْلَحُ فَلَا يَضِيقُ الْأَكْلُ مِنْ أَمْوَالِ الْبَالِغِينَ وَإِذَا بَلَغَ الْأَيْتَامُ وَغَيَرُوا الْقِسْمَ فَلَهُمْ ذَٰلِكَ وَلَا يَكُونُ عَلَى الشَّرَكَاءِ رَدُ الْغَلَّةِ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي يَعْجِبُنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَفِي مَنْ كَتَبَ فِي وَصِيَّةٍ ضَمَانَاتٍ لِأَفْلَاحٍ وَمَسَاجِدٍ وَبَعْدُ كَتَبَ وَصِيَّةً أُخْرَى وَمَزَقَ الْأَوَّلَى وَلَمْ يَكْتُبْ تِلْكَ الضَّمَانَاتِ الَّتِي كَتَبَهَا فِي وَصِيَّتِهِ الْأَوَّلَى لِأَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لِتِلْكَ الْأَفْلَاحِ وَالْمَسَاجِدِ أَيْجُوزُ لَهُ هَذَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ أَمْ لَا رَجُوعَ لَهُ فِي ذَٰلِكَ وَيَلْزَمُهُ أَمْ يَوْصَى بِهِ أَوْ يَسْلَمُهُ فِي حَيَاتِهِ ؟ عَرَفْنِي بِذَلِكَ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ .

الجواب وبالله التوفيق : إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ لِهَذِهِ الْمَسَاجِدِ وَالْأَفْلَاحِ ، فَجَائِزٌ لَهُ الرَّجُوعُ وَتَمَازِيْقُ الْوَصِيَّةِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : وَمِنْهُ وَفِي مَنْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ لَا يَعْرِفُ لَهُ رَبًّا وَقَالَ لِلْكَاتِبِ أَكْتُبْ عَلَى كَذَا وَكَذَا لَا رِيَّةَ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ قَرِيَّةٍ كَذَا مِنْ ضَمَانٍ عَلَى لَمْ أَعْرِفْ لَهُ رَبًّا فَكْتُبِ الْكَاتِبُ مِنْ ضَمَانٍ لَارِبٍ لَهُ فَيَكْفِي هَذَا وَيَثْبُتُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَيَكُونُ مَعْنَى اللَّفْظَيْنِ وَاحِدًا أَمْ لَا ؟ عَرَفْنَا .

الجواب وبالله التوفيق : يكتُب من ضمان لا يعرف له ربًّا والله أعلم .

مسألة : ومِنهُ وفي من أوصى في مرضه وبرىء من ذلك المرض ومرض أيضاً مرة أخرى ومات ولم يشهد في صحته بتثبيت وصيته التي كتبها في مرضه لأنه يظن أن ذلك جائز فهل تثبت وصيته على هذه الصفة ويجوز إنفاذها من ماله بعد موته أم لا عمل عليها عرفنا ذلك رَحِمَكَ اللهُ .

الجواب وبالله التوفيق : أكثر القول أن وصيته في مرضه ثابتة مالم يرجع عنها على أكثر القول والله أعلم ..

مسألة : ومِنهُ وفي امرأة أوصت لأولاد أولادها بما يبقى من ثلث مالها بعد إنفاذ وصاياها وقضاء ما عليها من الحقوق اللازمة مِنْهُ ، أَيْكون إنفاذ الوصية وجميع الحقوق من الثلث على هذا اللفظ أم الحقوق تنفذ من جملة المال ، والوصية من ثلث ما يبقى بعد ذلك أُرأيت إذا كان مات أحد من الموصي لهم قبل موت الموصية ، فهل يرجع لورثتها بقدر نصيبه من الوصية ، ويحمل على جملة مالها أم غير ذلك ؟ بينه لنا وهل يعطون هؤلاء أعني أولاد الأولاد من وصية الأقربين إذا كان موصى لهم بهذه الوصية ؟ عرفني ما يُعجبك في ذلك .

الجواب وبالله التوفيق : إنَّ الحقوق اللازمة والضمانات تخرج من رأس المال ، وأما الوصايا من الثلث وللموصي ما يبقى من ثلث المال بعد الوصية وإن مات أحد من الموصي لهم قبل موت الموصي رجَعَ نصيبه إلى ورثة الموصي وبطلَ نصيبه وأما من أوصى لميت بوصية وهو من أقربيه ففي أخذه من وصية الأقربين اختلاف وأكثر القول أنه يأخذ ما أوصى له به الميت و يأخذ نصيبه مما أوصى به للأقربين والله أعلم وبه التوفيق .

تمت القطعة الأولى من كتاب فواكه البستان في الأحكام تأليف الشيخ الفقيه الرضوي الوالي الولي سالم بن خميس بن عمر العبري رحمه الله . في يوم الثلاثاء وثمانى ليال ان بقين من شهر ربيع الثانى من شهور سنة سبع سنين وأربعين سنة ومائة سنة وألف سنة من الهجرة النبوية نسخه الفقير لله عز وجل خادم المسلمين المعترف على نفسه بالتقصير الأقل من عبد الله بن محمد بن أحمد بن مانع بن على الاسماعيلى الأبروى بيده نسخة لشيخه الفقيه العالم الورع الوالى الولي سالم بن خميس بن عمر العبري رزقه الله حفظه والعمل بما فيه إنه هو الرؤوف الرحيم صلى الله على رسوله محمد النبي وآله وسلم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . لصاحبه السعادة والسلامة وطول العمر ماناحت حمامة .

